

كتاب المذاهب والفرق

بيان الفرق بين المذاهب والفرق

دقيق

سلسلة
الدراسات الفقهية

(١)

أحمد بن حنبل

كتاب المذاهب

اداءات ٢٠٠٢

جامعة البحوث للدراسات الاسلامية
واحياء التراث - دبي

النهذف

في اختصار المدونة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(١)



دُوَّلَةِ الْإِمَارَاتِ الْمَرْبِيَّةِ الْمَجَدَّدَةِ
حُكْمُوكَةِ دَبِيعِ
كَارِيَّةِ الْعُوَاظِيَّةِ الْمُتَلَبِّاتِ الْمُسَمِّيَّةِ وَالْمُهَيَا وَالْمُنَاهَةِ
دَبِيعِ

النهضـ في اختصار المدونـة

تأليف
أبي سعيد البرادعي
(خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القررواني)
“من علام القرن الرابع الهجري”

الجزء الأول

دراسة وتحقيق
محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

الباحث بدار المخطوطات التراثية والدراسات الثقافية بدبـيع

راجـعـهـ

أ.د. **أحمد عكـيلـيـ الأـزرـقـ**
كبيرـ البـاحـثـينـ بـالـتـارـ

حُقُوقِ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَة
الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٤٤٧٥٨ - ص: ٩٥٧١، ناكس ٤٤٨٨٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمدًا لله ، وصلوة وسلاماً على عباده الذين
اصطفى ، وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ، في سلسلة «الدراسات الفقهية» هذا المعلم الأثير
عند علماء مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ، والمشهور بكتاب «تهذيب
المدونة للإمام البراذعي» والذي ت Shawf إلى رؤيته العلماء بعامة .

والمدونة للإمام سحنون القيرواني ، هي من أوسع مصادر الفقه المالكي ،
ولأهميتها اعنتى بها العلماء على مر العصور . ومن هذه العناية ، ما قام به
الإمام البراذعي في تهذيبه هذا تنقيحاً وترتيباً ، واختصاراً ، نال إعجاب العلماء
وأكبارهم .

ومن نعم الله على الدار أن تشرف بإخراج هذا الجزء الأول من الكتاب
طباعة لأول مرة ، ونرجو أن توفق في إتمام إخراج بقية أجزائه ، وأن ينال هذا
الإخراج رضا الباحثين والعلماء .

وهذا التقديم ، مقرن بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكنون» حفظها

الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتواظر قضاياعروبة والاسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تحدد ما انذر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأنحلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بما هي أحسن»^(١).

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، وفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير اللقان .

سائلن الله العون والسداد ، والهدایة والتوفیق .

(١) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

- ١- الباحث بالدار : **الشيخ إبراهيم المرئي** الذي شارك في النسخ وال مقابلة.
- ٢- مساعد باحث : **السيد أحمد جمال نورائي** الذي ساعد في المقابلة والتصحيح والترجمة للأعلام والتعریج .
- ٣- مساعد باحث : **محمد عبد الله التمین** الذي ساعد في التصحيح في مراحله الأخيرة .
- ٤- فني الكمبيوتر : **السيد عامر عيادة أيوب الكبيسي** الذي قام بصف الكتاب وإخراجه ، وساعد في التصحيح .
- ٥- الباحث بالدار : **محمد عيادة أيوب الكبيسي** الذي ساعد في التصحيح، وقام بإخراج الكتاب في شكله الأخير .
ونرجوا من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

دار البحوث

وَقَدْ ظَهَرَتْ بِرَكَةٍ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى طَلَبَةِ
الْفِقْهِ ، وَتَيَمَّنُوا بِدُرْسِهِ وَحَفْظِهِ ، وَعَلَيْهِ
مُؤْوَلٌ أَكْثَرُهُمْ بِالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ ."

(القاضي عياض)

ت: ٥٤٤ هـ

"وَمَنْ يَنْظُرُ مُدَوَّنَةَ سُحُونَ الَّذِي هُوَ اخْتَصَارُهَا
يَعْلَمُ فَضْيَلَةَ الْبَرَادِيِّ عَيْنَ فِي اخْتَصَارِهَا ."

(ابن ناجي)

ت: ٨٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

لقد كانت مدينة القิروان ، طيلة عهودها السالفة ، مركز إشعاع علمي ومنطلق إشراق للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، فمن حلقاتها العلمية العامرة ، انطلق أسد بن الفرات - بعد أن أخذ حظاً من العلم - في رحلته العلمية التي قادته إلى كل من الحجاز وال伊拉克 ومصر ليعود إلى القิروان بمدونته الأسدية التي ضمنها خلاصة زاده المعرفي الذي تلقاه في تلك الرحلة المباركة .

وقد احتفى أهل القิروان بعدهم أسد ، وأقبلوا على تلميذه درساً وحفظاً إلا أن بعضهم أبدى عليها بعض التحفظات ، مما دفع تلميذ أسد الألمي الإمام سحنون إلى عقد العزم للسفر إلى مصر ، حاملاً معه الأسدية ، ليصححها وينقحها على تلميذ مالك عبد الرحمن بن القاسم ، الذي سبق وأن أملأها على أسد .

وبعد رحلته إلى مصر ، عاد الإمام سحنون إلى القิروان ، بمدونته التي هي عبارة عن صورة مزيدة ومنقحة ، من أسدية أسد ، فتلقاها أهل القิروان ، وعموم أهل المغرب ، بالقبول الحسن والذكر الحميد ، واعتمدوها ، وعواولوا عليها في الدرس والإفتاء ، وتركوا بها أسدية أسد ، إلا أنهم مع ذلك ظلوا

ينطليون إلى من يهذبها لهم ، ويرتبها ، حتى تكون أقرب إلى الأذهان ، وأدنى للأفهام ، لأن بعض أبوابها لم تكن مرتبة ، لذلك كان يطلق عليها « المدونة والمحشطة » .

ورغم أن بعض الشيوخ الأندلسيين والقريوانيين ، وعلى رأسهم ابن أبي زيد القريواني ، قاموا باختصارها ، وتهذيبها ، إلا أن أهل القريوان ، لم يجدوا بغيتهم إلا في تهذيب البراذعي الذي أقبلوا عليه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وتركوا به المدونة ومحشراتها الأخرى ، كما يقول القاضي عياض .

ولقد كان لدقة البراذعي وحسن صنيعه في تهذيبه ، الأثر الأكبر فيما ناله هذا الكتاب ، من ذكر حسن ، وطيران حديث في تلك البلاد ، مما جعل القاضي عياضاً ، يقول في وصفه : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه . وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معمول أكثرهم بال المغرب والأندلس » ، وجعل ابن ناجي يعقب على كلام عياض بقوله : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً » .

فتنهذيب البراذعي لم يكن مجرد حك ألفاظ وضغط معانٍ كثيرة في قوله لفظية باردة كما هو حال بعض المحشرات ، إنما كان غربلة وتحصيناً للروايات المتعددة ، والسماعات المختلفة ، وجمعًا لما تفرق وترتيبًا لما تناثر وتنسيقًا لما احتلط . كل ذلك بعبارة سهلة وأسلوب علمي رصين .

فقد قام البراذعي بتجريد المدونة من الاستطرادات الفقهية ، وإعادة تبويبها

الفقهي ، وترتيبها المنطقي ، وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حلقة جذابة ،
 تستهوي القراء ، وتأخذ بأيديهم ، بكل رفق وسهولة .

ولقد كان اختبار «دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
 بدبي» لكتاب التهذيب ، ليتصدر كتب التراث الفقهي التي تنوى إخراجها ،
 اختياراً موفقاً ، لما يتمتع به هذا الكتاب من أهمية قصوى ، وقيمة علمية عالية
 يجعلانه خليقاً بأن يحظى بهذه الصدارة .

وأما أن هذا هو أول كتاب تصدره الدار من كتب المذهب المالكي - الذي
 توّلي الدار كتبه ورجاله عناية خاصة - فقد رأيت أن أقدم له بلمحة عن المذهب
 المالكي : نشأته وانتشاره ، ومدارسه ، ومناهج التأليف فيه . ثم أعقبت ذلك
 بدراسة شاملة عن البراذعي وكتابه التهذيب ، ثم شرعت في تحقيق الجزء الأول
 الذي من الله علينا بإقامته ، وإخراجه في هذه الصورة التي أتمنى أن تناول رضى
 السادة القراء آملاً أن يكتمل العمل في الأجزاء الباقية في الوقت القريب ، إن شاء
 الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لحة عن المذهب المالكي

نشأة المذهب المالكي

نشأ المذهب ^(١) المالكي على يد الإمام مالك - رضي الله عنه - في المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري ، وقد أسسه - رحمه الله - على طريقة أهل المدينة ، التي ورثها متقدمة إليه من شيوخه المدنيين ، من أمثال : ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤) ، وأبي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان (ت: ١٣٠) ، وربيعة الرأي (ت: ١٤٣) ، الذين أخذوا بدورهم عن فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا يمثلون صفوته فقهاء الأمصار في ذلك الوقت.

يقول الإمام مالك : « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة ، وهم سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة بن القاسم ، وسالم ، وخارجة ، وسلامان ، ونافع . ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصاري ، وبحر العلم ابن شهاب » ^(٢) .

وقد اعتمد الفقهاء السبعة في بناء فقههم على مرويات الصحابة عن الرسول ﷺ ، بالإضافة إلى فتاواهم واجتهاداتهم، وأهم الصحابة الذين اختصوا

(١) المذهب في مصطلح الفقهاء : ما ذهب إليه إمام المذهب من آراء اجتهادية ، أو ما ذهب إليه أصحابه بناء على قواعده وأصوله . (انظر : مواهب الجليل : ٢٤/١ . الشرح الكبير للدردير : ١٩/١ . حاشية الدسوقي : ١٩/١) .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٠/٢ .

بالمدينة في هذا الصدد عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، والسيدة عائشة - رضي الله عنهم جميعاً .

وفي هذا الاختصاص يقول الإمام مالك : كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد ، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر ، وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتي به من فتاوى زيد ^(١) .

على هذه الأسس انبنت الطريقة المدنية التي يتمثل منهاجها عند الإمام مالك في الاعتماد على القرآن الكريم ثم حديث رسول الله ﷺ ، فسنة أهل المدينة التي تأخذها كل طبقة عن الطبقة الأخرى وعملهم المستمر الجماع عليه، من لدن عصر الرسول ﷺ ، وهو ما يعبر عنه الإمام مالك في موطئه بالسنة عندنا ، أو السنة التي لا خلاف فيها عندنا ^(٢) . بالإضافة إلى ترجيحاتهم في مواطن الاختلاف . وفي وصف هذا المنهج يقول الدھلوي في حجة الله البالغة : وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحديث أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاء المدينة ، فجمعوا من ذلك كله ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيه نظر اعتبار وتفتيش ، مما كان يجمعوا عليه بين العلماء في المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ؛ إنما لكترة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقته بقياس قوي ، أو تخريج صريح من

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٤٥١/٥ .

(٢) انظر : حجة الله البالغة للدھلوي : ١٤٥/١ . تویر الحوالك : ١٦٠ .

الكتاب والسنة ، أو نحو ذلك . وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة
خرجوا من كلامهم وتبعوا الإماماء والاقضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل
باب ^(١) .

وقد التزم الإمام مالك بهذا المنهج بعد تنقيحه وتهذيبه ، فكان يعتمد في
فتواه على القرآن الكريم ، فالحديث ، فاجماع أهل المدينة ، وإذا اختلفوا في
مسألة كان يتخير من أقوالهم ، وهذا ما يعبر عنه في موطئه بقوله : هذا أحسن
ما سمعت ، أو أحب ما سمعت إلى ^(٢) .

وهذا المنهج المتميز هو الذي أكسب الإمام مالكاً الموسوعية العلمية التي عرفت
عنه ، حيث جمع في معرفته بين الحديث النبوي والسنة المدينة ، فضلاً عن المقدرة
الفقهية والفهم النافذ ، اللذين كان يواجه بهما قضايا الناس ومسائلهم ، وقد
انعكس هذا المنهج على طريقة في التدريس ، حيث كان له مجلس للحديث ،
وآخر للفقه والمسائل ، وقد أودع ذلك في مصنفه المشهور (الموطأ) ، الذي جمع
فيه ببراعة وتوازن بين الحديث والفقه ، وضمنه آراءه واستنباطاته وترجيحاته ،
بالإضافة إلى محفوظاته من أحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة .

وقد كان لمنهج الإمام مالك وطريقته أثر كبير في كثرة تلامذته والآخذين
عنه ، مما أدى إلى انتشار مذهبه في أكثر آفاق المعمورة .

(١) حجة الله البالغة : ١٤٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٥/١ .

آفاق انتشار المذهب المالكي :

بالإضافة إلى المدينة المنورة التي كانت قاعدة لانطلاق المذهب المالكي ، فقد انتشر بعد ذلك في مختلف أنحاء الحجاز ، ثم انتقل إلى مصر ، البلد الأول الذي احتضنه بعد المدينة المنورة ، وقد شاع في مصر شيئاً كاملاً قبل أن يقدم إليها الشافعى ، وذلك على أيدي تلامذة الإمام مالك ، من أمثال عبد الرحمن ابن القاسم (ت: ١٩١) ، وابن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهب (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) ، وغيرهم ^(١) .

كما انتشر المذهب في اليمن على يد أبي قرة موسى بن طارق القاضي ، ومحمد بن صدقة الفدكي ، ومحمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصناعي ، وأمثالهم ^(٢) .

وظهر في العراق ظهوراً واضحاً ، وزاحم المذهب الحنفي ، واستقر بالبصرة وغلب عليها بواسطة ابن مهدي والقعنبي وأبي حذافة السهمي وأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١) ، وأبي العباس بن الوليد بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم ^(٣) ، ثم باتباعهم من أمثال : ابن المعتز ، ويعقوب بن شيبة ، وآل حماد بن زيد ، وقد ازدهر في العراق بواسطة القاضي إسماعيل (ت: ٢٨٢) ، صاحب (المبسوط) ، والأبهري (ت: ٣٩٥) ، وعمور

(١) ترتيب المدارك : ١١/١ ، ٢٥ .

(٢) نفس المرجع : ٢٤،١٠/١ .

(٣) المرجع السابق .

هذين الأخرين ضعف المذهب هناك ^(١) .

أما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فقد دخلها المذهب المالكي بواسطة يحيى بن يحيى التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد ، وكان له هناك أئمة وأتباع . فنشأ بقزوين وأبهر وما والاهم من بلاد الجبل . وآخر من درس المذهب المالكي في نيسابور هو أبو إسحاق بن القطان ^(٢) .

وقد دخل بلاد فارس على يد القاضي أبي عبد الله الروكاني الذي ولي قضاء الأهواز ^(٣) .

وواصل سيره إلى بلاد الري ، فيروى أن أحمد بن فارس كبير اللغويين ، المتوفى سنة ٣٦٩ ، كان شافعيا فصار مالكيا ، وقال : دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني الري - ، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة ^(٤) .

كما ظهر المذهب في الشام على يد أصحاب مالك : الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، ومروان بن محمد الطاطوي ، وغيرهم ^(٥) .

(١) انظر : الدبياج : ٢٥٧ ، ط دار الكتب العلمية .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٤/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معجم الأدباء لياقوت : ٤/٨٣-٨٤ .

(٥) ترتيب المدارك : ١/٢٥٠ .

وكان المذهب الحنفي هو الغالب على أهل إفريقية والقيروان ، إلى أن قدم إليها علي بن زياد (ت: ١٨٣) ، صاحب الرواية المشهورة للموطأ ، وأبو علي شقران بن علي القريواني (ت: ١٧٦) ، وابن فروخ الفاسي القريواني (ت: ١٧٦)، وابن غانم الرعيبي (ت: ١٩١)، وأسد بن الفرات (ت: ٢١٣)، وأبو خارجة عنبيبة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠) ، وأبو عون معاوية بن الفضل الصمادحي (ت: ١٩٩) ، وعبد الرحمن بن أشرس ، وغيرهم من تلذموا على مالك وأخذوا عنه مباشرة ، فأخذوا يشون علمهم بين الناس ، ولم يزل المذهب يتسع ويتشر على أيدي هؤلاء وأقرانهم إلى أن جاء سحنون (ت: ٢٤٠) ، فغلب في أيامه ، وقضى على حلق المحالفين - كما يقول القاضي عياض ^(١) .

واستقر المذهب بعد ذلك وشاع في تلك الربوع ، إلى وقتنا هذا ، وهؤلاء وإن كانوا كلهم عملوا على نشر المذهب في تلك البلاد ، إلا أن علي بن زياد كان أسبقهم وأكثرهم تأثيرا ، وكان الفضل يعود إليه بالدرجة الأولى في اتساع المذهب المالكي واستقراره في تونس والقيروان ، يقول الشاذلي التيفر : وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد ، وهي مدرسة مالك بن أنس ، فهو الذي أدخل مذهبة هذه الديار الغربية ، وعرف به وشرحه للناس وبين قواعده ، حتى اقتنعت به الأفكار ، ولم يجتبها إليه بسلطان ولا نفوذ ^(٢) . وهذا ما وأشار إليه القاضي عياض بقوله : وهو أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ولم

(١) المرجع نفسه : ٢٦/١ .

(٢) مقدمة الموطأ ، الزيادي : ٣٦ .

يكونوا يعرفونه ، وكان قد دخل الحجاز وال العراق في طلب العلم وهو معلم سخنون الفقه ^(١) .

وقد كان بالقيروان قوم قلة أخذوا في القديم بمذهب الشافعي ، كما دخلها شيء من مذهب داود الظاهري ، ولكن كان الغالب عليها مذهب مالك وأبي حنيفة إلى عهد الدولة الأغالبة ، التي مال أمراؤها إلى الأخذ بمذهب الأحناف ، وآثروهم بالقضاء والسياسة . ومن بعدهم العبيديون ^(٢) . حتى جاء المعز بن باديس سنة (٤٠٧) ، فحمل الناس من جديد على المذهب المالكي قاضياً بذلك على الخلاف الذي كان محتدماً بين المذاهب ، ومن المؤكد أنه ما اختاره إلا لعلمه أنه أكثر المذاهب انتشاراً وقبولاً بين أهل تلك البلاد . وفي ذلك يقول صاحب كتاب (شجرة النور الزكية) : .. وكانت بإفريقية مذاهب الشيعة والصفرية والإباضية والنكارية والمعزلة ، وكان بها من مذاهب أهل السنة مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، ظهر له - أي المعز - حمل الناس على التمسك بمذهب مالك ، وقطع ما عداه ، حسماً لمدة الاختلاف في المذهب ، واستمر بذلك الحال إلى احتلال العساكر العثمانية لإفريقية ^(٣) .

وأما صقلية فقد انتشر فيها المذهب المالكي قبل نهاية القرن الثالث على يد

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٦/١ . محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور / عمر الجيدى : ٢٣ .

(٣) شجرة النور الزكية : التتمة ١٢٩ .

حمدون الكلبي الصقلاني (ت: ٢٧٠^(١)) ، تلميذ الإمام سحنون ، وهو أول فقهاء صقلية . وصاحب دعامة بن محمد (ت: ٢٩٧) ، الذي تولى القضاء لبني الأغلب . ومحمد بن ميمون بن عمرو الأفريقي ، قاضي صقلية^(٢) . وسالم بن سليمان الكندي ، قاضي صقلية ومدرسها ، والذي كان له دور هام في نشر المذهب ، لتوليه التدريس إلى جانب القضاة ، وهو الذي ألف كتاب (السليمانية) ، الذي يغلب على الظن أنه أول مؤلف صقلي في المذهب المالكي^(٣) .

أما الأندلس فقد كان أهلها على مذهب الأوزاعي ، إلى أن رحل طلبتها إلى الحجاز ، وعادوا بمذهب مالك ينشرونه ويعلمونه الناس . وفي طليعة أولئك الطلبة : زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (ت: ٢٠٤) ، الذي يذكر صاحب جنوة المقتبس^(٤) أنه أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس ، وقرعوس بن العباس ، والغازي بن قيس (ت: ١٩٩) ، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشر بن شرحبيل (ت: ١٩٨) ، ويحيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٣٤) ، وأبو عيسى ابن دينار القرطبي (ت: ٢١٢) .

وقد جاء هؤلاء بمذهب مالك ، وبيتوا للناس فضله ، واقتداء الأمة به . ثم

(١) الديباج : ٣٣٤

(٢) محاضرات الدكتور عمر الجيدى : ٢٤ .

(٣) محاضرات الدكتور عمر : ٢٤ ، نقلًا عن طبقات أبي العرب ، ولم أقف عليه فيه .

(٤) الجندة : ٢٠٢-٢٠٣ .

أخذ به الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، وأمر الناس باتباعه ، وصier
القضاء والفتيا عليه ، وذلك سنة ١٧٠ . ويذكر القاضي عياض أن « قوماً من
الراحلين والغرباء أدخلوا شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود ،
فلم يتمكنوا من نشره ، فمات بموتهم . وعلى ذلك مضى أهل الأندلس إلى
وقتنا هذا » ^(١) .

أما المغرب الأقصى فيقال إن أهله كانوا يدينون بمذاهب مختلفة من حنفية
وخارجية ومعزلة وغيرها ، إلى أن قامت دولة الأدارسة فاتجها إلى المذهب
المالكي ، وكان الملك إدريس نفسه مالكياً ، وقد أصدر أوامره لولاته وقضائه
بنشر كتاب الموطأ وقراءته ، وفي ذلك يقول الكافي : « وعلى مذهبك كان
إدريس وجميع العلماء من أهل المغرب الأقصى بسبب تقليد إدريس لمالك
وتحصيل كتابه الموطأ وحفظه له » ^(٢) .

وهكذا نرى أن المذهب المالكي قد انتشر وكثير اتباعه ومعتنقوه في جميع
أنحاء المعمورة في وقت مبكر ، فما هي العوامل التي أدت إلى ذلك ؟ .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٦-٢٧/١ .

(٢) الأزهار العاطرة : ١٣٠ .

أسباب انتشار المذهب المالكي :

من الباحثين من يرد ذلك إلى شخصية صاحب المذهب نفسه - الإمام مالك رضي الله عنه - ، لما عرف عنه من تمسكه بالسنة ، ومحاربة البدعة ، وتشبيهه التام بآثار الصحابة والتابعين ، واستجماعه أدوات الإمامة ... مما دفع الناس إلى أن يقدروا علمه ، وينقادوا لفكره ، ويقتنعوا بأن مذهبه أولى بالاقتداء والاتباع ، لأنه أقرب إلى روح الشريعة من سائر المذاهب الأخرى ، إضافة إلى ثناء الناس عليه وإعجابهم بحسن سيرته وموطن نشأته ، واستقامة سلوكه ولأخلاصه في بذل العلم والتزامه الصارم باتباع نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، مما من مسألة تعرض عليه إلا والتمس لها حلا في الكتاب والسنة ، فإن لم يجد اعتذر عن الفتيا والحكم ، وакفى بحملته الحبية لديه : « لا أدرى » ^(١) .

ومن الباحثين من يرد ذلك إلى ملائمة المذهب لطبيعة الناس ، ذلك أن المذهب المالكي - كما عرف عنه - مذهب علمي واقعي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم ، ويراعي المصالح العامة ومقاصد الشريعة ، ويتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها ووضوحها ، دون تكلف أو تعقيد ^(٢) . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ثانوية لا شك أنها ساهمت في كثرة تلامذة مالك وأتباعه وبالتالي انتشار مذهبة ، منها :

(١) انظر : محاضرات : د. عمر الجيدى : ٢٩ .

(٢) المرجع السابق : ٣٠ . مقدمة رياض النفوس ك ١٠ .

- ١ - تعدد مجالس الإمام مالك العلمية ، فكان بعضهم يقصده للفقه ، وبعضهم للحديث ، وبعضهم يقصده للأمررين معاً ^(١) .
- ٢ - طول المدة التي مكثها الإمام مالك يُدرس الحديث والفقه ، حيث قضى نحواً من أربعين سنة وهو على ذلك الحال الطيب في مجلسه المهيّب ، ولا ريب أن طول المدة يؤدي إلى كثرة التلاميذ وتكاثفهم ، وتعاقب الأجيال في الأخذ والتلقي ^(٢) .
- ٣ - تنوع وسائل طرق التلقي عن الإمام مالك ، وهي وسائل اتسمت بالسرعة والرونة ، وضمت إلى التلقي المباشر المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة والنائية عن المدينة . قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ^(٣) . وقال ابن الحارث عن ابن فروخ : « كان من شيوخ إفريقية ومن رحل إلى مالك ، فسمع منه ، وكان يكتبه ويجاوبه مالك » ^(٤) . واشتهر عن ابن غانم أنه كان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة ، فيسأل له مالكاً عن أحكامه ^(٥) .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص ٥٣ ، عدد (١٥) ، السنة الرابعة .

(٢) راجع بحث الدكتور : عبد المجيد التركي عن رواة موطأ مالك ، في ملتقى القิروان مركز علمي مالكي بين الشرق والغرب حتى القرن الخامس المجري : ص ٨٩ .

(٣) ترجم أغلبية مستخرجة من ترتيب المدارك ، تحقيق : محمد الطالب : ٨٩ .

(٤) المرجع السابق : ٤٠ .

(٥) طبقات علماء إفريقيا وتونس : ١١٦ . وترجم أغلبية : ٧٧ .

٤ - الصلة الروحية الحميمة التي كانت تربط الإمام مالكاً بتلامذته ومربيه . حكى الطحاوي أن ابن فروخ قدم المدينة فلبس ثيابه فأتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم أتى مالكاً فلما رأه تلقاء بالسلام ، وقام إليه ، وكان لا يكاد يفعل ذلك بكثير من الناس ، ثم أفسح له في المجلس ... وابتعد إلى أصحابه وقال : هذا فقيه المغرب ^(١) .

وفي موقف آخر أتى سائل من المغرب بمسائل ، فطلب مالك من ابن فروخ أن يجيب عليها ، قائلاً : أجبهم يا أبا محمد ، فإنهم أهل بلدك ، فقال له ابن فروخ : بحضورتك ؟ ، قال : نعم ، عزمت عليك ^(٢) .

واشتهر عن مالك أنه كان يجل ابن غاثم من فقهاء القیروان ، وإذا جاءه أقعده إلى جانبه وسأله عن أخبار المغرب وتباسط معه لدرجة أن أصحاب مالك الآخرين كانوا يغارون من ذلك ، ويقولون : « شغله المغربي عنا » ، ولما بلغه توليه القضاء سرّ لذلك ، ويقال إن مالكاً عرض عليه أن يزوجه ابنته على أن يقيم معه فامتنع من ذلك ، وقال له : إن أخرجتها إلى القیروان تزوجتها ^(٣) .

ولا شك أن مثل هذه الصلة الروحية الطيبة والحنو والحب الذي كان يسبغه الإمام مالك على تلامذته كان له أثر كبير في كثرة أولئك التلاميذ

(١) تراجم أغلبية : ٤٢ .

(٢) راجع بحث دور مدرسة القیروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور / حلية باكير حسن .
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - العدد (١٤) . ص ١٤١ .

(٣) تراجم أغلبية : ١٠ .

وتعلقهم به في نفس الوقت .

مدارس المذهب المالكي :

تلك العوامل وغيرها أدت إلى كثرة تلامذة الإمام مالك وأتباعه ، وبالتالي انتشار مذهبه في بلاد كثيرة مما أدى إلى تكوين مدارس للفقه المالكي عرفتها بقاع عدة مثل : المدرسة المدنية التي كانت في المدينة المنورة نفسها ، وكان من أشهر رجالها أبو حازم سلمة بن دينار (ت: ١٨٥) ، والمغيرة المخزومي مفتى المدينة بعد مالك (ت: ١٨٨) ، وابن الماجشون (ت: ٢١٢) ، وابن نافع (ت: ٢١٦) ، و مطرف بن عبد الله الهملاوي وغيرهم .

والمدرسة المصرية ومن أشهر أعلامها عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩٣) ، وعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧) ، وأشهر بن عبد العزيز (ت: ٢٠٤) ، وابن عبد الحكم (ت: ٢١٤) .

والمدرسة العراقية التي تأسست على يد أبي أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت: ١٧٦) ، وعبد الله بن المبارك (ت: ١٩٧) ، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨) ، والوليد بن مسلم بن السائب (ت: ١٩٩) ، وغيرهم .

والمدرسة الأندلسية التي أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون وأبو محمد الغازى الأموي القرطبي ، وعبد الله بن بشر بن شراحيل القاضي (ت: ١٩٨) ، ثم من بعدهم يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ (ت: ٢٣٤) .

والمدرسة القيروانية التي نشأت على يد علي بن زياد وأصحابه من

سنذكرهم في المبحث القادم ^(١) .

وقد تفاعلت كل مدرسة من هذه المدارس مع البيئة والظروف التي نشأت فيها ، فكان لكل مدرسة منهاجاً الخاص وأسلوبها المميز ، غير أنها ستفتقر في هذه الورقات على الحديث عن المدرسة القيروانية باعتبارها أهمل هذه المدارس وأكثرها امتداداً ، وباعتبار أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ثمرة من ثمارها ، وأثر من آثار أحد أبنائها .

المدرسة القيروانية :

نشأت المدرسة المالكية بالقيروان على يد تلامذة الإمام مالك القيروانيين الذين رحلوا إليه وأخذوا عنه ، وعادوا إلى القيروان يبشرون علمه وينشرون فقهه ، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عدد الأفارقة الذين رحلوا إلى الإمام مالك في ذلك الوقت يربو على الثلاثين ، وفي ذلك يقول الخشنى : كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس ، لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالكاً وسمع منه ، وإن كان الفقه والفتيا في قليل منهم ^(٢) .

(١) لتفصيل الحديث حول مدارس الفقه المالكي وأعلامها انظر بحث : اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة : ص ٦١ وما بعدها . المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض - إعداد : محمد المحترم محمد المامي : ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) ترجم أغليبية : ٩٣ .

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً علي بن زياد التونسي (ت: ١٨٣)^(١) ، والبهلول بن راشد^(٢) ، وعبد الرحيم بن أشرس^(٣) ، وعبد الله بن غانم (ت: ١٩٠)^(٤) وأبو علي شقران القيرواني (ت: ٢١٣)^(٥) ، وعنبسة بن خارجة الغافقي (ت: ٢٢٠)^(٦) ، وغيرهم من كانوا حجر الأساس في هيكلة الفقه المالكي في القيروان ، ونواة لشجرته اليانعة التي لم يزل العلم والفكر يتفيئان ظلها الوارفة إلى وقت قريب .

وقد كان أداء هؤلاء عن طريق الدروس والرواية والتصنيف والقضاء ، وعنهم أخذ تلامذتهم ، وبذلك تمكّن الفقه المالكي في القيروان وأصبحت المركّز الثاني له بعد المدينة المنورة ، بل إن مدرسة القيروان استمرت طويلاً بعد مدرسة المدينة التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الأخيرة عن الإمام مالك^(٧) .

وقد كان أبعد تلامذة الإمام مالك أثراً في المدرسة القيروانية علي بن زياد ، صاحب العبرية الفذة التي استطاع بها أن يستكشف الإمام مالكاً عن أصوله لتكون أصل تنظيره ومنطلق تفريعه ، إدراكاً منه أن الأصول محصورة بينما

(١) ترتيب المدارك : ٨٠/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٧٨/٣ .

(٣) الديجاج : ٣/٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٦٥/٣ .

(٥) الفكر السامي : ١١٩/٢ .

(٦) دور مدرسة القيروان - مجلة الدراسات الإسلامية - العدد (١٤) ، ص ٤٤ .

الفروع كثيرة لا يمكن تحديدها ، إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة .
 كما تجلت عبريته أيضاً في تلميذه اللذين تخرجوا على يديه ، وهما
 الإمامان : أسد بن الفرات (ت: ٢١٣) ، الذي كان له أكبر الأثر في تدوين
 فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية ، نسبة إليه .
 والإمام سحنون (ت: ٢٤٠) الذي استطاع هو الآخر أن يربط تلك
 الفروع بأصولها في مدونته نتيجة لإحاطته بأصول إمامه ، تلك الإحاطة التي
 ورثها من شيخه ابن زياد ، ونماها وصقلها على شيخه الآخر عبد الرحمن بن
 القاسم ^(١) ، وفي ذلك يقول عن نفسه فيما نقله عنه ابنه محمد (ت: ٢٥٦) :
 « ... تقدُّم طرابلس وقد كان فيها رجال مدنيون ، ثم تقدم إلى مصر وبها
 الرواة ، ثم تقدم إلى المدينة وهي عش مالك ، ثم تقدم مكة ، فاجتهد
 بجهودك ، فإن قدمت على لفظة خرجت من دماغ مالك ليس عند شيخك
 أصلها ، فاعلم أن شيخك كان مفرطاً - يعني نفسه - رحمه الله - » ^(٢) .
 وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً حتى جعل ابن حارث
 عهده مبتدأ قد محي ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القiron ، فهو عالمها ...
 وابن عبدوس فقيهها وابن عمر الأندلسي (ت: ٢٨٩) حافظها ^(٣) .

(١) انظر : الفقه المالكي مدارسه ومؤلفاته : ص ٦٠ .

(٢) رياض النفوس للمالكى : ٣٥٣/٣ . ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

ثم خلف هؤلاء كوكبة كان من أبرزهم أبو بكر اللباد (ت: ٣٣٣) الذي كان أحد حفاظ المذهب وأصحابه ، كدارس بن إسماعيل الذي أثرى فكر هذه المدرسة بفاس ، وابن أبي زيد القيرواني ، الذي تدارك ذلك الفكر بعد أن كاد يضيع بذهاب أئمته الذين توالت عليهم الحن والنكبات أيام بي عبيد .

فقد استطاع - رحمه الله - أن يجمع ما تناول من روایات وآراء أئمة المذهب في المدونات المختلفة غير المدونة السخونية في كتابه الكبير « التوادر والزيادات على ما في المدونة » مرجحاً ومشيراً .

ثم جاء من بعده تلامذته وتلامذة تلامذته ، فكانت عناليتهم بالمدونة اختصاراً ، كما فعل البراذعي في تهذيبه ، وجمعها بينها وبين المدونات الأخرى ، كما فعل ابن يونس ، أو تعليقاً كما فعل التونسي في تعليقاته واللخمي في تبصرته ^(١) .

ولم يقتصر شأن المدرسة القيروانية على ازدهار الفقه فيها فقط وإنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما دورهما المقدر في خدمة المذهب المالكي ، وهما مدرسة الأندلس ومدرسة فاس ^(٢) .

وقد جمعت المدرسة القيروانية خصائص وميزات المدارس المالكية الأخرى التي كانت تدين في خصائصها وسماتها لطبيعة المذهب المالكي الخصبةتمثلة في

(١) انظر ترتيب المدارك : ٥١/٤ .

(٢) انظر : دور مدرسة القيروان في تطوير الفقه المالكي ، للدكتور : خليفة بابكر حسن ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي : العدد (٤) .

كثرة مصادره وتنوع بنایع فقهه من اعتماده على الحديث وعمل أهل المدينة ، واهتدائه بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن طريق قواعده المرنة ، وخصوصاً قاعدي سد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، اللتين هما تطبيقاتهما الواسعة في فقه المذهب . فقد كان ابن زياد المؤسس الأول لهذه المدرسة يتبنى الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق ، وقد أخذ عنه تلميذه أسد بن الفرات تلك الفكرة التي ثناها بدراساته الأكاديمية في مدرسة الرأي في العراق ، التي أثمرت فرضيات الأسدية . كما كان سحنون يميل إلى طريقة أهل المدينة فربط فقه الأسدية بالأثر على طريقتهم ، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على طريقة أهل مصر . أما ابن أبي زيد القير沃اني فإنه عمق هذا الاتجاه الجامع ، وذلك بجمعه وتدوينه ما تناول في أمهات ودوابين فقه مدارس المالكية المختلفة ، سالكاً في ذلك مسلك إمامه في المدونة^(١) ، التي تعد من أهم المؤلفات التي دونت في مرحلة نشوء المذهب وتأسيسه .

(١) انظر : المذهب المالكي : ٦١ .

أطوار التأليف في المذهب المالكي

مر المذهب المالكي بثلاث مراحل في تاريخه ^(١) .

المرحلة الأولى : مرحلة النشوء ، وتبداً بوضع أسس المذهب وأصوله على يد مؤسسه الإمام مالك - رحمه الله - ، وتنتهي بنهاية القرن الثالث تقريباً . وقد توجت هذه المرحلة بظهور علماء أفذاذ من تلامذة الإمام مالك وتلامذتهم ، كان آخرهم القاضي إسماعيل أبو إسحاق (ت: ٢٨٢) ، مؤلف (المبسوط) ، آخر الدواوين ظهوراً في هذه المرحلة .

وقد اتسم منهج التأليف في هذه المرحلة بجمع آراء الإمام الفقهية وموريات تلامذته عنه وتدوينها مع ما لمشاهير التلاميذ من اجتهادات وتخريجات . وقد استطاع أهل هذه المرحلة أن يقدموا لأجيال المرحلة اللاحقة (مرحلة التطور) أساساً صلداً يتسم بالاتساع والعمق والرونة المتمثلة في تعدد الرويات والتخريجات والاجتهادات بتعدد المدارس والبيئات العلمية .

ومن أهم الكتب التي ألفت في هذه المرحلة الأمهات الأربع ، وهي : المدونة ، الواضحة ، العتبية ، الموازية ^(٢) . وستتحدث عنها بإيجاز في البحث

(١) من ذكر هذه المراحل : محمد الفاضل بن عاشور في كتابه : (ومضات فكر) ص ٦٦ وما بعدها ، وتبعه الدكتور : محمد إبراهيم محمد علي في بحثه : (اصطلاح المذهب عند المالكية) بمجلة البحوث المعاصرة - العدد : (١٥) .

(٢) انظر : مضات فكر : ص ٦٧ . اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث المعاصرة: العدد (١٥) ص ٤٧ . والعدد (٢٢) ص ٤٦ .

القادم في معرض حديثنا عن المدونة .

المرحلة الثانية : مرحلة التطور ، وتبأ ببداية القرن الرابع ، وقد ظهر فيها نوابغ من فقهاء المالكية ، فرعوا في الفقه وطبقوا ، ومن ثم رجحوا وشهروا ، وتنتهي هذه المرحلة تقريرياً بنهاية القرن السادس ، ويعتبر ابن شاس آخر أعلام هذه المرحلة .

ومن أهم ما تميزت به هذه المرحلة ظهور نزعة التحديد في التأليف الفقهي منهجاً وموضوعاً ، فقد كثرت في أمهات المذهب ودواوينه - التي ألفت في المرحلة السابقة - التخاريجه والأراء ، وتعددت فيها الاصطلاحات ، وتدخلت بين المدون من كلام مالك واللاحق به من تفسير وبيان واجتهاد مخالف لاجتهاده ، ومن ثم كان لابد من أن يقوم علماء المذهب بمهمة الضبط وتحديد التلخيص والتهذيب ، حتى تتحدد الصور ويسجم التعبير ويتألف ما افترق من الأسمعة ويجتمع ما تشتبه من الأقوال ^(١) ، وبذلك دخل التأليف في المذهب مرحلة الغربلة والتلميص ، بعد أن انتهت مرحلة الجمع ، وكان نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة مؤلفات منسقة ، منظمة المسائل ومحررة الأقوال ، وربما أطلق على نتاج العمل العلمي في هذه المرحلة : اختصار الكتاب مختصراً ، وهو استعمال لهذا الاصطلاح بدلolle للغوي الأوسع شمولاً من استعمال المؤلفين الضيق له ^(٢) . والأولى أن يطلق عليه تهذيب ، كما صنع البراذعي في

(١) انظر : ومضات فكر : ٦٨-٦٩ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

اختصاره للمدونة . فالاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلًا ومضمونًا عما آلت إليه الوضع في العصور المتأخرة ^(١) . فقد كانت المختصرات في هذه المرحلة كبيرة الحجم ، سهلة العبارة ، واضحة الأفكار ، كما نلاحظ في تهذيب المدونة للبراذعي ، والتفریع لابن الجلاب اللذين يعدان من أبرز المؤلفات المختصرة في هذه المرحلة .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستقرار ، وتبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبا ، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ(جامع الأمهات) ، وتستمر حتى وقتنا الحاضر ، وهي مرحلة المختصرات والشروح والحواشي والتعليقات ، وهي - كما يقول بعض الباحثين - سمة تظهر غالبا حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالا لمزيد من الاجتهد إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا أو شرعا ^(٢) . وإذا كان للاختصار مقصد حسن يتمثل في أمرتين أو لهما : تقليل الألفاظ لتيسير الحفظ . والثاني : جمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل ، غير أن بعض الباحثين ^(٣) يرى أن أهل هذه المرحلة غالوا في الاختصار حتى جاوزوا الحد المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقل عدد

(١) انظر : محاضرات الدكتور / عمر الجيدى : ص ٣١ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : العدد (٢٢) : ص ٥٩ .

(٣) من يرى ذلك د/ عمر الجيدى ، انظر كتابه : محاضرات في تاريخ المذهب المالكى : ص ١٣١ وما بعدها .

من الألفاظ الشيء الذي أضر بالفقه ضرراً بليغاً كان من أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سر ما قصده المختصر، ونتج عن ذلك تضارب في الرأي واختلاف في وجهات نظر الفقهاء، كل حسب ما تيسر له من فهم مراد المختصر، فحدثت نتيجة لذلك هفوات وأخطاء بسبب طبيعة هذه المختصرات، إذ أصبحت عبارة عن الغاز تحتاج إلى من يفك عباراتها ويحمل ألفاظها، فكان عصر الشروح والحواشي، وضاع بذلك القصد الذي لأجله حصل الاختصار، وأدى الحال بعض المختصرين من شدة فرطه في الاختصار أنه لم يعد يفهم ما سطره في مختصره^(١)، كما وقع لابن الحاجب فيما روى عنه ناصر الدين المشدالي، قال: «لما كنت مشغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب (يعني مختصره الفقهي)، حتى كمل ثم أني بعد ر بما أحتاج في فهم بعض ما وضعته فيه إلى فكر وتأمل»^(٢).

والامر نفسه حدث لابن عرفة (ت: ٨٠٣) عندما استعصى عليه فهم بعض التعريفات التي وضعها^(٣).

وقد انتقد كثير من علماء المالكية هذه الطريقة ونددوا بها هذا المنهج، ورأوا فيه سبباً لنضوب ماء العلم ونقصان ملكة الفقه، نتيجة لانكباب الناس على

(١) المرجع السابق: ١٣٣.

(٢) جذوة الاقتباس: ٢٩٧/١.

(٣) انظر الفكر السامي: ٤٠٠/٢.

المختصرات الصعبة الفهم والإعراض عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة التي تحصل بمطالعتها الملكة الفقهية في أقل مدة . يقول المقرري (ت: ٧٥٦) منتقداً هذا المنهج على أهل عصره : « ... فاقتصروا على حفظ ما قيل لفظه ونذر حظه وأفنوا أعمارهم في حل لغزه وفهم رموزه ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح ، بل هو حل مغلق وفهم أمر بجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستهضن النفوس ... فبينا نحن نستكثرون العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أبيحـت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ ، فإنـا للـه وإنـا إلـيـه راجـعون »^(١) .

وكان القباب يقول : « شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة
البطة ، تارة للجهل بمؤلفها ، وتارة أخرى لتأخر زمان أهلها جداً ، أو للأمررين
معاً ، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أتقنه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين
المشاهير » (٢) .

وكان يرى أن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس أفسدوا الفقه بما أفسدوه من مختصرات ، ولما كان في طريقه إلى الحج اجتمع في تونس بابن عرفة ، فأطلعه على مختصره الفقهي - وكان قد شرع في تأليفه - فقال له القباب : ما صنعت شيئا ، فقال له ابن عرفة : ولم ؟ ، فقال : لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا

(١) المعيار : ٤٨٠ / ٢ .

(٢) المعيار : ١٤٢/١١ .

يحتاج إليه المتنهي^(١).

وكان ابن خلدون من الناقمين على أهل هذا المنهج حيث يقول في مقدمته : « ذهب كثير من المتأخرین إلى اختصار الطرق والأ أنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ ، وحشو القليل منها بالمعانی الكثيرة من ذلك الفن ، وصار ذلك مخالفاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم ، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل ، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء بإلقاء الغایات من العلم عليه ، وهو لم يستعد لقبوها بعد ... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ المختصرات ، التي يجدها لأجل ذلك صعبة عویصة ، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت ... فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبواهم صعباً يقطعنهم عن تحصيل الملکات النافعة وتقنها »^(٢) .

ومع هذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا المنهج فإن كثيراً من العلماء ظل يسلكها ولا يرى فيه ضرراً بل إن بعضهم كان يشيد به ويرى الخطأ في غيره ،

وفي ذلك يقول ابن البناء المراكشي (ت: ٧٢١) :

قصدت إلى الإجازة في كلامي لعلمي بالصواب في الاختصار
ولم أحذر فهو ما دون فهمي ولكن خفت إزراء الكبار

(١) الفكر السامي : ٤/٨١ .

(٢) المقدمة : ٣/١٢٣٢ . تحقيق : عبد الواحد واي .

فشأن فحولة العلماء شأنٍ^(١)

و شأن البسط تعلم الصغار^(١)
والحق أن الاختصار إذا خلا من التعقيد فإن له فوائد لا تنكر ، وخصوصاً
حينما ضعفت الهمم عن حفظ المطولات واستيعابها وخلدت إلى الراحة وعدم
الجد . فأي ضرر في أن يحفظ طالب العلم مختصراً في كل فن يجعله أساساً
ينطلق منه إلى مطولات ذلك الفن ؟ . ولو سلمنا ارتباط ظهور المختصرات
بضعف الفقه فإننا نرى أن كثرة المختصرات هي نتيجة لضعف الفقه وليس
سبباً فيه ، وإنما سبب ضعفه هو ضعف الهمم وفقدان ذلك الصبر والجلد الذي
كان عند الأقدمين . ومن الغريب أن كثيراً من الذين عابوا الاختصار هم
أنفسهم اختصروا مثل القباب ، فإنه اختصر أحكام النظر لابنقطان^(٢) ،
ومثل ابن خلدون الذي اختصر كثيراً من كتب ابن رشد ، واختصر مخصوص
الفخر الرازي في أصول الفقه^(٣) .

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب الذي ننوي إخراجه وهو كتاب
(التهذيب) ليس من مختصرات هذه المرحلة التي بلغ فيها الاختصار ذلك
المستوى الذي أثار انتقادات بعض العلماء . بل هو في مرحلة كان الاختصار
فيها أكثر شمولاً وأوسع مدلولاً ، فكان غربلة وتحيضاً للروايات المتعددة
والسماعات المختلفة ، وتأليفاً لما افترق ، وجمعًا لما تشتبه ، كل ذلك بعبارة

(١) جنوة الاقتباس : ١٥٢/١ .

(٢) الفكر السامي : ٢٤٧/٢ .

(٣) المرجع السابق : ٢٥١/٢ .

سهلة ، وأفكار واضحة ليس فيها لبس ولا غموض ، كما يلاحظ ذلك من
قارن تهذيب البراذعي بالمدونة الذي هو اختصارها .

ونختم الحديث عن المذهب المالكي بكلمة عن مدونة الإمام سحنون
باعتبارها من أهم مصادر الفقه المالكي في مرحلة (النشوء) ، وباعتبارها -
أيضا - أصلا لكتاب التهذيب الذي هو موضوع دراستنا في المباحث القادمة .

المدونة

تنسب المدونة ^(١) أحياناً إلى مالك فيقال : مدونة الإمام مالك ، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أن أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال الإمام مالك .

وقد تنسب إلى ابن القاسم وهذه النسبة صحيحة أيضاً باعتبار أنه ناقل لأقوال مالك بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيراً من آرائه هو ، وقياساته على أقوال مالك .

وكثيراً ما تنسب إلى الإمام سحنون ، وهي نسبة لا غبار عليها ، فهو الذي صاحبها على ابن القاسم وذهبها ورتبها وذيلها بالآثار .
أما أسد بن الفرات فإنها لا تكاد تنسب إليه إلا في معرض الحديث عن تدوينها .

مراحل تدوينها :

يرى الشيخ محمد الشاذلي النifer - رحمه الله - ^(٢) أن أصل فكرة تدوين المدونة ربما انطلقت من الأسئلة التي أرسل بها أهل إفريقيا أحد أبنائهم وهو خالد بن أبي عمران (ت: ١٢٧) يستكشفون فيها عن بعض أمور دينهم ،

(١) يطلق المتأخرون على مدونة سحنون ثلاثة أسماء : المدونة الكبرى ، الكتاب ، الأم ، تمييزاً لها عن تهذيب البرادعي الذي أصبح يطلق عليه : (المدونة) .

(٢) انظر : مقدمته على تحقيق قطعة من الموطأ الريادي : ٢٢ .

وحاصلها بإيجاز أن خالد بن أبي عمران أتى القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، بمسائل من المغرب فذهب يسألهما عنها فأيما عليه أن يحييه فقال لهما خالد : أنا بوضع حفاء ، وإنهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي : إنك تقدم المدينة وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ فسلهم لنا ، وإنكما إن لم تفعلا كانت حجة لهم ، فما شئتما ؟ ، فقال القاسم : سل ، فسألما فأجاباه ^(١) .

فربما كانت هذه الأسئلة هي النواة الأولى لكتاب أسد بن الفرات الذي أصبح فيما بعد تلميذاً للإمام مالك مباشرة ، حيث رحل إلى الحجاز سنة (١٧٢هـ) . فحضر دروسه بالمدينة المنورة ، وسمع منه موظأه وأقواله ، وظل يلازمه ثلاثة سنين ^(٢) ، لكنه لما كان يميل إلى كثرة الأسئلة ، ويجنح إلى التفريعات الافتراضية ، أشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى أهل العراق ، وقال له قوله المشهورة : « إن أحببت الرأي فعليك بالعراق » ^(٣) . فرحل أسد إلى العراق ومكث فيها إلى سنة (١٧٩هـ) . وهي السنة التي توفي فيها الإمام مالك ، ولما بلغ أسدًا خبر وفاته ورأى تأسف الناس في حلقات العلم وتفجعهم على فقده ، ندم على مفارقته له فقرر تعويض ما فاته من علمه بالأخذ عن تلامذته ، خصوصاً الملازمين له فترة طويلة ، فرحل إلى مصر ^(٤) .

(١) طبقات أبي العرب : ٢١٤-٢١٣ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٢/٣ .

(٣) رياض النفوس : ٢٥٦/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٥/٣ .

ومر أولاً بعد الله بن وهب في حلقة ، فطلب منه أسد أن يلبي عليه أقوال مالك كأجوبة لأسئلة قدم بها أسد من العراق جاهزة فيدونها أسد فأبى ابن وهب عليه ذلك ، ثم أتى أشهب فسأله فأجابه ، لكنه سمعه يخطيء الإمام مالكا وأبا حنيفة ، فانتقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله ، ثم انتقل إلى ابن القاسم الذي وجد عنده بغيته ، ورأى فيه الوريث الشالي لعلم الإمام مالك ، فطفرق يسأله وابن القاسم يحييه ، حتى انقطع أسد ، وكان كل يوم يسأله ، حتى دون عنه ستين كتاباً ، وهي الأسدية ^(١) .

ولما كان أسد يستعجل العودة إلى بلاده لم يكن لديه وقت كاف لمراجعة وتصحيح ما كتب ، كما أن ابن القاسم كان فيما يلي مشغولاً ، لذا نجده عند وداعه لأسد يدفع إليه سماعه من مالك ، ويقول له : ر بما أجبتك وأنا على شغل ، ولكن انظر هذا الكتاب ، فما خالفه بما أجبتك فيه فاقطنه ^(٢) . وهكذا رجع أسد سريعاً إلى القيروان ، وبعيد عودته جلس للتدريس ، وأتاه الناس من كل حدب وصوب ، يأخذون عنه أسديته ، وحصلت له بها رياضة في القيروان ^(٣) . غير أن بعض الناس أبدى تحفظاً إزاء ما اشتملت عليه من « أحوال ، وأظن ، وأحسب » حتى أن بعضهم قال له : جئتنا بأحوال وأظن

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٩٦/٣ - ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق ٢٩٧/٣.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥٦.

وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف ^(١) .

والملاحظ أن أسدًا لم يمكن كل الناس من استنساخ الأسدية كاملة ، مما جعل تلميذه اللمعي الطموح سحنون بن سعيد التنوخي يتحايل عليه لإتمام نسخته ، وذلك بتکلیف شخص آخر باستنساخ ما كان يقصه منها وأخذها عنه رغم أن أسدًا استوثق من هذا الناسخ باليمين ألا يمكن سحنونًا مما نسخه ، إلا أن الناسخ حنث وكفر عن يمينه ^(٢) .

وهنا جاء دور الإمام سحنون ليکمل ما في الأسدية من نقص ، ويصحح ما فيها من خلط ، فرحل بها إلى ابن القاسم في مصر ليعرضها عليه عرض من جاء متزويًا وقد تشبع بفقهه مالك . ويرى البعض أن رحلة سحنون هذه إلى مصر كانت سنة (١٨٨ هـ) . بينما يرى البعض الآخر أنها كانت قبل ذلك بثلاث سنوات ^(٣) .

ومهما يكن الأمر فإن سحنونًا قدم إلى مصر وأقام ببرهة من الزمن ، وطلب من ابن القاسم أن يسمعه المدونة مباشرة ، توثيقاً وتدقيقاً للرواية ، فاستجاب ابن القاسم لطلبه ، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن مما كتبه عنه أسد ، وحذف ما كان يشك في نسبته إلى مالك ، وما لم يجد فيه روایة صحيحة عنه اجتهد فيه طبقاً لأصول مالك ، وأفتاه فيه ، واستدرك منها أشياء كثيرة ، لأنه

(١) ترتيب المدارك : ٢٩٨/٣ .

(٢) رياض النقوس : ١٧٩/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٤٦/٤ . و طبقات أبي العرب : ١٧٨٥ .

كان قد أملأها من حفظه ، وكان سخنون يدون كل ذلك ^(١) .

وهكذا عاد سخنون بمدونته في ثوبها الجديد منقحة ومصححة ولكنها غير مرتبة ، ولذا كانت تسمى « المدونة والمحاطة » . ويقول أصحاب الترجم إن ابن القاسم بعث مع سخنون إلى أسد كتاباً يطلب منه فيه أن يعدل أسلوبه على مدونة سخنون ، غير أن أسدًا أ NSF من ذلك ، ويقال إن سبب ذلك بعض تلامذته الذين قالوا له : أنت الذي عرفت بابن القاسم . فترك الناس الأسدية واقتصروا على مدونة سخنون ^(٢) .

ورغم انشغال الإمام سخنون بالتدريس وتحصيل معاشه من كسب يده إلا أنه خصص بعضاً من وقته للمدونة ، فهذبها وذيلها بالآثار ، وخصوصاً من موطأ ابن وهب ، وألحق بها كثيراً من اختلاف كبار أصحاب مالك ، ولزيادة انشغاله بالقضاء توفي قبل أن يكمل تهذيبها وترتيبها ، فبقيت منها أبواب على حالها من الاختلاط ^(٣) ، حتى جاء البراذعي فرتّبها وهذبها في كتابه (التهذيب) .

(١) انظر : رياض النفوس : ١٨٠/١ - ١٨١.

(٢) انظر المرجع السابق . ومقدمة ابن خلدون : ٣/٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/١٩٩ . نقل عن الشيرازي ، ولم أقف عليه في طبقاته .

أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي

يقصد بالأمهات في المذهب المالكي الكتب التي حوت أقوال مالك وروايات وسماعات تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ، وأشهرها أربع :

- ١ - المدونة ، وهي موضوع حديثنا .
- ٢ - الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت: ٢٢٨) ، وكان من تلاميذ ابن القاسم ، وقد كانت للواضحة شهرة كبيرة في الأندلس ، وكان عليها معولهم إلى أن طفت عليها العتبية فهجرت ^(١) .
- ٣ - العتبية : وتعرف أيضا بالمستخرجة لحمد بن أحمد العتبى (ت: ٢٥٥) انتشرت في الأندلس ^(٢) ، وقد شرحها ابن رشد في كتابه المشهور (البيان والتحصيل) .
- ٤ - الموازية : وتعرف أيضا بكتاب ابن المواز ، وبكتاب محمد ، وهي لحمد بن إبراهيم بن المواز (ت: ٢٦٩) ^(٣) .

ويضيف بعض العلماء لهذه الكتب كتابا خامسا ، ويجعله من الأمهات ، وهو كتاب (المجموعة) لحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠) ، وهو أحد

(١) المقدمة : ١٠٥٦/٣ . دراسات في مصادر الفقه المالكي للكيوش مرواني : ٦٣-١٠ . وقد تم تحقيق جزء من الواضحة كأطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب - جامعة بون .

(٢) نفس المصادر .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ١٤٩ .

تلاميذ سحنون ، ألف كتابا في الفقه ، سماه « المجموعة » أوجلته المنية عن إقامه ^(١) .

وتقع مدونة الإمام سحنون على رأس هذه الأمهات ، فهي الأم الأولى ، وهي الأصل الثاني بعد موطاً مالك ، وهي الجامعة لأقوال مالك ، لذا كان علماء المالكية يقدمونها على غيرها من الأمهات الأخرى ، ويبحثون على الأخذ بها ، ويبينون أهميتها يقول الإمام سحنون : « عليكم بالمدونة ، فهي كلام رجل صالح وروايته » وكان يقول : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزيء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزيء غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها وبيتواها ، ما اعتقد أحد على المدونة دراستها إلا عرف ذلك في ورمه وزهده ، وما عدتها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ^(٢) . »

ويقول ابن رشد : « فحصلت - أي المدونة - أصل علم المالكيين ، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطاً مالك - رحمه الله - ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة » ^(٣) . لذلك اعتبر الناس بها عنایة فائقة ، فعكفوا عليها بالحفظ والتدريس والشرح والاختصار والتعليق ، وتركوا ما عدتها .

(١) المصدر نفسه : ١٤٨-١٤٠ . ترتيب المدارك : ٢٢٣/٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣٠٠/٣ .

(٣) المقدمات : ٤٤/١ .

وكان كثير منهم يحفظها عن ظهر قلب كما يحفظ القرآن الكريم ، كحال عيسى التادلي الفاسي ، وأبي الحسن علي بن عشرين اللذين أملوها من حفظهما بعدما أحرقها الموحدون ^(١) . وكان محمد بن ميمون الأنصاري الطليطلبي يحفظها وقد كتبها في اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن ، ولم يخلط بها غيرها ^(٢) .

ويكفي المدونة أنها خلاصة فكر ثلاثة أئمة مشهود لهم بالإمامية والفضل والصلاح من غير منازع ، وهم الإمام مالك إمام دار الهجرة ، والإمام ابن القاسم المصري الولي الصالح ، والإمام سحنون .
غير أن المدونة تظل في المرتبة الثانية بعد الموطأ .

وفي ذلك يقول شيخ المغرب أبو محمد صالح (ت: ٦٣١هـ) إنما يفي بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجد في النازلة فب قوله في المدونة ، فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها وإنما فب قوله في غيرها وإنما فباقوايل أهل المذهب ^(٣) .

(١) انظر الفكر السامي : ١٧٣/٢ . نيل الابتهاج : ٢١٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٣) المعيار : ٢٣/١٢ . فتاوى علیش : ١/٧٣ .

مختصرات المدونة وشروحها

سبق أن ذكرنا أن الإمام سحنون لما عاد بالمدونة من مصر بعد أن صصحها على شيخه ابن القاسم بدأ يرتبها ويهذبها ويدليلها بالآثار، إلا أن المنية عاجلته قبل أن يكمل ترتيبها حيث بقيت منها بعض الأبواب على حالتها غير مرتبة - ولذا نجد فيها كثيراً من المسائل تحت أبواب لا صلة لها بها - وما أن المدونة أصبحت محط أنظار الجميع وهي التي عليها المدار في حلقة التدريس والفتيا فقد توجهت إليها عنابة العلماء فتصدى كثير منهم لاختصارها وتهذيبها ليسهل حفظها ، وليحذف المكرر ولتوسيع المسائل تحت أبوابها المناسبة ، كما تصدى كثير منهم لشرحها والزيادات عليها والتقييدات والتعليقات ، وفيما يلي نذكر بعض اختصاراتها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١. اختصار المدونة: لإبراهيم الكلاعي الريادي الأندلسي (ت: ٢٩٥)^(١).
٢. اختصار المدونة : لحمد بن إبراهيم اللخمي (ت: ٢٩٩) ، وقد اشتهر اختصاره بين طلبة القิروان^(٢).
٣. اختصار المدونة : للفضل بن سلمة الجهي البجائي (ت: ٣١٩)^(٣).

(١) حذوة المقتبس : ١٤٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/٢٥٩ .

(٣) بغية الملتمس : ٤٤٣ .

٤. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن رباح الأموي الطليطلي
(ت: ٣٥٨) ^(١).

٥. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني
(ت: ٣٦٤) ^(٢).

٦. اختصار المدونة : لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦) ^(٣).

٧. كتاب المغرب في اختصار المدونة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين (ت: ٣٣٥) ^(٤).

٨. اختصار المدونة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطليطلي (ت: ٣٤١) ^(٥).

٩. التقريب لأبي القاسم خلف ، المعروف باليرالي ، مفتي بلنسة
(ت: ٤٣٣) ^(٦).

١٠. التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي ، وهو هذا
الكتاب الذي بين أيدينا ^(٧).

(١) الديباج : ٢٥٥ . ترتيب المدارك : ١٧٧/٦ .

(٢) المعلم : ١٠٩/٣ وما بعدها . أزهار الرياض : ٢٥/١٠ . ترتيب المدارك : ٤٩٤/٤ .

(٣) معالم الإيمان : ١٤٦/٣ .

(٤) جلدة المقتبس : ٥٣ . بغية الملتمس : ٤٢٥ . الفكر السامي : ١١٩/٣ .

(٥) ترتيب المدارك : ٤/٤٤٨ وما بعدها . الديباج : ٢٥٤ .

(٦) الديباج : ١١٣ . ترتيب المدارك : ١٦٤/٨ .

(٧) المعلم : ١٧٥/٣ .

١١. الملخص في اختصار المدونة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحصري المعروف باللبدي القيرواني (ت: ٤٦٦) ^(١) .
١٢. مختصر المدونة : لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي (ت: ٤٦٠) ، وكان يستظهر المدونة ^(٢) .
١٣. كتاب المذهب في اختصار المدونة : للقاضي أبي الوليد الباجبي (ت: ٤٠٣) ^(٣) .
١٤. نظم الدرر في اختصار المدونة : لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعربي (ت: ٦٦٩) ^(٤) .

أما شروح المدونة والتقييدات والتعليقات والزيادات عليها فهي كثيرة جداً .

وأول من شرحها هو الإمام محمد بن سحون - كما يذكر الدباغ في المعالم ^(٥) - .

(١) الديباج : ١٤٠ .

(٢) الصلة : ١٩٧/١ . ترتيب المدارك : ١٢٤/٨ .

(٣) الديباج : ١٤٣-١٤٢ .

(٤) المعالم : ١٣٤/٢ .

(٥) المرجع السابق .

وقد وصل في شرحه كتاب المراجحة ولم يكمله ، ثم توالى الشروح من العلماء عليها بعد ذلك . وقد ذكر عمر الجيدى في كتابه (محاضرات في تاريخ المذهب المالكي) ما يقارب ثمانين شرحا و اختصارا و تعليقا على المدونة ، نكتفي بالإحالة عليه (١) .

(١) انظر محاضراته : ١٨٢ وما بعدها .

القسم الأول

البراذعي

وكتابه «التهذيب في اختصار المدونة»

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر البراذعي .

الفصل الثاني : حياة البراذعي .

الفصل الثالث : كتاب التهذيب .

الفصل الأول

عص البراذعي

- و فيه مباحث :
- المبحث الأول : الحالة السياسية .
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
- المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش البراذعي في القرن الرابع الهجري ، في وقت كانت فيه الفوضى والاضطراب السياسي يعمان الرقعة الإسلامية ، حيث أصبحت الخلافة العباسية في ديار الإسلام ممزقة من الخارج والداخل ، وانقسمت أملاكها الواسعة بين حكام مستقلين ، وتکاثر انصصار الدوليات الصغيرة عن الدولة الأئم . فبالإضافة إلى انصصار الأندلس والأدارسة قديماً ، انفصلت أراضي ما وراء النهر ، حيث تأسست الدولة السامانية، أما في غرب بغداد ، فكانت إمارات الحمدانية ، وبمصر الأخشيديون، وبإفريقية والمغرب العبيديون . كما كانت هناك إمارات أخرى أقل قيمة من السابقة كإمارة بني مدرار السنية بسجلها ، وإمارة بني رستم الخارجية في تهارت . وحتى في بغداد والعراق التي بقيت فيها الخلافة الإسلامية ، أصبح الخليفة فيها أشبه ما يكون بالشبح^(١) ، ولم يعد له من الخلافة إلا الدعاء له على المنابر ، وأصبح تحت وصاية بعض المتغلبين عليه من قواده الترك الأقوية الذين أصبحوا يسيطرون على الخلفاء منذ عهد الخليفة المعتصم ، فظهرت لهم وظيفة إمرة الأمراء التي أبطلت الوزارة والدواوين^(٢)، وأصبح لتوليتها كل السلطة من دون الخليفة ، حتى أطلق بعض

(١) انظر : الكامل لابن الأثير ٥/٢٧٠ ، تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ص ١٩٧ .

(٢) انظر : ظهور الفاطمية وسقوطها في مصر ، للدكتور عبد المنعم ماجد ، ص ٦٩ .

المؤرخين على خلفاء بني العباس الخلفاء المستضعفين .

وقال أحد الشعراء يصف ضعف الخليفة العباسي :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا

يقول ما قالا له كما تقول البيغا^(١)

ولم يقف ضعف الخليفة العباسي إلى حد أن يسيطر عليه رجل أقوى منه ، ولكن تطور الأمر إلى أن تسيطر عليه أسرة صارت تحكم معه وارثاً عن وراث ، حيث تمكنت أسرة بني بويه الفارسية من السيطرة على الخلافة العباسية ، ودخل أحمد بن بويه ، وهو المعروف بـ « الأقطع » - لإصابته بحراب أطارات أصابع يده اليسرى - دخل بغداد سنة ٣٣٤ هـ ، وتلقب بمحارع وعزل الخليفة المستكفي بالله ، وولي بدله « المطیع » حتى يطیعه^(٢) . وكان بنو بويه أكثر استبداداً مع الخلفاء العباسيين من القواد الترك السابقين ، فأصبحوا يعزلون من الخلفاء من شاعوا ويفكون من شاعوا ، ويتمتعون بكل ما يتمتع به الخلفاء من إعظام وإجلال ، وضرب الدفوف ولبس الشفوف ، وكما قال المؤرخون لم يعد للخليفة العباسي من الخلافة إلا اسمها^(٣) .

وفي ظل هذا التفكك السياسي الذي انقطعت فيه الروابط بين الأقاليم

(١) انظر : المقدمة لابن حليدون ، بتحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي ، ٣١٥/١ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ، ٢٦٨/٥ وما بعدها .

(٣) انظر المرجع السابق ، وظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها ص ٧٢ .

الإسلامية ، وتحولت فيه الدولة الإسلامية إلى كيانات هزيلة متضاربة ، أقام الروافض دولتهم الفاطمية أو العبيدية في بلاد المغرب على يد عبيد الله المهدي الفاطمي ، وذلك سنة ٢٩٦ هـ ، وتسمى بأمير المؤمنين ^(١) وجعل مقره مدينة المهديّة التي أسسها بالقرب من تونس . وكان انفصال العبيديّين هو ثالث انفصال يحدث في أرض الخلافة الإسلامية بعد انفصال الأمويّين في الأندلس ، واستقلال الأدارسة بالمغرب ^(٢) .

ولا أريد هنا أن أسترسل كثيراً في الظروف والملابسات التاريخية والسياسية ، التي أدت إلى قيام دولة العبيديّين في المغرب لأن ذلك يذهب بي إلى استطرادات تاريخية قد لا أخرج منها إلا بعد وقت طويل ، وإنما سأكتفي بإطلاعه بسيطة نسبتين بها ظروف قيام هذه الدولة التي عاش البراذعي تحت ظل حكمها بل وفي أكتافها .

فأقول : إن فرقة الإسماعيلية من أهم فرق الشيعة وأكثرها تطوراً في العقائد ، وهي ليست فرقة دينية فحسب ، وإنما هي أيضاً فرقة سياسية واجتماعية ، بدأ عملها السياسي مع نشأتها الباطنية . وقد وجدت هذه الفرقة كغيرها من فرق الباطنية فرصة سانحة ، ومرتua خصباً في ظل ضعف الخلافة العباسية . فبدأت ترسل دعاتها إلى أطراف الخلافة العباسية كالبحرين ومصر

(١) انظر : الكامل لابن الأثير : ٤٥ - ٢٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٤ / ٣٦ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤ / ١٢ .

واليمن والمغرب وغيرها . بيد أنه لم يكتب للإسماعيلية ورسلها من النجاح في بلاد الإسلام مثل ما كتب لهم في المغرب ، حيث تمكنوا من قيام دولتهم . وقد حمل دعوة الإسماعيلية إلى بلاد المغرب رجلان هما الحلواني وأبو سفيان ، ثم واصل أبو عبد الله الحتسب المعروف بأبي عبد الله الشيعي هذه الدعوة من بعدهما ، وقد نجح فيها نجاحاً باهراً . فبدأ يجمع الأتباع من قبيلة كتامة البربرية ، وساهم الإخوان أو المؤمنين كنادية عن أنهم قبلوا الدعوة الإسماعيلية ، ودخلت في قلوبهم ^(١) . ومن أرض كنادة الوعرة أخذ يهاجم الدولة الأغالبة السنية التي تعتمد أساساً على العرب ، والتي تؤيدتها الخلافة العباسية مستغلاً في ذلك بعض الحساسيات التي بين القبائل البربرية والخلافة العباسية . وقد استطاع أبو عبد الله الشيعي أن يتغلب على الأغالبيين ، ويدخل دار ملكهم في رقاده سنة ٢٩٦ هـ ^(٢) ، فأدرك الخلافة العباسية الخطر الذي يشكله نجاح الدعوة الإسماعيلية في بلاد المغرب ، فأرسلت الكتب إلى ولاتها في أنحاء الخلافة بالقبض على إمام الإسماعيلية وذلك بصفته ونعته الموسوم بهما ، فخرج الإمام الإسماعيلي متخفياً في زي التجار من سليمة من أرض حماة بالشام حتى انتهى به المسير إلى مصر التي كان له فيها دعوة وشيعة ^(٣) ، وفيها أرسل

(١) انظر المرجع السابق : ٤/٣١ ، و ظهور الخلافة الفاطمية : ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٥/٢٣ ، وتاريخ ابن خلدون : ٤/٣١ .

(٣) انظر نفس المرجع : ٤/٣٤ .

إليه أبو عبد الله الشيعي ، رجالا من كتامة ليخبروه بما فتح الله به عليه في بلاد المغرب ، ثم خرج بعد ذلك من مصر إلى المغرب متسترا في زي التجار أيضا، وكان بصحبته أبو العباس أخو أبي عبد الله وجعفر الحاجب فقصد سجلماسة في بلاد المغرب ومكث فيها حتى وصل إليه أبو عبد الله بعد قتال مريان انتصر فيه على الدولة الأغالبة في رقادة ، فذهبها من سجلماسة ونزلها في رقادة في ربيع الآخر سنة (٢٩٧هـ) وتلقب بالمهدي ^(١) أمير المؤمنين ، وأقام الخلافة التي اشتهرت بالعلوية ، والفاتمية نسبة إلى علي وفاطمة ، وبالعبيدية نسبة إلى عبيد الله المهدي نفسه وقد استمرت هذه الدولة في بلاد المغرب من سنة (٢٩٦هـ) إلى سنة (٤٤٠هـ) ^(٢) .

وفي ظل هذه الدولة وفي مدينة القيروان العامرة عاش أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي ، الذي يفترض أنه لم يدرك خلافة عبيد الله المهدي المتوفى سنة (٣٢٢هـ) ، ومن المؤكد أنه أدرك خلافة حفيده الملقب بالمعز لدين الله الفاطمي ، المتوفى سنة (٣٦٥هـ) .

وقد ذاق علماء أهل السنة وخصوصا أهل القيروان الأمريين على أيدي العبيدين طيلة مقامهم في بلاد المغرب ^(٣) ، وأعدم بعضهم كما فعل

(١) انظر : الكامل : ٥/٢٥ ، و ظهور الخلافة الفاطمية : ص ٧٧

(٢) المرجع السابق : ص ٧٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الفكر السامي للحجوي : ٢/٤٨ .

للفقيهين : ابن البرذون ، وابن هذيل ^(١).

ولم يقتصر هذا الإرهاـب على أهل السنة من القـيروانـيين فقط بل تـجاوزـهم إلى الـولاـيات الـأـخـرى في دـاـخـل إـفـرـيقـيـة ، فـقـد أـكـرـه أـهـل طـراـبـلس عـلـى التـشـيـع ، وـحـمـلـوـا عـلـيـه حـمـلا .

غـيرـ أنـ هـذـاـ التـعـسـفـ لمـ يـزـدـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـاـ ثـيـاتـاـ وـصـيـراـ ، بلـ دـفـعـهـمـ إـلـىـ الخـرـوجـ عـلـىـ بـيـنـ عـبـيـدـ عـدـدـ مـرـاتـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـقـاطـعـةـ مـسـاجـدـهـمـ ، وـرـفـضـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـوـتـاهـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـيـتـسـعـ الـجـالـ لـذـكـرـهـ ^(٢) .

وـإـذـاـ كـانـ البرـاذـعـيـ قدـ اـحـفـظـ بـعـلـاقـةـ جـيـدةـ معـ العـبـيـدـيـنـ إـلـاـ أـنـهـ قدـ دـفـعـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ غالـيـاـ ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ ماـ جـرـتـهـ عـلـيـهـ منـ السـخـطـ وـالـكـراـهـيـةـ بـيـنـ الـأـوسـاطـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـقـيرـوانـ ، حـيـثـ شـنـعواـ عـلـيـهـ ، وـدـفـعـوهـ بـالـأـبـوـابـ ، وـلـمـ تـزـلـ عـنـاقـيدـ الغـضـبـ الـقـيرـوانـيـ تـلـاحـقـهـ حـتـىـ أـوـصـلـتـهـ إـلـىـ صـقـلـيـةـ التـىـ أـلـقـىـ بـهـاـ عـصـاـ التـسيـارـ ، وـقـصـدـ أـمـيـرـهـاـ أـبـاـ الفـتوـحـ يـوـسـفـ مـنـ أـسـرـةـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـلـبـيـنـ ، فـنـالـ عـنـهـ حـظـوـةـ ^(٣) . وـلـنـاـ عـودـةـ إـلـىـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ عـنـ ذـكـرـ حـيـاةـ البرـاذـعـيـ .

(١) انظر : معالم الإيمان في معرفة أهل القـيرـوانـ للـدـبـاغـ ، بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ أـبـوـ النـورـ وـمـحـمـدـ مـاضـورـ : ٢٦٢ـ/٢ـ - ٢٦٣ـ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٥ـ/٢ـ وـماـ بـعـدـهـ ، وـصـ ٢٧٤ـ - ٢٧٥ـ .

(٣) انظر : تـرـتـيـبـ المـارـكـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ : ٧ـ/٧ـ - ٢٥٧ـ - ٢٥٨ـ ، وـالـعـمـرـ فـيـ الـمـصـنـفـاتـ وـالـمـؤـلـفـينـ التـونـسـيـنـ : ٦٥١ـ/١ـ .

وقد دفع حب التخلص من ظلم العبيددين ، علماء السنة بالقิروان إلى تأييد أبي يزيد الخارجي الملقب بصاحب الحمار الذي برع على المسرح السياسي في حدود سنة ٣٣٣ هـ . وقد استمال إليه شيخ القิروان من فقهاء وعلماء، حيث شاركوه في هجومه على المهدية سنة ٣٣٣ هـ إلا أنه خذلهم عندما تركهم وجهاً لوجه مع قوات العبيددين حيث استشهد منهم في يوم واحد ٣٥ فقيها ، زيادة على العامة ، وكانت هزيمة منكرة لأبي يزيد ومن معه من علماء القิروان ^(١) .

ونزوح علماء القิروان مع أبي يزيد الخارجي ليس حباً فيه فهو خارجي محتق معروف العداوة ، وإنما كانوا يرون أنه مهما يكن حاله ، فإن العبيددين أسوأ منه لأنه من أهل القبلة لا يزول عنه اسم الإسلام ، أما العبيددين فهم بمحوس ولا علاقة لهم بالإسلام ^(٢) .

وإذا كان أبو يزيد الخارجي قد غرر بعلماء القิروان ، واسترخص دماءهم وكفأهم على التضحية بالغدر والخيانة ، فإن دماء علماء القิروان عند الله ليست رخيصة ، فقد كان الانتقام الإلهي شديداً من أبي يزيد حيث هزم وقتل

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ابن عذاري : ٢١٧/١ - ٢١٨ .
والكامل ابن الأثير : ٥٢٥/٥ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٣/٢٩ .

شر قتلة ، وسلخ جلده وملئ تبنا^(١) .

وإذا أخذنا برأي القائلين^(٢) إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيروانى في السن ، وهو رأي لا يخلو من نظر ، أقول : إذا أخذنا بهذا الرأى فإن عمر البراذعى حينئذ يكون في حدود العشرين^(٣) . وهو طور يمثل قمة التحصيل العلمي لا سيما بالنسبة لأبناء القيروان النجباء مثل البراذعى ، وبناء على ذلك نرى أن البراذعى في هذه الفترة قد يكون بعيدا عن مجريات الأحداث السياسية . وعلى كل حال فقد نجح العبيديون في القضاء على حركة أبي يزيد الخارجي ، في عهد المنصور الذي تولى الحكم في سنة (٤٣٤هـ) و ذلك بقتله لأبي يزيد وسلخ جلده وملئه تبنا ، ووضعه في قفص أعد لذلك مع قردين نكایة فيه ، وتشويها لسمعته ، وإرهابا لغيره ، وكان ذلك سنة (٤٣٦هـ) بقلعة كتمانة^(٤) .

وبعد التخلص من أبي يزيد الخارجي ، بدأ العلويون استعدادهم للانتقال إلى مصر ، وهذا ما حصل فعلا بعد موت المنصور العلوى سنة (٤٣٤هـ) ، حيث خلفه ابنه المعز الدين الله الفاطمي الذي صالح البربر ، وأحسن إليهم ،

(١) انظر : الكامل : ٢٥٢/٥ وما بعدها .

(٢) من قال بذلك صاحب كتاب العمر .

(٣) ابن أبي زيد القيروانى حياته وأثاره ، للدكتور الهادى الدرقاش ص ٣٧ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٤/٤ ، والكمال : ٢٦٢/٥ .

وبعد ما دانت له إفريقية والمغرب ، حول اهتمامه إلى مصر موجها جيشه بقيادة جوهر الصقلي ، فدخلها يوم ١٧ شعبان سنة (٣٥٨هـ)^(١) ، حيث قام بالدعوة للمعز لدين الله ، وفي جادى الأولى من سنة (٣٥٩هـ) سار جوهر إلى جامع ابن طولون وأمر المؤذن أن يضيف إلى الأذان (حي على خير العمل) ، ثم أمر ببدء بناء القاهرة المعزية ، ثم انطلقت جيوشه بعد ذلك ل تستولي على دمشق وغيرها من بلاد الشام . وما إن حل شوال من سنة (٣٦١هـ) حتى كان المعز لدين الله في طريقه إلى مصر حاملا معه أموال القิروان ، وخيرات إفريقية الخضراء ، حتى قيل أنه سبّك الدنانير على شكل طواحين ، وحملت كل اثنين منها على بعير ، واستعمل على إفريقية يوسف بن بكلين بن زيري الصنهاجي الحميري ، جد الدولة الصنهاجية التي أتت بعد ذلك .

ودخل المعز القاهرة في يوم مشهود ، وكان ذلك يوم الخميس من رمضان سنة (٣٦٢هـ) . وعلى الرغم من أن سياسة المعز كانت مرنّة إلا أنه في عقيدته كان مثل غيره من الروافض ، ولا أدل على ذلك مما كان ينشد في مجلسه من القصائد الشعرية الناطقة بالكفر ، ولعل شعر ابن هانئ الأندلسي من أوضح الأمثلة على ذلك ، حيث يقول في بعض قصائده :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار^(٢)

(١) انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٤/٣٠ .

(٢) انظر ديوانه ص ١٤٦ .

فَكَأْنَا أَنْتَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ
وَكَأْنَا أَنْصَارُكَ الْأَنْصَارُ
وَيَقُولُ أَيْضًا :

حَلٌّ بِرِقَادِهِ الْمَسِيحِ
حَلٌّ بِهَا آدَمٌ وَنُوحٌ
حَلٌّ بِهَا اللَّهُ ذُو الْمَعَالِي
فَكُلْ شَيْءَ سَوَاهُ رِيحَ (۱)

وبانتقال العبيد إلى مصر ، خف ضغط الرافضة على إفريقية ، ولم تدم حياة المعز طويلا ، بل مات سنة ۳۶۵هـ ، فخلفه ابنه العزيز الذي بدأ إفريقية في عهده تحرك ، وخاصة أن قادتها الجدد ، هم ببر ، وهم أبعد الناس عن فهم عقائد الروافض الباطنية التي هي عبارة عن خليط من الهندية والفارسية والعقائد اليهودية ، والشليث النصراني والأفلاطونية . وهذه السخافات لا تقبلها عقول البربر الصافية التي هي أقرب ما تكون إلى الفطرة .

فلما أحس العزيز العبيدي بيوادر هذه النهضة ، أراد أن يقتلعها من جذورها ، ويقتلها قبل أن تولد ، فبعث دعاء إلى قبيلة كتامة القوية لاستمالة الناس إلى الخروج على المنصور الصنهاجي ، ولكن المنصور تمكّن من قتل هؤلاء الدعاة ، حيث أكلت صنهاجة وعيده لحمهم (۲) . وفي سنة ۳۸۶هـ توفي العزيز الفاطمي والمنصور الصنهاجي ، فخلف الأول ابنه الحاكم بأمر الله ،

(۱) انظر : الكامل : ۳۷۸/۵ .

(۲) انظر المرجع السابق : ۴۷۲/۵ .

وخلف الثاني ابنه باديس^(١) ، فعاد المدوع إلى ربع إفريقية .

وفي سنة ٤٠٦ هـ يموت باديس ويختلفه ابنه المعز الذي رأى عهده عودة مذهب أهل السنة إلى ما كان عليه قبل العبيدين . ففي شهر المحرم سنة ٤٠٧ هـ بينما كان المعز بن باديس مارا في موكيه بالقيروان ، إذ شاهد جماعة ، فسأل عنهم ، فقيل له : هؤلاء رافضة يسبون أبي بكر وعمر ، فقال : رضي الله عن أبي بكر وعمر . فاعتبر الناس قوله هذا إذنا لهم بتصفية بقايا الروافض من القيروان ، ومن غيرها من أمصار إفريقية ، فلاحقوهم قتلاً وذبحاً ، حتى من احتمى منهم بالمساجد ، ولم ينج منهم إلا من عبر الحدود لاحقاً ببني عبيد بمصر^(٢) .

وبذلك تخلصت القيروان من هذه النحلة المدمرة ، وكان هذا قد حدث في عهد الحاكم بأمر الله المتوفى سنة (٤١١ هـ) . ولا شك أن هذه الأحداث وغيرها قد تركت شرحاً واسعاً في العلاقات بين الإمارات الصنهاجية والدولة العبيدية بالقاهرة ، ثم يموت الحاكم بأمر الله سنة (٤١١ هـ) ، ويختلفه ابنه الطاهر^(٣) ، ثم يموت الطاهر سنة ٤٢٧ هـ ، ويختلفه المستنصر أبو ظيم^(٤) ،

(١) انظر المرجع السابق : ٥١٤/٥ و ٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٥/٦٣٥ .

(٣) انظر : التحوم الراهرة : ٤/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٤) انظر المرجع السابق : ٥/١ .

الذي في عهده ازداد الشرخ اتساعاً بين الدولة العبيدية ، والإمارة الصنهاجية ، حتى أمر المعز بن باديس بقطع الخطبة على المنابر باسم المستنصر العبيدي ، وخطب للقائم العباسي ، وكان ذلك سنة (٤٤٦هـ) . فلم يجد المستنصر ما ينتقم به من إفريقية السننية سوى أن يرميها بعض القبائل العربية من بني هلال ، حيث يحاصرون القิروان سنة (٤٤٦هـ) ، ذلك الحصار الذي وإن كان ابن باديس لم يكتب له فيه النصر إلا أن ذلك لم يغض من قدره ، ولم ينقص من صيته ، وقد قال أحد الشعراء يصف الواقع ، ويبرئ ساحة ابن باديس من تبعات تلك المجزمة :

وإن ابن باديس لأفضل مالك ولكن لعمرى ما لديه رجال
 ثلاثون ألفاً منهم غلبتهم ثلاثة ألف إن ذالمحال^(١)

هذه لحنة موجزة عن الأوضاع السياسية في البلاد الإسلامية عموماً وفي إفريقية خصوصاً ، في القرن الرابع الهجري ، الذي كان يعيش فيه البراذعي . وإن كانت الاستطرادات التاريخية قد جعلتنا نتحدث عما قبل القرن الرابع أحياناً ، وعما بعده أحياناً أخرى . إلا أن ذلك كله لا يخرجنا عن الموضوع ، فإن الأحداث التاريخية مرتبطة الحلقات ، وموصلة الوشائج ، لأن سابقتها أساس حاضرها ، ولاحقتها نتيجة لماضيها .

(١) الكامل لابن الأثير : ١٥٢/٦ - ١٥٣ . وتاريخ ابن خلدون : ٦٢/٤ - ٦٣ .

وعلى كل حال فالحالة السياسية في عصر البراذعي - كما أشرت في بداية هذا المطلب - كانت مضطربة جدا ، والتخلل السياسي تيزز مظاهره في أمور من أهمها ضعف نفوذ الخليفة العاسي ، وكثرة انقسام الدوليات داخل الخلافة الإسلامية ، ولا بد أن البراذعي بصفته فقيها منفتحا طموحا ، قد أثر وتأثر بالوضع السياسي الذي كان سائدا في عصره ، لا سيما أن البراذعي لم يكن في يوم من الأيام انزوائيا ، ولا بعيدا عن ساحة الأحداث ، و مجريات الأمور .

وهذا ما يجعلنا لا نستغرب كثيرا عندما نسمع عن علاقة وطيدة كانت تربط البراذعي بأمراء العبيدين ، حدث به إلى أن يُولِّف كتابا في تصحيح نسبهم^(١) .

هذه العلاقة التي أسلفنا أنها لم تكن ميمونة على البراذعي ، بل إنها أوغرت عليه صدور أهل العلم بالقيروان ، وأثارت في نفوسهم من بغضه وقلاله ما جعلهم لا يرضون حتى بمقامه بين ظهرانيهم فضلا عن أن يحترموه أو يعرفوا له قدره .

وهذا الموقف وإن كان غير مقبول من أهل القيروان تجاه شخصية علمية مرموقة كالشيخ البراذعي ، إلا أن البراذعي كذلك لا يشكر له إصراره الدائم على توطيد العلاقة مع العبيدين ، غير مكترث بمشاعر علماء القيروان الذين ذاقوا الأمرين على أيدي هؤلاء الأمراء .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في عصره

في القرن الرابع الهجري ، كان المجتمع الإسلامي في إفريقيا والمغرب يعيش في نوع من الانسجام والالتحام ، على الرغم من اختلاف عناصره الجنسية ، وذلك بسبب وشبيحة العقيدة ووحدة الدين . فقد انصهر المجتمع الإفريقي البربرى بالمجتمع المشرقي الإسلامي المهاجر في بوتقة واحدة ، لغتها العربية ، ودينهما الإسلام . وهذا الانسجام بين العرب والبربر وإن كان قد بدأ منذ جيء العرب ومن معهم من المسلمين إلى إفريقية فاتحين في القرنين الأولين للهجرة ، إلا أنه ازداد كثيراً في القرن الرابع الهجري ، بسبب ازدياد هجرة العرب إلى هذه البلاد حيث امتهنوا مع البربر معيشة ومهاجرة ، حتى أصبح لا يوجد فرق بين عربي وبربيري ^(١) .

ويصور ذلك ابن خلدون في قبيلة هوارة البربرية قائلاً : « إنهم صاروا في أعداد الناجعة - الرعاة - بني سليم في اللغة والزيّ وسكن الخيام وركوب الخيل وكسب الإبل وممارسة الحروب » ^(٢) .

ولم تكن هذه الهجرة العربية الضخمة عبارة عن إضافة عنصر إلى عنصر

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، للدكتور شوقي ضيف ، عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ . وتاريخ إفريقيا في عهد بني زيري ، للهادي روحى ادريس ، تعریف : حماد الساحلي : ٨/٢ .

(٢) انظر : تاريخ ابن خلدون : ٢٨٧/٥ .

آخر ، وإنما كانت عبارة عن اندماج شعب في شعب ، حتى أصبحا شعبا واحداً^(١) ، ولم تكن عناصر المجتمع الإفريقي عموماً والقيروانى خصوصاً قاصرة على العنصر البربرى والعربى بل كانت هناك أجناس أخرى ، وذلک ما عبر عنه اليعقوبي الذى زار القيروان في أواخر القرن الثالث ، حيث قال : « .. وفي مدينة القيروان أخلاق من قريش ومن سائر بطون العرب ، ومن مضر وربعة وقططان ، وبها أصناف من عجم البلاد البربر والروم ، وأشباه ذلك »^(٢) . ولقد عاشت كل هذه الأصناف على اختلاف أديانها في ظل الإسلام بأمان تام ، حيث تمكنت النصارى من بناء كنيسة لهم في القيروان في وقت مبكر ، كما كان لليهود بالقيروان حيٌّ خاص يسمى اليهودية ، ولهם مقابر خاصة بهم ، وكانوا مقررين لبني عبيد ، وأكثر أطباء الحكم منهم ، وكانوا يتصرفون في التجارة .

ولقد كانت علاقات المجتمع الإفريقي وطيدة مع المشرق الإسلامي^(٣) ، كما كانت له أيضاً علاقات أخوية مع بلاد الأندلس متّنّتها القوافل التجارية^(٤) ، ودعمتها الرحلات العلمية ، وحافظت على استمرارها وحدة العقيدة ووحدة

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٤٣/٩ .

(٢) البلدان : ص ١٠٠ .

(٣) انظر : تاريخ إفريقيا في عهد بن زيري : ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر المرجع السابق : ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ .

الجنس ووحدة المدرسة الفقهية ، حيث كان الجميع موالك ، والغالب عليهم عقيدة أهل السنة . وكانت لهم أيضاً علاقات اجتماعية مع جيرانهم من الشمال منذ القديم ، زاد في تنميتهما فتح صقلية وجنوب إيطاليا ، الذي رفع مستوى التبادل التجاري والتعاون العلمي .

وقد ترك العرب والأفارقة بصماتهم بادية على مجتمع جنوب إيطاليا ، ولا تزال آثارها واضحة للعيان حتى عصرنا الحاضر ^(١) .

ونتيجة لهذه العلاقات الوطيدة ، لم يجد البراذعي أي مشقة في الرحيل إلى صقلية ونيل الحظوة عند أميرها عندما ضاقت القبروان به ذرعاً . وقد كانت بمجتمع إفريقيه والمغرب أيضاً علاقات اجتماعية وثيقة مع دول ما وراء الصحراء غرباً وشرقاً ، حيث كانت هذه المناطق مصدراً لثروات عظيمة ، وبحارات راجحة كتجارة العبيد والملح والذهب ، وغير ذلك من المنتجات ^(٢) .

وكانت لبلاد سجلماسة وأودغست ، ولبلاد السودان علاقات اجتماعية وثيقة مع مجتمع إفريقيه والمغرب ، يدل لذلك ما ورد في ترجمة أبي يزيد الخارجي - الذي تقدمت معنا قصته - من أنه ولد في السودان من جارية هوارية إذ كان أبوه مختلف للتجارة في تلك البلاد .

(١) انظر المرجع السابق : ٢٨٠/٢ وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٠١/٢ .

وقد كان موقع القيروان المهم كنقطة التقاء لقوافل التجارة ، ورحلات الحجيج المشرقة والمغاربة والعايرة للبحر والقادمة من الصحراء^(١)، كان لذلك أثر كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المجتمع الإفريقي وغيره من المجتمعات .

أما بالنسبة للعلاقات داخل المجتمع ، أفراداً وجماعات ، فقد كانت كغيرها من العلاقات داخل المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت . فكانت الخلافات والمفارقations العقدية والمذهبية محتدمة في ذلك الوقت ، وكانت حلقات الجدل والمناظرة بين الفرق الإسلامية من معزلة ، وخوارج ، وشيعة ، وسنة ، وكان الخلاف بين الخوارج وأهل السنة شديداً ، والجدال بينهم وبين الشيعة عنيفاً .

كما كان هناك خلاف من نوع آخر هو أقل حدة وأكثر بركة ، وهو الخلاف الواقع بين أصحاب المذاهب الفقهية ، من مالكية وأحناف وشافعية وحنابلة ، وهو خلاف محمود ناتج عن تنوع المدارس الفقهية وتكون طلبتها . وسنعرض لهذه الموضع بالتفصيل - إن شاء الله - عند الحديث عن الحالة العلمية في هذا العصر .

وقد تأخذ هذه العلاقات في بعض الأحيان طابع العنف كما حدث في ثورة الفقهاء سنة (٣٣٣هـ) ، وفي مجزرة الشيعة سنة (٤٠٧هـ)^(٢) . وقد

(١) انظر : تاريخ إفريقيا في عهد بن زيري : ٢٣٦/٢ وما بعدها . والقيروان للدكتور :

منجي الكعبي : ص ٢٢

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ٦٣٥/٥ .

يكون هذا العنف من قبل السلطة ، كما حدث من العبيديين تجاه علماء القيروان عند قيام دولتهم ، وفرضهم المذهب الإسماعيلي .

غير أن كل هذه الخلافات لم تكن لتنحصر على المجتمع القيرواني ما كان يتمتع به أفراده من تضامن وتكافل اجتماعي فيما بينهم ، هذا التكافل الذي دفع البهلوان بن راشد (ت: ١٨٣هـ) ، أحد الفقهاء والصلحاء إلى أن يأخذ من أحد أصحابه مائة دينار كان يريد أن يحج بها فيوزعها على الحاجين عندما ضاقت الأحوال المعيشية بأهل هذا البلد ^(١) . وقد كان سخوناً - رحمه الله - يوزع أمواله على الفقراء في المجتمع حتى لا يبقى لنفسه شيئاً ^(٢) . وإن مواساة العلماء والأغنياء الصلحاء للفقراء لإحدى السمات البارزة في المجتمع القيرواني ، أما السمة الثانية ، فهي الالتحام الشديد بين العلماء والعباد ، وبين العوام ، حتى أصبح العلماء هم القادة الحقيقيون للشعب ، وذلك لما عرفا به من التقوى والعزوف عن الدنيا ، والصبر على المحن ، والدفاع عن المظلومين ، مما أكسبهم مكانة خاصة في قلوب الناس .

(١) المعلم : ٢٧٢/١ .

(٢) رياض النفوس : ٣٦٢/١ .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصره

منذ أواخر القرن الأول الهجري بدأ ينشأ في إفريقيا والقيروان جيل ينكب على حلقات العلماء الوافدين من المشرق ، وينهل من ينابيعهم الصافية . وكانت البعثة العلمية التي أرسلها الخليفة عمر بن عبد العزيز ، هي النسوة الأولى لهذا الصرح العلمي الكبير ، الذي امتدت ظلاله الوارفة فيما بعد لتشمل مختلف رياض إفريقيا الغناء . وكانت هذه البعثة تضم عشرة من فقهاء الإسلام ، هم : إسماعيل بن عبيد الأنباري ، وعبد الله بن يزيد المعافري ، وسعيد بن مسعود التيجيبي ، وعبد الرحمن بن رافع التخوخي ، وحبان بن أبي جبلة القرشي ، وبكر بن سوادة الجذامي ، وموهب بن حبي ، وطلق بن حابان الفارسي ^(١) . وعلى أيدي هؤلاء العلماء بدأت الحركة العلمية في إفريقيا ، والتي اتسعت آفاقها فيما بعد ، وتعددت مجالاتها حتى شملت جميع أنواع المعارف الإنسانية . غير أن الذي ستناوله في هذا المطلب هو تلك المعارف التيحظى باهتمامات العلماء في عصر البراذعي ، وذلك بالحديث عن كل فن داخل الإطار الذي ينتهي إليه .

(١) انظر : رياض النقوس : ٩٩/١ وما بعدها . العالم : ٢٠٣/١ . تاريخ ابن الفرضي :

. ١٤٦/١

أولاً : علم الكلام

وهو العلم الذي وإن كان بدأ مبكراً نسبياً ، إلا أنه شهد تطوراً ملحوظاً على أيدي المعتزلة عندما اختلف واصل بن عطاء مع الحسن البصري حول مرتكب الكبيرة ، والذي أثبتت له المعتزلة المنزلة بين المنزليين ^(١) .

وقد ازداد مجال هذا العلم عندما بدأت ترجمة الفلسفة اليونانية و منطقها الصوري ، حيث تكاثرت الفرق الإسلامية ، و ظفت كل فرقة ببحث في الكتاب والسنة مستخرجة النصوص التي تدعم مذهبها ، مستعملة في الرد أثناء الجدال والمناظرة المنطق الصوري اليوناني في قوالب لفظية متنوعة ، وقد كانت فرقة المعتزلة أكثر الفرق غلوأً في هذا الجانب ^(٢) .

وقد شهدت بلاد إفريقيا والمغرب أغلب هذه الفرق ، وغصت حلقاتها بالجدال والمناظرة . وكانت فرق الخوارج وخاصة الإباضية والصفرية من أقدم الفرق وجوداً في هذه البلاد ، حيث يرجع وجودها إلى أوائل القرن الثاني المجري . ثم تلتها المعتزلة التي ازدهر مذهبها في أواخر القرن نفسه ، واحتدم الجدال حول مبادئها الخمسة المشهورة . وقد انتقل الجدال في ذلك إلى بلاد إفريقيا والمغرب .

(١) انظر : الملل والنحل للشهرستاني ، بتحقيق : أحمد فهمي محمد : ٣٨/١ . تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، للإمام أبو زهرة : ص ١١٨ .

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٩٧ وما بعدها .

ثم كانت الشيعة الإمامية التي فرضت سلطانها في هذه البلاد . غير أن أهل السنة ظلوا هم المتصررين دائماً ، وإن كان قد يعترفهم ضعف في بعض الأحيان عندما تتدخل السلطة إلى جانب فرقة من الفرق المذكورة ، والتي كثيراً ما تكون محمية من طرف سلطة ما ، كسلطة بنى رستم في تهارت ، وأبي يزيد الخارجي بالنسبة للخوارج ، وببعض أمراء بنى الأغلب بالنسبة للمعتزلة ، وكالدولة العبيدية للشيعة الإمامية ^(١) .

غير أن الذي ينبغي التنبيه إليه هو أن وضع هذه الفرق في إفريقية كان مختلف تماماً عما هو عليه في بلاد الشرق ، حيث كان دورها دوراً ثانوياً ، وكان تأثيرها الفكري ضعيفاً، ولم تترك بصماتها على الصفحة الفكرية والاجتماعية للأفارقة بل إنها كانت كسحابات صيف لم تكد تلم حتى أفلعت .

ولعل ذلك يعود إلى المستوى العالي من النضج الفكري الذي كان يتحلى به أهل إفريقية والمغرب ، نتيجة للتوجيه العلمي السليم الذي تلقوه على أيدي أوائل الفاتحين من الصحابة والتابعين ، وعلى أيدي البعثات العلمية التي كانت تصل إلى إفريقية بين الحين والآخر ، والتي تحدثنا عن بعضها فيما مضى . مع ذلك فقد كان للخوارج وجود فكري في بلاد المغرب ، ومادي بخواضورها ، حيث أخذت جموعات كثيرة تنضم تحت لوائهم حتى تمكنوا من

(١) انظر المطلب الأول ، الحالة السياسية في عصر المؤلف .

تكوين دولة بني رستم في تهارت التي استمرت أكثر من ١٦٠ سنة^(١). وكانت لهم أيضا ثورة بقيادة أبي يزيد الخارجي صاحب الحمار ، وكان أهل السنة يضيقون بمحاجتهم ومنظارتهم^(٢) ، حتى ولـي سـحنـونـ القـضـاءـ سنـةـ (٢٣٤ـهـ) ، فأـمـرـ بـوقـفـ مـنـظـارـاتـهـ ، وإـلـغـاءـ حـلـقـاتـهـ^(٣) . وأـلـغـبـ الـظـنـ أنـهـ عـادـواـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ وـفـاتـهـ .

وقد شاهدت إفريقية الفكر الاعتزالي منذ النصف الأول من القرن الثاني المحرري ، وقد دعم هذا الفكر من قبل الخليفة المأمون في المشرق ، وبعض أمراء بني الأغلب في المغرب . وكانت محنـةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ منـ أـبـرـزـ قـضـاـيـاهـ التي دـارـ حـوـلـهـ الـجـدـلـ وـامـتـحـنـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ . وقد بلـغـ أـصـدـاءـ هـذـهـ المـحـنـةـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ الـقـيـرـوانـ وـذـلـكـ فـيـ زـمـنـ الـوـاثـقـ بـالـلـهـ ، وـتـذـكـرـ لـنـاـ كـتـبـ الـتـرـاجـمـ أـنـ قـاضـيـ الـقـيـرـوانـ حـيـثـنـ اـبـنـ أـبـيـ الـجـوـادـ الـمـعـتـزـلـيـ كانـ فـيـ جـنـازـةـ فـحـضـرـهـ سـحـنـونـ ، فـتـقـدـمـ اـبـنـ أـبـيـ الـجـوـادـ الـذـيـ كـانـ قـاضـيـاـ قـبـلـ سـحـنـونـ ، فـلـمـ يـصـلـ سـحـنـونـ خـلـفـهـ لـأـنـهـ كـانـ يـقـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ، فـبـلـغـ ذـلـكـ الـأـمـيـرـ زـيـادـةـ اللـهـ ، فـأـمـرـ بـأـنـ يـوـجـهـ إـلـىـ عـاـمـلـ الـقـيـرـوانـ بـضـرـبـ سـحـنـونـ خـمـسـمـائـةـ سـوـطـ ، وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ . فـبـلـغـ ذـلـكـ وزـيـرـهـ عـلـيـ بـنـ أـحـيـمـ ، فـأـمـرـ الـوـزـيـرـ الـبـرـيدـ أـنـ يـتـوـقـفـ ، وـلـطـفـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ

(١) انظر : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري : ١٩٦/١ - ١٩٧ .

(٢) انظر نفس المرجع : ٢١٦/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٤/٦٠ .

الأمير وقت القائلة وقد نام ، فقال له : ما شيء بلغني في كذا ، قال : لا تفعل فإن العكي إنما هلك في ضربه للبهلول بن راشد ، فقال الأمير : وهذا مثل البهلول ؟ ، قال : نعم ، وقد حبست البريد شفقة على الأمير . فشكراه ، ولم ينفذ أمره ^(١) .

ولما ولي أحمد بن الأغلب الإمارة ، وأخذ الناس بالمحنة ، هم بقتل سحنون ، وقد شجعه على ذلك قاضيه المعتزمي ابن أبي الجواد ، ولكن الله نجى سحنونا برحمته ^(٢) .

وما إن استقرت الأمور في إفريقية للعبيديين ، وأعلنوا عقيدتهم الإسماعيلية حتى احتمم الجدال ، وغصت الحلقات بالجدل والمناظرة وحسي وطيسها بين أهل السنة والشيعة الروافض ، الذين أمروا بتعطيل الشريعة ومذهب أهل السنة المتمثل حينئذ في المذهب المالكي ، ومنعوا الشيوخ من إلقاء دروسهم في جامع عقبة ، فكانوا يقرئون تلاميذهם إما في بيوتهم ، وإما في حواناتهم ، وظل العبيديون يحاولون القضاء على مذهب مالك ، وعلماء السنة يقاومونهم مقاومة حادة ، وينازلون دعاتهم منازلة ضارية . ولم تتوقف المسألة عند محاولة العبيديين استبعاد الناس لذواتهم بل تجاوز الأمر ذلك إلى محاولتهم إقناع الناس

(١) انظر المرجع السابق : ٦٩/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٧١/٤ .

بأنهم الصورة المحسدة للذات العلية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١). وقد صاحت القiroان في هذا النزال بعالمين من أجل علمائهما هما ابن البردون ، وابن هذيل ، اللذان راحا ضحية التعسف والإرهاب الفكري اللذين مارسهما العبيديون^(٢).

وعلى الرغم من كل ذلك فقد ظلت إفريقيـة بمحاضرها كالقiroان وغيرها، دارـا كـبرـا لأهـل السـنة ، ولم تـأبه بـتعالـيم الفـرق الضـالة ، وقد امـتـشـقت الحـسامـ، وـناـزلـت الأـولـينـ وـالـآخـرـينـ ، ولم تـزـلـ تـقـارـعـ العـقـيـدـةـ العـبـيـدـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ التـحـلـ السـخـيـفةـ ، حتى تـولـيـ المـعـزـ بـنـ بـادـيسـ الصـنـهـاجـيـ ، فـقـتـلـهـمـ عنـ بـكـرةـ أـبـيهـمـ ، وـطـهـرـ القـiroـانـ مـنـ رـجـسـهـمـ .

وقد لخص الدباغ في كتابه معالم الإيمان الواقع الفكري للقiroان في ذلك العصر بقوله : « فالـذـيـ كانـ أـهـلـ القـiroـانـ عـلـيـهـ قـدـيـماـ منـ قـوـةـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ ، والـانتـصـارـ لـلـحـقـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـأـذـىـ فـيـ اللـهـ ، وـالـجـهـادـ لـإـعـزـازـ الـدـيـنـ ، وـالـقـيـامـ بـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ بـالـدـلـائـلـ الـقـاطـعـةـ ، وـالـحـجـجـ الـدـامـغـةـ لـتـثـيـتـ عـقـائـدـ عـامـةـ الـموـحـدـينـ ، فـقـدـ نـاضـلـواـ بـالـسـيفـ ، وـجـادـلـواـ بـالـلـسـانـ فـيـ تـقـرـيرـ الـدـيـنـ ، وـتـثـيـتـ قـوـاعـدـ الـيـقـينـ ، فـذـلـكـ كـلـهـ شـيـءـ لـاـيـسـعـ دـيـوانـ وـلـاـ يـمـلـيـهـ لـسـانـ . قدـ امـتـحـنـواـ باـسـتـيـلـاءـ الـخـوارـجـ عـلـيـهـمـ مـنـ الصـفـرـيـةـ وـالـأـبـاضـيـةـ ، وـكـذـلـكـ امـتـحـنـواـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ

(١) انظر : معالم الإيمان : ٢٩٨/٢ - ٣٠٩ . وعصر الدول والإمارات : ١٦١/٩ - ١٦٢ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ٢٩١/٢ .

في زمن الواثق ، وعزم محمد بن الأغلب على قتل محمد بن سعيد ، فما زالوا على اعتقاد أهل السنة ، وصبروا على الأذى في دين الله ، وما زادهم إلا يقينا ، وبصيرة في دينهم . ولما استولى العبيدليون على إفريقيا وانضافت إليهم طوائف كثيرة من أهل التشيع الغالية قدموا إليهم من البلاد متسلين إليهم بحب أهل البيت والتعصب لهم حتى ولو هم الولايات ، ورفعوا منازلهم ، ثم أظهروا مذهبهم الفاسد في سب الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبديل الشرائع ، والإضرار بأهل السنة مثل محمد بن عمر المروزي لعنه الله ، وعبد الله بن محمد الكاتب ، حتى كشف الله ستارهم فقتلوا بالعذاب ، وبعد ذلك هجم أهل القيروان على هؤلاء الأشرار بعد ما تولى المعز بن باديس ، فقتلواهم عن آخرهم وطهر الله القيروان من رجسهم ، والحمد لله رب العالمين . ولم يزل أهل القيروان في جهاد الفرق الضالة والفتنة المارقة ، ولم يزل الشيخ الأوحد أبو عثمان سعيد ابن الحداد ، وأبو محمد عبدالله بن إسحاق التباني يناظران على مذهب أهل السنة ، ويرون ذلك من أعظم الجهاد حتى أحمد الله نارهم ، وقل عددهم ، وظهر حزب الحق وأعلى الله كلمته والحمد لله رب العالمين » ^(١) .

(١) معالم الإيمان : ٢٤/١ - ٢٥ .

ثانياً : العلوم الإنسانية

١ - اللغة والأدب :

لقد أخذت الحركة الأدبية تزهو وتتفتق أنوارها في حواضر إفريقية منذ عصر الفاطميين ، أو منذ أوائل القرن الرابع الهجري . واتسعت في عصر الدولة الصنهاجية اتساعاً كبيراً أتاح لابن رشيق أن يولف فيها كتابه (الأنموذج) الذي ترجم فيه لائحة شاعر وشاعرة . وواكب تلك الحركة حركة في النقد وفي النحو ومدارسه ، وفي البلاغة ، بمحاذها وبيانها وبديعها ، فكان لكل ميدان من هذه الميادين شعراً وفحول وناثروه المبدعون ^(١) . فلتلتقي في مجال اللغة مع محمد بن جعفر القزار شيخ اللغة في المغرب ، المتوفى سنة (٤١٢هـ) ، صاحب كتاب الجامع في اللغة في ألف ورقة وكتاب التعريض ، وأدب السلطان والنادر له ، في عشرة مجلدات . وهنباك غير القزار كثيرون برعوا في هذا الجانب .

كما أن هناك من العلماء من انتهي في الدراسات اللغوية منحي آخر وهو منحي الإعراب والقواعد التحوية ، كابن الوزان المتوفى سنة (٣٤٦هـ) ^(٢) والذي قال فيه أبو علي بن أبي سعد : إنه لو قال قائل : إنه أعلم من البرد

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي لشوقى ضيف : ٢١٣/٩ ، عصر الدول والإمارات .

(٢) انظر : حياة القبروان و موقف ابن رشيق منها ، د. عبدالرحمن ياغى : ص ٩٣ وما بعدها .

وتعلب لصدقه من وقف على علمه ^(١). وأمثال ابن الوزان في القิروان والمغرب في ذلك الوقت أكثر من أن يتسع المجال لذكرهم .

وإذا انتقلنا إلى ميدان الشعر والخيال الحنح ، وجدنا الإبداع المتميز في هذا الميدان حيث أخذت عيون القوافي ، وأبكار القصائد تتحدر من سفوح القิروان الجميلة في أروع الصور ، وأعدب الأساليب على أيدي طلائع الشعراء الذين كان يتصدرهم شاعر العبيدين ابن هانئ الأندلسي . وقد بلغ الشعراء من الكثرة في هذا العصر حداً يعجز معه العاد عن حصرهم ، حتى قيل إن القصائد التي رثى بها محمد بن سحنون بلغ تعدادها ثلاثة قصيدة ، وإن إحدى هذه القصائد بلغت أبياتها ثلاثة بيت ، وهي للشاعر أحمد بن أبي سليمان ، والتي كان مطلعها :

ألا فابك للإسلام إن كنت باكيما لجلب من الإسلام أصبح واهيا
تنسلم حصن الدين وانهد ركته عشية أمسى في المقابر ثاوية ^(٢)

وإلى جانب شعر الرثاء فقد كان هناك شعر المديح الذي أخذت سوقه تنفق نفائسها مع قيام الدولة العبيدية ، التي كان أمراًوها يتخدون من المديح دعاية لحكمهم . وما مقولات الشاعر أبي القاسم الفزارى يمدح المنصور

(١) انظر : إنباء الرواية للقططي ، بتحقيق : أبي الفضل إبراهيم : ١٧٢/٢ ، وحياة القิروان : ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٤/٢٢١ ، ومعالم الإمامان : ٢/١٣٥ .

الفاطمي :

نبوة صدق من ذؤابة هاشم
كريم المساعي والأيدي سمت به
إذا ما عدنا فضل أهل المكارم^(١)
شريف الأداني والأقصاصي مهذب
ما مقولته تلك إلا جوهرة لامعة في عقد فريد من الثناء العطر قلده شعراء
العبيدين أمراءهم .

ولم يكن الشعر الروحي الذي تبدو فيه إشارات التصوف ، ولوحة الحب
وهو المعروف عندهم بشعر الرقائق ، لم يكن هذا النوع من الشعر بعيداً عن
الساحة ، بل كان حاضراً في ذلك الوقت . وقد دخل يوماً محمد بن سهل
الصوفي على أبي جعفر بن أبي خالد بالقصر الكبير فقال له : هات من
رقائقك ، فأنشده :

يا من أذاب فؤادي في قلبي وأحسائي
وأضرم النار في محبتي
ما إن ذكرتكم إلا كنت في كبدكم
موضع الماء من قلبي وأعضائي
ولا ذكرتكم في قوم أسر بهم
إلا وجدت لهم بين أحشائي
فقام أحمد بن أبي خالد يصبح وينوح ، وقد أخذ بيده ، وقام معه وهو
يقول : هكذا قلوب المؤمنين ، فلما مال قلت - يعني بأثر ذلك - :

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي ، عصر الدول والإمارات : ٢١٧/٩

و لا همت بشرب الماء من عطش إلا وجدت خيالاً منك في الماء
 فصاح أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَالَدٍ : لَا لَا ، إِلَّا وَذَكْرُكَ أَرْوَى لِي مِنَ الْمَاءِ .
 وَوَقَعَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَالَدٍ مَغْشِيًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقِنْ فِي وَجْهِهِ نَقْطَةً دَمٌ^(١) .
 وَلَمْ يَتَوَقَّفْ الشِّعْرُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَغْرَاضِ بَلْ تَحَاوِزُهَا إِلَى غَيْرِهَا
 مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ الشِّعْرِيَّةِ مِنْ مَعَاتِبَةٍ وَهَجَاءٍ وَنَسِيبٍ وَغَزْلٍ ، مَا لَا يَتْسَعُ
 الْمَقَامُ لِذِكْرِهِ .

٢ — الطِّبُّ وَالرِّياضِياتُ :

وَكَانَتِ الْحَرْكَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ نَشِطَةً فِي مَجَالِ هَذِينِ الْعِلْمَيْنِ . فَفِي مَجَالِ
 الطِّبِّ نَقْحُ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَظَرِيَّاتٍ مِنْ سَبْقِهِمْ ، وَأَسْبَغُوا عَلَى مَهْنَةِ الطِّبِّ مَا
 تَسْتَحِقُهُ مِنَ الْهَالَةِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَكَانَ لِأَبْيِ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَرَانَ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي
 قَدِمَ الْقِيَرْوَانَ زَمْنَ زِيَادَةِ اللَّهِ الْأَعْلَمِيِّ دُورٌ كَبِيرٌ فِي إِرْسَاعِ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ فِي
 تِلْكَ الْبَلَادِ^(٢) . وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِذَتِهِ ابْنُ الْجَزَارِ الْقِيَرْوَانِيُّ الَّذِي بَرَعَ فِي عِلْمِ
 الطِّبِّ ، وَقَامَ بِتَطْوِيرِ وَسَائِلِهِ وَنَظَمَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الطَّبِيبِ وَالْمَرِيضِ ، وَلَهُ مَوْلَفَاتٌ
 مِنْهَا : زَادُ الْمَسَافِرَ ، وَطَبُّ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَكِتَابُ الْبَغْيَةِ^(٣) .
 وَقَدْ شَارَكَ ابْنُ الْجَزَارَ فِي هَذَا الْعِلْمِ غَيْرُهُ مِنْ عَلَمَاءِ الطِّبِّ الْأَفَارِقَةِ الَّذِينَ

(١) انظر : معالم الإيمان : ٢١/٣ .

(٢) انظر : حياة القيروان : ص ١٠٥ .

(٣) انظر : طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبيعة : ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

يضيق المجال عن تعدادهم .

ونفس النهضة التي شهدتها الطب في هذا العصر شهدتها العلوم الرياضية ، وكان أبو طيب عبد المنعم الكندي القىروانى من ألمع العلماء الذين بروزا في هذا المجال ، حتى قيل إنه فك نظرية أقليديس بذهنه . وقد رثاه بعضهم بقصيدة منها :

ومن للعبارات الغواصين بعده إذا شب منها ما تحن الغواصين
إذا أشكت أشكال أقليديس انبرى لها منه حبر بارع الفهم ثاقب^(١)
يقول فيه القاضي عياض : « وكان له حظ في الحساب والهندسة وفي
العلوم القديمة ، ويحكي أنه كان دير جلب ماء البحرين من ساحل تونس إلى
القىروان ، وسوقه خليجا من هناك بنظر هندسي ظهر له ، فاخترم قبل نفاذ رأيه
فيه ، وظهور ما دبر منه »^(٢) .

٣ — التاريخ والتراجم :

لقد كان علم التاريخ والتراجم أحد العلوم الإنسانية التي نالت حظا وافرا
من عناية العلماء في بلاد إفريقية والمغرب منذ الحقب الأولى في العهود
الإسلامية ، وأول مؤرخ نلتقي به في تلك البلاد هو عيسى بن المهاجر حميد

(١) . ترتيب المدارك : ٦٦/٨ - ٦٧ .

(٢) . ترتيب المدارك : ٦٦/٨ - ٦٧ .

أبي المهاجر والي إفريقيا والمغرب المتوفى في أواخر القرن الثاني الهجري ، وله كتاب مغازي إفريقيا ، وهو مفقود ، غير أن المؤرخين الذين جاءوا بعده ينقلون عنه نقولا مستفيضة على نحو ما نجد في كتاب طبقات علماء إفريقيا وتونس لأبي العرب ^(١)، الذي يقول عنه صاحب المعالم : إنه كان رافعا لواء التاريخ بإفريقيا . ولأبي العرب هذا كتاب آخر لم يصلنا ، هو كتابه التاريخ ، في تسعه عشر جزءا . ونذكر هنا ابن الحارث الخشنى المتوفى سنة ٣٦٤هـ ، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس ، وتاريخ قضاة الأندلس ، وتاريخ علماء إفريقيا ، وابن رشيق ، المؤرخ المشهور ، وأبو بكر المالكى صاحب طبقات علماء إفريقيا ^(٢) . وغير هؤلاء من يطول الحديث بذكرهم . وقد كانت عنابة أهل إفريقيا الفائقة بالتاريخ هي التي أهلتهم إلى أن ينجبوا ثلاثة من المؤرخين الأفذاذ من أمثال ابن خلدون وغيره .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٩٩/٩ - ١٢٠ . ومقدمة رياض النفوس لبشير

البكوش : ١٣/١

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٣/١ وما بعدها . ومعالم الإيمان : ٣٧/٣ . ومقدمة قضاة قرطبة وعلماء إفريقيا ، تحقيقه : عزت العطار الحسني : ص ٦ - ٧ .

ثالثاً : العلوم الشرعية :

ما إن استقر العرب الفاتحون في القيروان والبلاد الإفريقية حتى أخذت أنوار العلم الشرعي تتفتق في جنباتها ، وقطوفه اليانعة تتدلّى في ساحاتها. وقد تنوّعت العلوم الشرعية بتنوع اهتمامات العلماء ، وتعدد اختصاصاتهم . وقد حظي القرآن الكريم بعناية أهل هذه البلاد ، فكان هناك مقرئون كثيرون يقرئون الناشئة في الكتاتيب والمساجد ، وفي القرن الثالث الهجري ازدادت هذه العناية بالقرآن الكريم وعلومه حينما ألف يحيى بن سلام كتابه في التفسير، والذي يعتبر الحلقة الرابطة بين التفسيريين الأثري والعقلي، وكان الطلاب يقصدونه من كل فج لسماعه منه ^(١).

وقد كان تفسير ابن سلام هذا من أهم المصادر التي استفاد منها ابن حجر الطبرى في القرن الرابع الهجرى . وكان أسد بن الفرات قاضي القيروان وفاتح صقلية يفسر الذكر الحكيم في مجالسه ^(٢)، وللمقرئ الكبير مكي بن طالب المولود بالقيروان سنة (٣٥٤هـ) ، إبداعاته المتميزة في الدراسات القرآنية ، من أهمها كتابه : المداية إلى بلوغ النهاية ، في معانى القرآن ، وتفسيره وعلومه ، في سبعين جزءاً . وكتاب الإفصاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ، في ثلاثة أجزاء .

(١) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٨/٩ - ١٨٩ ، ومعالم الإيمان : ٣٢٦/١ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ١/٣٢٦ .

والكشف في القراءات ، وإعراب القرآن ، والتبصرة في خمسة أجزاء ^(١) .
وكان يعاصره أحمد بن عمار المهدوي المتوفى سنة (٤٤٠ هـ) ، وله كتاب
المهداية في القراءات السبع ، وله عليه شرح . وظلت قراءة الذكر الحكيم
ناشطة في القิروان على مدار السنين ، واشتهرت بها أسر توارثتها جيلاً بعد
جيلاً ^(٢) .

ومن العلوم الشرعية التي اعنى بها أهل إفريقيا والقิروان علم السنة دراية
ورواية ، فكثير المحدثون في هذه البلاد كثرة مفرطة ، ولعل ذلك راجع إلى
كثرة من قدم إلى إفريقيا والقิروان من الصحابة من أمثال عبدالله بن عباس
حبر الأمة ، وأبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ^(٣) . ومن التابعين
من أمثال : أحنش بن عبدالله الصناعاني ، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ^(٤) .
كما نلتقي في هذا المجال بيعنة عمر بن عبد العزيز ، والتي كانت مؤلفة من
عشرة فقهاء ، وجميعهم كانوا محدثين وقراء وفقهاء ، كما مر بنا .

وقد كانت بلاد إفريقيا والقิروان من أكثر البلاد الإسلامية اهتماماً بالسنة وهذا
كانوا أشد تعلقاً بالمذهب المالكي من أهل العراق ، الذين هم أقرب إلى الحجاز منهم ،

(١) انظر المرجع السابق : ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ .

(٢) انظر : عصر الدول والإمارات : ١٨٩/٩ .

(٣) انظر : رياض النقوس : ٦٠/١ وما بعدها .

(٤) السابق ٩٩/١ وما بعدها .

لأنهم وجدوا فيه في ذلك الوقت من الزاد والسنن ما يروي غلتهم ويسد جوعتهم . ولذلك كانوا أول من نشر كتاب الموطأ شرقاً وغرباً ، فقد أخذه أبو يوسف القاضي عن أسد بن الفرات ^(١) ، وقام علي بن زياد قبله بنشره في إفريقيا والمغرب ^(٢) .

وكان ثمسك أهل القิروان بالسنة تمسكاً شديداً ، ومن ألمع المحدثين في القرن الرابع الذي عاش فيه البراذعي ، أبو الحسن القابسي ^(٣) ، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) ، الذي انتهى إليه تدريس الحديث في القิروان ، وكان قد رحل إلى المشرق ورجع منه بكثوز نفيسة ، أهمها ما حمله إلى الطلاب والشيوخ في جامع الزيتونة من صحيح البخاري ، فعنيت به إفريقيا بعد ذلك ، كما عنيت بصحيح مسلم وبقية الكتب الستة الأخرى .

كما شهد الفقه في هذا العصر من الخصوبة والثراء في حواضر إفريقيا مالم يشهده في غيرها ، فكثر الفقهاء والمتتصرون كثرة فائقة . ويكتفي المرء لكي يدرك مدى ذلك أن يطالع بعض الكتب التي ألفت في علماء تلك البلاد ، مثل كتاب طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب التميمي المتوفى سنة (٣٣٣ هـ) ، وطبقات علماء إفريقيا لابن الحارث الخشنى المتوفى سنة (٣٦١ هـ) ، ورياض النفوس للملكى المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) ، والمدارك للقاضي عياض المتوفى سنة

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٩١/٣ .

(٢) السابق ٨٠/٣ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٩٢/٧ - ١٠٠ .

(٤٤ هـ)، ومعالم الإيمان للدجاج المتوفى سنة (٦٩٩ هـ)، والديباج المذهب لابن فرخون المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، وشجرة النور الزكية لمخطوط المتوفى سنة (١٣٦٠ هـ)، وغيرها من الكتب التي ألفت في تراجم علماء هذه البلاد ، والتي تبين مدى ضخامة الثورة العلمية المأهولة التي شهدتها هذه البلاد منذ القرن الثاني الهجري حينما أخذ المذهب المالكي يزدهر في بلاد إفريقيا والقيروان على أيدي مؤسسيه علي بن زياد وأسد بن الفرات ، حيث أخذ الأخير يلقي على طلاب القيروان مدونته الأسدية عن عبد الرحمن بن القاسم إمام المالكية بالفسطاط ، وكان يعاصره سحنون تلميذ علي ابن زياد ، وقد أخذ عن أسد مدونته وحملها معه إلى مملئها عليه عبد الرحمن بن القاسم ، وقرأها عليه فأصلاح له جوانب فيها ، وعاد بها سحنون إلى القيروان وأخذ يلقي هذه الصورة الجديدة من المدونة على الطلاب الذين جاعوا من كل فج عميق ، حتى قيل إنه تخرج على يديه سبعمائة فقيه ، ونسبت المدونة إليه، وكان من حقها أن تنسب إلى عبد الرحمن بن القاسم ، وطارت شهرتها في البلدان المغاربية جميعها ^(١) .

وسحنون هو أول من أقام نظام الحسبة في القيروان حين تولى القضاء سنة (٢٣٤ هـ) ، إلى وفاته سنة (٤٠٢ هـ) ، وخلفه في حلقته ابنه محمد المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ^(٢) ، وكان يعاصره ابن عبدوس ^(٣) .

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٣٩٦/٣ وما بعدها ، ورياض النفوس : ٢٦١/١ وما بعدها .

(٢) انظر : رياض النفوس : ٤٤٣/١ - ٤٤٥ ، وطبقات علماء إفريقيا للخشنى : ص ٩ .

(٣) انظر : رياض النفوس : ٤٥٩/١ .

وظل المذهب المالكي شامخ البناء مرفف الراية في البلاد الإفريقية من غير منازع ، وإن كان قد وجد حضور يسير للمذهب الحنفي على يد ابن فروخ ^(١) ، إلا أنه كان حضوراً باهتاً في جانب زخم المذهب المالكي الذي لم يخل بالتدوين الرسمي إلا على أيدي الأفارقة من أمثال أسد بن الفرات في أسديته ، وسحنون في مدونته ، وأبن أبي زيد في رسالته ونواودره وزياداته ، والبراذعي في تهذيبه ، والقائمة طويلة بكتبها ومؤلفاتها . ولم يقض أحد على المذهب المالكي مضجعه في بلاد إفريقية ، ولم تشق له عصا حتى استولى العبيديون على بلاد المغرب والقيروان واضطهدوا فقهاء المذهب المالكي وحاولوا نقلهم عن المذهب المالكي السنوي إلى مذهبهم الإسماعيلي ، فعارضوهم وناظروا دعاتهم مناظرات حادة . وكان من أهم المعارضين لهم والمناظرين المحاذلين لدعاتهم محمد بن اللباد رئيس المالكية وإمامهم بالقيروان ، فسجنهوا فترة ، ثم ردوا إليه حريرته على أن يلزم بيته ولا يلقى الطلاب في جامع عقبة ، فكان يلقاهم في بيته فيدرسهم إلى أن توفي سنة (٣٣٣هـ) ، وله مصنفات مختلفة منها كتاب في الطهارة ، وكتاب في فضائل مالك ^(٢) . وما إن اخسرت غمة العبيديين عن القيروان سنة (٣٦١هـ) برحيل المعز العبيدي إلى مصر حتى لمع

(١) انظر ترجمته في رياض الفوس ١٨٠/١ - ١٨١ . وطبقات علماء إفريقية ص ١٢ .

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٨٦/٥ وما بعدها ، والديبااج المذهب ١٩٦/٢ - ١٩٧ .
بتتحقق أبوالنور .

سريراً تلميذ لابن اللباد ، وهو ابن أبي زيد القويرواني المتوفى سنة
(٣٨٦هـ)^(١)، وإليه انتهت رياضة المالكية بالقيروان والبلاد المغربية ، وإليه رحل
الطلاب من جميع آفاق المغرب ، حتى قيل إنه المحدد للسنة ولذهب مالك في
المغرب بعد انحسار حركة التشيع ، وكان الشيخ البراذعي من ألمع تلاميذه ابن
أبي زيد - رحمهما الله تعالى - .

* * *

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٢١٥/٦ وما بعدها .

الفصل الثاني

حياة البراذعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية

و فيه مطالب .

المبحث الثاني : حياته العلمية

و فيه مطالب .

المبحث الأول

حياته الشخصية

وفي مطالبه :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القریواني البراذعي^(١)، بالذال المعجمة ، وقال بعضهم : البراذعي ، بالذال المهملة ، والأخير هو المثبت في الطبعات القديمة من كتاب المدارك وكتاب الديياج ، وكتاب شجرة النور الزكية ، وإليه مال الشيخ محمد الشاذلي اليفر ، حيث قال : « والصواب في البراذعي أنه بالذال المهملة كما في المدارك والديياج »^(٢) يعني الطبعات القديمة . أما الطبعات الجديدة المحققة من المدارك والديياج ، فالبراذعي فيها بالذال المعجمة^(٣) ، وكذا في سير أعلام النبلاء للذهبي ، ومعالم الإيمان للدباغ ، والفكر السامي للحجوي ، والتعریف برجال ابن الحاجب للأموي^(٤) ، وسائل الكتب الأخرى التي ترجمت للبراذعي^(٥) . غير أن الكتب الفقهية كثيرة ما

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . معالم الإيمان : ١٤٦/٣ . سير أعلام النبلاء :

٣٤٩/١٧ . الديياج : ٣٤٣/١٧

(٢) انظر : اصطلاح المنصب المالكي ، مقال للدكتور أحمد إبراهيم محمد علي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ ص ٩٩ ، نقلًا عن الشيخ الشاذلي اليفر ، في النشرة العلمية في الكلية الريتوانية .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ . الديياج : ٣٤٩/١ .

(٤) انظر : السير : ٣٤٨/١٧ . المعالم : ١٤٦/٣ . الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . التعریف برجال ابن الحاجب : ص ٢٧٤ .

(٥) انظر : الأعلام : ٣١١/٢ . هداية العارفين : ٣٤٧/٥ . تراجم المؤلفين التونسيين : ٦٥٠/١ . كتاب العمر : ٧٧/١ .

يُذكر فيها البراذعي بالذال المهملة .

وإذا رجعنا إلى معاجم اللغة ، نجدها تذكر أن البراذعي نسبة إلى برذعة ، وهي اسم لحلس يلقى تحت الرحل ، واسم لبلد بأقصى أذريجان ^(١) . وقد ذكر الفيروزآبادي وابن منظور أنها بالذال المعجمة ، والذال المهملة ، قال الفيروزآبادي : وإهمال ذاله أكثر ^(٢) . وعلى الوجهين أنشد ثعلب :

لعمريها لا تقول حبيبي ألا إنه قد خانها اليوم برذع ^(٣)

ولعل خلاف من ترجموا للبراذعي في إهمال ذاله وإعجامها راجع إلى وجود الوجهين في كلمة برذعة التي تُسبِّبُ إليها البراذعي .

غير أن النسبة من برذعة على نحو براذعي لا تسلم من اعتراض من حيث الصناعة اللغوية ، إذ القياس أن تكون النسبة من برذعة برذعي . وهذا ما نبه إليه صاحب كتاب التعريف برجال ابن الحاجب ، حيث يقول : « وقد أنكر هذه النسبة غير واحد لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك أنه البرذعي . قيل : وقد رئي نسبته على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي » ^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب : ٣٧٠/١ . القاموس المحيط : ٨/٣ .

(٢) القاموس المحيط : ٨/٣ .

(٣) لسان العرب : ٣٧٠/١ .

(٤) التعريف برجال ابن الحاجب للأموي : ص ٢٧٤ .

ويكنى البراذعى بأبى سعيد ، وأبى القاسم . وقد صدر القاضى عياض ترجمته بأبى القاسم ، ثم قال : ويكنى بأبى سعيد ^(١) . قال صاحب معالم الإيمان : وفي زماننا غلت كنیته بأبى سعيد من جميع شيوخنا وأصحابنا بإفريقية والقيروان وغيرها ^(٢) .

* * *

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

(٢) انظر : معالم الإيمان : ١٤٦/٣ .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

على الرغم من شهرة البراذعي ، وتتوفر ترجمته في أغلب الكتب التي ترجمت لفقهاء المالكية ، إلا أن هناك جوانب كثيرة ومهمة من حياة البراذعي ظل يكتفي بها الستر والغموض ، ولم تسعفنا المراجع عنها بشيء يذكر ، وذلك مثل مولده ونشأته ، وطلبه للعلم وأسرته .

وبما أن هذه الجوانب هي جوانب مهمة لا يغفلها من يريد إマطة اللثام عن شخصية مهمة كالبراذعي ، فإننا سنحاول أن نستلهم بعض هذه الجوانب من خلال ما أطلعنا عليه من ترجمته ، وترجمة أقرانه ، وكذلك من خلال قراءتنا لأوصياع وتاريخ مجتمعه الذي كان يعيش فيه .

أولاً : مولده :

لا سبيل لنا إلى تحديد السنة التي ولد فيها البراذعي ، وما علينا في ذلك من سبيل ، لأن كل المراجع التي ترجمت للبراذعي أغفلت ذكر سنة ولادته ، بل وحتى سنة وفاته . يقول القاضي عياض - وهو المعول عليه في ترجمته - :

« ولم يبلغني وقت وفاته »⁽¹⁾ .

وقد ذكر صاحب كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : أن

• .
(1) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ^(١) . وعليه يكون ولد سنة (٣١٠ هـ) ، وقت ولادة ابن أبي زيد ، إلا أن هذا القول يبعد حينما نعلم أن بعض من ترجموا للبراذعي كالذهبي وغيره ذكروا أنه كان حيا إلى سنة (٤٣٠ هـ) ^(٢) . ويستبعد أن يكون البراذعي قد عمر مائة وبضعة وعشرين سنة ، ولم تذكر الكتب التي ترجمت له هذا العمر الطويل الذي يستحق الإشارة .

وقد ذكر القاضي عياض البراذعي في الطبقة الثامنة بعد الليبي الذي كان زميلاً في التلمذ على ابن أبي زيد القيرواني والقابسي ^(٣) . وقد ولد الليبي سنة (٣٦٠ هـ) ، لأن القاضي عياضاً ذكر أنه توفي سنة (٤٤٠ هـ) وعمره ثمانون سنة ^(٤) .

ولا يمكننا القول إن البراذعي قد ولد وقت ولادة الليبي ، لأن الحجوي ذكر أنه رأى نسخة عتيقة من التهذيب في أحباس خزانة قسطنطينية بالجزائر ، ذكر البراذعي في أولها أنه روى المدونة عن أبي بكر محمد بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون ، وأنه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٢ هـ) ^(٥) ، وعمر الليبي حينئذ ١٢ سنة ، لأننا أسلفنا أنه ولد سنة (٣٦٠ هـ) ، لذلك فإننا نقول : إن

(١) كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٢٣ . طبقات المالكية ، مخطوط - لوحة رقم ٨٩ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٤/٧ - ٢٥٦ .

(٤) السابق ٢٥٦/٧ .

(٥) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

البراذعي ولد قبل الليبي بسنوات عديدة ، وإن كان قد شاركه في التلمذ على أبي الحسن القابسي وابن أبي زيد القيرواني ، ويمكننا أن نقدر ولادة البراذعي - من غير جزم - بمنتصف القرن الرابع ، وعليه فلا يكون صاحب كتاب العمر أبعد النجعة حينما قال إن البراذعي ترب ابن أبي زيد القيرواني في السن ، كما لا يؤخذ على القاضي عياض كونه عده في طبقة الليبي ، وهي الطبقة الثامنة ، فإن سنه كانت بين ابن أبي زيد وال الليبي .

وقد كان البراذعي يرى من نفسه ندا لابن أبي زيد ، وقرينا منافسا ، فكان يتبع سقطاته ، وينبه على أوهامه ، وكلما ألف ابن أبي زيد كتابا ألف هو كتابا يشاكله ^(١) ، وهذا يدلنا على أنه كان هناك نوع من التقارب في السن بينهما ، وأن ما كان يجري بينهما ربما كان من باب ما يحصل غالبا بين الأقران . ولا شك أن مكانة ابن أبي زيد العلمية ورسوخ قدمه وبعد صيته في سائر الأقطار لا تقاس بدرجة مزاجمة البراذعي ، كما يعلم ذلك من تتبع آثارهما ، وليس في هذا غض من شخصية البراذعي العلمية فإن الكل يعلم أنه فقيه بارع ، إلا أن أبي محمد ابن أبي زيد شيء آخر .

ثانيا : نشأة البراذعي :

نشأة البراذعي كما أسلفت من الجوانب الغامضة في حياته ، والشيء الذي نعرفه عنه أنه ولد بالقيروان وبها نشأ واشتد عوده ^(٢) ، في وقت كانت فيه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . معالم الإيمان : ١٤٨/٣ . كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) انظر : كتاب العمر : ٦٥٠/١ .

القيروان تزخر بخلق العلم ، وتزدحم بجهابذة العلماء ، لذلك فإننا نعتقد أن البراذعي نشأ نشأة علمية صالحة على نحو ما كان ينشأ أبناء الأسر العلمية بالقيروان ، حيث كان أغلب الأسر يأخذون أطفالهم إلى الكاتيب العامة والخاصة لتحفيظهم القرآن الكريم ، وتعليمهم أصول كتابته ، ثم التدرج معهم في علوم الوسائل استعدادا لما سيقبلون عليه من الدراسات العلمية الواسعة على أيدي جهابذة العلماء القيريانيين في المساجد ودور العلم .

وقد عُرف أهل القيروان منذ القدم باهتمامهم بالجوانب التربوية ، ولعلمائها مؤلفات في هذا الميدان ، مثل كتاب المعلمين لحمد بن سحنون المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)^(١) ، وأحكام المعلمين والمتعلمين لابن أبي زيد القيرياني المتوفى سنة (٣٨٦ هـ)^(٢) .

وسنعلم في البحث القادم الذي سنتناول فيه علاقة البراذعي مع بني قومه أن شخصيته كانت معقولة ، وأن أسلوبه في الحياة لم يكن مرضياً لدى بني قومه ، فهل هذا يعود إلى وجود ثغرات في تربية البراذعي وتنشئته ؟ ، وهل كان البراذعي يحظى بالعناية الكافية أثناء طفولته ونعومة أظافره ؟ وهل استمتع بجو الأسرة الرحيم في أيام صباه ؟ . هذه أسئلة لا نستطيع الجواب عليها ، لأن الجواب عليها في حquina يعتبر من قبيل الرجم بالغيب ، إلا أنها نستطيع أن نقول

(١) الديجاج : ١٧١/٢ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد القيرياني حياته وآثاره لهادي الدرقاش : ص ١٠١ .

إن سلوك البراذعي لم يكن وليد ظرف معين ، ولا هو نتيجة لوضع طاريء ، إنما هو سلوك متسلب في شخصيته مستحكم في فطرته ، لا يستطيع التخلص منه ولو حرص ، وما يدلنا على ذلك ما ذكره غير واحد من أنه كان يسيء الأدب على ابن أبي زيد القبرواني ، ويزدرى بأقواله ، وينبه على أوهامه ، وهو ما يزال طالباً عنده ، يدرس في حلقة ، مما دفع ابن أبي زيد إلى أن يتفرغ للدعاء عليه في أوقات الدعاء ، ولو لم يكن البراذعي مجبراً على هذا التهجّل سلماً منه ابن أبي زيد ، وهو شيخه الذي ما فتئ يحتضنه في حلقة ، ويتلقى عنه معارفه وعلومه .

غير أن ما يتسم به البراذعي من حدة في الطبع ، وشدة في الأسلوب ، لم يكن ليؤثر على ما عرف به من ذكاء مفرط ونبوغ متميز ، هيأ له أن يكون من جهابذة علماء عصره ، وأكابر فقهاء مصره .

* * *

المطلب الثالث

شخصية البراذعي وعلاقته بمجتمعه

من خلال قراءتنا لحياة البراذعي نستطيع أن نقول إن شخصيته كانت شخصية معقدة ، وأن سلوكه في الحياة لم يكن مقبولاً عند أبناء مجتمعه . وإذا كان البراذعي لا يلام في أن له نفساً طاحنة تتعطش لليل ذكر مجيد ، ورئاسة علمية متألقة في حاضرة القิروان في وقت كان فيه ابن أبي زيد القิرواني ينفرد بذلك ، إلا أنها نرى أن الوسائل التي اتخذها البراذعي لتحقيق هذا الطموح لا تخلو من مأخذ ، وإن كان الأمر قد لا يصل إلى حد الكراهية الشديدة ، والبغض المكين اللذين قابل بهما أهل القิروان تصرفات البراذعي في هذا الاتجاه .

وقد كان البراذعي نفسه يحس بخطئه ، ويدرك أنه لم يكن موفقاً في إدارة شعور نفسه ، إلا أنه كان واثقاً من علمه وحفظه ، وكان كثيراً ما ينشد لقاصديه من طلبة العلم البيت المشهور :

فخذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كلُّ الشمار وخلَّ العود للنار^(١)
ويعرو القاضي عياض أسباب القطيعة والجفاء اللذين كان يتعرض لهما البراذعي من أهل القิروان إلى أحد أمرين :
الأول : أنه كان يوالي العبيدرين ويقبل هداياهم ، وألف كتاباً في تصحيف

(١) انظر : معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

نسبهم ويتمثل فيهم بقول الشاعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البناء وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا
الأمر الثاني : أنه كان في أيام دراسته على الشيخ ابن أبي زيد القىروانى
يتسبب في الاعتراض عليه ، والتنبيه على أوهامه ، والازدراء ببعض كلامه ، فعز
ذلك على الشيخ ابن أبي زيد ، فتفرغ عند خروجه إلى الدعاء عليه ، فلتحق دعاء
الشيخ عليه^(١).

ولا شك أن كل واحد من هذين الأمرين كاف لسخط أهل القىروان على
البراذعى ، فكيف بهما إذا اجتمعا !؟ لا سيما إذا انضاف إليهما ما كان يقوم
به البراذعى من تحذى سافر لابن أبي زيد في تأليفه ، حتى إن كتابه التهذيب ألفه
ليتعقب فيه اختصار ابن أبي زيد للمدونة ، وفي ذلك يقول القاضي عياض في
ترجمة البراذعى : « وله كتاب التهذيب في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار
أبي محمد إلا أنه جاء به على نسق المدونة ، وحذف ما زاده أبو محمد »^(٢) .
وكان ابن أبي زيد يشعر بتحدي البراذعى له ، وحينما ألف البراذعى
اختصاره للمدونة أمر ابن أبي زيد بحرقه ، أو محوه^(٣) ، كما أن البراذعى نفسه
لم يستطع أن يخفي ما كان يخالطه نحو ابن أبي زيد ، فحين بلغته وفاته قال له
بعض أصحابه : مات لك ابن أبي زيد - يشير إلى راحته منه - ، فقال له

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ - ٢٥٨/٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر المعالم : ١٥٠/٣ .

البراذعي : « هيهات ، وإن مات ابن أبي زيد ، فلم يمت كتابه لكتابي »^(١).
 ولا شك أن هذا الإحساس الذي يتسم بالكراءة والشماتة من البراذعي نحو شيخ جليل له عليه أياد بيضاء في تعليمه ، وتوسيع مداركه ، يجعلنا نغض الطرف عما صدر من أهل القيروان نحو البراذعي وهم يشاهدونه مولعا بإزار عاج شيخهم ، وواسطة عقدهم ، الذي بلغ بهم حبه وإجلاله أن أطلقوا عليه « مالكا الصغير » ، ويزداد عندهم عن قراراً عن تلك العلاقة الحميمة التي كان البراذعي يحرص على تطويرها مع العبيدين ، والتي حدى به تعزيزها إلى أن يؤلف كتاباً في تصحيح نسبهم لآل البيت - دون تصحيح نسب العبيدين لآل البيت خرط الفتاد^(٢) - كما حدى به الأمر إلى أن ينشد فيهم قول الخطيبة :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البناء وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا^(٣)
 ولا شك أن هذا البيت لا يصدق على العبيدين من قريب ولا من بعيد .
 وإذا كنا نغتفر مثل هذا القول لشاعر متملق كابن هاني الأندلسي مثلاً ، فإننا لا نغتفر لفقيه حافظ ، مثل البراذعي ، يتصدى لمزاحمة ابن أبي زيد ،

(١) السابق : ١٤٩/٣ .

(٢) يقول صاحب المعلم : « جمع أبو العباس القادر علماء النسب والعلويين والقرشيين ، فأججعوا على أن العبيدين ليسوا من قريش ، ولا من غيرهم من العرب ، وإنما هم من ذرية ميمون القداح الأنباري من يهود سلیمة ، وكتبوا بذلك عقوداً مشهودة ». (معالم الإيمان : ١٥٠/٣) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

لا سيما إذا أدرّ كنا حال أمراء بني عبيد ، وما كانوا عليه من كفر وإلحاد ^(١) ،
وما قاموا به من إهانة وقتل لأهل العلم بالقروان .

وإذا كنا لانسلم بما ذكرت المراجع عن البراذعي من حبه الشديد ، وولائه
المفرط للعبيديين ، ونرى أن في الأمر مبالغة ، إلا أنها لا نستطيع المحاكمة في
أن البراذعي كانت له علاقة جيدة بالعبيديين ، وذلك لعدة أمور منها :

أولاً : أن المراجع التي ترجمت للبراذعي أطبقت على ذكر هذه العلاقة ^(٢) .

ثانياً : أن خروج البراذعي إلى صقلية بعدما ضاقت به القروان ذرعاً ،
تزامن مع ضعف نفوذ العبيديين في بلاد المغرب ، مما يدلنا على أن البراذعي
كان يعيش مرتاحاً في ظل دولتهم ، وأنهم كانوا يوفرون له كل ما يحتاجه
من طمأنينة واستقرار ، لذلك ما إن قوي موقف أهل السنة في إفريقية ،

(١) يقول القاضي عياض : « وقال يوسف بن عبد الله الرعيبي في كتابه : أجمع علماء القروان ،
أبو محمد بن أبي زيد ، وأبوا الحسن القابسي ، وأبوا القاسم بن شبلون ، وأبوا علي بن
خلدون ، وأبوا محمد الصبيعي ، وأبوا بكر بن عدرا ، أن حال بني عبيد حال المرتدین
والرنادقة ... قالوا : ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم ، بخلاف سائر
أنواع الكفر ، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم ، فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يختار القتل دون
أن يدخل في الكفر ... قال أبو القاسم الدهان : وهم بخلاف الكفار لأن كفرهم خالطه
سحر ، فمن اتصل بهم خالطه الكفر والسحر » . (ترتيب المدارك : ٢٧٧/٧ - ٢٧٨/٧) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٧ . معالم الإيمان:
١٤٨/٣ . الديجاج : ٣٥٠/١ . شجرة النور الزكية : ١٠٥/١ . الفكر السامي :
٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ . تراث المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ .

وضعف نفوذ العبيددين فيها ، حتى طرق أهل القبور يضايقون البراذعي
ويصفون معه الحسابات ^(١) .

ثالثا : ماذكرته المصادر التي ترجمت للبراذعي من أنه كان صاحب ثروة
عظيمة ^(٢) ، يدلنا على أنه ربما كان يأخذ المدايا التي تأتيه من عند أمراء
العبيددين ، وهذا من بين الأمور التي ذكرها عنه أهل القبور ، وأخذوها عليه.

رابعا : قصده أمير صقلية آنذاك ، أبا الفتوح الكلبي ^(٣) - وهو غير موسوم
بالصلاح - ، وطموحه في نيل الزلفي عنده يدلنا على عدم وجود وحشة بين
البراذعي والسلطانين ، وأنه لا يجد غصاضة في التقرب منهم ، لاسيما إذا كان
يرى أن له أعداء قد يصل إليه بعض الضرر منهم .

غير أنها نرى أن هناك دوافع معقولة قد تكون هي التي حدت بالبراذعي
إلى التقرب من العبيددين ، وهذه الدوافع وإن كانت غير كافية لتبرئة ساحة
البراذعي وخروجه من عهدة المظان ، إلا أنها قد تشفع في تبرير بعض تصرفاته
لا سيما ما يتعلق منها بعلاقته بالعبيددين .

وأهم هذه الدوافع في نظرنا هو أن البراذعي كان ذا نفس طامحة ، يتوق إلى
منزلة علمية رفيعة تراحم منزلة ابن أبي زيد ، وكان حريصا على تتبع أوهامه

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧

(٢) المرجع السابق . كتاب العمر : ٦٥١/١ . ترجم المؤلفين التونسيين : ٧٧/١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

والتنبيه على أخطائه ، فأوغر هذا التصرف صدور أهل القิروان ، وأشعل فتيله غضبهم على البراذعي ، الذي وجد نفسه في وحشة يحتاج معها إلى من يؤازره ، ويستند إليه . ومن الطبيعي أن لا يجد من بين أهل القิروان من لديه استعداد لذلك ، فاضطر إلى ربط علاقة مع أمراء بنى عبيد ، تضمن له الأمان والاستقرار ، وتمكنه من ممارسة نشاطه العلمي من غير أن تتمد إليه أيادي أعدائه .

وإذا كان هذا أحسن مخرج يمكن أن يتمس للبراذعي في هذا الأمر ، فإن هناك أمراً آخر كان سبباً في نعمة أهل القิروان على البراذعي ، لا يجد للبراذعي فيه ملتمساً ، وهو ما ذكر من إساءاته الأدب على شيخه وشيخ أهل القิروان ابن أبي زيد الذي كان البراذعي يزدرى بأقواله ، وينبه على أوهامه .

يقول القاضي عياض - في معرض بيان سخط أهل القิروان على البراذعي - : « ويقال : بل لحقه في هذا دعاء الشيخ أبي محمد - رحمه الله - ، إذ كان البراذعي أيام دراسته عنده لا يزال يتسبب في الاعتراض عليه ، والتنبيه على أوهامه والازدراء ببعض كلامه ، فعز ذلك على الشيخ ، وتفرغ عند خروجه للدعاء عليه » ^(١) .

ومهما تكن الدوافع والأسباب ، فإن البراذعي لم يكن عزيزاً على أهل القิروان ، وفي ذلك يقول القاضي عياض : « ولم تحصل له رئاسة بالقิروان ، وكان مبغضاً عند أصحابه ، لصحته السلاطين الذين تبرعوا لهم من بينهم ، فكان

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

مرفوض القول لديهم ، ثقيل المكان عليهم ، ويقال إن فقهاء القبور أنفتوا
برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمنه لديهم »^(١) .

وقد وجد البراذعي هذا الجفاء حتى من طلابه ، حيث يروي لنا صاحب
الديباج أن البراذعي « لما أتم كتابه التمهيد جاء بعض الطلبة ليسمعه عليه ،
فلما أتم الصدر بالقراءة ، أغلق كتابه ، فقال له البراذعي : اقرأ ، فقال : قد
سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ؟ »^(٢) .

وقد حاول البراذعي أن يقنع أهل القبور بالانتفاع بعلمه ، وغض الطرف
عن سلوكه الذي كان يعلم أنهم لا يرتابون له . فيذكر صاحب المعالم أن
البراذعي لما ألف اختصاره للمدونة أتى به إلى الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد ،
فأمر بحرقه أو محوه ، لما تقدم من أحواله ، فمشى البراذعي ، وعاوده ، وأتى به
إليه ، وأنشده :

خذ العلوم ولا تعبأ بناقلها واقتصر بذلك وجه الخالق الباري
أصل الرواية كالأشجار مثمرة احن الشمار وخل العود للنار^(٣)
إلا أن أهل القبور لم يكونوا ليقبلوا من البراذعي صرفا ولا عدلا ، بعدما
حصل منه ، اللهم إلا إذا كان كتابه التهذيب لشهرة مسائله .

(١) السابق : ٢٥٧/٧ .

(٢) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٣) معالم الإيمان : ١٤٩/٣ .

يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القبور أنفروا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهتمه لديهم ، وسهل بعضهم في اختصاره للمدونة وحده ، شهرة مسائله » ^(١).

لكن البراذعي - كما أسلفت - كانت له نفس طامحة ، وما كان ليرضى بأن يظل مهمش الدور ، مهضوم الحقوق ، من غير أن يحرك ساكننا ، أو يوقظ كامنا .

فما إن تسبت له الفرصة حتى استعد للرحيل إلى صقلية ، قاصداً أميرها أباً الفتوح الكلبي ، تاركاً خلفه القبور وأهلها ، ولسان حاله يقول :

وفي الأرض مناي للكريم عن الأذى وفيها لمن خاف القلى متتحول ^(٢)

وقد وجد عند أمير صقلية الحظوة التي كان يؤملها . ومن هناك بدأ يبث علومه، وفي هذا يقول القاضي عياض : « فل蜚ته القبور ، فلم يستقر بها ، فخرج إلى صقلية ، وقصد أميرها ، فحصلت له عنده مكانة ، وعنده ألف كتابه » ^(٣).

ولم تسعننا المراجع بأي شيء عن مصيره في صقلية ، و لانستبعد أنه قد

(١) ترتيب المدارك . ٢٥٧/٧ .

(٢) هذا البيت من قصيدة للشاعر الجاهلي الشنفرى ، وتسمى لامية العرب ، وهي من عيون الشعر العربي .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

يكون تولى بعض المناصب العلمية المهمة ، كالقضاء أو الكتابة ، نتيجة للحظة التي كانت له عند أميرها ، إلا أنها تتوقع أنه لم يستقر في صقلية حتى الوفاة ، بل نرجح أنه عاد إلى القิروان ، وذلك استنادا إلى أمرين :

أولهما : ما ذكره صاحب المعلم عن شيخه أبي الفضل أنه كان إذا زار جبانة الشيخ أبي الحسن القابسي يقف عند قبرين ، عند رأس كل واحد منهما لوح ، ويدرك أن قبراً منهما هو قبر أبي سعيد البراذعي ، ويقول : « مازلت أسع أن قبره أحدهما »^(١) . مما يدل على أنه رجع إلى القิروان في آخر عمره حتى مات بها .

الأمر الثاني : الظروف السياسية التي عاشتها صقلية ، حيث دخلت بعد الأمير أبي القاسم الكلي (ت: ٣٧٢هـ) عهداً من الاضطراب والفتنة ، بسبب جور الحكم ، وهجمات الإفرنج ، مما فرّى أنه يشجع البراذعي على تركها ، ويدفعه إلى التوجه بالرجوع إلى القิروان ، التي عرفت في ذلك الوقت عهداً من الاستقرار والازدهار في ظل الدولة الصنهاجية^(٢) .

* * *

(١) المعلم : ١٥٠/٣ .

(٢) انظر : المؤنس : ص ٨٨٨ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخه

المطلب الثالث : تلاميذه

المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول

طلبه للعلم

لا نستطيع الجزم بتحديد السن التي بدأ فيها البراذعي تلقيه العلمي ، إلا أنها نعتقد أنه كغيره من أبناء القيروان النجباء بدأ في التحصل على التعليم وهو ما يزال يافعاً في مقتبل عمره ، وأنه تدرج في تلقي المعارف على نحو ما كان يعهده أبناء القيروان ، حيث كان يبدأ الواحد منهم بحفظ كتاب الله تعالى ، وتعلم أصول الكتابة ، ثم الاستفادة من مبادئ العلوم الأولية التي تمكّنه فيما بعد من الجلوس إلى حلقات العلماء والنهل من معينهم الصافي .

وتدلنا سعة دراية البراذعي ، وقوّة عارضته في العلوم الفقهية أنه كان ذا نبوغ وذكاء مميزين ، وأنه نبغ في العلم ، وهو ما يزال في نعومة أظفاره ، مما هيأ له أن يؤلف كتاباً مثل التهذيب وهو لا يزال في سن مبكر ، حيث تذكر لنا كتب الترجم أنّه فرغ من تأليفه سنة (٣٧٣هـ)^(١) ، وعمره حينئذ حسب تقديرنا السابق لم يتجاوز بضعاً وعشرين سنة .

وقد كان أهل القيروان يعترفون بسعة علم البراذعي ، وحفظه للمذهب ، على الرغم من نقمتهم عليه في بعض الأمور الأخرى، لذلك أقبلوا على تدريس كتابه التهذيب . يقول القاضي عياض : « ويقال : إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه ، وترك قراءتها ، لتهمته لديهم ، وسهل بعضهم في اختصار

(١) انظر : الفكر السامي : ٢٠٩/٢ . كتاب العمر : ٦٥١/١ .

المدونة وحده ، لشهرة مسائله ^(١) . ويقول في موضع آخر: « وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بال المغرب والأندلس » ^(٢) .

ويقول صاحب المعلم معقباً على كلام عياض : « يعني في زمانه ، وأما في زمننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً ، ومن ينظر مدونة سحنون ، الذي هو اختصارها ، يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره » ^(٣) .

ويقول الحجوبي : « وقد حصل عليه الإقبال شرقاً وغرباً ، دراسة وشرحها وتعليقها واحتصاراً ، من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب ، وتركوا به المدونة ومحضراتها » ^(٤) .

ولم يكن تميز البراذعي في علم الفقه مانعاً له من المشاركة في أنواع العلوم الأخرى ، بل كان مشاركاً في جل أنواع العلوم ، كالعربية وعلومها ، وأصول الفقه ، وغيرهما من علوم الآلة ، مما مكنته من الدخول في مناظرات جدلية مريضة ، من ذلك ما روى صاحب الديساج في ترجمة ابن الحكار الصقلي ، حيث يقول : « قال فيه عبد الله بن الخطاب : حضرت مجلسه وهو يناظر البراذعي ، ويتكلّم عليه كلاماً عظيماً ، فما سمعت بأدق منه » ^(٥) .

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٤) الفكر السامي : ٢٠٩/٢ .

(٥) الديساج : ٧٧/٢ .

وقد كان أغلب تلقي البراذعي على أبي أيدي ابن أبي زيد القيرواني ، وأبي الحسن القابسي ، لذلك لم تزد كتب الترجم في وصفه بأنه من كبار أصحابهما . يقول القاضي عياض : « وكان من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ، والقابسي »^(١) . ولم يقتصر البراذعي على هذين الشيفيين، بل تلقى عن غيرهما من علماء القيروان ممن سندكرهم في المبحث التالي .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .

المطلب الثاني

شيوخ البراذعي

عاش البراذعي في فترة كانت مدينة القيروان تتعج فيها بحث العلم ، وتزدحم بأكابر العلماء، لذلك فإننا نرجح أن البراذعي أحد عن علماء كثر إلا أن المراجع ضفت علينا بأغلبهم ، ولم تذكر لنا منهم إلا القليل من نعتقد أنهم كان لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصية البراذعي العلمية ، وفيما يلي ذكرهم مع ترجمة موجزة لهم :

١ - أبو محمد بن أبي زيد القيرواني :

هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني ، سكن القيروان ، وكان إماماً للمالكية في وقته ، وقد ورثهم ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، وكتبه تشهد له بذلك ، ذاباً عن مذهب مالك ، قائماً بالحججة عليه ، وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونحب أصحابه ، وكثير الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب ، وضم نشره ^(١)، تفقه على فقهاء بلده ، وسمع من شيوخها ، وعول على أبي بكر بن اللباد ، وأبي الفضل القيسي ^(٢)، وتفقه عليه البراذعي ،

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٢٥١/٦ - ٢١٦ . الديجاج : ٤٢٧/١ . معالم الإيمان : ١١١/٣ .

وشجرة النور الزكية : ص ٩٦ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : ٢١٦/٦ - ٢١٧ . الديجاج : ٤٢٨/١ .

وجماعة مثل الليبي وأبو عبد الله الخواص وابن الحذاء وغيرهم ، وكان البراذعي من كبار تلامذته .

له مؤلفات كثيرة منها : كتاب النوادر والزيادات ، وختصر المدونة ، وكتاب الاقداء بأهل المدينة ، وكتاب الذب عن مذهب مالك ، وكتاب الرسالة ، وكتاب تهذيب العتبية ، وغير ذلك من الكتب النافعة ^(١) .

توفي - رحمه الله - سنة ست وثمانين وثلاثمائة للهجرة ^(٢) .

٢ — عبد الخالق بن خلف :

هو أبو القاسم بن خلف بن شبلون ، جمع بين الفقه الحسن ، والأحوال السنية ، وسرعة الإجابة ، والتواضع ، وعلم الأحكام والنوازل والوثائق ، وكان مفتى الحاضرة والبادية ، مع نزاهة وقلة رغبة وعفة وطهارة صدر ^(٣) ، تفقه بابن أبي هشام ، وسمع من ابن مسحور الحجام ^(٤) ، وعليه تفقه جماعة ، من بينهم البراذعي ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بعد ابن أبي زيد ^(٥) ، وكان يخالفه في بعض مسائل المدونة ، كان أبو محمد يفسرها على المعنى فيتأولها ، وكان هو لا يتأولها ، ويحملها على ظاهرها ، ويرى أن ذلك أسلم . من ذلك

(١) ترتيب المدارك : ٢١٧/٦ - ٢١٨ . المعلم : ١١١/٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢٢١/٦ .

(٣) معلم الإنعام : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٤) الديياج : ٢٢/٢ .

(٥) انظر : شجرة النور ص ٩٧ .

أن مالكا في مسألة الخفين بين صفة مسح الخف اليمنى ولم يبين صفة مسح الخف اليسرى ، فقال ابن شبلون : صفة مسح اليسرى كاليمنى ، وقال ابن أبي زيد : هي عكسها ، لأنه أمكن في التناول ، وإنما لم يبينه مالك لوضوحة .
توفي ابن شبلون - رحمه الله - ليلة الأربعاء الثامن عشر من ربيع الأول سنة تسعين وثلاثمائة للهجرة . ودفن يوم الخميس في داره ، ثم نقل إلى باب سلم ، وصلى عليه في جمع لم يجتمع لغيره ، وقد رثى بمراث ، وقبره مزار ^(١) .

٣ - أبو بكر هبة الله :

هو أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، التميمي الفقيه العابد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ عن جبلة بن حمود وغيره ، وأخذ الناس عنه المدونة والمختلطة والموطأ ، منهم أبو سعيد البراذعي ^(٢) ، الذي ذكر في مقدمة كتابه التهذيب أنه صصحه على روایته للمدونة ، عن أبي بكر هبة الله بن أبي عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٣) .

قال صاحب المعالم : « كان من أهل العلم والتقوى والتعبد والصدقة والإيشار ، بساما بالنهار ، بكاء بالليل ، حزين القلب ، من أورع المشائخ وأحسنهم استقامة ، واحد وقته في فنه وطريقه ، وله فضائل جليلة وآثار

(١) معالم الإيمان : ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر : المعالم : ٨٥/٣ . وشجرة النور الركبة : ص ٩٥ .

(٣) التهذيب للبراذعي : ص ٢ .

مستفيضة »^(١). توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الثامن عشر من الحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وصلى عليه القاضي محمد بن عبد الله بن هاشم ، وهو ابن ست وثمانين سنة ، ودفن بباب سلم^(٢).

٤ — أبو الحسن القابسي :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حلف المعافري المعروف بابن القابسي ، سمع من رجال إفريقيية أبي العباس الإيباني وأبي الحسن بن مسror الدباغ ، وأبي عبد الله بن مسror ، ودراس بن إسماعيل ، ورحل إلى المشرق ، فحج ، وسمع من حمزة بن محمد الكتاني ، وأبي زيد المروزي ، وغيرهم .
وكان واسع الرواية ، عالما بالحديث وعلمه ورجاله ، فقيها أصوليا
متكلما مؤلفا مجیدا ، وكان من الصالحين المتقيين ، وكان أعمى لا يرى شيئا ،
وهو مع ذلك من أصح الناس كتابا^(٣) ، وأجودهم ضبطا وتقييضا ، وكان أهل
القيروان يفضلونه ، ويأخذون عنه ، تفقه عليه البراذعي وأبو عمران الفاسي
واللبيدي وعتيق السوسي وغيرهم^(٤) ، وألف تأليف بدعة مفيدة ، منها :
كتاب المهد في الفقه ، وكتاب أحكام الديانة ، وكتاب المنفذ من شبه
التأويل ، وكتاب المنبه للغطان من غوايـل الفتـن ، وكتاب ملخص الموطـأ ،

(١) المعالم : ٨٦/٣ .

(٢) المرجع السابق : ٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ٩٥ .

(٣) ترتيب المدارك : ٩٢/٧ . الدياج : ١٠١/٢ . شجرة النور الزكية : ص ٩٧ .

(٤) الدياج : ١٠١/٢ .

وكتاب الرسالة المفصلة ، وغير ذلك من الكتب ^(١). توفي - رحمه الله تعالى - بالقيروان سنة ثلاط وأربعين سنة للهجرة ، ودفن بباب تونس ، وعمره مائة وثمانون سنة ^(٢) ، وقد رثاه الشاعر بنحو مائة مرتبة ، وقد خصت ترجمته بتأليف ^(٣).

٥ — ابن أخي هشام :

هو أبو سعيد خلف بن عمر ، وقيل اسمه عثمان بن عمر ، وقيل عثمان ابن خلف المعروف بابن أخي هشام الربعي الخناط ، تفقه على أحمد بن نصر وأبي بكر بن اللباد وأبي القاسم الطرازي وغيرهم ، وعليه تفقه البراذعي وأكثر الفرويin ، كان إمام الزمان وواحد الفقهاء في عصره ، وأعلمهم بمذهب العلماء ، ونوازل الأحكام والقضاء ، مع تواضع ورقة قلب وسرعة دموعه وملاحة إشارة ، وتقريب معنى، وإخلاص نية، وجميل طوية. قال أبو بكر المالكي : « كان عارفاً بعلم الفقهاء ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، اخْتَلَطَ عِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِلِحْمِهِ وَدِمْهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، حَفَظَ بَارِعاً ، فَرَاجَا لِلْكَرُوبِ » ^(٤).

وكان من أجل من يعرف طريق الصوفية ، ويحبها ، وكان إذا قال : « أجمعت الأمة » ، لم يوجد خلاف لقوله ^(٥).

(١) ترتيب المدارك : ٩٦/٧ .

(٢) المرجع السابق : ٩٩/٧ . الديجاج : ١٠٢/٢ .

(٣) الشجرة : ص ٩٧ .

(٤) معالم الإيمان : ٩٩/٣ .

(٥) المرجع السابق : ١٠١/٣ . وشجرة التور : ص ٩٦ .

توفي - رحمه الله - يوم الجمعة السابع من صفر سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة للهجرة ، وحضر جنازته أهل القيروان ، والسلطان في موكبه ، ورثي بمرااث كثيرة ، ودفن جوار القاضي عبد الله بن هشام في صحنه على طرف الحفرة ^(١) .

* * *

(١) معالم الإيمان : ٣/١٠٤ .

المطلب الثالث

تلاميذ البراذعي

على الرغم من أن البراذعي لم يظفر بما كان يصبو إليه من رئاسة علمية في القيروان ، إلا أن هناك روایات عدّة تشير إلى أنه ظل محظوظاً بحال بعض طلبة العلم طيلة حياته .

من هذه الروایات ما ذكره صاحب الديیاج في معرض تعريفه بكتاب التهذیب ، حيث قال : « هو على صفة اختصار أبي محمد وزيادته ، ولأجل ذلك قصده بعض الطلبة لسماعه منه فلما أتم الصدر أغلق كتابه وقال : لقد سمعت الباقى على أبي محمد ، وهل زدت فيه غير هذا الصدر ؟ ». ^(١).
فهذه الحادثة تدلنا على أن أبا سعيد كان مقصدًا لبعض طلبة العلم .
ويعدّ هذه الروایة ما ذكره بعضهم من أن أبا سعيد كان ينشد لمن يقصده من طلبة العلم البيت المشهور :

فحذ بعلمي ولا تنظر إلى عملي كل الشمار وخل العود للنار ^(٢)
وإذا كانت آمال البراذعي لم تتحقق في القيروان لأسباب ذكرناها ، إلا أن الأمر لم يطل ، حتى خرج إلى صقلية ، التي وجد فيها تحقيق آماله وبلسم آلامه ، فاحتضنه أهلها في القلوب وحملوه فوق الرؤوس ، ومنها بدأ يبث

(١) الديیاج : ٣٥٠/١ .

(٢) العالم : ١٤٩/٣ .

علومه ويؤلف كتبه ، ونعتقد أن طلبة العلم بصفقية أقبلوا عليه بعدد وافر في هذه الفترة ، ولا نستبعد أنه قام بتأديب أبناء الأسرة الحاكمة وتعليمهم .

وقد عثروا على نفر من أخذوا عن البراذعي ، وفيما يلي ذكر أسمائهم مع ترجمة موجزة لمن هدinya إلى ترجمته منهم .

• أبو بكر أحمد بن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القاضي : أخذ عن جُلة ، وله روايات كثيرة . روى عن أبي سعيد البراذعي كتابه التهذيب ، وكان البراذعي يرفع به ويوالي الثناء عليه ، قال الدباغ : « وكان فقيهاً فاضلاً ، ولاه المعز بن باديس قضاء القิروان ، وكان عدلاً في أحكامه ، كثير السياسة ، محباً إلى الناس » .

توفي - رحمه الله - فيما يقدر بعد سنة ستين وأربعين ، ودفن داخل القิروان^(١) .

• حجاج بن محمد بن عبد الملك بن حجاج ، أبو الوليد اللخمي المركيسي ، من أهل إشبيلية ، له رحلة إلى المشرق والأندلس ، روى عن أبي الحسن القابسي ، والداودي والبراذعي وغيرهم ، بالشرق والأندلس ، وكان معتانياً بطلب العلم والبحث عن رواياته ، واكتساب كتبه . توفي - رحمه الله - في شعبان سنة تسع وعشرين وأربعين ، وله نيف وستون سنة^(٢) .

(١) انظر : المعالم : ١٨٧/٣ . و شجرة النور : ص ١١٦ .

(٢) انظر : الصلة لابن بشكوال : ٢٤٥ . و برنامج التجسي : ص ٢٦٨ .

- أبو بكر بن عتيق بن فرج ، ذكره الغبريني في عنوان الدراسة وذكر أنه روى التهذيب عن البراذعي ^(١) ، ولم نعثر له على ترجمة .
- أبو بكر محمد بن مغيرة القرشي ، ذكره التحبي في برنامجه ، وذكر أنه روى التهذيب عن البراذعي ^(٢) ، ولم نعثر له - هو الآخر - على ترجمة .

* * *

(١) عنوان الدراسة : ص ٣٧٧ .

(٢) برنامج التحبي : ص ٢٦٨ .

المطلب الرابع آثار البراذعي العلمية

للبراذعي آثار علمية نافعة ، لم يصلنا منها كاملاً سوى كتابه التهذيب ،
و فيما يلي ذكرها :

- ١ - تهذيب المدونة : وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو أشهر كتبه ،
وهو الكتاب الذي اشتهر به البراذعي .
- ٢ - تمهيد مسائل المدونة : وهو على طريقة اختصار ابن أبي زيد وزياداته
على المدونة ^(١). منه قطعة بمكتبة جامع القیروان ^(٢).
- ٣ - اختصار الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، المتوفى سنة
٢٣٨ هـ .
- ٤ - الشرح والتمات لمسائل المدونة ^(٣). منه أجزاء بمكتبة جامع القیروان .
- ٥ - الوعظ : يوجد منه جانب مكتوب على الرق في مكتبة جامع
القیروان ^(٤).

ولا شك أن للبراذعي مؤلفات أخرى لم يبلغنا تعينها ، كالكتاب الذي قيل
إنه ألفه في تصحيح نسب العبيدلين .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ . والديجاج : ١/٤٩٣ .

(٢) كتاب العمر : ١/١ . ٦٥٣ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢٥٧/٧ .

(٤) كتاب العمر : ١/١ . ٦٥٣ .

المطلب الخامس

وفاة البراذعي

لا نستطيع الجزم بتحديد سنة وفاة البراذعي ولا مكانتها ، لأن المراجع الموثقة لم تتمكن من ذلك ، يقول القاضي عياض : « لم يبلغني وقت وفاته »^(١).

وكذلك كل من ترجم للبراذعي من المتقدمين لم يذكر وقت وفاته.

ويذكر لنا الذهبي أنه بقي إلى بعد ثلاثين وأربعين سنة^(٢).

أما صاحب هداية العارفين فينص على أن وفاته كانت حدود سنة (٤٠٠هـ)^(٣) ، من غير أن يذكر مستنته في ذلك ، وقد وجدنا مكتوباً على ظهر أول ورقة من مخطوط « كتاب التهذيب » بخزانة القرويين ما نصه : « مؤلفه البراذعي مات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربعين ، بعد موت ابن أبي زيد القريواني باثنين وخمسين عاماً ». وهذه الرواية وما تضمنته من تفصيل بالإضافة إلى ما ذكره الذهبي من أنه عاش إلى ما بعد سنة (٤٣٠هـ) ، يجعلنا نميل إلى أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين ، على ما جاء في رواية نسخة القرويين من غير أن نجزم بشيء في هذا المجال .

* * *

(١) ترتيب المدارك : ٢٥٨/٧ .

(٢) السير : ٥٢٣/١٧ .

(٣) هداية العارفين : ٣٤٧/٥ - ٣٤٨ .

الفصل الثالث
كتاب التهذيب
في اختصار المدونة
للبراذعي

وفي مباحث :

المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي .

المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : عنوانه .

المبحث الرابع : سبب تأليفه .

المبحث الخامس : نظام ترتيبه ومحتوياته .

المبحث السادس : منهجه وأسلوبه .

المبحث السابع : شروطه .

المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه .

المبحث التاسع : نسخه .

المبحث الأول

أهمية كتاب التهذيب ومكانته في الفقه المالكي

يعد كتاب التهذيب من أهم المختصرات الميسرة التي ألفت في القرن الرابع المجري (دور التطور) ، عندما راودت فقهاء المالكية فكرة الاختصار والتلخيص بغية تحرير المدونات الفقهية من الاستطرادات ، وإعادة تبويبها الفقهي ، وترتيبها المنطقي وتنسيقها الفني ، وإخراجها في حالة جذابة تستهوي القراء وتأخذ بأيديهم بكل رفق وسهولة .

ويمكن القول بأن كتاب التهذيب هو أهم مؤلف يُؤلف في هذه المرحلة ، ويكتسب أهميته من أمرين : أولهما : كونه اختصاراً للمدونة ، وقيمة المدونة في الفقه المالكي لا تخفي على أحد . ثانيهما : حسن صنيع البراذعي في تأليفه ، يقول الدباغ : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره » ^(١) .

لذلك استأثر كتاب التهذيب بمكانة المدونة واشتهر بين الناس ، وأصبح العمدة المعول عليه في التدريس والفتيا والمناظرة . يقول القاضي عياض : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس » ^(٢) .

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) ترتيب : ٢٥٧/٧ ..

ويعقب ابن ناجي في المعلم على كلام عياض قائلاً : « يعني في زمانه ، أما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً »^(١).

ويقول التحبي : « وقد ظهرت برقة هذا الكتاب على طلبة الفقه بمغربنا الأقصى ، وسموا بدراسته وحفظه ، وعليه معمول جماعة الفقهاء اليوم بفاس دار

فقه المغرب ، والمناظرة في جميع حلق التدريس إنما هي به »^(٢).

ولم يستأثر التهذيب بمكانة المدونة فحسب ، وإنما استأثر أيضاً باسمها ، فصار يطلق عليه اسم (المدونة) ، وفي ذلك يقول الحجوبي : « ثم جاء البراذعي وألف التهذيب ... وأتقن ترتيبه ، واشتهر كثيراً ، حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه »^(٣). وإلى هذا أشار صاحب الطليحية

بقوله :

واعتمدوا التهذيب للبراذعي وبالمدونة في البرى دعى^(٤)

وقد كان لحسن صنيع البراذعي في التهذيب دور حاسم في أهمية هذا الكتاب وعناية الناس به ، فقد وجدوه سهل الألفاظ ، قريب المعاني ، يستهدي به الطالب المبتدئ ، ولا يستغنى عنه الراغب المقتندي ، فوضع الله له القبول شرقاً وغرباً ، واعتنى به الأوائل والأواخر ، وانتفع به الخاصة وال العامة ، ولم يزل

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) برنامج التحبي : ٢٦٨ .

(٣) الفكر السامي : ٣٩٨/٢ .

(٤) الطليحية : ٧ .

الناس يدرسوه ويتناقلونه ، والشرح يشرحونه على مر السنين والدهور في كل البلاد أكثر من خمسمائة عام حتى القرن العاشر الهجري ، عندما ضعف العلم وجفت ينابيعه . وما ذكره الحجوبي في الفكر السامي ^(١) من أن كتاب التهذيب شغل دوراً مهماً قبل ظهور مختصر ابن الحاجب - مما يفيد أنه بعد ظهور مختصر ابن الحاجب لم يعد بتلك الأهمية - لا يخلو من نظر ، لأن ابن ناجي من رجال القرن التاسع ، فقد توفي بالقيروان سنة (٨٣٨هـ) . وقد قال عن كتاب التهذيب : « وأما في زماننا فما المعمول إلا عليه شرقاً وغرباً » ^(٢) ، وابن الحاجب صاحب المختصر توفي سنة (٦٤٦هـ) ، وهذا يدلناً أن كتاب التهذيب ظل المعمول عليه حتى بعد ظهور مختصر ابن الحاجب ، وقد ذكر ابن حليدون أن مختصر ابن الحاجب جاء إلى المغرب في المائة السابعة ، فعكف عليه كثير من طلبة المغرب ، وخصوصاً أهل بجاية ... ثم قال : « وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم » ^(٣) . وكان كتاب التهذيب - كما يقول الأبي - يدرس في اليوم ثلاث مرات ، وكان كثير من طلبة العلم يحفظه عن ظهر قلب ، فقد كان أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال المعروف بدينار (ت: ٧٩٥هـ) حافظاً لمسائل التهذيب ، فإذا قال شيخه ابن عرفة عند التدريس في مسألة جاءت في غير محلها : أين هذه من المدونة ؟ ، بادر الفقيه

(١) ٣٩٨/٢ .

(٢) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٣) المقدمة ١٠٥٩/٣ .

دينار إلى ذكر موضعها وذكر ألفاظها على الصواب ^(١).

ويذكر التحبيسي في برنامجه أن أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي الأعرج ختم التهذيب على أبي محمد صالح بن يحيى نحوا من أربعين مرة ^(٢).

* * *

(١) المعلم : ٢٤٦/٤ .

(٢) برنامج التحبيسي : ٢٦٨ .

المبحث الثاني نسبة كتاب التهذيب للبراذعي

نسبة كتاب التهذيب مؤلفه خلف بن أبي القاسم البراذعي من القواطع التي لا مجال للشك فيها ، والإجماع حاصل على ذلك في كتب التراث وفي الأسانيد وفي نقول المتن دون شك أو تحفظ ، وزيادة في التأكيد فإننا نورد سندين لكتاب التهذيب عن البراذعي - رحمه الله - .

الأول : ما أورده أبو العباس الغيريني (ت: ٤٧١٤هـ) في كتابه عنوان الدراءة حيث قال : وحدثني بكتاب التهذيب لأبي سعيد البراذعي غير واحد عن الشيخ أبي الحسن بن السراج عن محمد بن عبيد الله عن القاضي عياض عن محمد بن أحمد الطليطي عن جاهر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عتيق بن فرج عنه ^(١) . - أي البراذعي - .

الثاني : ما أورده القاسم بن يوسف التجيبي (ت: ٤٧٣٠هـ) في برنامجه حيث قال : كتاب التهذيب في اختصار المدونة تأليف الشيخ الأجل أبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي - رحمه الله - ، سمعت جملة منه تفقها على العلامة الأوحد أبي الحسين ابن أبي الريبع القرشي - رحمه الله تعالى - ، وأجازنا سائره ، وحدثنا به عن أبي القاسم ابن بقي ، عن أبي الحسن شريح بن محمد ، عن عبد الله بن إسماعيل بن خزرج عن حجاج بن محمد اللخمي وأبي بكر محمد بن مغيرة القرشي عن أبي سعيد ^(٢) .

(١) عنوان الدراءة : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) برنامج التجيبي : ٢٦٨ .

المبحث الثالث عنوانه

لم يجد للبراذعي نصا يصرح فيه بتسمية كتابه باسم خاص ، إلا أنه في مقدمته قال : « هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمحاطة » ^(١) .

ونرى أن هذا النص ربما يكون هو الذي تشبت به أكثر المترجمين في تسمية هذا الكتاب ، إلا أنهم انقسموا حاله إلى فريقين : فريق سماه : « التهذيب في اختصار المدونة » ، وهذا هو العنوان الذي أطلقه عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك ^(٢) ، وتبعه الدباغ في المعلم ^(٣) ، وابن فرحون في الديجاج ^(٤) ، وكذلك الذهبي في السير ^(٥) ، والتحبيسي في برنامجه ^(٦) ، والغبيري في عنوان الدراءة ^(٧) ، والبغدادي في هداية العارفين ^(٨) ، والزركلي في الأعلام ^(٩) ، وغيرهم .

-
- (١) التهذيب ، مخطوط نسخة القرطاجين : ورقة ١ .
(٢) ترتيب المدارك : ٢٥٦/٧ .
(٣) المعلم : ١٤٦/٣ .
(٤) الديجاج : ٣٤٩/١ .
(٥) السير : ٣٤٨/١٧ .
(٦) برنامج التحبيسي : ٢٦٨ .
(٧) عنوان الدراءة : ٣٧٦ .
(٨) الهداية : ٣٤٧/٥ .
(٩) الأعلام : ٣١١/٢ .

أما الفريق الثاني فقد سماه : « تهذيب المدونة والمخلطة » ، ومن ذكره بهذا العنوان : صاحب كتاب العمر ^(١) ، وبروكلمان ^(٢) .

وهذا العنوان الأخير وإن كان أقرب إلى نص البراذعي في مقدمته إلا أنها لا تستطيع ترجيحه لأن الأقدمين درجوا على تسميته بالاسم الأول ، ولعلهم بنوا ذلك على أمر لم نطلع عليه .

هذا مع أن التهذيب - كما أشرنا سابقا - قد غلب عليه اسم (المدونة) ، حتى صار لا يعرف إلا بهذا الاسم ، مما اضطر علماء المالكية إلى أن يطلقوا على المدونة الأم اسم « المدونة الكبرى » ، وأحياناً « الأم » ، تمييزاً لها عن كتاب التهذيب الذي أصبح يعرف بالمدونة .

* * *

(١) العمر : ٦٥٠/١ .

(٢) ٢٩٠/٣ .

المبحث الرابع سبب تأليفه

لقد أدرك العلماء في عصر البراذعي أن المدونة صعبة على طلبة العلم ، وقد هم كثير منهم بتقريرها - كما ذكر الشاذلي النيفر نacula عن مناقب محرز بن خلف أنه هم بتقريرها ولكنه لم يفعل ذلك - ^(١) ، فقام البراذعي بتحقيق هذه الرغبة لطلبة الفقه وأساتذته ، فالأساتذة بتدريسها ، والطلبة بحفظها وفهمها . و إلى ذلك أشار البراذعي في مقدمة التهذيب بقوله : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة ... ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس ، وأسرع لفهمه ، وعدة لتذكرته » ^(٢) .

ونقل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن كتاب نور البصر للهلالي أن سبب تأليف البراذعي للتهدیب هو أن الطلبة طلبوا من ابن أبي زيد اختصار المدونة للدرس ، فاختصرها وزاد في مختصرها زيادة من الأمهات الأخرى ، فامتنع الطلبة من درسه لما فيه من الزيادات ، فبلغ ذلك أبا سعيد فاختصرها ، وطالعها ابن أبي زيد فقال : « هذا الذي يوافق الطلبة » ^(٣) ، وما نقله هنا من رضا ابن أبي زيد عن اختصار التهذيب يخالف ما ذكرناه سابقاً نacula عن كتاب المعلم من أن ابن أبي زيد أمر بحرق كتاب التهذيب أو محوه ^(٤) .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القиروان ، ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ ، ص ١٢ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية . مجلة البحوث العلمية المعاصرة ، العدد (٢٢) ص ١٠٢ .

(٤) انظر ص ١٠٠ و ١٠٥ من هذا الكتاب .

المبحث الخامس

نظام ترتيبه ومحتوياته

ساير البراذعى في ترتيبه لكتاب التهذيب ترتيب المدونة والأمهات الأخرى التي سبقته ، إلا أنه تصرف في ترتيب بعض الأبواب فأخر بعضها وقلل البعض ، وفي ذلك يقول في مقدمته : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ر بما قدمته أو أخرته » ^(١) .

وقد قسم البراذعى مصنفه إلى مجموعة كتب تتوالى فيها المسائل دولة تبويب أو فصل ، ويبدو أن النسخة الأصلية التي كتبها البراذعى بنفسه كانت على هذا المنوال ، لأن ابن ناجي يقول في شرحه على التهذيب : « قال بعضهم : رأيت نسخة بينها وبين فراغ المؤلف منها قريب عام وليس فيها أبواب » ^(٢) .

وقد رأيت مكتوباً على نسخة جامعة القرويين : « اعتنى بتبويبه عبد الله ابن سعيد بن العاص » . وفي مقدمة هذه النسخة يقول عبد الله المذكور : « وكان المؤلف خلف بن سعيد - رحمة الله - لم يبويه ، فاستخرت الله عز وجل على تبويبه واستعنته على ترتيبه لما رجوطه من الشواب يوم يقوم الحساب ، ليكون أرغم للطالب وأقرب لفهم الراغب ، إذ المدونة التي اختصره منها

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) شرح ابن ناجي : ٦/١ .

مبوبة ، والتبويب سير من مضى من الأولين »^(١) .

وقد اشتمل كتاب التهذيب على مقدمة وخمسة وثمانين كتاباً منها كتاب الطهارة ، وأخرها كتاب الديات ، وهي حسب نسخة جامعة القرويين ، وهي النسخة الأم التي رمزاً لها بالحرف (ق) على النحو التالي :

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة الأول ، كتاب الصلاة الثاني ، كتاب الجنائز ، كتاب الصيام ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة الأول ، كتاب الزكاة الثاني ، كتاب الحج الأول ، كتاب الحج الثاني ، كتاب الحج الثالث ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ، كتاب الضحايا ، كتاب الذبائح ، كتاب الأيمان والنذور ، كتاب النكاح الأول ، كتاب النكاح الثاني ، كتاب النكاح الثالث ، كتاب الرضاع ، كتاب إرخاء الستور ، كتاب الخلع ، كتاب العدة وطلاق السنة ، كتاب اللعان ، كتاب الأيمان بالطلاق ، كتاب التخيير والتمليك ، كتاب الظهار ، كتاب الإيلاء ، كتاب العتق الأول ، كتاب العتق الثاني ، كتاب التدبیر ، كتاب المکاتبة ، كتاب أمهات الأولاد ، كتاب الولاء والمواريث ، كتاب السلم الأول ، كتاب السلم الثاني ، كتاب السلم الثالث ، كتاب الصرف ، كتاب بیوع الآجال ، كتاب البيوع الفاسدة ، كتاب بیع الخيار ، كتاب المرابحة ، كتاب الوکالات ، كتاب بیع الغرر ، كتاب بیع البرنامج، كتاب العرایا، كتاب التجارة إلى أرض الحرب ،

(١) نسخة القرويين : ورقة ١ .

كتاب التدليس ، كتاب الحكمة ، كتاب الصلح ، كتاب الجعل والإجارة ،
كتاب تضمين الصناع ، كتاب المساقاة ، كتاب الجوائح ، كتاب
القراض ، كتاب الشركة ، كتاب كراء الرواحل والدواب ، كتاب الدور
والأراضي ، كتاب الأقضية ، كتاب الشهادات ، كتاب المديان ، كتاب
المأذون له في التجارة ، كتاب الحمالة ، كتاب الحوالة ، كتاب الغصب ،
كتاب الرهون ، كتاب الاستحقاق ، كتاب اللقطة والضوال والأبق ،
كتاب حريم الآبار وفيه الكلام علىضرر ، كتاب الشفعة ، كتاب
القسم وفي آخره الكلام على بعض مسائل الضرر ، كتاب العارية ، كتاب
الوديعة ، كتاب الوصايا الأول ، كتاب الوصايا الثاني ، كتاب الحبس ،
كتاب الصدقة ، كتاب الهبات ، كتاب القطع في السرقة ، كتاب المحاربين ،
كتاب الرجم ، كتاب القذف ، كتاب الأشربة ، كتاب الجنایات ، كتاب
الجرحات ، كتاب الدييات .

* * *

المبحث السادس

منهجه وأسلوبه

لقد اختار البراذعي منهجه وأسلوبه يلامان المقصد الذي كان يرمي إليه من وراء تأليفه لكتاب التهذيب ، وقد أفحص عن ذلك بقوله : « واعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس وأسرع لفهمه وعده لتذكرته » ^(١) .

فقد سلك البراذعي منهج الإيجاز والاختصار كما أشار إلى ذلك ، لكنه تحاشى الاختصار المخل ، فلم يكن مختصراً من تلك المختصرات التي عاب عليها العلماء صعوبة ألفاظها ، مما استوجب جهداً في فهمها ، وربما لا يحصل مع ذلك تمام الفهم ، فكانت النتيجة - كما يقول ابن خلدون - : أنهم أركبوا المتعلمين صعباً حيث قصدوا تسهيل الحفظ عليهم ^(٢) .

بل إن اختصار البراذعي اتسم بسلامة اللفظ مع وضوح الفكرة وشمولها ، فيجدر فيه الفقيه أكثر مما استوعبه ذاكرته ، أما غير الفقيه فإنه يفيده بمعلومات موجزة ولكنها كافية ، وقد عمد البراذعي إلى حذف الأسئلة والأسانيد وكثير من الآثار التي تضمنتها المدونة مما يرى أن في ذكره تطويلاً ، غير أنه لم يحذف جميع الآثار بل أبقى على بعضها ، إما لأنه يرى ضرورة بقائهما ، أو لأنه لا يرى في ذكره ما تخشاه من تطويل ، وفي ذلك يقول في المقدمة : « فإنني تركته مع

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) المقدمة : ١٢٤٣/٣ .

الرسوم وكثير من الآثار كراهية التطويل «^(١)».

ثم إن عمل البراذعي في المدونة لم يقتصر على الاختصار فقط ، وإنما أيضا نظم مسائلها ورتبتها ، وقد كانت مسائل المدونة موزعة غير مرتبة ، فجعلتها على الولاء بحسب اتصال بعضها ببعض ، فربما قدم ما هو مؤخر في الأصل ، وربما آخر ما هو مقدم ، واستقصى في كل كتاب مسائله إلا ما تكرر من المسائل فإنه يحذف المكرر منه ، وفي هذا يقول : « وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر منها في غيره فإنني تركته » ^(٢). وقد اقتصر البراذعي على مسائل المدونة والمحاطة دون أن يضيف إلى تهذيبه شيئاً آخر زيادة على مسائل الأم التي هي الأصل ، وفي ذلك يقول : « قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمحاطة خاصة دون غيرها » ^(٣).

واعتنى البراذعي بتصحيح المدونة وروايتها بسند متصل إلى سحنون ، وفي هذا يقول : « وصحت ذلك عن روایتي عن أبي بكر بن أبي عقبة عن جبلة ابن حمود عن سحنون بن سعيد - رحمه الله - » ^(٤).

وقد تميز أسلوب البراذعي في تهذيبه بالوضوح والدقة ، فكان أسلوبا علميا

(١) التهذيب : ورقة ١ .

(٢) التهذيب : ورقة ١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

واضحا ، يجمع بين العرض المنطقي والمعاني المحددة ، والعبارات الميسرة ، والألفاظ الدقيقة . يأتي بالألفاظ الواضحة التي يفهمها السواد الأعظم من عامة الناس ، دون أن يهمل من دقائق المعاني ما يتطلبه جمهور الخواص ، هذا مع توخيه الحافظة على ألفاظ المدونة إلى حد كبير .

ويظهر حسن أسلوب البراذعي عند مقارنته بأسلوب المدونة التي هي أصل الكتاب ، وإلى هذا يشير الدباغ بقوله : « ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي » ^(١) .

وفيما يلي نذكر نموذجين من اختصار البراذعي مع ذكر النص المختصر من المدونة ، ليتبين القاريء الكريم مدى توفيق البراذعي في هذا الاختصار :

١ — الموجز الأول :

قال في المدونة : (التوقيت في الموضوع) : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت الموضوع أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ؟ ، قال : لا ، إلا ما أسبغ ، ولم يكن مالك يوقت ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الموضوع مرة ولا مرتين ولا ثلاثة ، وإنما قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ». ولم يكن يوقت بواحدة من ثلاث ، قال ابن القاسم : وما رأيت عند مالك في الغسل وال موضوع يتوضأ ويغسل ويسبغهما جيئا ^(٢) .

(١) المعلم : ١٤٧/٣ .

(٢) المدونة : ٢/١ .

وقد اختصر البراذعي هذا النص بقوله :

« قال ابن القاسم : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثة ، إلا ما أسبغ ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت في الوضوء »^(١).

٢ - النموذج الثاني :

قال في المدونة : (باب الإمام يصلى بالناس قاعدا) : قال : ومن نزل به شيء وهو إمام حتى صار لا يستطيع أن يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصفة فيصلى بصلة الإمام مع القوم ، قال : وسائلنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى حالسا ويصلى بصلاته ناس ؟ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، عن علي عن سفيان عن جابر ابن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يوم الرجل القوم حالسا »^(٢).

واختصر البراذعي هذا النص بقوله :

« ولا يوم أحد حالسا في فريضة ولا في النافلة ، وإذا ناب الإمام ما منعه القيام استخلف من يصلى بال القوم ويرجع هو إلى الصفة فليصل بصلة الإمام »^(٣).

(١) التهذيب : ورقة ٢ .

(٢) المدونة : ٨١/١ .

(٣) التهذيب : ورقة ١٢ .

نرى من خلال هذين النصين أن البرادعي يقتصر على روح المسألة بدون إخلال بمعناها ، فجاء اختصاره دقيقا مع المحافظة على ألفاظ المدونة قدر الإمكان ، كل ذلك في أسلوب واضح وسهل ، ولهذا اعنى العلماء بكتاب التهذيب تدريسا وشرعا ، وتركوا به الأصل ومحض رأيه الآخر غير التهذيب .

* * *

المبحث السابع

شروح التهذيب

إن أي كتاب إذا اتضحت مزاياه وتأكدت فوائده أقبل عليه الناس بالتمحیص والشرح والتدریس ، وهذا ما حصل لكتاب التهذیب ، فقد اتجه إليه العلماء من كل عصر ومصر فانكبوا على تدریسه وشرحه توسيعاً لنطاق إشعاعه ، وتقریباً لفهم معانیه وتيسيراً لحفظ أحكامه ، وليس بوسعنا القيام بحصر شامل لكل شروحه ، وإنما سنورد ما تيسر لنا الوقوف عليه على سبيل الذکر من غير حصر ، فمن شروحه :

١. شرح لابن محرز عبد الرحمن بن محرز الإفريقي القررواني
(ت: ٥٤٠ هـ) ^(١).
٢. شرح لأبي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الأشبيلي (ت:
٥٤٩ هـ) ^(٢) .
٣. تعقیب على التهذیب ، لابن الحارث الأشبيلي (ت: ٨٢٥ هـ) ^(٣) .
٤. الشرح الكبير للتهذیب ، لأبي حفص عمر بن عبد النور المعروف
بأبن الحکار الصقلی ^(٤) .

(١) شجرة النور : ١١٦/١ .

(٢) ذیل کشف الظنون : ٤٥٥-٤٥٦/٤ .

(٣) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

(٤) الديجاج : ١٨٥ .

٥. تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي الحسن على بن أحمد بن عبد الحق المعروف بالصغرى^(١) .
٦. شرح التهذيب ، لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت: ٨٣٩هـ) ، وهذا الشرح يسمى بالشرح الكبير أو الشرح الشتوي^(٢) .
٧. وله أيضا الشرح الصغير أو الشرح الصيفي ، وشرح ابن ناجي جعلهما بروكلمان ضمن شروح المدونة^(٣) في حين أنهما شرحان لتهذيب البراذعي .
٨. التبيين شرح أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)^(٤) .
٩. تهذيب الطالب ، لعبد الحق الصقلي (ت: ٤٦٦هـ)^(٥) .
١٠. كفاية الليب في الشرح على التهذيب ، مجهول المؤلف^(٦) .
١١. حاشية على تهذيب المدونة للبراذعي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عمر الوانوغي التوزري (ت: ٨١٩هـ) ، التونسي المالكي الملقب بنزيل الحرمين إذ توفي بمحاوراً عكمة المكرمة ، وقد أثني القرافي على هذه
-
- (١) السابق : ٢٠٤ .
- (٢) الشجرة : ٢٤٤ وما بعدها .
- (٣) تاريخ الأدب العربي : ٢٨٣/٣ .
- (٤) نيل الابتهاج : ١١٢ وما بعدها .
- (٥) الديباج : ٢٧٤ .
- (٦) تاريخ الفكر السامي : ٢٢٦/٢ .

الحاشية بينما شكك محمد مخلوف في نسبتها لأبي عبد الله الوانوغي ، ومن المحتمل أن سبب احترازه راجع إلى الخلط بين صاحب الحاشية وبين معاصره أبو مهدي عيسى بن صالح الوانوغي (ت: ٨٠٤ هـ) ، وقد نبه التبكري على أن أباً مهدي الوانوغي هو غير أبي عبد الله شارح المدونة - أي التهذيب - ^(١) .

١٢. روضة الأريب في شرح التهذيب ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد . ذكر كتابه هذا البغدادي ^(٢) ، والتبكري الذي نص على أن كتابه لم يكمل ^(٣) .

١٣. إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقيد أبي الحسن وتحليل تقيد ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكتناسي الأصل الفاسي المعروف بابن غازي (ت: ٩١٨ هـ) ^(٤) .

* * *

(١) انظر : الديجاج : ٢٠٤ . شجرة النور : ٢٤٣ / ١ . نيل الابتهاج : ٢٨٦ .

(٢) أعلام الفكر والثقافة في الجزائر : ٢ / ٥١ - ٥٧ .

(٣) إيضاح المكتنون : ٣٩٢ / ١ .

(٤) النيل : ٢٩٨ .

المبحث الثامن

بعض الانتقادات عليه

على الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها كتاب التهذيب ، ورغم اعتراف كل علماء المالكية بحسن صنيع البراذعي فيه مما جعله عمدة الجميع ومعهوم ، مع كل ذلك فإنه لم يسلم من توجيهه بعض الانتقادات إليه .

فقد روي عن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أنه لما عرضه عليه البراذعي حين ألهه أمر بحرقه أو محوه ^(١) ، كما روي أن بعض طلبة القيروان جاء إلى البراذعي ليسمعه عليه فلما أتم قراءة الصدر أغلق الكتاب ، فقال له البراذعي : أقرأ ، فقال : قد سمعته على أبي محمد ، وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ^(٢) . غير أن هذه الانتقادات في نظرنا موجهة إلى شخص البراذعي أكثر من كتابه ، ونراها جزءاً من تفاعلات صراع مrir كان بين البراذعي وأهل القيروان ، تحدثنا عن أبعاده في فصل سابق ، لكن هناك انتقادات أخرى وجهت إلى البراذعي في تهذيبه نرى أنها علمية محضة وليس لها أي خلفية أخرى ، وهي الانتقادات التي وجهها إليه عبد الحق الصقلبي ، وقد أشار إليها القاضي عياض بقوله : « غير أن أبو محمد عبد الحق الصقلبي قد ألف كتاباً انتقد فيه أشياء أحالها - البراذعي - في الاختصار عن معناها ولم يلتزم فيها بالفاظ المدونة » ^(٣) .

(١) المعالم : ١٢٠/٣ .

(٢) الديباج : ٣٥٠/١ .

(٣) ترتيب : ٢٥٧/٧ .

وقد اعتذر القاضي عياض عن البراذعي بقوله : وأنا أقول : إن البراذعي بنجوة عن انتقادات عبد الحق ، فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد - رحمه الله - . وقد تعقب ابن ناجي كلام عياض هذا بقوله : قلت - يعني ابن ناجي - : وقد ردَّه ابن عبد السلام بما كتبه على ظهر تهذيه إثر كلام عياض هذا بأنه لا ينحي البراذعي كون غيره سبقه إلى اختيار ما اختاره ، فكل من رضي عمل قوم فهو منهم والمرء مع من أحب ... لا سيما إذا أقام الثاني نفسه مقام المنشيء المستقل كما فعل أبو سعيد ، لأنَّه ذكر في خطبته أنه منشيء مستقل لا تابع لغيره ^(١) .

وقد ردَّ ابن ناجي - أيضاً - قول عياض إن البراذعي تبع أبي محمد بن أبي زيد في اختصاره للمدونة فقال : قلت - يعني ابن ناجي - : ماذكره - عياض - من كونه تبعه - أي أبي محمد - غير صحيح ، وكثيراً ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف ، وإنما هو مبين لا اختصاره ، ألا ترى إلى قوله : وصحتها على أبي بكر بن عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون ^(٢) .

ويرى الشاذلي النifer أن القاضي عياض لم يرد ما فهمه ابن ناجي من كون الانتقاد على أبي محمد لا على البراذعي بل أراد أن الانتقاد منفي عندهما ، لأن ما فهمه البراذعي فهمه أبو محمد ، وكلاهما ليس على وهم ، إذ لا يجتمعان

(١) المعالم : ١٤٧/٣ .

(٢) السابق : ١٤٦-١٤٧/٣ .

على خطأ^(١).

وفي ظني أن ما ذهب إليه الشاذلي النيفر فيه بُعد ، لأن ابن ناجي من أدرى الناس بتهذيب البراذعي ، وله عليه شرحان : صيفي وشتوى ، وله اطلاع أيضاً على مختصر أبي محمد ، ولو لم يعلم أحقيّة عبد الحق في انتقاده على البراذعي لرده ، ولما تصدى للدفاع عن عبد الحق وتصويبه فيما وجه من انتقاد للبراذعي .

* * *

(١) انظر : محاضرات ملتقى القيروان : ص ٤٥ .

المبحث التاسع

نسخ التهذيب

ذكر الأستاذ محمد حسن حسني عبد الوهاب في كتابه (العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين) ما يقارب أربعين نسخة مخطوطة من كتاب التهذيب، موزعة في مختلف مكتبات العالم، وما ذكره - حسب اطلاعنا - هو أشمل إحصاء حتى الآن لنسخ التهذيب.

وقد حصلنا في دار البحث على عشر نسخ مخطوطة من كتاب التهذيب انتقينا منها أربعاً، فاعتمدناها في التحقيق، ولم يمنعنا ذلك من الاستفادة من باقي النسخ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن تستعصي علينا قراءة كلمة في جميع النسخ المعتمدة، أو نحو ذلك، فإننا نلجأ إلى باقي النسخ لحل ذلك الإشكال.

وفيما يلي نذكر النسخ التي ذكر محمد حسن حسني عبد الوهاب إجمالاً حسب ما جاء في كتابه (العمر)، ثم نتحدث بشيء من التفصيل عن النسخ التي اعتمدناها والنسخ الأخرى التي حصلنا عليها، وأشار هنا إلى أننا في بداية التحقيق اعتمدنا أكثر من أربع نسخ، فرأينا أن الأمر فيه تطويل مع أن الفوارق بين النسخ التي اختزناها وباقى النسخ الأخرى قليلة جداً لا تكاد تذكر، ولا ترتب عليها أي فائدة علمية، فاكتفينا بعد ذلك بالنسخ الأربع دون غيرها.

نسخ التهذيب التي ذكرها محمد حسن حسني عبد الوهاب :

١. تونس : مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، رقم ١٨٠١٢ .
٢. تونس : دار الكتب الوطنية : بها أربع نسخ : ٢٣٢٣ ، ٣٥٥٤ ، ٤٨٣٤ ، ٥٩٤٥ .
٣. تونس : المكتبة العبدية : بها أربع نسخ : ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٩٩١ ، ٥٠٧١ .
٤. تونس : المكتبة الأحمدية : بها ثلاثة نسخ : ٢٦٣١ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠ .
٥. تونس : المكتبة العاشرية : ١٢٠ ف . أ .
٦. تونس : مكتبة : م.ص. النيفر : ٢٧٦ .
٧. فاس خزانة القرويين : بها سبع نسخ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ١١١٩ ، ١١١٨ ، ٣٢٥ .
٨. الرباط : الخزانة العامة : ٨٣٤ ك .
٩. تافيلاليت : الزاوية الحمزية : ٩٠ .
١٠. مراكش : خزانة ابن يوسف : ٣٥ .
١١. مكناس : جامع مكناس : ٣١٦ .
١٢. الأسكنوريال : ٩٩٥ .

١٣. القاهرة : طلت : فقه مالكي . ٩٥
١٤. القاهرة : المكتبة الأزهرية : ١٦٥٤ .
١٥. الأسكندرية : المكتبة البلدية : ١٠٥٢ ب ، ومنها نسخة بالقاهرة:
فقه مالكي . ٩
١٦. باريس : المكتبة الوطنية : بها أربع نسخ : ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤ .
١٧. دبلن شستر بيتي : بها نسختان : ٤٧١٩، ٣٩٥٢ .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

١ - نسخة جامعة القرويين : تحت رقم ٤٠/٣٢٠ . وهي نسخة كاملة تقع في أربعة أجزاء مكتوبة بخط أندلسي ممتاز ، عدد أوراقها ٤٢٤ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ مقاس ٢٤ × ١٨ ، وبحواشيها بعض التعليقات والتصحيحات ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من نسخها في العشر الأواخر من شعبان سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . مكتوب على أعلى صفحتها الأولى : السفر الأول من كتاب التهذيب لسائل المدونة مما اعتبرني بتبوبيه عبد الله بن سعيد بن العاص ، تأليف : حلف بن سعيد القيرواني - رحم الله جميعهم - ثم كتب في أسفل الصفحة نفسها : هو حلف ابن أبي القاسم سعيد القيرواني ، تلقه على الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ، وكان - رحمه الله - يحفظ المدونة ، وإليه انتهت رياضة الفقه ، وكان صالحًا زاهدًا ورعا ، ومات

بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة ، بعد موت أبي محمد بن أبي زيد باثنين وخمسين عاما - رحمهما الله أجمعين - .

وتحمل هذه النسخة ختم مكتبة كلية القرويين بفاس .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها أقدم نسخة حصلنا عليها ، بالإضافة إلى أنها أقل النسخ خطاء ، وقد جعلناها النسخة (الأم) ، ورمزنا لها بالحرف (ق) .

٢ - النسخة التركية : وهي نسخة خطية توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم : ٨٧٢ . وهي كاملة مكتوبة بخط مشرقي جميل واضح ، عدد أوراقها ٢٧٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ مقاس ٣٢٤٢١ ، ناسخها هو علي ابن المرحوم سودن بن عبد الله الإبراهيم ، وقد فرغ من نسخها بتاريخ الاثنين وسبعين وثمانمائة للهجرة .

وقد اعتمدناها لوضوح خطها وقلة خطائها نسبيا ، ولكونها أيضا من أقدم النسخ التي بين أيدينا ، وقد رمزنا لها بالحرف (ك) .

٣ - النسخة الأزهرية : وهي نسخة خطية توجد برواق المغاربة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : ٣١٢٦ ، وهي كاملة تقع في جزئين مجموع أوراقها ٥٩٠ ورقة ، مسطرتها ١٥ مقاس ٢٣٤٣٢ ، كتبت بخط مشرقي كبير وجميل واضح جدا ، والناسخ هو الخواجا الأجل شمس الدين بن عبد الله محمد بن الخوجا الأجل الكبير أبي المكارم سالم بن المرحوم عبد القادر بن أبي القاسم المغربي المسرياني ، وقد فرغ من نسخها يوم الأربعاء الخامس والعشرين من

شهر رمضان سنة أربع وستين وتسعمائة ، وعليها التمليك التالي : وهذا ما شهد به على نفسه فقير رحمة رب محمد سالم بن عبد القادر بن القاسم ... المسرياني ، حبس وتصدق بجميع هذا الكتاب ، وهو مختصر البراذعي المترجم بالتهذيب ، على طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر ، وجعل بعد برواق المغاربة ، تحت نظر الشيخ العام منصور شيخ الرواق .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لكونها من أوضح النسخ خطأ ، ومن أقدمها نسبياً من حيث تاريخ النسخ ، ورمزنا لها بالحرف (ز) .

٤ - نسخة المكتبة الظاهرية برقم ٦٣٥٤ ، عدد أوراقها ٢٩٧ ورقة ، ومسطرتها ٣٠ ، نسخت بخط مغربي جميل واضح ، فرغ من نسخها في الخامس من شهر رجب الفرد عام تسعه وثمانين وثمانمائة ، عليها بعض التصحيحات والتعليقات ، وعليها التمليك التالي : والكتاب وقف على مدرسة المرادي ، المقر بذلك سعيد بن الحسن المغربي الذواني .

وقد اعتمدنا هذه النسخة لقلة الأخطاء فيها ووضوح خطها وقدم عهدها نسبياً من حيث تاريخ النسخ ، ورمزنا لها بالحرف (ه) .

النسخ الأخرى التي بين أيدينا :

٥ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية موجودة بدار الكتب الوطنية ، عدد أوراقها ٢١٠ ورقة ، ومسطرتها ٣١ ، ناسخها هو عمر بن محمد بن عمر الجيالي ، وقد فرغ من نسخها في أوائل شهر المحرم سنة ٨٦٢ .

٦ - نسخة دار الكتب الوطنية ، وهي نسخة خطية بدار الكتب التونسية تحت رقم ٤٨٣٤ ، نسخت بخط مغربي واضح وجليل ، عدد أوراقها ١٩٤ ورقة ، ومسطرتها ٣٣ مقاس ٢١٠٢٥ ، ناسخها أبو الطيب بن عبد الله بن محمد العرباني ، وقد فرغ من نسخها يوم الثلاثاء التاسع من جمادى الأولى سنة ٨٦٤ . وفيها بعض المحو .

٧ - نسخة صالح بن محمد الفلاسي ، وهي نسخة خطية تقع بالخزانة العامة للكتب بالرباط تحت رقم ١٢١ ، وهي في جزئين ، بمجموع أوراقها ٢١٨ ورقة ، ومسطرتها ٣٥ ، نسخت بخط مغربي ممتاز ، وناسخها هو محمد بن عمر بن عيسى العلوي ، انتهى من نسخها بعد العصر ليومين بقيا من شهر صفر سنة ٧٤٩ . وفيها بعض السقط .

٨ - نسخة معهد البحث العلمي ، وهي نسخة خطية موجودة بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٠ فقه مالكي) عدد أوراقها ٢٢٠ ورقة ، ومسطرتها ٣٦ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم أجده عليها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

٩ - نسخة مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ، وهي مصورة في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥٩ فقه مالكي) عدد أوراقها ١١ ورقة ، ومسطرتها ٢٧ مقاس ٢٦٠٢٠ ، كتبت بخط مغربي جيد وواضح ، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها .

١٠ - نسخة دار الكتب الوطنية : تحت رقم ٤٩٦٤ ن وهي نسخة كاملة
تقع في جزئين كتبت بخط مغربي جميل وواضح عدد أوراقها ٣٩٤ ورقة ،
مسطّرتها ٢٥ مقاس ١٦×٢٢ ، ناسخها لم يذكر اسمه ، وذكر أنه فرغ من
نسخها يوم الخميس السابع من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وسبعة للهجرة
النبوية .

* * *

عملنا في الكتاب

وقد حاولنا قدر المستطاع عدم إرهاق الكتاب بالهوا من الشيئ لا تدعو الحاجة إليها.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ قَدْ وَفَقْنَا إِلَى مَا قَصَدْنَا، وَهَدَيْنَا إِلَى مَا أَرْدَنَا، فَهُوَ الْمُوْفَقُ
وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَن يُطِعْنِي فَإِنَّمَا يُطِعْنِ اللَّهَ إِنَّمَا يُنْهَا
مُعَذَّبَاتِ الْجَنَّةِ وَلَكُمْ مَا سَأَلْتُكُمْ إِنَّمَا تَعْرِضُنَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
مِنْ أَنْوَارِنَا وَمِنْهُمْ مَنْ خَلَقْنَا لِنَا لِنَا مِنْ أَنْوَارِنَا وَمِنْهُمْ
الْأَخْرَى إِذَا بَعْدَ الْأَفْرَمِ تَصْدِقُ فِيهَا أَوْ تَصْدِقُ الْأَيْمَانُ وَمِنْهُمْ الْأَمْرُ
بِنَيَّ الْمَاطِنِ فَلَوْلَا كُنَّا مُنَاهِنَ لِلْأَنْوَارِ حَلَّهُ وَلَيَلَّهُ عَمَّا يَدْعُونَ إِنَّمَا يُنْهَا
نَصَارَاهُ وَمِنْهُمْ عَلَيْنَا نُكَلِّمُهُمْ فَمَنْ كَانَ لِلْمُنْهَى فَلَمْ يَعْلَمْ
وَلَا يَعْلَمُهُمْ مَنْ كَانَ لِلْمُنْهَى إِلَّا لِمَا يَعْلَمُونَ

وَمِنْ كُلِّ أَصْلَحِ رِبِّكُمْ رَأَمْ فَهُنَّ كُفَّهُ وَمِنْ كُلِّ سَرِّ حِرْبِكُمْ وَأَسْلَمُوا

الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُنْهَا سُبْطٌ مِّنْ أَصْلَحِ رِبِّكُمْ فَمَنْ كَانَ
وَمِنْ قَصْدِهِ صَدِيقًا لِلْمُنْهَى فَهُنَّ أَنْجَسُهُمْ مِّنَ الْمُنْهَى إِنَّمَا
يَنْهَا عَوَالِدُهُمْ إِلَيْهِمْ أَتَعْزِزُ بِمَا يَهْدِي وَلَا يَعْلَمُهُمْ مِّنْ حِصْنٍ
وَمِنْ وَصْرٍ وَجِدَارٍ مِّنْ دُرَرٍ إِذَا سَمِعُوا أَعْيُونَ فَيَرْجِعُونَ
وَالْفَدُورَ فَتَرَوْهُ كَانُوكُلِّيْنَ حَتَّى يَدْعُوهُمُ الْمُنْهَى وَلَا يَنْتَهُونَ
عَلَى مَا يَنْتَهُونَ إِلَّا بِالْمُنْهَى وَشَدَّدْنَا أَمْرَاهُ فَلَمْ يَأْتُهُ فَرِجَابُهُمْ
وَمِنْ وَصْرٍ وَسُبْطٍ شَدَّدْنَا أَمْرَاهُمْ وَلَا يَمْضِي حَدَّهُمْ فَعَلَيْهِمْ بِرَبِّهِمْ
لَكُلُّ الرِّبِّلِ عَلَيْهِ لِفَتْرَهِ وَلَا عَمَّيْهِ عَيْنِهِ بِرَبِّهِمْ هَذَا عِلْمُهُمْ وَلَا يَرْكَنُ مِنْهُمْ
الْكِلَابُ مِسْلَكُهُمْ وَلَا تَفْرِجُهُمْ دَرْدَرَهُمْ وَلَا يَنْهَا الْعِدَادُ وَلَا يَمْلِئُ
مَا عَنْهُمْ أَعْلَمُهُمْ

كُلُّمَا جَمِيعُ الدُّرُّونَ حِرْبَهُمْ وَلَا يَعْمَلُهُمْ وَلَا يَنْتَهُ
الْأَوَّلُونَ مِنْ سَعْيِهِمْ سَبْرُهُمْ سَبْرُهُمْ حِرْبَهُمْ وَلَا يَمْلِئُهُمْ وَلَا يَنْهَا
وَلَا يَسْهِمُ وَصَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ بَلِّيْلَيْلَهُ وَلَا يَنْهَا

كتاب الطهارة

فوجئنا بـ «نافذة» في المطبوعات، «نافذة» تزكي جميع الدوافع التي تبرأ كل من يذهب الى امامه لـ «الله».

د. محمد عبد الرحمن، محمد ، وذلك في يوم الاربعاء سادس شهر بشرين ١٤٢٨هـ

۱۰۷- میرزا علی شاه سلطنت خان و نایب امیر ایالت ایلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا الْأَوْيَانُ مِنْ حَلَالٍ وَمِنْ حَرَامٍ وَمِنْ مَحْلُولٍ وَمِنْ مَنْعَلٍ

و شهد على ذلك و سمع به

الله رب العالمين

الدورة الأولى

شیخ الاعلام بن احمد بن علی

卷之三

三

1 2
3 4
5 6

三

خيرية من النسخة التركية

- 17 -

الصفحة الأخيرة من النسخة التركية (ك)

الْمَوْسُعُ عَلَيْهِ الْفَرْسَمُ الْكَرْبَلَى
الله اعلم بمحنة سجينه

كما في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا سَلَامٌ وَاللَّهُ وَحْدَهُ يَسْلَمُ
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامُ أَبُو سَعِيدٍ حَلْفُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ
 الْأَزْدِيُّ الْبَرَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عَنْهُ الْمَدْحُودِ الْقَنْمِ الْأَزْدِيُّ الدَّابِرِ
 الْأَلْوَهِيَّةُ، عَلَيْهِ مَا حَصَرَهُ عَمَّا زَنْعَهُ حَمْدَابُودِيُّ شَكَرٌ وَيُوجَبُ مِنْ زِيَادَهُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا سَلَامٌ وَاللَّهُ خَاتَمُ الْأَئِمَّةِ وَرَسُولُهُ هَذَا كَابٌ فَصَدَّتُ فِيهِ الْمَهْدِ نَبِرٌ
 مَسَائِلُ الْمَدْوَثَةِ وَالْمَحْتَاطَةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا إِذْهَى أَشْرَفَ مَا الْفَانِيَّ
 الْفَقِيمُ مِنَ الدَّوَافِينِ، وَاعْتَدَتْ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِجَازَةُ وَالْأَخْصَارِ دُونَ الْبَطْرِ
 وَالْأَنْتِسَارِ لِكَيْوَنَ ذَلِكَ اذْعِي لِشَبَاطِ الدَّارِسِ وَاسْعَ لِلْمَهْدِ وَعُدَّ لِلْكِدَنِ
 وَجَعَلَتْ مَسَائِلَهَا عَلَيْهِ الْأَحْسَانَاهِيَّةِ الْأَمَاهَافِ الْأَشْيَايِيَّةِ الْأَشْيَا
 قَدَّمَشَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مَوْاسِيقَهُ مَسَائِلَهُ كُلُّ كَابٍ فِيهِ خَلَامَانَدَرٌ
 مِنْ مَسَائِلِهِ أَوْ ذَكَرَهَا فِي غَيْرِهِ فَأَبَيَ تَرْكُهُ مَعَ الرُّسُومِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْغَوَالِدِ
 كَراهِيَّةِ الْمَطْوِيلِ، صَحَّحَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَيْمَنِي عَنْ ابْنِي عَكْرَنِ الْعَقْبَةِ
 عَنْ جَبَلَةِ بْنِ حَمْوَدٍ عَنْ سُخْنَوْنَ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَالِيَّهِ سَنَةَ أَشْيَا وَسَعِينَ
 وَثَلَاثَمَائَهُ وَإِلَيْهِ أَرْأَعَبَ فِي لَذْوِهِ طَاعِنَهُ وَشَكَرْنَعِنَهُ وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ سَلَامٌ وَاللَّهُ وَحْدَهُ يَسْلَمُ كَابٌ الطَّهَارَ قَزْ

الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)

تمليص المكالمات التي تحيط بالبيان في مفهومها أسلوب الملاحة، مما يصعب فهم المحتوى.
الدرب وعمر على ذلك لا ينكر شيئاً في النسخة المعاصرة في
المعنى نفسه، وإن فعله أصله رحمةً عذراً ثم قطع بيته كله، فاما غالباً أن يُقطع به مرئ
الآدمي إلا أن يكون عمل ذلك به على وجهه العتاب يفسر بمثابة خلاص ذلك وذكر طرق زجلا
في ثماره لم يدركه لا يجيئه النور، نباتٌ يحيى المذاق والمثلث في بودان حان
على عرش الملك فقبل الملكة ولادت شلبياً، وأن شلبياً زوجَ إله فلاناً فلأنها أشانت
وشهدَ آخرَه قتلها، بالمجيء بعد المذابح لا يقتسم في ذلك من رفع شهادتها في طلاقها
المتشابهين وهي ترضي بزوجها بدلاً من زوجها المقطوب بذاته الوسطى فإنه يفتديها من عذاب
به، عينه فتدبره على غافلته فالله أو المقاومه وقد تركت من هذا الكتاب مستاييل
كثيرة قد أقدم ذكرها في كتاب التنبیه، في كتاب المأذونات في مكتبة ما عنني

الله ثمّة في التوفيق، ولا ينفع إلا باهتمام العظيم
تكرشنا في المبادرات الجهود

بحمد الله ودعا به وسخطه . نور فتحه والمتلاكاة تعلق سيدنا

شہادت بدین المفہوم طبع و الدوّق تسبیح و قیامت

الصفحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ز)

القسم الثاني : النص المدقق

الْتَهْذِيبُ
فِي أَخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ

تأليف

أبي سعيد البراذعي
(خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القررواني)
”من عمالء القراء الرابع الاجري“

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر^(١)

الحمد لله القديم الأزلية ، الدائم الألوهية ، على ما خص^(٢) من نعمه^(٣) حمدًا
يؤدي شكره ، ويوجب مزيده ، وصلى الله على^(٤) محمد خاتم أنبيائه ورسله .
هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمحتلطة خاصة دون غيرها ،
إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدوافع ، واعتمدت فيها^(٥) على الإيجاز
والاختصار ، دون البسط والانتشار ، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدرس ، وأسرع
لفهمه ، وعدة لتذكره^(٦) .

وجعلت مسائلها على الولاء حسب^(٧) ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً رعا
قدمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر^(٨) من مسائله ،

(١) خطبة المؤلف بكمالها سقطت من ق . وجعل الناشر مكانها مقدمة في فضل طلب العلم ، ثم بدأ
باب الطهارة .

(٢) في هـ و ز : ما يخص و عم .

(٣) في هـ : أحدهـ حمدـ .

(٤) في هـ و ز : سيدنا محمدـ .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأنسب : فيه ، لأن الضمير يعود إلى الكتاب .

(٦) في ز : لتذكرته .

(٧) في هـ : على حسب ما .

(٨) في هـ : كررته .

أو ذكر منها في غيره ، فإنني تركته مع الرسوم ، وكثير من الآثار ^(١) ، كراهية التضليل .

وصححت ذلك على روایتي عن أبي بكر بن أبي عقبة ^(٢) عن جبلاً بن حمود ^(٣) عن سحنون ^(٤) ^(٥) . وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة ، وإلى الله أرجب في لزوم طاعته ، وشكر نعمته ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآلها وسلم ^(٦) .

(١) في ز : من الفوائد .

(٢) هو : أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة ، الشعبي ، الفقيه العابد الثقة ، الإمام العالم العامل ، صاحب الفضائل الجمة والكرامات العظيمة ، أخذ الناس عنه المدونة والموطأ والمحملة ، توفي سنة (٣٦٩هـ) . (انظر : معلم الإيمان : ٨٥/٣ - ٨٨ ، شجرة النور الركبة : ٩٧) .

(٣) أبو يوسف جبلاً بن عبد الرحمن الصدفي ، ولد سنة (٢١٠هـ) ، الفقيه العالِم العامل الورع الثقة الراهد الفاضل ، سمع من سحنون وأخذ عنه المدونة والموطأ وله ثلاثة أحجزاء بمحالس عن سحنون ، توفي في صفر سنة ٢٩٩هـ بالقيروان . (انظر : ترتيب المدارك ٤/٣٧١ - ٣٧٩ ، الدياج المذهب ١/٣٢٣ - ٣٢٤ ، شجرة النور الركبة : ٧٣ - ٧٤) .

(٤) هو : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، ولد سنة ستين ومائة ، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعلول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ، ولي قضاء إفريقيا ، توفي في رجب سنة أربعين وما تسعين ، وقبره بالقيروان معروف . (انظر : ترتيب المدارك ٤/٤٥ - ٨٨ ، الدياج : ٢/٣٠ - ٤٠ ، شجرة النور الركبة : ٦٩ - ٧٠) .

(٥) في هـ : رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في هـ : على محمد نبيه . وفي ز : وآلها وصحابه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الطهارة)

[العمل في الوضوء]

قال ابن القاسم ^(١) : لم يوقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة ، ولا اثنين ، ولا ثلاثة ، إلا ما أسبغ . وقد اختلفت الآثار ^(٢) في التوقيت [في الوضوء] ^(٣) .

ويensus الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما

(١) في هـ : قال عبد الرحمن بن القاسم . وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العقلي المصري المشهور ، الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، سئل مالك عنه فقال : ابن القاسم فقيه ، فضائله جمة ، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة مصر ، رحمه الله تعالى (ترتيب المدارك : ٢٤٤/٣ - ٢٦١ ، الديساج : ٤٦٨ - ٤٦٥ ، شجرة التور الزكية : ٥٨) .

(٢) قال عبد الحق الصبلي : هذه أول مسألة اختصرها أبو سعيد في كتابه أخطاؤ في نقلها ، قوله : وقد اختلفت الآثار في التوقيت بعد تقديم الوضوء والغسل فيقتضي أن الآثار اختلفت فيما ، والآثار إنما اختلفت في الوضوء ولم تختلف في الغسل ، وإنما ذكر في الأمهات الوضوء خاصة ، ثم قال : وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، ثم ذكر الغسل بعد ذلك . (انظر : التقىيد للزرويلي : ١/٧١) . قلت : هذا التعقب يصح على النسخ التي سقط منها تقييده الاختلاف بأنه في الوضوء ، وأما التي أثبتت فيها هذا التقىيد فلا .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

إلى المكان الذي بدأ منه ، قال مالك وعبد العزيز ^(١) : هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا .

[ما لا يتوضأ به]

[قال مالك] ^(٢) : لا يتوضأ بماء بُلّ فيه ^(٣) شيء من الطعام .
ولا ^(٤) بماء وقع ^(٥) فيه جلد فأقام أياماً حتى ابتل ، وإن وقع فيه جلد أو ثوب فأنحرج مكانه حاز منه الوضوء ^(٦) . وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة بقاء الخبز [فيه] ^(٧) ، ولكل شيء وجهه .

ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ، ولا من أبوالإبل وأبالنها ، ولا

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله صاحب الإمام مالك ، كان فقيهاً ورعاً ثقة كثير الحديث ، مات ببغداد سنة أربع وستين وعشرين ودفن في مقابر قريش .

(انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٩/٧ - ٣١٢ - ٣٤٣/٦ - ٣٤٤ ، تهذيب التهذيب : بالرجال المذكورين في جامع الأئمـات : ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : قد بُلّ فيه الخبز ولا شيء من الطعام قال ابن القاسم : وكذلك الفول والعدس والخطة وشبه ذلك .

(٤) في ك : ولا يتوضأ .

(٥) في ز : قد وقع .

(٦) قال الزرويلي في التعبيـد (١/٨) : يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط : أحدها : أن يخرج مكانه . والثاني : أن يكون ظاهراً . الثالث : أن يكون يابساً . الرابع : أن يكون مذكى . الخامس : أن يكون غير مدبوغ .

(٧) سقطت من ق و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

بالعسل الممزوج بالماء ولا بالنبيذ ، والتيمم أحب ^(١) إلى من ذلك . وأحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم ، ويغسل الغمر ^(٢) إذا أراد الصلاة .

الوضوء بالماء المستعمل []

قال مالك : ولا يتوضأ بماء ^(٣) قد توضئ به مرة ، ولا خير فيه . قال ابن القاسم : فإن لم يجد غيره يتوضأ ^(٤) به أحب إلى ، إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر [الأعضاء] ^(٥) ولا يُنجز ثوباً أصابه .

الوضوء بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض []

ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه ، وخشash ^(٦) الأرض مثل الزنبور ^(٧) ، والعقرب ، [والخفساء ، والصرار ^(٨)] ^(٩) وبنات

(١) قال الزرويلي : أحب هنا يعني الوجوب ؛ لأن العرب تفضل بين الشيئين وإن لم يتساوايا ، واحتج بقوله : « قل ذلك خير أم جنة الخلد » (الفرقان : ١٥) ، وبقوله تعالى : « أذلك خير نزاً أم شجرة القوم » (الصفات : ٦٢) .

(٢) في ز : ويغسل الفم . والغمر بالتحريك ، زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه . (القاموس : ١٤٨/٢) .

(٣) في ز : بما توضئ .

(٤) في باقي النسخ : توضأ به .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) الخشاش : بفتح الخاء وكسرها وضمها وتحقيق الشين المعجمة ، وهو صغار دواب الأرض ، قاله عياض . (انظر : الذخيرة : ١٧١/١ . وانظر : القاموس : ٣٩٧/٢) .

(٧) الزنبور - بضم الزاي - : ذباب لساع . (القاموس : ٦٠/٢) .

(٨) الصرار : حيوان فيه شبه من الجراد . (حياة الحيوان الكبري : ٦٣/٢) .

(٩) سقط ما بين المعقوفتين من ز و ك .

وردان ^(١) وشبه ذلك . ودواب الماء مثل السرطان ^(٢) والضفدع إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسده ^(٣) ، وإذا ملحت حيتان فأصيبيت فيها ضفادع ميته فلا بأس بأكلها ، لأن هذا من صيد البحر . وروث ما يوكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف طاهر ، وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ^(٤) .

[الوضوء بسُؤْر الدواب والدجاج والكلب]

ويجوز الوضوء بسُؤْر ^(٥) الدواب . وهو وغيره سواء ، وعرقها وما يخرج من أنوفها طاهر . مالك ^(٦) : ومن توضاً بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه . وقال عنه علي ^(٧) : فيمن توضاً بماء ولغ فيه كلب [وصلى

(١) بنت وردان : دُوَيْيَة نحْرُ الْخَنْفَسَاء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُنْف . (انظر : المصباح المنير : ٦٥٥) .

(٢) السرطان : حيوان معروف ، وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً . (حياة الحيوان الكبير : ٢٠ - ٢٩/٢) .

(٣) في ز : لم تتعجسه .

(٤) قال عبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب (١١/١) : قيل أليس الماءات من الأشياء الطاهرات لا تفسد الثوب وهي مفسدة للماء ، فكيف يصح إطلاق هذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : لا يفسد الماء إباحة شربه والانتفاع به ولم يرد إباحة الوضوء ، ويحتمل أن يريد به الشيء البسيط به ، فاما ما كثر فيفترق فيه الثوب من الماء فلا يفسد الثوب ويفسد الماء ، والتأويل الأول هو الوجه الراجح . (وانظر : التقىد : ١٢/١) .

(٥) السُّؤْر - بالهمزة - من الفارة وغيرها كالاريق من الإنسان . (المصباح المنير : ٢٩٥) .

(٦) في ز و ك : قال مالك .

(٧) علي بن زياد ، أبو الحسن ، التونسي ، الثقة الحافظ الأمين ، سمع مالكاً وروى عنه الموطاً وكتباً ، وهو أول من دخل الموطاً المغرب . مات سنة ١٨٣ هـ ، وقبره بتونس . (انظر : ترتيب المدارك : ٣/٨٠ - ٨٤ ، الديجاج : ٩٢/٢ - ٩٣ ، شجرة النور الزكية : ص ٦٠) .

لا ^(١) إعادة عليه ، وإن علم في الوقت ، قال عنه علي وابن وهب ^(٢) : ولا يعجبني ابتداء الموضوع به ^(٣) إن كان [الماء] ^(٤) قليلا ، ولا بأس به في الكثير كالخوض ونحوه . وقال ابن شهاب ^(٥) : ولا بأس أن يتوضأ ب سور الكلب إذا أضطر ^(٦) إليه .

قال مالك : وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ، ولا يغسل منه الإناء ، وإن كان يغسل سبعا للحديث ^(٧) ففي الماء وحده ، وكان [مالك] ^(٨) يضعفه ويقول ^(٩) :

(١) في ز و ه : فلا إعادة عليه ، وكلمة (صلى) سقطت من ز .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام ، أبو محمد الفهري مولاهم ، الحافظ الحجة الفقيه ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، صحب مالكا عشرين سنة ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، تفقه به وبنظرائه ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، عرض عليه القضاء فجاء نفسه ولزم منزله ، توفي بمصر سنة سبع وستين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٩ - ٢٣٤) . تهذيب التهذيب : ٧٠/٦ - ٧٤ ، ترتيب المدارك : ٢٢٨/٣ - ٢٤٣) .

(٣) سقط ما بين المكرفتين من ك .

(٤) سقطت من ه .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على حالاته وإنقاذه ، وهو أول من دون الحديث ، قال الشافعي - رحمه الله - : لو لا زهري ذهبت السنن من المدينة ، ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه أكثر من أن تحصر ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . (سير أعلام النبلاء / ٣٢٦ - ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ - ٤٥١) .

(٦) في ز : أضطرت . وفي ك : أضطررت .

(٧) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » رواه البخاري في كتاب الموضوع : ٧٥/١ ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، برقم ١٧٠ . تحقيق : ديب البغا . ومسلم في كتاب الطهارة : ٢٣٤/١ ، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ .

(٨) سقطت من ق و ز و ه ، والمشتبه من ك .

(٩) في ق و ز و ه : وقال . والمشتبه من ك .

قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته ^(١) ، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ، ليس ^(٢) كغيره من السباع . قال سحنون : والهر ^أيسر منه ^(٣) لأنه ما يتحذه الناس ^(٤) . [قال مالك : [^(٥) ولا بأس بلعابه ^(٦) يصيب الشوب [أو الجسد] ^(٧) يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ .

[الوضوء ب سور الدواب التي تأكل النجاسات]

[قال مالك : والطير والدجاج والأوز المُخْلَة ^(٨) والسباع التي تصل إلى السن إن شربت من طعام أو لبن أو غيره أكل ، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل . وإن شربت من إناء فيه ماء فلا يتوضأ به ^(٩) ، لاستحارة قلوحه ^(١٠) [^(١١)] .

(١) قال عياض في التنبهات : قيل يضعف العمل به تقديماً للكتاب والقياس عليه ، لأن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلاً ، والقياس على سائر الحيوان ، وقيل : يضعف العدد ، وقيل : إيجابه للغسل ، وهو معنى قوله : وما أدرى ما حقيقته ، أي ما المراد به من الحكم . (انظر : الذخيرة : ١٨٣/١ . وانظر : المقدمات لابن رشد : ٩١/١ - ٩٢) .

(٢) في هـ وزـ وليس .

(٣) في هـ : أيسر منه شأنـاً .

(٤) في هـ : يتحذه الناس كثيرـاً .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في كـ : بلعاب الكلب .

(٧) سقطت من قـ و هـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المُخْلَة : هي التي أخلت عن القفص (غير محبوسة) تعيش بين الدور تأكل من العدرا ونحوها . (التقيد : ١٥/١) .

(٩) في قـ : قال مالك : وإن شربت من إناء فيه ماء ما يؤكل الجيف والثبن من الطير والسباع والدجاج والأوز والمخلة وغيرها فلا يتوضأ به . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) القلاح : هو اللطاخ الذي يلزق بالثغر . (انظر : تهذيب اللغة ٤/٥١) .

(١١) ما بين المعقوفين ورد في مختلف النسخ بالفاظ مختلفة ، ولله معنى متقارب ، فأثبتنا ما في كـ وزـ لأنـه أوضح .

وقال ابن القاسم : ويطرح ويتسم من لم يجد سواه ، ومن توضأ به وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت ^(١) ، وأما إن شربت [من لبن أو أكلت] ^(٢) من طعام ، فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى ، يعني وقت شربها ^(٣) ، وما لم ير من ذلك فلا بأس [به] ^(٤) بخلاف الماء لاستجازة طرحه ، وإن كانت مقصورة ^(٥) أو كانت يمكن لا تصيب فيه الأذى ، ف سورها ظاهر ، وهي كغيرها من الحمام ، ولا بأس بالخبز من سور الفارة ، وينسل ما أصاب بولها ^(٦) .

[في استقبال القبلة للبول والغائط]

و لا يكره استقبال القبلة واستدبارها للبول ، أو لغائط ، أو لجماعة ، إلا في الفلووات ^(٧) ، فاما المدائن والقرى والراحض التي على السطوح فلا بأس به ، وإن كانت تلي القبلة ^(٨) .

(١) في ك : أعاد في الوقت ، وأما المقصورة والتي لا تصل إلى التنفس سورها ظاهر ، وهي كغيرها .. الخ.

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من النسخ المعتمدة ، والمثبت من النسخة التونسية .

(٣) في باقي النسخ : أن في أفواهها وقت شربها أذى .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) قال الزرويلي : المقصورة أي المتنوعة ، ومنه قوله تعالى : « مقصورات في الخiam » أي محجورات متنوعات (التقىد ١٦/١ بـ) .

(٦) قال اللحمي : فاما غسل ذلك فهو على أحد القولين في كراهة أكلها ، ولا بأس بسور ما أكلت منه أو شربت لأن حملها فيما تناه على أنه غير نحس حتى يعلم أنها أصابت نحسا . (التقىد : ١٧/١) .

(٧) الفلووات : جمع فلالة وهي المفازة . (مختر الصاحب ٥١٢) .

(٨) في ك وردت العبارة هكذا : قال مالك : الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة للبول ولا لغائط ، إنما يعني بذلك فيافي الأرض ، ولم يعن بذلك المدائن والقرى ، ولا بأس براحض تكون على السطوح ، وإن كانت تلي القبلة ، ولا بأس بمحاجمة الرجل أهله مستقبل القبلة .

[في الاستنجاء من الريح]

ولا يستنجى من الريح ، ولكن من البول والغائط ، ومن [تغوط] ^(١) واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى ^(٢) بالماء حتى صلى أحرازه [صلاته] ^(٣) ، ويغسل مخرج الأذى [بالماء] ^(٤) لما يُستقبل .

[الوضوء من مس الذكر]

و لا يتقض الوضوء من مس ^(٥) شيء من البدن ، إلا من [مس] ^(٦) الذكر وحده بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، فيتقض [وضوءه] ^(٧) ، وإن مسّه بظاهر الكف أو الذراع لم يتقض وضوءه ، ولا يتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرجها . ومن مس ذكره في غسل جنابته ^(٨) أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمرّ بيديه ^(٩) على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه [ذلك] ^(١٠) .

(١) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : ولم يغسل ما هنالك بالماء .

(٣) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٥) في كـ : لمس .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سقطت من ق ، والثابت من كـ و زـ ، وفي هـ : فيتقض الوضوء منه .

(٨) في هـ : غسله من جنابة .

(٩) في كـ : إلا أن يكون قد أمر بيديه ..

(١٠) سقطت من قـ و زـ والثابت من كـ ، وفي هـ : مواضع وضوئه فيجزيه .

[الموضوع من النوم]

ومن نام [ساجدا أو] ^(١) جالسا أو راكبا الخطرة ^(٢) ونحوها ، فلا
وضوء عليه . وإن استقل نوما وطال ذلك أعاد ^(٣) الموضوع ^(٤) . ونومه راكبا قدر
ما بين العشائين طويلا ، ولا وضوء على من نام محتبها ^(٥) [في يوم جمعة وشبها ، لأنه
لا يثبت ^(٦) . قال أبو هريرة : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم
وضوء ^(٧) .

(١) سقطت من ق وز ، والثابت من باقي النسخ .

(٢) الخطرة : هي النافقة تختبر بذنبها في السير نشطا ، أي ترفعه مرة بعد مرة ، فتضرب به حاذيبها .

(انظر : تاج العروس : ٣٥٧/٦) .

(٣) في باقي النسخ : فعليه الموضوع .

(٤) ضبط العشماوي النوم الذي ينقض الموضوع ، والنوم الذي لا ينقض ، وقسمه أربعة أقسام : طويل ثقيل ينقض الموضوع ، قصير ثقيل ينقض الموضوع أيضا ، قصير خفيف لا ينقض الموضوع ، طويل خفيف يستجب منه الموضوع . (انظر : من العشماوية : ٦) .

(٥) الاحتباء هو الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكًا بين أصابعهما ، أو جاعلا إحداهما على الأخرى أو بثوب أو غير ذلك . (التقييد : ٢١/١ ب) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والثابت من ز و ه ، وفي ك وردت العبارة هكذا : ونومه راكبا قدر ما بين العشائين طويلا ، وهو منزلة القاعد . قال : ومن نام محتبها فذلك خفيف ولا وضوء عليه ، لأنه لا يثبت والجالس بالاحتباء أشد ، لأنه يثبت فعليه الموضوع إن كثر ذلك وطال ، قال أبو هريرة ...

(٧) في ق و ه : قال أبو هريرة : أو قائما ، والثابت من باقي النسخ . والأثر موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٣/١ ، كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم الساجد .

قال ابن شهاب : السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً فعليه ^(١) الوضوء . وقال ابن أبي سلمة : من استقل نوماً على أي حال كان فعليه الوضوء .

[في حكم ما يخرج من السبيلين]

ومن اعتراه مذى أو بول المرة بعد المرة لأبردة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ^(٢) ذلك ، فيستحب له الوضوء لكل صلاة [من غير إيجاب] ^(٣) كالمستحاضة ، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمته [الوضوء] ^(٤) ، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه ^(٥) بخرقه ومضى في صلاته ، وإن لم يكن مستنكحاً قطع ، وإن كثر عليه المذى لطول عزبة ^(٦) ، أو تذكر ، لزمته الوضوء لكل صلاة .

ولا شيء على من خرج من ذبره دود ^(٧) ، وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة .

(١) في ز : أن عليه الوضوء .

(٢) المستنكح : بكسر الكاف ، هو الحدث الخارج بغير اختيار الشخص ملازم له في كل يوم مرة فأكثر ، (جواهر الإكيليل : ١١/١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، المثبت من ك .

(٥) داراه : معناه : دفعه ، وفي بعض النسخ : درأه أي اتقاه ، وإنما يدرأه بخربة ليكون مقصوراً على موضع واحد ، لعله يلطخ ثيابه وجسده ، وهذا كله على جهة الاستحباب ، لأنه من المحرج والمشقة . (انظر : التقىيد : ٢٢/١ ب) .

(٦) في ك : عزوبة .

(٧) خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة . (انظر : البيان والتحصيل : ٩٧/١) .

قال عليّ عن مالك : ولا يغسل [الرجل] ^(١) أشيء من المذى إذا توضأ إلا أن يصييهما ^(٢) منه شيء ، إنما عليه غسل ذكره .

قال مالك : والمذى أشد من الودي ، لأن المذى يجب منه الوضوء مع غسل الفرج ^(٣) ، والودي منزلة البول .

قال يحيى بن سعيد ^(٤) : ومن به باسور ^(٥) لا يزال يطلع ^(٦) منه فيرده بيده فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها [وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به ، منزلة القرحة] ^(٧) .

[في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه يقيق]

ومن خُنْق ^(٨) قائماً أو قاعداً ثم أفاق توضأ ، ولا غسل عليه . ومن قد عقله

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) في ك : إلا أن يختشي أن يكون أصابهما منه شيء ، وفي ز و ه : إلا أن يختشي أن يصييهما .

(٣) في ه : الفرج كله .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المدنى ، الإمام العلامة الجمود ، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، كان حافظاً لكتبة حجحة ، إماماً قاضياً بالمدينة زمن بني أمية ، ثم استقضاه أبو العباس على بعض مدن العراق . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٦٨٠ / ٥ - ٣٨١ ، تهذيب التهذيب : ١٦١ / ١١ - ٢٢٤) ، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات .

(٥) ال巴斯ور : بالباء والنون معاً ، معناهما متقاربان إلا أن الناسور بالنون عربية ، وبالباء أعممية ، فيما قاله الزبيدي ، والباسور بالباء هو وجع المعدة وتورتها من داخل وخروج التوايل هناك ، وبالنون افتتاح عروقها وجريان مادتها . (التقىيد : ٢٣ / ١ ب . وانظر : تاج العروس ٦ / ٨١ ، ٧ / ٥٢٢) .

(٦) في ك : يخرج .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

(٨) الخنق من الجن ، يوجب الوضوء دون الغسل ، لشدة استيلاه على الحول . (انظر : الذخيرة : ٢٣٣ / ١) .

بِإِغْمَاءٍ أَوْ بِحَنْوَنَ أَوْ سَكْرٍ تَوْضَأُ^(١) ، وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْ هُوَ أَيْسَرُ شَأْنًا مِنْ ذَكْرِنَا ، وَهُوَ الَّذِي يَنَمِ سَاجِدًا أَوْ مُضطَجِعًا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ...»^(٢) الآيَةُ . قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٣) : يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ^(٤)^(٥) .

[في الملامسة والقبلة]

وَإِذَا مَسَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ لِلَّذَّةَ^(٦) مِنْ فَوْقِ الشَّوْبِ أَوْ [مِنْ]^(٧) تَحْتِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ^(٨) عَلَى غَيْرِ الْفَمِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، أَنْعَظْ^(٩) الرَّجُلَ أَمْ لَا ، [وَإِنْ مَسَتْ

(١) في ز : تَوْضَأُ وَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ .

(٢) الْمَائِدَةُ : الآيَةُ : ٦ .

(٣) هُوَ : زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدْوِيُّ ، مُولَى عُمَرَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ ، الْفَقِيهُ الْثَّقِيلُ ، كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، عَالِمًا بِالْتَّفْسِيرِ ، كَانَ لَهُ حَلْقَةُ الْعِلْمِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ تَضُمُ أَرْبَعينَ فَقِيهًاءِ ، لَهُ تَفْسِيرٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، تَوَفَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً . (انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ : ٣١٦ / ٥ - ٣١٧ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٣٩٥ / ٣ - ٣٩٧) .

(٤) في هـ وَ كـ : مِنْ مَسِ النَّوْمِ .

(٥) انْظُرْ : تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ . ٨٢ / ٦ .

(٦) الْلَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أَنْ يَقْصُدَ اللَّهَ وَيَجْدُهَا فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، أَنْ يَمْجُدُهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصُدُهَا فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ أَيْضًا ، أَنْ يَقْصُدُهَا وَإِنْ لَمْ يَجْدُهَا فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ أَيْضًا ، أَنْ لَا يَقْصُدُهَا وَلَا يَجْدُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ . (انْظُرْ : الْمَقْدِمَاتِ : ٩٧ / ١ - ٩٨ ، وَالْعَشْمَارِيَّةُ : ٧) .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ هـ .

(٨) الْقَبْلَةُ فِي الْفَمِ لَا يَشْرُطُ فِيهَا اللَّهُ ، لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنْهَا غَالِبًا ، فَأُقْبِلَتْ الْمَظْنَةُ مَقَامَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجْهَهَا ، وَأَمَّا الْقَبْلَةُ عَلَى الْخَدِ فَعَلَى أَقْسَامِ الْلَّمْسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَقْدُمُ ذَكْرَهَا . (انْظُرْ : الذِّخِيرَةُ : ٢٢٧ / ١ ، وَشَرْحُ الْعَزِيزِ لِلْزَرْقَانِيِّ : ١٨٦) .

(٩) نَعَظُ ذَكْرَ الرَّجُلِ بِنَعَظِ نَعَظًا وَنَعَظَةً يَعْنِي : قَامَ وَانْتَشَرَ . (انْظُرْ : غَرَرُ الْمَاقَالَةِ : ٨٢ - ٨٣ . وَانْظُرْ : تَاجُ الْعَرَوْسِ : ٤٩٦ / ١٠) .

المرأة ذكر الرجل لسداوة ^(١) لغير شهوة فلا وضوء عليها [^(٢)] ، وإن ^(٣)
مسه لغير شهوة [لمرض به ونحوه] ^(٤) فلا وضوء عليه ^(٥) ، والمفعول به ذلك
إن التذ توضأ ، وإلا فلا وضوء عليه ^(٦) .

[في الذي يشك في الوضوء والحدث]

ومن شك في بعض وضوئه [فلم يتيقن ^(٧) أنه غسله ^(٨) ، فليغسل ما شك
فيه ، ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث فلم يدر ^(٩) أحدث بعد الوضوء أم لا
فليعد وضوئه ، [إنزلة من شك فلم يدر ثلثا صلى أم أربعا فليبلغ الشك] ^(١٠) إلا
أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزم إعادته شيء من وضوء ولا صلاة .

[في الوضوء ب سور الحائض والجنب والنصراني]

و لا ^(١١) يتوضأ ب سور ^(١٢) النصراني ولا عاء أدخل يده فيه ، ولا بأس بذلك

(١) في ق : للدواء ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ك . وفي ز و ه جاءت العبارة بعد قوله : فلا وضوء عليه .

(٣) في ق : ومن مسه ، وفي ز : وإذا مسه ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ه : فلا شيء عليه .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز : فلم يوقن أنه غسل .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : فلا يدرى .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(١١) في ز : قال مالك : ولا ...

(١٢) حمل القاضي عبد الوهاب النهي هنا على الكراهة ، قال : « ويكره الوضوء بسور النصراني لأنه لا يشوق النحاسات من الخمر وأكل الحنطير ، وكذلك سور كل حيوان لا يشوقى =

من الحائض والجنب ، إذا ^(١) لم يكن في أيديهما نجس ^(٢) .

[في تكيس الوضوء]

مالك : ومن نكس ^(٣) وضوئه و ^(٤) صلى أجزائه صلاته ، ويعيد الوضوء أحب ^(٥) إلى ، وما أدرى ما وجوبه ^(٦) وقد قال علي وابن مسعود : ما نبالي بداننا بأيماناً أو بأيسارنا ^(٧) .

[في الم الولا وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل]

[ومن فرق وضوئه أو غسله متعمداً ، أو نسي بعضه] ^(٨) ، ومن ترك بعض

= النجاسات كالدجاج المحلاة وسائر السباع ، وكل هذه كراهة وليس بتحريم .
(المعونة : ١٨١/١). والمسألة فيها خلاف بين أهل المذهب ، فمنهم من حمله على الكراهة مع وجود غيره ، ومنهم حمله على الطهارة مطلقاً إلا إذا تيقنت نجاسة ، وفيها غير ذلك . (انظر :
المعونة ١٨١/١ ، التقييد : ٢٦/١ ، مawahib al-jليل : ١٢١/١ - ١٢٢) .

(١) في ز : إذا .

(٢) في ز : نجاسة . وفي هـ زيادة : وقال علي عن مالك في الوضوء من فضل غسل الجنب أو شربه ،
أو الاغتسال به أنه لا بأس به .

(٣) التكيس : قلب الشيء على رأسه وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره ، وفي الوضوء أن يبدأ بغسل
رجليه ثم يمسح رأسه ... معكوساً (انظر : لسان العرب : ٢٤١/٦) .

(٤) في هـ : ومن نكس وضوئه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه وصلى . . .

(٥) أي على سبيل التفضيل والاختيار . (التقييد : ٢٧/١) .

(٦) قال القاضي عياض : الماء في وجوبه عائد على الترتيب ، وبختمل عودها على إعادة الوضوء .
(التقييد : ٢٧/١) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٣/١ .

(٨) سقط ما بين المعكرتين من باقي النسخ .

مفروضات^(١) الوضوء ، أو [بعض^(٢) الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى ، أعاد الوضوء والغسل والصلاحة ، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط ، وأعاد الصلاة ، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل و الوضوء .

ومن توهماً بعض وضوئه ثم عجز ماؤه^(٣) فقام لطلبه فإن قرب^(٤) بنى ، وإن تباعد وجف وضوئه ابتدأ الوضوء ، وإن ذكر في صلاته أنه لم يمسح^(٥) رأسه قطع ولم يجزه مسح رأسه^(٦) بما في لحيته من بلل ، ول يأتي^(٧) مسحه ويستديء الصلاة ، ولا يعيد غسل رجليه [إن كان ناسيا^(٨)] وكان وضوئه قد جف .

[فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين]

ومن ترك المضمضة والاستنشاق^(٩) ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى أجزائه صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل .

(١) في ك و ز و ه : مفروض .

(٢) سقطت من ه .

(٣) ظاهره أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أهريق أم لا ، وعليه حمل الكتاب الباجي لأن المواراة فرض مع الذكر وهذا ذكر . وذهب بعض الشيوخ إلى أنه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالملفطر ، وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب وابن أبي زمین أنه يسني إذا عجز الماء وإن طال .

(انظر : التقىيد : ٢٧/١ ب) .

(٤) في ك و ه و ز : فإن كان قريبا .

(٥) في ك و ز : أنه نسي مسح رأسه ، وفي ه : أنه نسي مسح .

(٦) في ك و ه : مسحه ، وفي ز : لم يجزه المسح .

(٧) في ز : وليسأله .

(٨) سقط من ق و ه و ز ، والثابت من ك .

(٩) في ه : والاستنشاق من غسل أو وضوء .

[مسح الرأس والأذنين]

وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل ، وتمسح [على] ^(١) ما استرخي من شعرها نحو الدلالين ^(٢) ، وكذلك الطويل الشعر من الرجال ، وإن كان شعرها معقوضا ^(٣) مسحت على ضفريها ^(٤) ، ولا تنقض شعرها ، ولا تمسح على خمارها ولا [على] ^(٥) غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء ^(٦) والصلوة ، والأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء ، وإذا كانت على الرأس حناء فلا تمسح عليه حتى تنزعها ^(٧) [فتمسح على الشعر] ^(٨) .

[في مسح الوضوء بالمنديل وجامع الوضوء وتحريك اللحية]

و لا يأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ، ومن ذبح لم يتقضض وضوءه ، وإن حلق رأسه لم يعد مسحه ، قال ابن أبي سلمة ^(٩) : هذا من

(١) سقطت من ك .

(٢) الدلالين : الضفيرتين ترسلهما المرأة عن يمين وشمال تشكل بهما سائر ذوايئها . (المخصص : ٦٨/١ ، تاج العروس : ١٤/٢٤٠) .

(٣) العقاد : أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدتها حتى يقى فيها التواء ثم ترسلها . (لسان العرب ٧/٥٦) .

(٤) الضفر : بفتح الضاد ، وهو قتل الشعر بعضه بعض . (التقييد : ١/٢٩) .

(٥) سقطت من ك وز .

(٦) في هـ : الوضوء والغسل .

(٧) في باقي النسخ : فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي هـ : ويسح الشعر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

لحن ^(١) الفقه ، [قال سحنون : يزيد من خطأ الفقه ^(٢)] ، وأنكر مالك قول من قال في الموضوع حتى يقطر أو يسيل ، قال : وقد كان بعض من ^(٣) مضى يتوضأ بثلث المد ، ويحرك اللحية في الموضوع ، وير علىها يده ^(٤) من غير تخليل .

* * *

(١) قال ابن يونس : ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء خطأ ، ويفتحها الصواب ، فمن رواها بالإسكان فمعناه : أن القول بنقض الموضوع خطأ ، وبالتحريك معناه : أن القول بعدم النقض صواب ، وقال القاضي عبد الوهاب : معناه أنه عاب قول مالك ، ووافقه القاضي عياض في التبيهات ، وقال : لا يلتفت إلى قول من يقول : إنه أراد تحطيمه غيرنا . وقال عبد الحق في النكت : يحتمل كلامه التصويب والتخطئة ، فإن اللحن من أسماء الأضداد . (الذخيرة : ٢٦٤/١) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ك و ه .

(٣) صرخ مالك باسم الرجل الذي أشار إليه هنا بعض من مضى في العتبة قائلا : قد رأيت عباس بن عبد الله بن عبد وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث الماء . بعد هشام ، فيتوضاً به ويفضل منه ، ثم يقوم فيصلني بالناس وهو إمام ، وأعجب مالكا ذلك من فعله . (العتبة : ٥٣/١) .

تبيه : في العتبة : عياش ، بدل عباس ، وقد كان بعض الشيوخ يرويه هكذا وهو خطأ . (انظر : التقىيد : ١/٣٠ ب ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٠٨) .

(٤) في ك و ه : وير علىها .

باب النجاسة

[في غسل القيء والحجامة]

وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو ظاهر ، وما تغير عن حال الطعام
 فهو نحس [عنده] ^(١) .

مالك : ويغسل المختجم موضع المخاجم ^(٢) ، قال يحيى بن سعيد ^(٣) : وكذلك العرق يقطع ،
 قال مالك : ولا يجزي مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ^(٤) .

[في القرحة تسيل]

[وكل] ^(٥) قرحة إن تركها صاحبها لم تسل وإن [نكاها] ^(٦) سالت ،
 فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله ، وإن كان في صلاة
 قطع ، ولا يبني إلا في الرعاف ، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير ^(٧) فيقتله ^(٨) ولا

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : الحجامة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) في ز : ولا يجزي مسحها ، فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت بعد أن يغسلها ، قال يحيى بن سعيد : وكذلك العرق يقطع .

(٥) في ز : موضع الكلمة بياض .

(٦) أي قشرها . (المصباح المنير : ٦٢٤) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : شيء يسير .

(٩) وصفة القتل : أن يلقاه برأس الخنصر ويقتله برأس الإبهام ، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السباية ، ولا يلقي الدم برأس الإبهام ، بل يقتل بها ، فإن استمر وتلطخت الأنامل العليا انتقل للأأنامل الوسطى (انظر : الفواكه الدواني : ٢٥٢/١) .

ينصرف ، وإن كانت لا تكُفُّ تُمْصَلَ^(١) من غير أن تنكأ فليصلّ وليدرأها^(٢) بخربة
و لا يقطع لذلك صلاته ، ولا يغسل منه التوب [إذا أصابه]^(٣) و لا بأس أن يصلّي
به إلا أن يتفحّش فيستحب له غسله ، والرجع والصديق مثل الدم .

[في الذيل والخلف والنعل يصيبها ما بالطريق]

[قال مالك : ومعنى قول النبي ﷺ^(٤) في الدرع^(٥) يطهره ما
بعده^(٦) ، هذا^(٧) في القشب^(٨) اليابس . و من وطيء بخفيفه
[أو نعليه]^(٩) على دم أو عذرة أو بول لم يصلّ به حتى يغسله ، وإن وطيء على

(١) مصل الجرح : سائل منه شيء يسير . (لسان العرب : ٦٢٤/١١) .

(٢) في ز : من غير أن تنكأ بنصل وليدارها بخربة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الدرع : يعني القميص ، إلا أن درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر . (انظر المصباح المنير : ١٩٢) .

(٦) رواه مالك في الموطأ معلقاً : كتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء : ٤ . رقم : ١٦ ،

(٧) رواه الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » قال

الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من

الموطأ » (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ، برقم ١٤٣ ج ١ ص ٢٦٦ -

٢٦٧ . رواه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ، برقم ٣٨٣ ، ج ١ ص ١٠٤) .

(٨) في ق : يعني ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) القشب بسكن الشين المعجمة ، وهو الرجع اليابس ، وأصله الخلط بما يفسد ، وقبض الشيء إذا

خلطه بما يفسد ، وهو رجع مخلوط بغيره . (انظر : الذخيرة : ٢٠٠/١ ، وانظر لسان العرب :

٦٧٢/١ - ٦٧٣) .

(١٠) سقطت من هـ .

روث^(١) الدواب الرطب وأبواها دلكه وصلى به ، وكان مالك يقول : يغسل الخف ثم خففه ، ولا بأس بطين المطر [وماء المطر المستنقع في السكك والطرق]^(٢) يصيب الشوب أو الحسد [أو الخف أو النعل]^(٣) ، وإن كان فيه العذرة وسائل النجاسات ، وما زالت الطرق وهذا فيها ، وكانوا يخوضون المطر وطينه^(٤) ثم يصلون ولا يغسلونه .

[الدم وغيره يكون في الثوب يصلبي به]

ومن رأى في صلاته دما يسيرا^(٥) في ثوبه^(٦) ، دم حيض أو غيره ، تمادي ولم ينزعه ، إن شاء ، وإن نزعه فلا بأس [به]^(٧) ، وإن كان كثيرا قطع^(٨) [وزنه]^(٩) ولا يبني ، ويستدئ^(١٠) الفريضة بإقامة ، ولا يتندىء النافلة إلا أن يشاء [وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت]^(١١) ، والدم كله^(١٢) سواء ، دم

(١) في ز : أرواث .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ز و ه : طين المطر .

(٥) قال ابن بشير : اختلف في المذهب في المقدار اليسير منه ، فأماما ما فوق الدرهم منه فهو كثير بلا عخلاف ، وأما مقدار الخنصر فهو يسير ، وما بين الخنصر إلى الدرهم فقيه قولان : قيل يسير قياسا على المخرجين ، وقيل هو كثير لأن الضرورة إنما تدعى غالبا إلى مقدار الخنصر . (انظر الشبيه : ١/٨٠ ، والذخيرة : ١/١٩٧) .

(٦) في ز : ومن رأى في ثوبه دما يسيرا وهو في الصلاة .

(٧) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : قطع الصلاة .

(٩) سقطت من ز و ه ، وفي ك : نزعه عنه .

(١٠) في ك و ز : وابتدا .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وكلمة (من الفريضة) سقطت من ق أيضا .

(١٢) في ك : كله عند مالك سواء .

حيض أو سmek أو غيره ، يغسل قليله وكثيره ، ولا يغسل من دم البراغيث إلا ما تفاحش ، والبول والرجيع والمني والمذى والودي وخرء الطير [التي تأكل الجيف ، والدجاج] ^(١) التي تصل إلى التنن وزبل الدواب [وأبواها] ^(٢) قليله وكثيره سواء ، يغسل وقطع منه الصلاة .

[ومن ذكر أنه في ثوبه ، أو رآه فإنه يتزعه ^(٣) ، ويتديء الفريضة بإقامة ^(٤) ومن صلى بذلك ، أو بدم كثير ولم يعلم أعاد في الوقت ، قيل له : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة ؟ قال : هو مثل هذا [كله] ^(٥) يفعل به ^(٦) كما يفعل [فيما فسرت ^(٧) في هذا .

وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوالإبل والبقر [والغنم] ^(٨) فلا يغسله ، لأن هذه تشرب ألبانها وتوكل لحومها ، والخيول والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا توكل لحومها . وما ينحس البدن ينحس الثوب ، ولا يجزيء فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء .

】النجاسة تزال بالماء [

و لا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء . و كره مالك لمن في ثوبه قطرة من

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) في ز : أو رآه نزعه ، ويتدئ ...

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ه ، والمبثت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ه .

(٦) في ز و ه : فيه .

(٧) سقطت من ه .

(٨) سقطت من ز .

دم أن ينزعه بفيه ويصحه ، ولكن ^(١) يغسله ^(٢) .

ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدرى موضعها غسله كله ، وإن علم تلك الناحية غسلها ^(٣) ، وإن شك [أنه] ^(٤) أصابه شيء أم لا ، نصحه بالماء ، ويفسّل ما قل من البول ، ولو مثل رؤوس الإبر ^(٥) .

[في المسح على الجبائر]

ويمسح ^(٦) على الجبائر ^(٧) ، والظفر يكسى دواء أو مرارة ^(٨) ، والصدغ ^(٩) يجعل عليه قرطاس من المرض ^(١٠) ، وإن لم يمسح على الجبائر أعاد الصلاة أبدا ، وإذا أصاب الجانب كسر أو شجة فكان ينكب عنها الماء لوضع الجبائر ، فإذا صح غسل

(١) قال ابن شاس : طهارته بالماء إن كان كثيرا ، وإن كان قليلا عفي عنه ، ولا يظهر الريق بحال .

(التفيد: ١/٣٦).

(٢) في ز و ه : يغسله بالماء .

(٣) في ز : غسلها وحدها .

(٤) سقطت من ك و ه ، وفي ز : هل .

(٥) وردت العبارة في ه و ز على النحو الآتي : نصحه بالماء ، والنصح من أمر الناس وهو ظهور لكل ما شك فيه ، قلت : مما تطايير على الناس من البول مثل رؤوس الإبر ؟ قال : لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ، ولكن قال مالك : يغسل قليل البول وكثيره .

(٦) في ز : ويجوز أن يمسح .

(٧) الجبائر : جمع جبيرة ، وسميت جبيرة تفاولاً من الجبر ، كما سميت القافلة قافلة وإن لم تقبل تفاولاً ، لأن القبول الرجوع . (التفيد: ١/٣٧).

(٨) المرارة هي مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه أذى . (التفيد: ١/٣٨).

(٩) الصدغ : وزان قفل ، وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن . (المصباح المنير ٣٣٥) .

(١٠) في ك : الوجع .

ذلك الموضع ، فإن لم يغسله حتى صلى صلوات ^(١) ، فإن كان في موضع لا يصبه الوضوء كالظهر و غيره [غسل تلك اللمعة] ^(٢) ، وأعاد [الصلاة] ^(٣) كل ما صلى من حين ^(٤) قدر أن يمسه بالماء كاللمعة .

[طهارة الأقطع]

ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين ، [إذا ^(٥) القطع تختهم ^(٦)] وقد قال الله تعالى : « و أرجلكم إلى الكعبين » ^{(٧)(٨)} ، والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين ^(٩) ، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفقين في الذراعين وقد أتى عليهما القطع ، إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقتيهما ، والتيمم مثله .

[بول الحارية والغلام]

وبول الحارية والغلام سواء يغسل ، وإن لم يأكلا الطعام ، ويستحب للأم أن يكون لها ثواب للصلوة غير الذي ترضع فيه ، فإن لم تقدر صلت به ، وتدرأ البول جهدها ، وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها .

(١) في هـ : صلوات كثيرة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ . وفي هـ : غسل ذلك الموضع .

(٣) سقطت من كـ و هـ .

(٤) في هـ : أعاد كل صلاة من حين .

(٥) في كـ : قال ابن القاسم : لأنـ . وفي زـ : قال ابن القاسم : إذا انقطع تختهمـ ...

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٦ .

(٨) في زـ : بعد الآية : والكعبان هما العظمان الناثنان بفصل الساقين ...

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

[البول قائماً]

و لا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه ، وأكرهه موضع يتطاير فيه ،
وليل جالساً.

[في الوضوء بماء البشر تقع فيه دابة]

قال مالك رحمه الله : وجباب ألطابليس ^(١) ، [ومواجل ^(٢) برقة ^(٣)] ، [التي يكون
فيها ماء السماء ^(٤) ، إذا ماتت فيها شاة أو دابة فلا أحب ^(٥) أن يغسل منه ، ولا
يتوضأ [به ^(٦) ولا يشرب [منه ^(٧) ، ولا بأس أن تسقى منه ^(٨) الماشية . وآبار
المدينة إذا ماتت فيها فأرة أو وزغة استقى منها حتى تطيب ، وما كان في الطريق ^(٩)]

(١) الجباب بكسر الجيم جمع جب وهو البشر . وأنطابليس : بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضم الباء
بعدها بواحدة وبالطاء والسين المهملتين ، وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة . (انظر : التقييد :
٤٠/١ ب ، ومعجم البلدان : ٢٦٦) .

(٢) المراجل هي المناقعة المتاخدة لجمع المياه من الأمطار ، وأصله البشر الذي لا عمق له . وبرقة : بفتح
الباء والقاف ، اسم صفع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية . (التقييد :
٤٠/١ ب ، ومعجم البلدان : ٣٨٨-٣٨٩) .

(٣) سقطت من هـ ، وفي زـ : ومواجل أرض برقة .

(٤) سقط ما بين المحفوفتين من كـ .

(٥) ظاهره تغير ألم لا ، فاما إن لم يتغير فهو على ما به ، وأما إن تغير فيكون قوله لا أحب على
المنع . (التقييد : ٤٠/١ ب) .

(٦) سقطت من زـ وـ هـ وـ قـ ، والمثبت من كـ .

(٧) سقطت من كـ ، وفي هـ : ولا يشرب منها .

(٨) في قـ وـ زـ وـ هـ : منها ، والمثبت من كـ .

(٩) في زـ : الطريق .

من العُذْر^(١) والآبار في^(٢) الفلووات تصاب قد أنتقت ، فإن كان نتها من الحمأة^(٣) فلا بأس^(٤) بذلك^(٥) . وإذا استنقع من ماء المطر شيء قليل^(٦) فليتوظأ به ، وإن جف تيمم بصعيده ، وإن خاف أن يكون فيه زيل فلا بأس به .

[الدابة توت في العسل ونحوه]

وإذا ماتت دابة^(٧) في عسل [وسمن]^(٨) جامد طرحت وما حولها ، وأكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف النحل .

[الوضوء بماء وقعت فيه ميّة]

علي عن مالك : من توضأ بماء وقعت فيه ميّة فغير لونه وطعمه وصلى أعاد

(١) الغدر - بضم العين والدال - : جمع غدير وهو مأخوذ من الترک لأن السيل يتركها ، يقال : غادرها السيل أي تركها ، وهو مستنقع الماء ، ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً . (لسان العرب ٩/٥) .

(٢) في ز : أو في الفلووات .

(٣) الحمأة بسكون الميم وفتح المزة ، هو طين أسود منتن ، وفي التنزيل: (من حماً مسنون) . (لسان العرب ٦١/١) . وفي ز موضع كلمة الحمأ بياض .

(٤) ظاهر نقل أبي سعيد أنها مع الشك محمولة على النحاسة ، وهي متقطعة عليه ، قال عبد الحق الصقلي : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة وذلك أنه نقل إذا كان نتها من الحمأة ونحوها فلا بأس به ، وترك إذا لم يدر نتها من الحمأة أو غيرها ، هل هي محمولة على الطهارة أم لا؟ . (التقييد ٤١/١) .

(٥) في ك و ز و ه : فلا بأس به .

(٦) في ز ... قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابه السماء حتى استنقع الماء القليل فليتوظأ .. وفي ك و ه : وقال ابن زهـب عن مالك في رجل أصابه السماء حتى استنقع من ماء المطر شيء قليل فليتوظأ به .

(٧) في هـ : مالك : وإذا ماتت فأرة .

(٨) سقطت من ق و هـ و ز .

الصلوة أبداً ، فإن ^(١) لم يتغير [لونه ولا طعمه] ^(٢) أعاد في الوقت . قال ربيعة ^(٣)
وابن شهاب : كل ماء [كان ^(٤)] فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يتغير ذلك
لونه ولا طعمه و لارائحته فلا يضره ذلك . قال ربيعة : فإن تغير لون الماء أو طعمه
نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه .

[في عرق الجنب والجائز]

و لا بأس أن تناول الحائز والجنب في الثوب [ويعرقان فيه] ^(٥) إلا أن يكون في
أبدانهما نجس ، أو في الثوب بخاصة فيكره ذلك في الوقت الذي يعرق فيه ، [لأنه
يتل موضع النجاسة] ^(٦) .

[الدلك في الغسل والوضوء]

وإن ^(٧) انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل ^(٨) لم يجزئه حتى ^(٩) يمر بيديه على

(١) في باقي النسخ : وإن .

(٢) سقطت من ك .

(٣) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي ، المشهور بربيعة الرأي ، مفتى المدينة ، وعالم
الوقت ، كان من أئمة الاجتهاد ، وبه تفقه الإمام مالك ، وقال عنه ماتات : ذهب حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٩٦ - ٨٩/٦)
تهذيب التهذيب : ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من : ك .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من : ك و ه .

(٧) في باقي النسخ : وإذا .

(٨) في ك : الغسل من الجنابة .

(٩) في ك : إلا أن يتدرك وغرس ...

جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر بيديه على موضعه .

[الغسل في الماء الدائم]

و لا يغتسل الجنب في الماء الدائم ، فإن فعل أفسد إذا كانت مثل حياض الدواب ، إلا أن يكون قد غسل مواضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به ، وإن ^(١) اغتسل الجنب في قصرية ^(٢) فلا خير فيه ، وإن كان غير جنب فلا بأس به . وإن أتى الجنب بثرا قليلة الماء بيده ^(٣) قدر وليس معه ما يعرف به ، قال مالك : يحتال ^(٤) حتى يغسل بيده أو ^(٥) يعرف فيغتسل ، وكراهه أن يقول : فيغتسل ^(٦) فيها . قال ابن القاسم : فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها فإن كان ماء معينا . قال علي عن مالك : إنما كره له الاغتسال فيه ^(٧) إذا وجد ^(٨) منه بدا ، وذلك جائز للمضطر إليه ، إن كان الماء كثيرا يحمل ذلك ^(٩) .

(١) في ز : وإذا .

(٢) القصرية : إناء كبير يكون من الخشب ومن النحاس . (التقييد : ٤٣/١) .

(٣) في ك : بيديه .

(٤) وكيفية الاحتيال بأن يأخذ الماء بطرف ثوب طاهر ، أو بفمه ، أو نحوهما فيغسل بيده ثم يغترف ، قال ابن القاسم : فإن لم يقدر على حيلة فلا أدرى ما أقول فيها ، إلا أن يكون ماء كثيرا معينا (جاريا) فلا بأس أن يغتسل فيه . (التقييد : ٤٣/١) .

(٥) في باقي النسخ : ويعرف .

(٦) في ق : فيغتسل ، والمبثت من باقي النسخ .

(٧) في ز : الاغتسال فيها .

(٨) في ز : وجدوا .

(٩) في ك و ز بعد قوله يحمل ذلك : ورواه ابن وهب .

[في الفسل من الجنابة]

ويؤمر^(١) الجنب بالوضوء قبل الغسل ، فإن أخره بعده أجزاء ، وإن آخر غسل رجليه إلى موضع يقرب من غسله أجزاء ، وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء . قال عبد الله بن عمر : وإن لم يتوضأ الجنب أجزاء الغسل ما لم يمس فرجه^(٢) . ولا تنقض الحائض شعرها في غسل حيبة أو جنابة ولكن تضيقه^(٣) بيديها ، ولا بأس بما انتضج من غسل الجنب في إنائه ، [و لا يستطيع الناس التحرز^(٤) من هذا]^(٥) ومن آخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفاً من امرأته^(٦) حتى جف غسله لم يجزه وابتدأ الغسل .

[موجب الغسل]

وإذا حاضت امرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر [من حيضتها]^(٧) والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختتين ، أو مغيب^(٨) الحشفة ، أزواجاً أو لم

(١) في ز : قال مالك : ويؤمر .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل . (المصنف : ٢٧١/١) برقم ١٠٣٩ .

(٣) ضفت رأسه : صب عليه الماء ثم نفشه فجعله أضفانًا ، ليصل الماء إلى بشرته . وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - « كانت تضفت رأسها » أي تعالج شعر رأسها باليد عند الغسل ، كأنها تخلط بعضه ببعض ، ليدخل فيه الغسل . (تاج العروس ٣/٢٣١) .

(٤) في ك و ه : الامتناع .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والمشيت من باقي النسخ .

(٦) أي خوفاً من غيره امرأته عليه . بأن كانت لها ضرة ، أو له سرية . (التفيد : ٤٥/١ ب) .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ق و ك .

(٨) في ك و ز : ومغيب ...

ينزلا ^(١) ، وإن لم تغب الحشفة لم يجب الغسل ، فإذا ^(٢) جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل ^(٣) هي ^(٤) .

ولا ينام الجنب في الليل والنهر ^(٥) حتى يتوضأ [جميع وضوئه] ^(٦) وليس ذلك على الحائض ، وللجنب أن يعاود أهله ، ويأكل قبل وضوئه ، إذا غسل يديه من الأذى .

والمنتبه من النوم ^(٧) يصيب في لحافه ^(٨) بلا ، فإن كان منيًّا اغتسل ، وإن كان مذيًّا توضأ ، وكذلك من لاعب امرأته في اليقطة ، أو رأى في منامه أنه يجتمع ، فإن مذى توضأ ، وإن أمنى اغتسل ، والمرأة في ذلك كالرجل .

[في وطء المسافر أهله]

ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما كانوا على وضوء أم لا ، وليس كمن به شحة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ، هذا له أن يطأ لطول أمره .

[النية في الغسل والوضوء]

و من اغتسل تبرداً أو لل الجمعة ، لم يجزه ^(٩) من غسل الجنابة حتى ينويه ، كمن

(١) في ك و ز : أنسلا أم لا .

(٢) في ك و ه و ز : وإن .

(٣) في ز : إلا أن تلتذ هي .

(٤) في ك : ... إلا أن تنزل هي ، ولا غسل على كبيرة من وطء صغير إلا أن تنزل هي .

(٥) في ك و ه : في ليل أو نهار . وفي ز : في ليل ولا نهار .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من ق و ك . والثابت من باقي النسخ .

(٧) في ك و ه : من نومه .

(٨) في ك : فراشه .

(٩) في ز : فلا يجزه .

صلى نافلة فلا تجزه ^(١) عن فريضة ^(٢) ، ومن توضأ لصلاة نافلة ، أو قراءة في مصحف ^(٣) ، أو ليكون على طهر أجزاء ^(٤) ، وإن توضأ لحر بجده ولا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة ، ولا نافلة ولا من مصحف . ولا وضوء ولا غسل إلا بنية ، ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض [بهما] ^(٥) نهرًا فدلükما فيه بيديه ^(٦) ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه .

[دخول الجنب المسجد]

مالك : ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ^(٧) ، [و يمر فيه ^(٨) ، ويقعد من كان على غير وضوء] ^(٩) . وقال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل ^(١٠) .

[اغتسال النصرانية من الجناة والحيضة]

ويجر المسلم أمرأته النصرانية على الطهر من الحيضة [إذ ليس له وظها

(١) في ك : لم تجزه .

(٢) في ز : عن الفريضة .

(٣) في باقي النسخ : أو لقراءة مصحف .

(٤) في هـ : أجزاء أن يصلى به .

(٥) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٦) في ز : بيده .

(٧) في ك : أو غيره .

(٨) في ك : ولا بأس أن يمر فيه .

(٩) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(١٠) في ز و هـ : عابر سبيل ، وتؤول ذلك في الآية : (و لا جنبا إلا عابري سبيل) .

كذلك ^(١) حتى تطهر [^(٢) ، ولا يجبرها [على التطهر ^(٣) من ^(٤) الجنابة [بجواز وطئها كذلك ^(٥) .

[فيمن صلى وهو جنب]

ومن صلى ثم خرج لحاجة فرأى في ثوبه جنابة ، لم يذهب لحاجته ورجع فاغتسل ، وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة .

وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد [الصلاة ^(٦) وحده ، وصلاة من خلفه تامة ، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استختلف ، فإن تمادي بعد ذكره جاهلا أو مستحييا أو ^(٧) دخل عليه ما يفسد صلاته ، ثم تمادي ، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا جنابته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم ، [وتلزم من خلفه الإعادة متى

(١) قال ابن رشد : والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بالشائع الإسلام أم لا ، لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحية حتى تغسل منها ، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد اغتسل وجاوز لزوجها وطؤها ، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال ، وإذا كان الغسل عليها واجبا منها على القول بأنها مخاطبة بالشائع لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغسل ، كالمسلمة سواء ، فكان له أن يجبرها على الاغتسال (انظر : البيان والتحصيل : ١٢١/١ - ١٢٤) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ق ، قوله : (كذلك حتى تطهر) سقطت من ز أيضا . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز و هـ : في .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز : مستحييا ودخل

علموا [١] ، ومن علم بجنايته من خلفه والإمام ناسٍ بجنايته فتمادي معه ، فصلاته
 fasida ويعيدها أبداً [٢] .

[فِيمَنْ صَلَى وَفِي جَسَدِهِ أَوْ ثَوِيهِ نُجَاسَةً]

ومن [٣] صلٰى وفي جسمه [٤] نجاسته أو يثوب نحس ، أو عليه ، أو لغير [٥] القبلة
أو على موضع نحس قد [٦] أصابه بول فجفّ ، كانت النجاستة في موضع جبهته أو
أنفه أو غيره ، أعاد في الوقت ، ووقته [في الظهر والعصر] [٧] إلى اصفار الشمس
[إذا اصفرت فلا يعيد] [٨] ، وقت النصراني يُسلِّم ، والحادي عشر تطهر ، والمحنون
يفيق [٩] النهار كلـه .

[فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ ثَوِيبِ نُجَاسَةِ]

ومن لم يكن معه غير ثوب نحس صلٰى به ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد
في الوقت ، [قال مالك :] [١٠] إن [١١] كان معه ثوب حرير ، وثوب نحس ، صلٰى
بالحرير أحب إليّ ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : فتمادي معه ، أعاد الصلة أبداً .

(٣) في ز : قال مالك : ومن صلٰى

(٤) في ك : جسده . وفي هـ : ثوبه .

(٥) في هـ : أو إلى غير القبلة .

(٦) في ق : وقد . والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ك و هـ ، والثبت من ز .

(٩) في ز : والمحنون يفتقـ والصبي يختلم النهار كلـه .

(١٠) سقطت من باقي النسخ .

(١١) في ز : فإنـ . وفي ك و هـ : وإنـ .

[في صلاة الحاقن]

ومن أصابه حقن ^(١) أو قرقة ^(٢) فإن كان ذلك خفيفا فليصل ، وإن كان ^(٣) ما يشغله أو يعجله في صلاته ^(٤) فلا يصل حتى يقضي حاجته ، فإن صلاته بذلك أحببت له الإعادة ^(٥) أبدا ، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان ^(٦) شيئا . ولا بأس أن يصل إلى بوضوء واحد يومين [أو ثلاثة] ^(٧) أو أكثر من ذلك .

[الصلاة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام]

ولا يصل إلى لبسه أهل الذمة ^(٨) حتى يغسل ، وما نسحوه فلا بأس به . والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل ، فإن تطهر للإسلام وقد أجمع ^(٩) عليه [ثم أسلم] ^(١٠) أجزاءه ، فإن لم يجد الماء فليتمم للإسلام ، وينوي بتيممه الجناة أيضا ، ثم إن وجد الماء فليغتسل .

* * *

(١) الحقن بفتح الحاء وسكون القاف : تهيو الحديث للخروج وقله بالأسفل . (التقييد : ٥١/١ ب).

(٢) القرقة صوت في البطن من رياح تكون فيه . (التقييد ٥١/١ ب).

(٣) في ز : كان ذلك .

(٤) في ك : عن الصلاة .

(٥) في ك : له أن يعيد .

(٦) الغثيان : هو تحريك المعدة وتهيئها للقيء ، قاله عياض . (التقييد : ٥٣/١).

(٧) سقطت من ز و ك .

(٨) في ز : أهل الذمة من جباب أو خفاف .

(٩) أي على إظهاره وهو معتقد له ، قال اللخمي : يريد أنه وقع في قلبه المعرفة ، فإذا عرف الله تعالى وأن محمدا رسول الله ﷺ ، كان مسلما وإن لم ينطق بذلك ، إذا كانت نيته أن ينطق به ليس أن يجحد الإقرار به . (التقييد : ٥٣/١ ب).

(١٠) سقطت من ك و ه .

في الرعاف

وينصرف من الرعاف [في الصلاة] ^(١) إذا سال أو قطر ، قل ذلك أو كثر ،
[فليغسله ثم يبني على صلاته] ^(٢) ، فإن ^(٣) كان غير قاطر ولا سائل فليغسله بأصابعه
ويتمادي ^(٤) . قال ابن المسمى ^(٥) : ومن ^(٦) لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء .
مالك ^(٧) : [وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم] ^(٨) فله ^(٩) أن يبني في
بيته أو في موضع يقرب من غسله ^(١٠) ، إلا أن يطمع أن يدرك الإمام ، أو يكون في
جمعة فلا بد من المسجد .

وإذا رعف المأمور بعد فراغه من التشهد قبل سلام ^(١١) الإمام ذهب فغسل الدم

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : وإن .

(٤) في باقي النسخ : فله بأصابعه وتمادي .

(٥) هو : سعيد بن المسمى بن حزن المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين . (سير أعلام النبلاء ٢١٧ / ٤ - ٢٤٦ ، طبقات ابن سعد ٥ / ١١٩ - ١٤٣) .

(٦) في ه : وإن .

(٧) في ك : وقاله مالك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه و ك . والمثبت من ز .

(٩) في ق و ه : قوله . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ز : ... من غسله إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً إلا أن تكون جمعة فلا بد من المسجد ، لأن الجمعة لا تكون إلا بالمسجد .

(١١) في ك و ه : أن يسلم :

[عنه] ^(١) ثم رجع فتشهد وسلم ، وإن سلم الإمام ثم رعف المأمور سلم وأجزائه صلاته . وإذا ^(٢) عَقَدَ ركعة وسجدة ثم رعف ألغاهما إذا بني ، وإن عقدها بسجديتها بني عليها .

وإن رعف في الثانية من الجمعة فوجد الإمام ، حين رجع ، في التشهد جلس معه ، فإذا سلم ^(٣) أتى بركعة ، وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام ، فليأت ^(٤) بركعة يجهر فيها ^(٥) ، فإن نسي منها السورة التي مع أُم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة ، وإن نسي منها أُم القرآن سجد قبل السلام وأعاد [الصلاة] ^(٦) ظهراً أربعاً .

وإذا ^(٧) رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجديتها فوجد الإمام ، حين رجع ، قد سلم من الصلاة فليبتديء ظهراً أربعاً ، فإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم يقضى ما فاته [بعد سلام الإمام] ^(٨) . ومن تقيناً عماداً أو غير عماد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف ^(٩) .

* * *

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : فإذا سلم الإمام .

(٤) في ز : فلأني .

(٥) في ك : يجهر فيها بالقراءة .

(٦) سقطت من باقي النسخ .

(٧) في ز و هو ك : وإن .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٩) في ز : في الرعاف وحده .

في المسح على الخفين

ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما ، ولا يتبع غضونهما وهو تكسير أعلاهما^(١) ، والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه^(٢) ، ويوضع اليسرى تحتها^(٣) من باطن خفيه ثم يمررها^(٤) إلى حد الكعبين^(٥) . ويتزوج ما تحتهما^(٦) من طين قبل المسح . و لا يجوزيء [عند مالك]^(٧) مسح أعلاه دون أسفله ، ولا أسفله^(٨) دون أعلاه ، وإن^(٩) مسح أعلاهما^(١٠) فقط وصلى فأحب إلى أن يعيد في الوقت ، لأن عروة^(١١) كان لا يمسح بطونهما^(١٢) .^(١٣)

(١) في ق : أعلاه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في هـ : أطراف أصابعه من ظهر قدميه . وفي كـ : أطراف أصابع رجله اليمنى .

(٣) في زـ : من تحتها . وسقطت من هـ .

(٤) في زـ : يردهما ، وفي قـ : يمررها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في كـ و زـ بعد قوله إلى حد الكعبين : قال ابن القاسم : وهكذا أرانا مالك المسح على الخفين .

(٦) في هـ و كـ : ما بأسفله .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في كـ : أو أسفله .

(٩) في كـ : إلا أن يكون مسح ... ، وفي زـ : إلا أنه إن مسح .

(١٠) في زـ : أعلاه .

(١١) هو : عروة بن الريبر بن العوام الأستدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالماً صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، سكن مصر مدة ، ثم رجع إلى المدينة ، فتوفي بها سنة ثلاث وسبعين . (سير أعلام النبلاء : ٤٢١ / ٤ - ٤٣٧ ، الطبقات : ١٧٨ / ١ - ١٨٢) .

(١٢) في زـ : ... لا يمسح بطونهما ، وإن مسح على الأسفل دون الأعلى أعاد أبداً وإذا وفي كـ : كان يمسح ظهورهما فقط .

(١٣) رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ، أنه رأى أبيه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . (الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل في المسح على الخفين : ٣٨ / ١) .

وإذا ^(١) كان الخف دون الكعبين ، أو كان فيه خرق تظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه ، وإن كان خرقاً ^(٢) يسيراً مسح عليه .

ومن لبس خفين على طهارة ^(٣) ثم أحدث فمسح عليهمَا ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث مسح على الأعلين ، فإن ^(٤) لم يحدث لم يمسح عليهما [ويجزيه المسح على الداخلين] ^(٥) ، كمتوضئ لبسهما على قدميه ، فإن نزع الأعلى وقد ^(٦) مسح عليه ، مسح الأسفل ^(٧) مكانه ، كما يغسل رجليه إذا أخرجهما من الخف مكانه ، فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول [ذلك] ^(٨) ابتدأ الموضوع . مالك : ومن لبس خفين على خفين مسح الأعلى ^(٩) منهما .

[في المسح على الجرموق]

واختلف قوله ^(١٠) في المسح على الجرموقين ، فكان يقول : لا يمسح على

(١) في ز : وإن .

(٢) وحد الخرق البسيط من الكثير هو أنه إن كان الخرق في الخف الثالث فأكثر فلا يمسح ، ظهرت القدم أو لم تظهر ، وإن كان الخرق أقل من الثالث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع ويفتح حتى يظهر منه القدم ... من أجل أنه لا يجتمع غسل ومسح . (انظر : البيان والتحصيل : ٢٠٦/١) .

(٣) في ك : على طهر .

(٤) في ز : فإن كان لم .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : وقد كان مسح .

(٧) في ك و ز : على الأسفل .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا هـ .

(٩) في ز و ك : مسح على الأعلين .

(١٠) في ز : واحتللت الرواية في ...

الجرموقين ^(١) إلا أن يكون فوقهما ^(٢) أو تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما أصلًا ، وسواء في قوله ^(٣) لبسمها على رجل أو حف ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ، ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر ^(٤) في تأثير المسح .

والمرأة في مسح الخف ^(٥) كالرجل ، وإذا خرج العقب ^(٦) من الخف إلى الساق قليلاً والقدم كما هي [في الخف] ^(٧) فهو على وضوئه ، فإن أخرج قدميه إلى ساق

(١) قال ابن بشير : وانختلف في مراده بالجرموقين فقيل: هما الجوربان ، وقيل: هما حف على حف ، وقيل: هما حفان غلبيزان لا ساق لها يستعملها المسافرون المشاة ، وجميع هذه الصفات مختلف في المذهب في جواز المسح عليها ، وسبب الخلاف أن المسح رخصة ، وبين الأصوليين خلاف في الرخصة هل تقتصر على ما وردت أو يقال عليها . (انظر : التبيه : ١٧/١) .

(٢) في ك : فوقهما ومن تحتهما . وفي ز : من فوقهما ومن تحتهما .

(٣) في ز : وسواء على قولهما .

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي بخنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على عفيفه ثم صلّى عليها . (الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين برقم ٤٣ ، ٣٦/١ - ٣٧) . قال علي عن مالك - رحمه الله تعالى - في المجموعة : إذا أخر مسحهما في وضوءه فتحانت الصلاة فليمسح عليهما و يصلّي ولا يخلع فإن سها عن مسحهما حتى صلّى فإنه يمسح ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، وهذا على ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في تأثير المسح ... (التقييد : ٥٧/١) .

(٥) في ز : ... على الخف والرأس كالرجل ، وفي ك : في المسح على الخف .

(٦) العقب : مؤخر القدم .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

الخف وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه ، فإن ^(١) أخر ذلك استأنف
الوضوء ، ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما وهو على وضوء . فاما ^(٢)
من تيمم ولبس ^(٣) خفيه لم يمسح عليهما ^(٤) إذا توضأ .
ويكره للمرأة ^(٥) تعمل الحناء ، أو رجل ^(٦) يريد أن ينام [أو يقول [^(٧)
فيتعمدان ^(٨) لبس الخف [للمسح [^(٩) .

[من له المسح]

وتمسح المستحاضة على خفيتها .

مالك : ويمسح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك وقت ، ثم قال : لا
يمسح المقيم .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ك : وأما .

(٣) في ك و ز و ه : ثم لبس .

(٤) في ز : إلا إذا توضأ .

(٥) في ز : لامرأة .

(٦) في ه : للرجل .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ق و ه : فيتعمد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ز .

ما جاء في التيم

[كيفية التيم]

التيم من الجناية والوضوء سواء ، ضربة للوجه ، وضربة أخرى للذراعين ^(١) يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً ^(٢) ، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ^(٣) الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ، ويمسح يميناه [من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين] ^(٤) ، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين ^(٥) ، ويرأ أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك ^(٦) .

[وقت التيم]

و لا يتيم [في ^(٧) أول الوقت مريض ولا خائف ، فأما المسافر ، فإن كان على يأس من الماء تيم [في ^(٨) أول الوقت ، وصلى ، ولا إعادة عليه [و ^(٩) إن وجد الماء في الوقت ، وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى

(١) في ز : ... للذراعين إلى المرفقين .

(٢) في ح و ك : بيديه ضربة واحدة .

(٣) في ز : بيديه ، بدل بهما .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٥) في ز : على اليمنى من فوق الكف ومن باطن المرفق إلى الكوع وير . وفي ك : ثم يردها من باطن الكوعين .

(٦) في ك : مثل ذلك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

آخر الوقت ، فإن تيمم أول الوقت [وصلى^(١) أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت .
وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء ، والحائف الذي يعرف موضع الماء
ويخاف أن لا يبلغه في الوقت ، [والمريض^(٢) يتيممون في وسط الوقت^(٣) ،
ويصلون ، فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة أعادوا إلا المسافر . ومن خرج من
قريته^(٤) على^(٥) غير وضوء يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر فغربت له الشمس ،
فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى [إليه^(٦)] ، وإلا تيمم وصلى .
[والتييم إلى المرففين^(٧) ، ومن^(٨) تيمم إلى الكوعين أو على موضع نحس قد
أصابه بول فجف أعاد في الوقت التيمم والصلاحة ، كمن توضأ بماء غير ظاهر
[وصلى^(٩) أعاد [ما دام^(١٠) في الوقت .

[فقد الماء في الحضر]

ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء ، وكذلك المسجون [إذا لم يجد الماء
تيمم^(١١) ، [ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ وهو

(١) سقطت من ق و ز ، المثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : وسط وقت كل صلاة . وفي هـ : في وسط الوقت لكل صلاة .

(٤) في ز و هـ : قرية .

(٥) في ز : في غير وضوء . وفي كـ : من قريته وهو على غير وضوء .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في كـ : فمن .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من كـ .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

في مثل المعافر ^(١) وأطراف القسطاط ^(٢) تيمم وصلى ولا يذهب إلى الماء [^(٣)] ، ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه إذا توهماً بعد ذلك ^{(٤) (٥)} .
ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توهماً .

[الموالة والترتيب في التيمم]

ومن فرق تيممه ، وكان أمراً قريباً أجزأه ، وإن تباعد ابتدأ التيمم كاللوضوء ، وتنكيس التيمم كاللوضوء .

[الجنب يتيمم ثم يجد الماء]

مالك : وإذا تيمم الجنب وصلى ^(٦) ، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط [وصلاته الأولى تامة] ^(٧) ، وكان ابن مسعود يقول غير هذا ^(٨) ، ثم رجع إلى أنه يغسل .

(١) المعافر : قرية على مقربة من مصر . (التقييد : ٦١/١ ب).

(٢) القسطاط : بضم الفاء وكسرها : مدينة مصر قديماً . (المصباح المنير : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وفي ز وردت هذه الجملة بشكل محرف ، فرأينا عدم إثباتها في الخامش .

(٤) لأن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت وهي طهارة تستباح بها الصلة ... (التقييد : ٦١/١ ب) .

(٥) في ز : ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره .

(٦) في ز : ثم صلى .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من ك وهو ز .

(٨) قال أبو عمران : يريد أن ابن مسعود كان يقول هذا : لا يتيمم الجنب ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم رجع إلى مثل قولنا .

[الخائف من استعمال الماء]

والجدور ^(١) والمحصوب ^(٢) إذا خافا على أنفسهما [من] ^(٣) مس الماء تياما للجنابة لكل صلاة أحدهما أم لا ، ويغسل الجريح [في الجنابة] ^(٤) ما صح من بدنها ^(٥) ، ويمسح على جراحه بالماء إن قدر ، وإلا فعلى عصائبها ، والذي أتت الجراح على أكثر ^(٦) جسده ولا يستطيع مسنه بالماء ، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه فلم يبق له إلا يد أو رجل ، وال الصحيح الذي ينخاف ^(٧) على نفسه الموت من الثلج أو البرد يتيمون كلهم للجنابة .

[ما يتيمم عليه]

ويتيمم على الجبل والخصباء ^(٨) والثلج من لم يجد تراباً ، وعلى طين

(١) الجدور : صاحب الجدرى ، والجدرى - بضم الجيم وفتحها ، والدال مفتوحة فيهما - : مرض جلدي معدي ، يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر . (المصباح المنير : ٩٣ ، المعجم الوسيط : ١١٠) .

(٢) المحصوب : المصاب بالخصبة ، والخصبة - بفتح الحاء وكسر الصاد وسكونها - : حمى حادة طفحية معدية ، يصبحها زكام وسعال وغيرها من علامات التزلة . (المعجم الوسيط : ١٧٨ ، المصباح المنير : ١٣٨) .

(٣) سقطت من ك و ه ، وفي ز : من الماء تياما .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز : من جسده وير على ...

(٦) تعقب هنا عبد الحق الصقلبي البراذعي إلا أن تعقبه تعقب ولم يسلم له . (انظر : التقىيد : ٦٢/١ - ٦٣/١) .

(٧) في هـ و ك : وال الصحيح إذا خاف على ...

(٨) الخباء : صغار الخصى . (المصباح المنير : ١٣٨) .

خاض (١) وغير خاض مما ليس بماء إذا لم يجد غيره ، ويختلف وضع يديه [عليه] (٢) ، ولا يتيم على لبد (٣) ، قال يحيى بن سعيد : ولا بأس بالصلاحة على الصفا والسبخة (٤) ، وبالتالي عليهما لم يجد ترابا ، وقال (٥) : وما حال بينك وبين الأرض فهو منها .

[وجود الماء بعد التيمم]

ومن تيمم ثم طلع (٦) عليه [رجل معه ماء] (٧) وهو (٨) في الصلاة تمامى ، وإن ذكر أن الماء في رحله قطع [وتوضاً (٩) وابتدا الصلاة] (١٠) . وإن لم

(١) الخاض : الطين الرقيق . (الفواكه الدواني : ٢٤٩/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : لبن . واللبد هي ما يتبلد من شعر أو صوف . (المصباح المنير : ٥٤٨) .

(٤) الصفا : الحجارة التي لا تنبت ولا تراب عليها . والسبخة : الملح التي لا تنبت . (التقيد :

١٠/٦٤/١) .

(٥) في ز : قال يحيى بن سعيد .

(٦) في ز وك : اطلع .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ك : فإن كان في الصلاة .

(٩) الفرق بينهما : أن الذي ذكر الماء في رحله ، كان حين قيامه للصلاحة ، كان واحدا للماء ومالكا له ، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال صلاته بطلت عليه ، لأنه قادر على الماء بعد تمامها ومالكا له في حال القيام لها ، والذي اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه للصلاحة ودخوله فيها ، وهو غير واحد الماء ولا مالك له ، وقد قال الله تعالى : « فإن لم يجدوا ماء ف蒂مموا » ، فقد دخل الصلاة بما أمر الله به ، وقد حصل له منها عمل بإحدى الطهاراتين ، فوجب أن لا يبطله لقوله تعالى : « ولا بطلوا أعمالكم » . (التقيد : ١٠/٦٤/ب) .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك ، والمثبت من باقي النسخ .

يذكر^(١) حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله أعادها في الوقت .

[فيمن لم يجد الماء إلا بالشمن]

ومن لم يجد الماء إلا بالشمن فإن^(٢) كان قليل الدرارهم تيمم ، وإن كان يقدر
فليشتري مالم يرفعوا^(٣) عليه في الشمن ، فيتيمم حينئذ .

[من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف]

وإذا خاف العطش إن تووضا بما معه من الماء تيمم^(٤) ، وأبقى ماءه ، وإن كان
مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنازة^(٥) لكل صلاة أحدث أم لا ، وإن
كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به .

[جامع التيمم]

ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر ، ولا يتيمم من أحدث
خلف الإمام في صلاة العيددين ، ولا يصلح^(٦) على الجنازة^(٧) بتيمم إلا مسافر

(١) في هـ و ز : لم يذكر ذلك حتى .

(٢) في باقي النسخ : وكان .

(٣) في كـ و ز : لم يرفع .

(٤) في هـ و كـ : إن تووضاً بماء معه تيمم .

(٥) في ز : للصلوة .

(٦) قيده سند بأن لا تعيين ، بأن يكون هناك متوضيء ، أو يمكن تأخيرها حتى يأتني الماء ، أو يغضوا
إليه ، قال : وإن صلوا عليها بالتيمم في الحضر . قال عطيل في مختصره : وحاضر صحيحة جنازة إن
تعينت . (انظر: مواهب الجليل: ٣٢٨/١) .

(٧) في ز : على جنازة ، وفي كـ و هـ : على جنازة .

عدم الماء ، وإذا تيمم المسافر ، فليمسن المصحف ، ويقرأ^(١) حزبه ، ويسجد إذا مر بالسجدة .

[تجديد التيمم لكل صلاة]

ومن تيمم لفريضة فتنفل^(٢) قبلها ، أو صلى^(٣) ركع الفجر ، أعاد التيمم للفريضة^(٤) ، وإذا تيمم الجنب لنوم^(٥) لاينوي^(٦) به الصلاة ، ولا مس مصحف ، لم يتتفل به ، ولا يمس^(٧) مصحفًا ، ولا يصلى مكتوبتين بتيمم^(٨) واحد ، ولا بأس أن يتتفل بعد الفريضة بتيممه ذلك ، ومن تيمم لفريضة فصلاها ، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضًا .

(١) في ز : وليرأ .

(٢) في هـ : ثم تنفل .

(٣) في ز : وصلى .

(٤) إنما قال مالك : تصلى النافلة بتيمم الفريضة ، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ، مع أن الكل صلاة ، لأن الأصول مبنية على أن التوافق تبع للفرائض ، لأن الفرائض أصول ، فلما كان الأصل كذلك ، حاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة ، لأنها تبع لها ، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة لأن ذلك خلاف الأصول ، إذ تصير الفريضة حيشد تبعاً للنافلة . (عدة البروق : ٩٩ - ١٠٠) .

(٥) في كـ : من نوم .

(٦) في ز و هـ : ولاينوي به .

(٧) في هـ : ولايمس به .

(٨) لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يستبع به إلا أقل ما يمكن فيه ، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب أو تقديم التيمم على الوقت . (المعونة :

. ١٤٩/١)

[إماماة المتيم للمتوضئين]

ولا يوم المتيم^(١) متوضئين ، وليؤمهم متوضئ أحب إلي ، فإن أمهمهم متيم
أحرفهم ، ومن تيم لفريضة فصلاها ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد التيم بجنابته^(٢) ،
وأعاد الفريضة ، لأن تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل .

[وطيء المسافر أمرأته مع عدم وجود ماء يكفي]

ولا يطأ المسافر أمرأته كان^(٣) على وضوء أو [على]^(٤) غير وضوء حتى يكون
معهما من الماء ما يكفيهما^(٥) ، وكذلك إن طهرت المرأة^(٦) من حيضتها في سفر
وتيممت ، فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء^(٧) ما يكفيهما للغسل^(٨) ، وإن

(١) أي يكره ، قال القاضي عبد الوهاب : أما كراحتنا فلأن المتيم أخفض حالا من المتوضيء لنقص
طهارته ، وسبيل الإمام أن يكون مساوا للائم أو أعلى ، وأما جوازه : فلأن كل من حاز له أن
يوم المتممين حاز له أن يوم المتوضئين كالمتوضيء . (المعونة : ١٥١/١) .

(٢) في ز : للجنابة .

(٣) في هـ و كـ : كانوا .

(٤) سقطت من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في زـ : ما يكفيهما جميـعا .

(٦) في هـ : أمرأته . وفي كـ : امرأة .

(٧) في كـ و هـ : من الماء ما يغسلان به جميـعا .

(٨) قال عبد الحق : أسقط أبو سعيد من المسألة شيئا جرى في الأمهات ، وهو قوله : إذا كانت
حائضا وطهرت تيممت ، قلت : أرأيت إن كان معه من الماء ما يغسل به وحده فأراد أن
يجتمعها ؟ ، قال : ليس ذلك إليه ، إلى آخر ما ذكره فيها ، وقد ذكره بعض القرويين عن الشيخ
أبي الحسن بن القابسي أنه قال : معنى هذا السؤال : أن الماء الذي مع الزوج يكفيه لغسله ولا
يكفي المرأة ، فلذلك لم يقل يعطيه المرأة تتطهر به من حيضتها . (التقييد : ٦٨/١) .

كانت متوضدين فلا يقبل أحدهما صاحبه ، إلا أن يكون ^(١) معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء ، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء ^(٢) .

* * *

(١) في هـ : حتى يكون .

(٢) في زـ : ... معهما من الماء ما يكفيهما .

ما جاء في الحيض

[حِيْضُ الْمُبْدَأةِ]

وَمَا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ [مِنَ الدَّمِ] ^(١) أَوْلَى بِلُوغِهَا فَهُوَ حِيْضٌ ، وَإِنْ كَانَ [رَأَتِ] ^(٢) دَفْعَةً ^(٣) [وَاحِدَةً] ^(٤) فَإِنْ لَمْ تَرِغِيرَهَا اغْتَسَلَتْ ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاةِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ^(٥) .

[حِيْضُ الْمُعْتَادَةِ وَالْعَمَلُ فِي الْاسْتَظْهَارِ]

وَالَّتِي أَيَامُهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ تَحِيْضُ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَامٍ ، وَفِي آخِرِ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرِ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَسْتَظْهَرُ ^(٦) [عَلَى] ^(٧) أَكْثَرِ أَيَامِهَا [الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ] ^(٨) ، وَأَيَامُ الْاسْتَظْهَارِ كَأَيَامِ الْحِيْضُونَ ، فَالَّتِي أَيَامُهَا اثْنَا عَشَرَ [يَوْمًا] ^(٩) فَدُونَ ذَلِكَ تَسْتَظْهَرُ

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز.

(٢) سقطت من باقي النسخ.

(٣) الدَّفْعَةُ : بِالْفَتْحِ وَبِالضِّمْنِ ، وَالْفَتْحُ أَعْمَمُ مِنَ الضِّمْنِ ، وَالدَّفْعَةُ ، بِالضِّمْنِ ، مَعْنَاهَا الشَّيْءُ النَّازِلُ فِي زَمْنٍ يَسِيرٍ ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا النَّازِلُ مَرَةً وَاحِدَةً ، نَزَلَ فِي زَمْنٍ يَسِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَلِذَلِكَ نَزَلَ الدَّمُ وَاسْتَرَسَلَ فِي زَمَانٍ مُتَطَابِلٍ قَلِيلٍ لَهُ : دَفْعَةً بِالْفَتْحِ لَا بِالضِّمْنِ . (انظر : حاشية الدسوقي : ١٦٨/١).

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الْمُسْتَحَاضَةُ : هِيَ مِنْ اسْتَرَسَلَتْ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ثَمَانِ حِيْضُونَ تَلْفِيقًا ، أَوْ بِغَيْرِ تَلْفِيقٍ ، إِذَا مَيَّزَتِ الدَّمُ بِتَغْيِيرِ رَائِحَةِ أَوْ لَوْنِ أَوْ رَقَّةِ أَوْ ثَعْنَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ ثَمَانِ طَهَرٍ ... (انظر : الشرح الصغير : ٨٠/١).

(٦) الْاسْتَظْهَارُ : اسْتَفْعَالُ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَهُوَ الْبَرَهَانُ ، كَأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى مَا عَهَدَتْ مِنْ حِيْضُونَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ فَقَدْ بَرَهَنَتْ عَلَى ثَمَانِ حِيْضُونَها . (شرح غريب المدونة : ٢١).

(٧) سقطت من ك.

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من : هـ و كـ.

(٩) سقطت من كـ.

ثلاثة أيام ، وثلاثة عشر يومين وأربعة عشر يوم [واحد]^(١) ، وخمسة عشر لا
 تستظهر بشيء ، ثم تصير مستحاضة ، [تغسل وتصلى ويأتيها زوجها]^(٢) ،
 وكان مالك [مرة]^(٣) لا يرى الاستظهار ، ويقول : إذا تمادي بها الدم جلست
 خمسة عشر يوما من أيام الدم ، ومالم تر فيه دما من الأيام الغته ، ثم رجع إلى
 الاستظهار [ثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلى]^(٤) [^(٥)] ، وترك قوله الأول
 [خمسة عشر يوما]^(٦) . قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحافظ لها فتستظاهر
 [وتصلي]^(٧) ، وليس [عليها]^(٨) ، أحب إلى من أن ترك الصلاة وهي عليها .
 [قال عنه ابن القاسم]^(٩) وإذا رأت صفرة^(١٠) أو كدرة في أيام حيضتها أو في
 غيرها^(١١) فهو^(١٢) حيض ، وإن لم تر معه دما ، وتغسل إذا رأت القصة^(١٣)

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) في ز : تصلى وتصوم .

(٥) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ه ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : وليس .

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(١٠) الصفرة كـ الصديد الأصفر ، والكدرة بضم الكاف شيء كـ لـ ليس على لـوان اللـعـاء . (الـشـرحـ الصـغـيرـ : ١/٧٨) .

(١١) في هـ : ظـهـرـهـاـ .

(١٢) في زـ : فـهـيـ حـيـضـ .

(١٣) القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، والقصة البيضاء : هي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر

الحيض كـ عـاءـ القـصـةـ وهيـ الجـيرـ . (انظر : شـرحـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ العـزـيـةـ : ٢٦٢) .

البيضاء ، فإن كانت من لا تراها ، فحين ترى الجفوف ، والجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة .

وإن رأت بعد ظهرها بثلاثة أيام أو نحوها ^(١) دما ، فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة [واحدة] ^(٢) ، وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتنف ، ولا حد في ذلك .

[حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار]

وإن رأت الدم ^(٣) يوماً والظهر يوماً أو يومين ، فاختلط هكذا لفقت ^(٤) من أيام الدم عدة أيامها ، وألغت أيام الظهر ، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ، فإذا ^(٥) استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت ، وكانت مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض ، وهي مسافة إلى الحيض ، رأت ^(٦) الدم فيما بعد ذلك أو لم تره ، إلا أنها ^(٧) في أيام الظهر التي كانت تلغيها تنتظيره عند انقطاع الدم في خلال ذلك ، وتصل ^(٨) ويأتيها زوجها [وتصومها وهي فيها طاهر] ^(٩) ، [وليست تلك الأيام بظاهر يعتد به في عدة

(١) في ز : ونحوها .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : حيضا واحدا .

(٣) في ز : وإن رأت المرأة الدم .

(٤) أي جمعت . (انظر : الدردير على خليل : ١٧٠/١) .

(٥) في ز : فإن .

(٦) في ق : وإن رأت الدم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : أنه .

(٨) في ك : وتصلي وتصوم .

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

الطلاق [١] ، وإنما أمرت [٢] بالاغتسال في تلك الأيام لأنها لا تدرى لعل الدم لا يعود إليها ، ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق ، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض ، فجعل حيضة واحدة ، ثم تغسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة ، ثم تصلي وتصوم وتوطأ [٣] وتتوضاً لكل صلاة إذا رأت الدم في تلك الأيام [٤] .

ولا تدع الصلاة مما تبادى بها الدم ، وتكون عدتها عدة المستحاضة ، إلا أن ترى ما [٥] لاتشك [فيه] [٦] أنه [دم] [٧] حيض فندع له الصلاة وتعتد به من الطلاق . [وإن لم تستيقن ذلك لم تدع الصلاة ، ولم يكن ذلك لها عدة ، وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها في ذلك [٨] .

قال ابن القاسم : والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لرائحته ولو نه ، فإذا [٩] رأت الدم خمسة عشر يوما ، والظهر [١٠] خمسة أيام ، ثم السدم أيام ، ثم الظهر سبعة أيام ، فهي مستحاضة ، فإذا انقطع دم الاستحاضة ، وقد كانت

(١) سقط ما بين المعقوفين من هـ و كـ و قـ ، والمثبت من زـ .

(٢) في باقي النسخ : وإنما أمرتها .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من قـ و كـ و هـ ، والمثبت من زـ .

(٤) في باقي النسخ : أن ترى دما لا تشك .

(٥) سقطت من قـ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من كـ ، وكلمة : (في ذلك) سقطت من زـ .

(٨) في كـ : فإنـ .

(٩) في كـ : ثم رأت الظهر . وفي زـ : ثم الظهر .

اغتسلت ، قال [مالك] ^(١) : فلا تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحب إلي ، وهذا استحب ابن القاسم .

وإذا حاضت بعد الفجر أو حاضت في وقت صلاة ، أو بعد أن صلت منها ركعة فلم تطهر ^(٢) حتى خرج الوقت ^(٣) فلا إعادة عليها .

[الاستمتاع من الحائض]

والحائض تشد إزارها ، وشأنه ^(٤) بأعلاها ، إن شاء [وطئها في أع坎ها ^(٥) أو في بطنها ، ولا يطؤها بين الفخذين] ^(٦) ، ولا يقرب أسفلها ، والتي أيامها خمسة ترى الطهر في أربعة فلتغتسل ، ولزوجها وطئها بعد الغسل مكانه .

* * *

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فلم تنتظر .

(٣) في ك : خرج وقتها .

(٤) أي : الزوج .

(٥) الأع坎 : الطي في البطن من السمن . (المصباح المنير : ٤٢٤) .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ك .

القول في دم النفاس والحامل ترى دماً

[مدة النفاس]

والنساء إذا انقطع دمها وإن كان ^(١) قرب الولادة ظهرت ، فإن ثادى بها ^(٢) جلست شهرين ، قاله مالك ثم رجع فقال : بجلس قدر ما يراه ^(٣) النساء وأهل المعرفة في النساء ^(٤) من غير سقم ، ثم هي مستحاضة ، وتلغى ما رأت من ^(٥) ظهر في حلال ذلك ، وتحسب أيام الدم ، وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ . فإذا ^(٦) رأت دماً قرب دم النفاس بيومين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك فهو مضاف إلى النفاس ، إلا أن يتبعده ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً .

فإن ولدت ولداً وبقي في بطنهما آخر ، [فلم تضعه إلا بعد شهرين] ^(٧) والدم [بها] ^(٨) مت续د فحالها كحال النساء ، ولزوجها عليها الرجعة مالم تضع الآخر ، وقيل حالها حال ^(٩) الحامل مالم تضع الثاني ^(١٠) ، ولا تستظهر

(١) في ك : كانت ، وفي ز : وإن كان قريب .

(٢) في هـ ك : بها الدم جلست .

(٣) في ك و هـ : يرى ، وفي ز : ترى .

(٤) في ز : النفاس .

(٥) في ز : وتلغى ما من ظهرها في حلال .

(٦) في ك : وإن . وفي ز و هـ : فإن .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ز : حالها كحامل مالم ..

(١٠) انظر : الذخيرة : ١ / ٣٩٤ .

الحامل بشيء إذا تمادى بها الدم ، قال أشهب ^(١) : إلا أن لا تكون ^(٢) ^(٣)
استرابت ^(٤) من حيضتها شيئاً من أول ما حملت وهي على حيضتها ، فإنها تستظره .

【 في الحامل ترى الدم 】

قال مالك : وإذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما
يمتهن ^(٥) لها ، وليس في ذلك حد ، وليس أول الحمل كآخره .

قال ابن القاسم : إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها ،
وإن ^(٦) رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها .

(١) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، اسمه مسكون ، وأشهب لقبه ، وكتبه : أبو عمرو ، الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب . ولد أشهب سنة ٤٠١ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٠ هـ ، بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً . (انظر : ترتيب المدارك ٢٦٢/٣ - ٢٧١ .
الديباج ٣٠٧/١ - ٣٠٨ . شجرة النور الزكية : ٥٩) .

(٢) في ك : إلا أن تكون قد استرابت .

(٣) قال عياض : كذا في رواية ابن عتاب ، وهي رواية الأندلسين ويحيى بن عمر ، وروى بعضهم :
إلا أن تكون استرابت ، وقال أبو محمد وغيره : رواية يحيى بن عمر هي الصواب . قال عبد الحق
الصقلي : الرواية التي فيها : إلا أن تكون ليست بصحيبة وإنما سقط منها حرف . (انظر :
التقييد : ٤١/١ ، تهذيب الطالب : ١/٧٥) .

نبه : في النسختين الطبعتين من المدونة واحدة جاءت بالمعنى وهي طبعة ساسي ، والأخرى
التركية جاءت برواية الإثبات .

(٤) في ز : استرأت . واسترابت أي شكت . (المصباح المنير : ٢٤٧) .

(٥) في ز : ما يمتهن بها .

(٦) في ك : فإن .

ابن وهب ^(١) عن مالك : لا تصلني حتى يذهب الدم عنها ، فإن طال عليها فهي
كالمستحاضنة ، مالك : وذلك أحسن ما سمعت .

قال عنه أشهب : في الحامل ترى الدم ، إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها ، ثم
قال بعد ذلك : ليس أول الحمل كآخره ، كرواية ابن القاسم .

قال أشهب : والرواية الأولى أحسن [لأن] ^(٢) ما حبس الحمل من حيضتها مثل
ما حبس الرضاع والمرض [وغيره] ^(٣) ، ثم تخيس فإنها تقعد حيضة واحدة .

قال يحيى بن سعيد : إذا رأى الحامل الصفرة أو الكلدة لم تصل حتى ينقطع
ذلك عنها .

* * *

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعonne
يتلوه كتاب الصلاة الأول

(١) في ز : قال ابن وهب .

(٢) سقطت من ك و ه .

(٣) سقطت من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«كتاب الصلاة الأولى»

[أوقات الصلاة]

قال مالك : أحب إلى أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء^(١) ذراع^(٤) كما قال عمر^(٣) . وما دام الظل في نقصان فهو غدوة ، وإذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع^(٤) .

والعصر^(٥) : والشمس بيضاء نقية . والمغرب^(٦) إذا غربت الشمس للمقيم ، فاما المسافر فلا يأس أن يمدد الميل ونحوه^(٧) . وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة^(٨) ، ولا ينظر إلى البياض الباقى بعدها ، وأحب للقبائل^(٩) تأخيرها

(١) الفيء : هو الظل الذي تنزل عليه الشمس وترجع وهو مأخوذ من الرجوع ، لقوله تعالى : « حتى تفيء إلى أمر الله » ، أي ترجع . (التقييد : ١/٧٨/ب) .

(٢) في ق : ذراعاً ، والمثبت من باقى النسخ .

(٣) في ك : كما قال عمر ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . والأثر جزء من حديث طويل كتبه عمر ابن الخطاب إلى عماله . وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ بطوله برقم ٦ ، كتاب وقت الصلاة ، باب وقت الصلاة (٦/١) .

(٤) في ق : ذراعاً ، والمثبت من باقى النسخ .

(٥) في ك : ولم يحد مالك في وقت العصر قاتلين ، ولكن قال : والعصر ..

(٦) في ك : ووقت المغرب .

(٧) في هـ : .. ونحوه ثم ينزل ويصلى ، وأول ...

(٨) في ز و هـ : وهي .

(٩) في ك : وأحب في مساجد القبائل ...

(١٠) القبائل هي الأرباض ، ومساجد الجماعات هي الجماع ، وفائدة تأخيرها قليلاً ، ما قاله أبو محمد في رسالته : ولا يأس أن يوخر أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس . (التقييد : ١/٨٠/١) .

بعد ^(١) الشفق قليلاً ، وكذلك في الحرس ^(٢) ^(٣) ، ولا توخر إلى ثلث الليل ، ويغرس ^(٤) بالفجر في الحضر والسفر ^(٥) ، وآخر وقتها إذا أسفر ، وكان مالك يرى أن يصلى الناس عندما يدخل الوقت وي impunity منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ولا يأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبع ونحوها ، والأكرياء ^(٦) يجعلون الناس [للصلوة] ^(٧) .

[صفة الأذان والإقامة]

والأذان كما علمه النبي ﷺ أبا عذيرة ^(٨) : الله أكبر ، الله أكبر ، مرتين ^(٩) ،أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، [ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا

(١) في هـ : بعد مغيب الشمس ..

(٢) في زـ : في الحر ..

(٣) الحرس بفتح الحاء والراء : المرابطون ، وبضمها : مواضع الحارس . (التقييد : ١٨٠/١) .

(٤) الغلس : ظلام آخر الليل . (المصباح المنير : ٤٥٠) .

(٥) في قـ : ولا يغرس بالفجر في الحضر ولا في السفر ، والمثبت من باقي النسخ ..

(٦) أي المؤحرن . (انظر : المصباح المنير : ٥٣٢) .

قال مالك في العتبة : ٢٩٤/١ : فقيل : أفيقرأ المسافر بسبع ووين للمطوفين ، فإن الأكرياء يسرعون بهم ؟ ، قال : لا يأس بذلك ..

(٧) زيادة من زـ ..

(٨) هو : أبو عذيرة الجمحى واسمه : أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة ، مؤذن المسجد الحرام ، كان من أئدى الناس صوتاً وأطيبه ، أسلم يوم فتح مكة وأقام بعكة يؤذن ولم يهاجر ، فتوارث أولاده الأذان بعده بعكة . توفي سنة تسع وخمسين بعكة . (انظر : الإصابة ٤/١٧٦ ، طبقات ابن سعد

٤٥٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٧ - ١١٩) .

(٩) سقطت من زـ كـ وـ هـ ..

رسول الله ، مرتين [١] ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكير ، الله أكير ، لا إله إلا الله ، مرة واحدة [٢] .

ويقول في نداء [٣] الصبح [٤] بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، والإقامة كلها مرة مرّة [٥] إلا التكبير فإنه [٦] مرتين .

[مكرهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن]

ويكره التطريب [٧] في الأذان ، ولا يدور في أذنه ، ولا يلتفت ، وليس هذا من حد الأذان ، إلا أن يريد [٨] بالتفاته [٩] أن يسمع الناس [١٠] .

ويؤذن كيف تيسّر عليه ، ورأيت المؤذنين بالمدينة [١١] يتوجّهون

(١) سقط ما بين المukoفتين من ز .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، برقم ٣٧٩ (٢٨٧/١) ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان ، برقم ٧٠٨ (٢٣٤/١) .

(٣) في ز و ك : أذان .

(٤) في ز و ك : ... الصبح دون الإقامة في حضر أو سفر بعد حي ...

(٥) في ز : كلها واحدة .

(٦) سقطت من ز .

(٧) التطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح ، مشبه بقطع الصوت وترعيده بذلك ، وكرهه لما فيه من التشبيه بالغباء الذي ينزله التقرب عنه . (انظر : الذخيرة : ٤٧ - ٤٨ ، مواهب الجليل : ٤٣٧/١ - ٤٣٨ . وانظر لسان العرب : ٥٥٧/١) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) انظر : الذخيرة : ٤٨/٢ . مواهب الجليل : ٤٤٢ - ٤٤١/١ .

(١٠) في ز : في المدينة .

للقبلة ^(١) في أذانهم ، ويقيمون عرضاً ، وذلك واسع يصنعون كيف شاعوا ^(٢) .
 ولا يتكلم في أذانه ولا الملبّي في تلبيته ^(٣) ، ولا يردا ^(٤) على من سلم
 عليهما ^(٥) ، ويكره السلام على الملبّي حتى يفرغ ، وإن تكلم في أذانه ^(٦) بنى .
 ولا يؤذن ولا يوم إلا من احتلم ^(٧) ، وجائز أذان الأعمى وإمامته . وليس على
 المرأة أذان ولا إقامة ، وإن أقامت فحسن . ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر فيؤذن
 لنفسه [إن كان مريضاً] ^(٨) ، وجائز أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، وإن شاء جعل
 أصبعيه ^(٩) في أذنيه في أذانه وإقامته ، وإن شاء ترك .
 وإن أذن فاختطاً فأقام ساهياً ابتدأ الأذان ، ومن سمع المؤذن فليقل كقوله ^(١٠) ،
 وإن كان في نافلة ^(١١) ، إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، وإن أتمَّ الأذان معه

(١) في ز و ك : القبلة .

(٢) في ز و ك و ه : يصنع كيف شاء .

(٣) في ز : في أذانه وتلبيته ، وفي ه و ك : في أذانه ولا تلبيته .

(٤) في ز و ك : ولا يرد .

(٥) في ز و ك : عليه .

(٦) في ز و ك : في أذانه أو تلبيته بنى .

(٧) أي بلغ سن الحلم .

(٨) سقط ما بين المعکوفين من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٩) في ق : أصابعه ، والمشتبه من ز و ك .

(١٠) في ز : فليقل مثل ما يقول ، إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى ...

(١١) في ه : في نافلة ، ومعنى ما روي إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي
إلى قوله ..

[أو عَجَّلَ بالقول قبله فواسع فلا بأس] ^(١) ، ولا يقول مثله في الفريضة .
 ولا بأس أن يؤذن غير متوضيء ، ولا يقيم إلا متوضئاً ^(٢) . ويؤذن راكباً ولا
 يقيم إلا نازلاً ، ولا يؤذن ^(٣) للصلوة قبل وقتها إلا الصبح ، ولا بأس بالتخاذل
 مؤذنين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، لمسجد واحد ، في حضر ، أو سفر ، في بُر ، أو بحر ،
 أو في الحُرْس ^(٤) .

【الموضع التي يسن فيها الأذان والإقامة】

وليس الأذان إلا في مسجد الجماعات ^(٥) و مساجد القبائل ، أو في موضع
 اجتمع فيه أئمة ^(٦) وإن كان في حضر أو سفر ، [وكذلك إمام المصر يخرج إلى
 الجنائز فتحضره الصلوة خارج المسر فيصل إلى أذان وإقامة] ^(٧) ، فاما غير هؤلاء
 يجتمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة ، وإن أذنوا فحسن . ويجمع
 الإمام الصالحين بعرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامة ، لكل صلاة ، [أما غير الإمام
 فتجزىهم إقامة لكل صلاة] ^(٨) .
 ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أحراه ، وليستغفر الله العائد .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٢) في ق و ز : ولا يقيم غير متوضئ ، والثابت من ه و ك .

(٣) في ه و ك : ولا ينادي لصلاة .

(٤) الحرس هنا بالضم وهو موضع المرابطين . (التقييد : ١/٨٦) .

(٥) في ز و ه : مساجد الجماعة أو في مساجد القبائل .

(٦) يحتمل أن يريد أئمة الصلوة ، ويحتمل أن يريد به النساء . (التقييد : ١/٨٦) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه ، والثابت من ز و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه ، والثابت من ز و ك .

[أحكام الإقامة]

ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليبيت إقامة لنفسه ، ومن صلى [وحده] ^(١) في بيته لم تجزه إقامة أهل مصر ، قال ابن المسب وابن المنكدر ^(٢) : من ^(٣) صلى وحده فليس إقامة في نفسه . وعلى من ذكر صلووات إقامة لكل صلاة ، ولا يصلي صلوات إقامة واحدة .

[الإجارة على الأذان والصلوة]

وتجوز الإجارة ^(٤) على الأذان ، وعلى الأذان ^(٥) والصلوة جميعا ، وكراه ^(٦) مالك إجارة قسام ^(٧) القاضي ، ولا بأس بما يأخذ المعلم ، اشترطه أو لم يشترطه ^(٨) وإن اشترط ^(٩) شيئاً معلوماً على تعليم القرآن حاز ^(١٠) .

(١) سقطت ز و ه و ك .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الله القرشي المدني ، الإمام القدوة الحافظ ، ولد سنة بعض وثلاثين ، كان سيد القراء ، غاية في الإتقان والحفظ والزهد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٣٥٣/٥ - ٣٦١ ، تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ - ٤٧٥) .

(٣) في ز : ومن .

(٤) انظر : الذخيرة : (٦٦/٦٧ - ٦٧) . مواهب الجليل : (٤٥٤/٤٥٨) .

(٥) في ق : وعلى الأذان والإقامة والصلوة ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : ويكره مالك . وفي ق : وكراه إجارة . والمثبت من ه و ك .

(٧) أي الذي يفرض الأموال . (انظر : التقىد : ٨٧/١ ب) .

(٨) في ز : شرط شيئاً أم لا ، وفي ه و ك : اشترط شيئاً أم لا .

(٩) في ق : شرط . والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ز و ك : حاز ذلك .

[مقدار الفصل بين الإقامة والصلوة]

ويتضرر الإمام بعد الإقامة قليلاً بقدر تسوية^(١) الصنوف، ثم إذا أكير قرأ
[ولا يربض^(٢)] ، وليس في سرعة القيام للصلوة [بعد الإقامة^(٣)] وقت ، وذلك
على قدر طاقة الناس .

[تكبيرة الإحرام]

[ومفتاح الصلاة الظهور^(٤) ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام^(٥) .
و لا يجزيء من الإحرام^(٦) إلا قول : الله أكبر ، ولا من التسليم إلا قوله :
السلام عليكم .
و لا يقول^(٧) من صلى وحده أو كان إماماً أو مأموراً هذا الذي يذكر الناس :

(١) في ز و ك : قدر ما تسوى الصنوف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ه و ك . وفي ز : « عذر » بدل « وقت » .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والمثبت من : ز و ك .

(٥) هذا معنى حديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد بلطف « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وواقه النهي ، (١٣٢/١) ، وأخرجه الترمذى بلطف الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وقال : وهذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، ثم قال : وفي الباب عن حابر وأبي سعيد ، (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور ٩٢٨/١) ورواه أيضاً أبو داود برقم ٦١ ، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١٦/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الظهور

برقم ٢٧٦ و ٢٧٥ (١٠١/١) .

(٦) في ز : من التكبير .

(٧) في ز و ك : و لا يقل .

سبحانك اللهم وبحمدك [تبارك اسمك وتعالى جدك ^(١) ، ولا إله غيرك ^(٢) ، وكان
مالك لا يعرفه ^(٣)] ^(٤) ولكن يكبر ثم يقرأ .

ولا يحرم بالأعجمية ^(٥) ، ولا يدعوها ، ولا يخلف بها ، ونهاي ^(٦) عمر عن
رطانة ^(٧) الأعاجم وقال : إنها حب ^(٨) ^(٩) .

(١) بفتح الجيم ، أي عظمتك وسلطانك . (التقييد : ٨٨/١ بـ . وانظر : مختار الصحاح : ٠٩٤)

(٢) « سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ » حديث أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة برقم ٢٤٣ (١١/٢) ، وقال أ Ahmad شاكر : والحديث صحيح ، رواه أيضاً أحد مطولاً (٥٠/٣) والنسائي مطولاً ومحضراً (١٣٢/٢) . ورواه أبو داود برقم ٧٧٦ و ٧٧٥ كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢٠٦/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة برقم ٢٦٤ و ٨٠٦ (١/٢٦٥ - ٤٠٦) .

(٣) لا يعرفه : أي لا يعرفه سنة راتبة . وفي العتبة أحجازه ، فقال : قد سمعت ذلك يقال ، وما أرى به بأساً ، وإنما لم يره الإمام مالك لقوله عليه السلام للذى علمه : « إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم أقرأ ما تيسر معلك من القرآن » ولم يذكر له دعاء الاستفتاح ، وثم تفید الترتيب ، فلو كان بين التكبير والقراءة شيء لذكره . والحديث أخرجه البخاري في الأذان ، باب أمر النبي عليه السلام للذى لم يتم ركوعه بالإعادة : ٦٩٣/١ . وسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٨/١ . وكذلك لكونه لم يجر عليه العمل عند أهل المدينة . (انظر : المقدمات : ٢١٦/١ . التقييد : ٨٨/١) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من قـ والمثبت من باقـ النسخ .

(٥) في زـ : بالعجمية .

(٦) قال ابن يونس : إنما ذلك في المساجد ، وقيل : إنما ذلك بمحضه من لا يفهم ، لأنـه من معنى تناجي اثنين دون واحد . (التابع والإكليل : ١/٥٤٨) .

(٧) الرطانة : بفتح الراء وكسرها : الكلام بالأعجمية . (مختار الصحاح : ٢٤٦) .

(٨) الحبـ : بالفتح والكسر الرجل الخنادع . (مختار الصحاح : ١٦٧) .

(٩) الأثر بلفظه في المدونة : ٦٣/١ ، وأخرجه البيهقي بلفظـ : قال عمر رضي الله عنهـ : لا تعلموا رطانة الأعاجم . (السنن الكبرى : ٩/٢٣٤) .

وإن ذكر مأمور أنه نسي تكبيرة الإحرام ، فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاؤه ^(١) ، وإن كان كبرها ولم ينو بها ذلك ثمادى مع الإمام وأعاد الصلاة ^(٢) احتياطا ، لأنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسيب ، فإن لم يكير للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة [وركعها معه] ^(٣) [ثم ذكر] ^(٤) ابتدأ التكبير ، وكان الآن داخلا في الصلاة ، ويقضى ركعة بعد سلام ^(٥) الإمام ، ولو كان وحده ابتدأ متى ذكر ^(٦) [قبل ركعة أو بعدها] ^(٧) نوى بتكبيرة الرکوع ^(٨) الإحرام أم لا ، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الرکوع الإحرام ، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه ، ومن ظن أن الإمام كبر فكير ، ثم كبر الإمام ، فإنه يكير بعد الإمام من غير سلام ، فإن لم يكير بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة .

[حكم البسمة في الفريضة والنافلة]

ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا ، إمام ^(٩) أو

(١) في ز و ك : أجزاء .

(٢) في ز و ك و ه : صلاته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه ، والمثبت من ز و ك .

(٥) في ز : بعد فراغ .

(٦) في ز : متى ما ذكر .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في ز : نوى بتكبيرة الإحرام ...

(٩) في ز : إماما .

غیره ^(١) ، وذلك في النافلة واسع ، إن شاء قرأ أو ترك . ولا يتعود في المكتوبة قبل القراءة ، ويتعود في قيام رمضان ^(٢) إذا قرأ ^(٣) ، ولم يزل القراء يتعذون في قيام رمضان إذا قاموا ، ومن قرأ في غير صلاة تعود قبل القراءة إن شاء .

[الجهر في الصلاة]

ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر ، فوق ذلك قليلا ، والمرأة دون الرجل في ذلك ، وفي التلبية تسمع ^(٤) نفسها .

[القراءة في الصلاة]

وليس العمل ^(٥) على القراءة في آخر ركعة من المغرب [بعد ألم القرآن] ^(٦)

(١) وذلك لحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرو وعثمان وعليا كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . رواه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١) ، ومالك (٨٤/١) . وفي حديث عبد الله بن مغفل أنه قال لابنه : إياك والحدث ، فإنني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرؤها . أخرجها النسائي في الافتتاح باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٤/٢) . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) . والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حديث حسن (٩٣/٢) .

(٢) كره مالك في العتبة الجهر بالاستعاذه في قيام رمضان . (انظر : البيان والتحصيل : ٤٩٥/١ - ٤٩٦) .

(٣) في ز : ... رمضان إن شاء .

(٤) في هـ و كـ : وتسمع ...

(٥) قال المازري : وإن كان ثبت عن أبي الصديق فعله ولكنه لم يصحبه العمل . (انظر : التقىيد : ١/٩٢ . والبيان والتحصيل : ١/٣٣٦) .

(٦) ماين المعروفين سقط من ز .

بـ «ربنا لا تزغ قلوبنا [بعد إذ هديتنا] » ^(١).

ولا على حديث عمر في ترك القراءة ^(٢) ، ويعيد تاركها أبداً ، وروى وكيع ^(٣) عن عمر أنه أعاد ^(٤) ، ولا تحرزيء القراءة في الصلاة حتى يحرك بها ^(٥) لسانه ، ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح ، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة ، وإن تركها في ركعة من غير الصبح ، فقد استحب مالك في خاصته أن يعيد الصلاة ، وكان يقول ^(٦) زماناً يلغى تلك الركعة على حديث حابر ^(٧) ،

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز و ه . والآية من سورة آل عمران : ٨ . . .

(٢) ذكر مالك طرفاً من هذا الأثر في المدونة ، وذكره صاحب المقدمات بطوله ، وقد بحثنا عنه في كتب الحديث

والآثار ولم نعثر عليه ، ولفظه كما في المقدمات . قال ابن رشد : وعن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس

المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأ ؟ ، قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ ، قالوا :

حسن ، قال : فلا يأس إذا . وقد أنكر مالك - رحمه الله تعالى - ذلك عن عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أنكر

أن يكون عمر فعله ، وإنما حديث سمعناه لأدري ما حقيقته . (المقدمات : ١٨١/١) .

(٣) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ ، كان من بحور العلم

وأئمة الحفظ ، مات سنة ست وتسعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤٠/٩ - ١٦٨) .

تهذيب التهذيب : ١٢٣/١١ - ١٣٠/١٢٣) .

(٤) انظر : المقدمات : ١٨١/١) .

(٥) لأن المعهود من القراءة حروف منظومة ، والذي في النفس ليس بمحض . (انظر : الذخيرة :

١٨٢/١ ، البيان والتحصيل : ٤٩٠/١ - ٤٩١) .

(٦) في ز و ه . . . الصلاة وخاصة غير عام ، وكان يقول أيضاً زماناً . . .

(٧) وحديث حابر هو : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ». وقد

اختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وال الصحيح إيقافه على حابر . (انظر : التقىيد : ١/٢٧) .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ - الصلاة : باب ما جاء في أم القرآن برقم ١٣٨ (٨٤/١) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/١) ، وقال : الصحيح عن حابر من قوله غير مرفوع وقد

رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحمل روایته على طريق الاحتجاج

به وقد يشبه أن يكون مذهب حابر .

وبه ^(١) أخذ ابن القاسم ، ثم قال مالك آخر مرة أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام وما ذلك بالبين . قال ابن القاسم : والقول الأول فيما رأيت [منه] ^(٢) أعجب إليه وهو رأيي .

ومن نسي أُم القرآن حتى قرأ سورة فليبتداً أُم القرآن وليعد ^(٣) السورة ، ولا يقضي ما نسي من القراءة لرکعة ^(٤) في رکعة أخرى ، ومن نسي السورة التي مع أُم القرآن في الرکعة الأولى أو في الأولين ، وقرأ بأُم القرآن سجد [لسهوه] ^(٥) قبل السلام ، فإن تعمد ذلك فلا إعادة ^(٦) عليه ، وليستغفر الله ، ولا يسجد ، ولو قرأها في الرکعتين الآخرين سهوا فلا سجود عليه . وأطول الصلوة ^(٧) قراءة الصبح والظهر .

[رفع اليدين في الصلاة]

ومفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ^(٨) . [قال مالك : ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفاض ولا

(١) في ز : وبها ، وفي ك : وبها .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز وك و ه : ويعيد ...

(٤) في ز : من رکعة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : فلا شيء عليه .

(٧) في ز وك : الصلوات .

(٨) في ز : السلام .

(٩) تقدم تجزيئه .

رفع ^(١) [^(٢)]. ولا يرفع يديه [في الصلاة ^(٣) إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً ، وكذلك المرأة ، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستسلام الحجر ، وتعريفات في الموقف ، وعلى الصفا والمروة عند المشعر والاستسقاء ، وقد روى مالك رافعاً ^(٤) يديه في ^(٥) الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام ، وقد جعل بطونهما مما يلسي الأرض ، وقال : إن كان الرفع فهكذا ^(٦) ، قال ابن القاسم : بريد [في الاستسقاء ^(٧) في مواضع ^(٨) الدعاء ، ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولا يرفع يديه .

(١) هذه رواية ابن القاسم عن مالك وعليها أكثر الملاكية وحاجتهم في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد . وقد أخرج حديث البراء أبو داود : ١/٤٧٨ ، والبيهقي : ٢٦/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني : ١/٢٤ ، وروى حديث ابن مسعود الإمام أحمد في المسند : ١/٤٤١ - ٤٤٢ ، وأبو داود : ١/٧٤٨ ، والترمذني : ٢/٤٠ ، وقال حديث حسن . وقد روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو ٢٥٧) ، ورواه مالك وغيره ، قال ابن عبد البر : وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ، رواه مالك وغيره ، قال ابن عبد البر : وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ورواه عن النبي ﷺ . كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم - . ذكر ذلك الجماعة . (انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : ٤/٥٣٢ وما بعدها) .

(٢) سقط ما بين المukoفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المukoفتين من ز .

(٤) في ق وز : رافع يديه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ز : عند ، بدل : في .

(٦) في ز : ... الرفع فيها كذلك .

(٧) سقط ما بين المukoفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : موضع .

[أحكام الركوع]

ومن أئمـة الإمام راكع فخشـي ^(١) رفع رأسه فلـيـرـكـع بـقـرـب الصـفـ ، وحيـثـ يـطـمـعـ إـذـاـ دـبـ رـاكـعاـ يـصـلـ إـلـيـهـ ، فـيـانـ لـمـ يـطـمـعـ ^(٢) بـذـلـكـ أحـرـمـ حـيـثـ أـمـكـنـهـ [ـ وـكـذـلـكـ فيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ وـغـيـرـهـماـ] ^(٣) ، [ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ :ـ وـلـوـ جـاءـ فيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ وـالـخـسـوفـ وـالـاسـتـقـاءـ وـلـمـ يـطـمـعـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الصـفـ أحـرـمـ حـيـثـ أـمـكـنـهـ ،ـ بـمـنـزـلـةـ الـمـكـتـوـبـةـ] ^(٤) ،ـ وـإـذـاـ أـمـكـنـ يـدـيـهـ مـنـ رـكـبـيـهـ فـيـ الرـكـوعـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـبـحـ ،ـ أـوـ ^(٥) أـمـكـنـ جـبـهـتـهـ وـأـنـفـهـ مـنـ الـأـرـضـ [ـ فـيـ السـجـودـ] ^(٦) فـقـدـ تـمـ ذـلـكـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـطـمـئـنـاـ .

[في تكبيرات الصلاة]

ويـكـبـرـ فيـ حـالـ اـنـخـاطـاطـهـ لـرـكـوعـ أوـ سـجـودـ ^(٧) ،ـ وـيـقـولـ :ـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ فيـ حـالـ رـفـعـ رـأـسـهـ ،ـ وـيـكـبـرـ فيـ حـالـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ ،ـ إـلـاـ فيـ الجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ إـذـاـ قـامـ مـنـهـاـ فـلـاـ يـكـبـرـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ قـائـمـاـ .

[في تسبيحات الركوع والسجود]

قال مالك : ولا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان رب العظيم ^(٨) وفي

(١) في ز : يخشى .

(٢) في ق : يرجو ، والمثبت من ز و ك .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ك .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ه ، والمثبت من ز و ك .

(٥) في ز : و ، بدل ، أو .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٧) في ز : انخاطاط للركوع والسجود ، وفي ك : انخاطاط للركوع أو في السجود .

(٨) في ز و ه : ... العظيم وبمحمه .

السجود : سبحان ربى الأعلى ، وأنكره ^(١) ، ولم يجد فيه حدا ^(٢) ولا دعاء مؤقتا ^(٣) .
وكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود ، ولا بأس بالتسبيح فيما
جimعا ، ولا حد في ذلك .

[أحكام السجود]

والسجود على الأنف والجبهة جميرا ، فإن ^(٤) سجد على الأنف دون الجبهة
أعادها ^(٥) أبدا ، [ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته بجزئه عنده ولا
يعيد] ^(٦) ولو كان بجنته قروح تمنعه ^(٧) السجود عليها أومأ ولم يسجد على
الأنف ، [قال أشهب : وإن سجد على الأنف أجزاء ، لأن زاد على الإيماء] ^(٨) .

[أحكام الركوع والرفع منه وما يقول في ذلك]

ويضع المصلي بصره أمام قلبه ولا ينكس رأسه [إلى الأرض] ^(٩) في الركوع ،

(١) قال ابن رشد معقبا على العتبية في هذه المسألة : قوله : لا أعرف هذا معناه لا أعرفه من واجبات
الصلاوة ، وكذلك قوله إنه لا يراه ، معناه لا يراه من السجود الذي لا يجزيء دونه ، لا أنه يرى
تركه أحسن من فعله ، لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند
الجميع . . . (انظر : البيان والتحصيل : ٣٦١/١) .

(٢) أي : عددا . (انظر : التقيد : ١/٩٩) .

(٣) أي صيغة من الدعاء . (انظر : التقيد : ١/٩٩) .

(٤) في ز : وإن ..

(٥) في ز و ك و ه : أعاد .

(٦) ما بين المعکوفتين لا يوجد في ز و ك و ه والتقييد .

(٧) في ز : تمنع من السجود .

(٨) ما بين المعکوفتين زيادة من ز .

(٩) سقطت من ق و ك ، والثبت من باقي النسخ .

ويقول المأمور والفذ إذا قال الإمام ولا الضالين : آمين ، ويخفيها ، ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأمور : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإن كان إماما فليقل سمع الله لمن حمده ، ولا يقول : ربنا ولك الحمد ، ولا يقول من خلفه سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، قال مالك ، وقال مرة : لك الحمد .

وأما تفريق الأصابع [في الركوع] ^(١) وضمهما في السجود فكان مالك يكره أن يحمد فيه حدا ويراه من البدع ، قال : يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون ^(٢) .

[في المأمور ينعد فيفوته بعض أركان الصلاة]

وإن نعش المأمور في الركعة الأولى لم يعتد بها ولا يتبع فيها ، وإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ولكن يسجد معه ثم يقضيها بعد سلام الإمام ، وإن نعش بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تتبع الإمام مالم يرفع رأسه من سجودها .

[صفة الجلوس في الصلاة]

والجلوس بين السجدين وفي التشهد سواء ، يفضي بإليته إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويثنى اليسرى ، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلقي الأرض ، والنساء والرجال في ذلك سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : يركع كما يركع الناس ويسجد كما يسجدون .

[صفة السجود والنهوض منه]

وإذا سجد السجدين ^(١) نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض ، والإقعاد ^(٢) في الصلاة مكروه ، ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود ، ويتحافي بضبعيه ^(٣) ، ولا يفرج ذلك التفريج ، ولكن تفريجًا متقاربًا ، وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في التوافل لطول السجود ، وأما في المكتوبة وما خفّ من التوافل فلا ، ولا يفترش ^(٤) ذراعيه ^(٥) في السجود .

[الاعتماد في الصلاة]

ويتوجه بيديه إلى القبلة ، ولم يحدّ أين ^(٦) يضعهما ، ولا ينكميء في المكتوبة على حائط أو عصا ، ولا بأس به في النافلة ، وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك ، [أي ذلك أرفق به فعل] ^(٧) ، ولا يضع يمناه على

(١) في ز : ... السجدين في الركعة نهض . وفي هـ : ... السجدين في الركعة الأولى نهض ...

(٢) الإقعاد : هو أن يجلس على صدور قدميه ... والمراد بتصورهما أطرافهما من جهة الأصابع أي

بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبًاً لقدميه ويجعل أليته على عقبيه ، وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقعاد مكروهًا جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض ، وكذلك جلوسه بينهما وألياته على الأرض وظهورهما للأرض أيضًا ، وكذلك جلوسه بينهما وألياته على الأرض ورجلاه قائمة على أصابعهما ، فلإقاعاد المكروه أربع حالات . (انظر :

الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٤/١) .

(٣) الضبيع : بفتح فسكون ، باطن النزاع . (انظر : غرر المقالة : ١١٦) .

(٤) في ز و هـ : ولا يفترش .

(٥) في ز : ... ذراعيه على الأرض في ...

(٦) في ز : كيف .

(٧) سقط ما بين المحكوفتين من هـ و كـ .

يسراه في فريضة ^(١)، وذلك جائز في النافلة لطول القيام ^(٢).

[ما يكره السجود عليه وما لا يكره]

ولا يضع يده ^(٣) إلا على ما يوضع [عليه ^(٤) جبهته ، وإن كان حرّاً أو بردًا جاز أن يسْط ^(٥) ثواباً يسجد عليه ، [و يجعل عليه كفيه ^(٦) ، وتبدى المرأة كفيها في

(١) اختلف في المنع في مسألة القبض والسدل على خمسة آفوال :

١ - استحباب القبض في الفرض والنفل مطلقاً .

وهذا هو قول المدینین من أصحاب مالک ، وهي روایتهم عنه .

٢ - الكراهة في الفرض مطلقاً وفي النفل إلا إذا طال القيام فيجوز من غير كراهة .

٣ - الكراهة في الفرض مطلقاً وإباحته في النفل مطلقاً .

وهذان القولان مروييان عن ابن القاسم .

٤ - إباحته في الفرض والنفل ، وهذه روایة أشہب وابن وهب عن مالک .

٥ - منعه في النفل والفرض ، وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالک .

وقد استدل المدینيون على ماذهبا إلى بالأحاديث الثابتة في القبض . وأما الآتوال الباقية فعمدتتها روایة

ابن القاسم في المدونة عن مالک ، وأن القبض لم يكن عليه العمل ، وإنما العمل على ضده وهو

السدل ، وقد عللوا لذلك بعدة تعليلات ، فقال بعضهم : كرهه لمحافة اعتقاد وجوبه لدى العوام ،

وقال بعضهم : كرهه خيفة الاعتماد في الصلاة ، وقال بعضهم : كرهه خيبة إظهار الخشوع ، وقال

بعضهم : كرهه لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة . (انظر : المتقدى : ٢٨١/١ . الناج والإكليل مع مواهب

الجليل : ٤١/٥ . البيان والتحصيل : ١/٣٩٥ . الصوارم والأسننة في الذنب عن السنة : ص ٣٩ .

المدونة : ١/٧٤ . القوانين الفقهية : ص ٧٣ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١/٢٢٠ .

(٢) في ز : ... القيام يعين نفسه . وفي هـ : ... يعن به نفسه .

(٣) في ز و هـ : يديه . وفي كـ : ولا يضع الرجل كفيه ...

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : يسْط بين يديه ثواباً .

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في قـ ، والمثبت من باقى النسخ .

السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه .

قال مالك : ومن صلى على كور ^(١) العمامة كرهته ولا يعيده، وأحب إلى أن يرفع عن ^(٢) بعض جبهته حتى يباشر الأرض ^(٣)، ويكره أن ^(٤) يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه ، ويكره ^(٥) أن يسجد على الطنافس ^(٦) ^(٧) ، وثياب الصوف ، والكتان ، والقطن ، وبسط الشعر [والأدم ^(٨)] ^(٩) ، وأحلاس ^(١٠) الدواب ، ولا يضع كفيه عليها ، ولكن يقوم عليها ،

(١) الكور : بفتح الكاف وسكون الواو : مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة ، وإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت ، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة . (الشرح الكبير : ٢٥٢/١) .

(٢) في ز : على .

(٣) في ز : ... جبهته شيئاً ليسجد عليه . وفي ك : ... جبهته حتى يمس الأرض بذلك . وفي ه : ... حتى يباشر الأرض بذلك .

(٤) في ز : وأكره أن يجعل .

(٥) في ز : وأكره .

(٦) وعلة الكراهة كون هذه الأشياء المذكورة فيها ضرب من الترفة ، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل . (التقيد : ١٠٤/١) .

(٧) في ز : الطنافس .

(٨) الطنفسة : بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أقصحهما ، وبضمها معاً وكسرهما معاً ، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء ، وهي بساط صغير كالخرقة ، وكل بساط طنفسة . (انظر : الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(٩) الأدم : بفتح الميم والدال : الجلد المدبغة ، جمع أديم . (الذخيرة : ١٩٨/٢) .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) الحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رجله ، والجمع أحلاس . (المصباح المنير : ١٤٦) .

ويجلس ويُسجد على الأرض ، ولا بأس أن يُسجد على الخمرة ^(١) والحسير وما تنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها ، ولا بأس بالصلاحة على طرف حصير وبطرفه الآخر بخاسة .

[في صلاة المريض]

وواجب أن يصلّي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ، وإذا قدر المريض على القيام والركوع والسجود ^(٢) والجلوس فعل ذلك كله ، ويتشهد ^(٣) حالساً فإن قدر أن يُسجد وإلا أومأ بسجوده ^(٤) ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ، ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ، ويجلس ويُسجد إن قدر ، وإلا أومأ بسجوده ^(٥) حالساً ، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائماً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع ، ويصلّي المريض على قدر ما يستطيع ^(٦) ، فإن الله يسر .

ومن افتح الصلاة حالساً من عذر ثم صح أتم قائماً ، ولو افتح ^(٧) قائماً ثم عرض له مرض أتم حالساً وأجزاءه ، ولا يصلّي المريض إلا إلى القبلة ، فإن ^(٨) عسر

(١) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، حصير من جريد صغير ، فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة ، وسيت بذلك لأنها تُنمر وجه المصلي أي تغطيه . (انظر : مواهب الجليل : ٥٤٧/١) .

(٢) سقطت من زوك .

(٣) في ز : وتشهد .

(٤) في ز : بالسجود .

(٥) في ز : بالسجود .

(٦) في ز : طاقته .

(٧) في ز : انتسحها .

(٨) في زوك : وإن .

عليه تحويله احتيل^(١) فيه ، فإن صلی إلى غير القبلة^(٢) أعاد في الوقت إليها ، ويصلی من لا يقدر على القيام متربعا ، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس ، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ، ويجعل رجليه مما يلي القبلة ، ويوميء برأسه ، ولا يدع الإماماء ، وإن كان مضطجعا ، وصلاته جالسا ممسوكا به أحب إلى من المضطجع . ولا يستند بحائض ولا جنب^(٣) ، فإن قدر أن يسجد [على الأرض سجد]^(٤) ، وإلا أومأ بظهره ورأسه ، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولا ينصب^(٥) بين يديه شيئاً^(٦) يسجد عليه ، فإن فعل وجهل [ذلك لم يعد]^(٧) ويوم الصحيح المرضي [وتجزىهم صلاتهم خلفه إيماء أو جلوسا إذا هو يصلى قائما]^(٨) ، ولا يوم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام .

ويكره من يقدح الماء من عينيه^(٩) أن يصلى مستلقيا [على ظهره]^(١٠) اليومين

(١) معناه : أن يتتحول بفراشه أو غير ذلك من الحيل . (التقييد : ١٠٦/١ ب).

(٢) في هـ و كـ : إلى غيرها أعاد .

(٣) قال أبو عمران : إذ لا تخلو ثيابهما من النجاسة ، وأما إن كانا على غير هذا فلا بأس بها .

(٤) انظر : التقييد : ١٠٧/١ ب . وقيل في تأويله غير ذلك ، (انظر : التنبيه : ٦١/١ ب).

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في قـ : شيء ، وفي زـ : ثوبا ، والثابت من كـ و هـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و كـ . والثابت من زـ و هـ .

(٩) قال عياض : قدح العينين هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما . (التقييد :

١٠٩/١ ب).

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ و كـ .

ونحوها ، فإن فعل أعاد ^(١) أبدا .

[صلاة الجالس والراكب]

والمصلحي جالسا إذا تشهد في الركعتين [الأوليين] ^(٢) كبر قبل أن يقرأ و نوى به ^(٣) القيام للثالثة ، وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ^(٤) . ولا بأس بالاحتباء ^(٥) في التوافل للجالس بعقب تربعه ^(٦) ، ومن صلى فريضة جالسا وهو يقدر ^(٧) على القيام أعاد ^(٨) أبدا .

ومن افتح النافلة جالسا ثم شاء القيام ، أو انتحها قائما ثم شاء الجلوس ، فذلك له . قال ابن القاسم : قال مالك وعبد العزيز - ولم أسمع من عبد العزيز غير هذا - : من تنفل في حمله ^(٩) فقيامه

(١) وقال أشهب : وهو معنور فلا إعادة عليه . ومنشأ الخلاف : هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالبا أم لا ؟ وال الصحيح أنه يحصل ، والتجربة تشهد لذلك ، وكما حاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصاد ، قال التونسي : فكذلك ه هنا . (انظر : التقىد : ١١٠/١ ب - ١١١ . الذخيرة : ١٦٢/٢ . الشرح الكبير : ٢٦٢/١) .

(٢) سقطت من ق وك وه ، والثبت من ز .

(٣) في ز و ه : بها .

(٤) في ز : القيام .

(٥) الاحتباء : جلوس الرجل رافعا ركبتيه حاملا يديه عليهما ، وقد يكون ذلك برداشه . (التقىد : ١١٠/١) .

(٦) في : ز ... للجالس يقف معه ومن ...

(٧) في ز : قادر .

(٨) في ز : أعاد الصلاة أبدا .

(٩) الحمل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية : ما يركب فيه من شقدف ونحوه ، (الشرح الكبير : ٢٢٥/١) .

تربيعاً^(١)، ويركع متربعاً ، ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ، ثم قالا : فإذا أهوى إلى السجود ثني^(٢) رجليه وأومأ بالسجود ، فإن لم يقدر أن يشي رجليه أومأ متربعاً ، [قال : يوميء بيديه^(٣) ، والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلني المكتوبة في المحمل لكن على الأرض .

ومن خاف أن ينزل من سباع^(٤) أو غيرها صلى على دابته إيماء حياماً توجهت به ، فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد^(٥) بخلاف العدو .

[في تنفل المسافر على دابته]

وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلاً ونهاراً ويصلّي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما^(٦) توجهت به الوتر وركعية الفجر والنافلة ، ويسجد إيماء ، وإذا قرأ سجدة تلاوة أومأ بها ، فاما في السفر الذي لا يقصر فيه^(٧) أو في حضر فلا ، وإن كان إلى القبلة .

(١) في ق : متربع . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أثني .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ك و ه .

(٤) في ه : ومن خاف على نفسه أو غيرها إن نزل من سباع ونحوها صلى ...

(٥) في ز : يعيد في الوقت .

(٦) في ز : على دابته إيماء حياماً توجهت .

(٧) في ز : فيه الصلاة .

[إمامية الجالس]

ولا يؤمن أحد جالسا^(١) في فريضة^(٢) ولا نافلة^(٣)، وإذا ناب الإمام شيء منعه^(٤) [القيام]^(٥) استخلف من يصلني بالقوم ، فإن جاءه هو للصلوة فيصلني بصلوة الإمام^(٦) ، ولا يصلني ماضطجعاً إلا مريض^(٧).

[في الإمام يصلني أرفع من المأمور]

ولا يصلني الإمام على شيء أرفع مما يصلني عليه أصحابه^(٨) ، فإن فعل

(١) في ز : جالس .

(٢) ظاهره لا أصحاء ولا مرضى ... وهذا الظاهر أيضاً يعارض مفهوم ما تقدم في قوله : ولا يوم المريض الأصحاء مفهومه أنه يوم المرضى فتدبره . (انظر : التقييد : ١١١/١ ب) .

(٣) مع أنه يجوز أن يصلني النافلة جالساً ، قيل معناه : إن كان الإمام جالساً والمأمورون قياماً فلا يجوز ، وأما إذا تساوت حالتهم بحالـ . (انظر : التقييد : ١١١/١ ب) .

(٤) في ز : ... الإمام ما منعه القيام استخلف ... وفي هـ : .. استخلف من يصلني بال القوم ويرجع هو إلى الصفة فيصلني ...

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا : ز .

(٦) تعقب عبد الحق هنا اختصار البراذعي للمسألة وقال : إنه لم يأت بها كاملاً ، لكن لم يظهر لي وجه تعقبه ، ولعل اختلاف النسخ أدى إلى ذلك ، فإن المسألة هنا ذكرت كاملاً مقارنة بما ذكره عبد الحق في تعقبه .. (انظر : التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٧) في ز : مريضاً .

(٨) قال أبو بكر بن محمد : إنما ذكره مالك هذا لأن بي أمية فعلوه على وجه الكبير والجبروت ، فرأى هذا من العبث وما يفسد الصلاة . (انظر التقييد : ١١٢/١) .

أعادوا أبداً^(١) لأنهم يبعثون^(٢) ، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتحزئهم الصلاة .

[الصلاة في دور بين يدي الإمام]

ومن صلى في دور^(٣) بين يدي الإمام [بصلة الإمام^(٤)] وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة^(٥) أجزائهم ، ويكره لهم ذلك .

[في الصلاة على ظهر المسجد]

مالك : وجائز أن يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلة الإمام والإمام في داخل المسجد ، ثم كره ذلك ، وبأول قوله أقول . ولا يعجبني أن يصلى على أبي قبيس وقعيقان^(٦) بصلة الإمام في المسجد الحرام .

(١) قال أبو إسحاق : وإنما يجب أن يبعدوا إذا فعل ذلك على وجه الكربلاء والجبروت ، وأما لو أبتدأ رجل يصلى لنفسه على دكان فجاجاء رجل فصلى أسفل منه لتم صلاتهما جيعا ، لأن الإمام هنا لم يقصد الكربلاء . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٢) قال ابن فردون : العيث هو ما يفعل لقصد الكبير ، قوله : لأنهم يبعثون أي : يقصدون الكبير والجبروت على المؤمنين . (انظر : موهب الخليل : ١٢٠/٢) .

(٣) في هـ : دور محجورة .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة ، لأن من شروط الجمعة المسجد . (التقييد : ١١٢/١ ب) .

(٦) أبو قبيس : اسم جبل من شرقية الحرم . (الشرح الكبير : ٢٢١/١) . وقعيقان : بضم القاف الأولى ، وفتح العين ، بعدها ياء ساكنة ، وكسر القاف الثانية : جبل مكة المعروف مقابل لأبي قبيس . (تهذيب الأسماء واللغات قـ ٢ ج ٢ ص ١١٠) .

[كيفية الإمامة في السفينة]

وإن صلَّى الإمام في أسفل السفينة ^(١) والناس فوق السقف أجزأهم إذا ^(٢) كان إمامهم قد أهملهم ^(٣)، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلِّي الذين فوق بإمام ، والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في أحدها ^(٤) وصلَّى الباقيون ^(٥) بصلاته أجزأهم ^(٦)، مثل النهر الصغير والطريق ^(٧) بين الإمام والمؤمن .

[الصلاة في الدور المحجورة]

ولا يأس بالصلاحة في دور محجورة بصلاح الإمام في غير الجمعة ، إذا رأوا عمل الإمام والناس ^(٨) أو سمعوه .

[في إمامرة أهل الجور من الولاية]

وتجزيء الجمعة وغيرها خلف من ليس بمتبع من الولاية .

(١) في ز و ك : السفينة أسفل .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : قد أهملهم .

(٤) في ز : إدحهنا .

(٥) في ق : الناس ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في ز : أجزأهم ذلك .

(٧) في ز و ك و ه : والطريق تكون ...

(٨) الواو هنا يعني أو ، وكذا في الأمهات : أو الناس . (التقييد : ١١٣/١ ب) .

[أحق الناس بالإماماة]

وأحق القوم [بالإماماة أعلمهم ، إذا كان أحسنهم ^(١) حالاً ، وقال أيضاً :
أولاهم ^(٢) بالإماماة أفضلهم في أنفسهم ، إذا كان هو أفقهم ، قيل لمالك :
فأقرؤهم ؟ ، قال : قد يقرأ [من لا ، يريد ^(٣) من لا ترضى حاله . قال ابن
وهب عن مالك : يوم القوم أهل الفضل وأهل الصلاح منهم ، وأولى بعمران
الدابة صاحبها ، وصاحب الدار أولى بالإماماة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن
لأحد .

[الصلاة خلف من لا يحسن القرآن]

ولا يصلح من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن ^(٤) ^(٥) ، وهو أشد من إمام ترك
القراءة ، والإعادة في ذلك كله أبداً [على الإمام والمأمور ^(٦) .

(١) ظاهر العبارة أنه لا يستحق الإمامة إلا بأن يكون أعلمهم وأحسنهم حالاً ، وليس كذلك ،
وفي الأمهات : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، فيقتضي لفظ الأمهات أن
الأعلم مقدم إذا كانت حاله حسنة ، وإن كان ثم من هو أحسن حاله منه ، وقد تعقبها
عبد الحق وقال : بين اللفظين تفاوت كثير . (التقييد : ١١٤/١ ب . وانظر : الذخيرة :
٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : القراءة ، وفي هـ : خلف من لا يقرأ القرآن .

(٥) انظر : التقييد : ١١٥/١ ب . الذخيرة : ٢٤٥/٢ - ٢٤٧ . مواهب الجليل : ٩٩/٢ - ١٠٣ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

[إمامية أهل الأهواء والبدع]

وإذا ^(١) كان الإمام من أهل الأهواء ^(٢) فلا يصلى خلفه ، ولا الجمعة ، إلا أن ينتقيه فيصلها معه ويعيدها ^(٣) ظهراً أربعاً . ووقف مالك في إعادة من صلى خلف إمام مبتدع ^(٤) ، قال ابن القاسم : يعيده في الوقت ، قال مالك : ولا يسلم على أهل البدع ولا ينأكون ^(٥) ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم ^(٦) .

[الصلاة خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة]

ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود ^(٧) فليخرج ويتركه ، فإن صلى خلفه أعاد أبداً .

[فيمن لا تجوز إمامته أو تكره]

ولا يوم السكران ، ويعيد من ائمه به .

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : الهوى .

(٣) أهل الأهواء : هم الذين يفسرون القرآن على هواهم . (التقييد : ١١٦/١) .

(٤) في ز : فليصلها معه وليعيدها . وفي هـ : فصلها وأعد ظهراً .

(٥) في ق وك : خلف البدع ، والمثبت من ز و هـ .

(٦) في ز وك و هـ : ولا ينأكونوا .

(٧) انظر : التقييد : ١١٦/١ .

(٨) في هـ : ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم .

(٩) قال ابن يونس : لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه . (الساج والإكليل : ٩٨/٢ - ٩٩ . وانظر : الخرشي : ٢٥/٢) .

و لا يوم الصبي في النافلة ^(١) الرجال والنساء ، ولا تؤم المرأة . قال النخعي ^(٢) :
و لا تؤم في فريضة .

و لا أعرابي ^(٣) ^(٤) في حضر ولا ^(٥) سفر ، وإن كان أقرباً لهم ^(٦) ، و لا يوم
العبد ^(٧) في الحضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ، فإن أقربهم في جمعة [أو
عيد] ^(٨) أعداد وأعدادوا ، إذ لا جمعة عليه ولا عيد ، وجائز أن يوم العبد في قيام
رمضان ، أو في الفرائض في السفر إن كان أقرباً لهم من غير أن يتعدى إماماً راتباً ^(٩) ،

(١) في هـ : في النافلة و لا في الفريضة .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه
العراق ، أحد الأعلام من أكابر التابعين صلحاً وصدق روایة وحفظاً للحديث ، كان
بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الروایة ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير الحasan ،
وكان مفتى أهل الكوفة في زمانه ، وكان رجلاً صالحًا فقيها متوقياً ، قبل التكليف ،
توفي سنة ست وتسعين . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩) . تهذيب
التهذيب : ١٧٧/١) .

(٣) الأعرابي : بفتح الميمزة : البدوي سواء كان عربياً أو أعجمياً . (الذخيرة : ٢٥٠/٢) .

(٤) في زـ : والأعرابي . وفي هـ و كـ : و لا يوم الأعرابي .

(٥) في زـ : أو .

(٦) وعلله ابن حبيب بجهله للسنة ، والباجي بتركه لل الجمعة والجماعات . (انظر : الذخيرة :
٢٥٠/٢) .

(٧) لأن الرق نقص لمنع الشهادة فيكره في الإمامة ، وأنه يؤدي للطعن على الجماعة بأنه أفضلاً لهم .
(الذخيرة : ٢٥١ - ٢٥٠/٢) .

(٨) سقطت من هـ .

(٩) الإمام الراتب : هو المنتصب للإمامية الملتم به . (زرور على الرسالة : ١٩٧/١) .

وكذلك الخصي ، وولد الزنا أكره ^(١) أن يتخذ إماما راتبا . [وجائز اتخاذ الأعمى إماما راتبا] ^(٢) .

【 في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأمور خلف من لم ينوه إمامته ^(٣) وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماما في سفر ^(٤) أو في داره أو بوضع اجتمعوا فيه ، وأحب إلى أن يجعل على عاتقه ^(٥) عمامة أو غيرها . ولا بأس أن تأتم بمن لم ينوه ^(٦) هو أن يؤمك .

【 الصف خلف الإمام]

وإذا صلى رجلان أو رجل وصبي مع إمام ^(٧) قاما جميعا خلفه إن كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه ، وإن صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام ، وقامت المرأة ^(٨) خلفهما ، وإن صلى معه رجل قام عن يمينه ، وإن قام عن يساره أداره الإمام إلى يمينه من خلفه ، وإن لم يعلم به حتى فرغ أجزائه صلاته .

(١) علل خليل الكراهة بقوله : لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهو لاء .. تسرع إليهم الألسنة ورما تعدد إلى من اتسم بهم ، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور .
(انظر : التوضيح : ١/٨٦) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٣) في ز : سفره .

(٤) العاتق : موضع الرداء من الثوب . (مختار الصحاح : ٤٤١) .

(٥) في ز : لا ينوي .

(٦) في ز : الإمام .

(٧) في ز : عن يمينه والمرأة .

[من أدرك الإمام وهو ساجد]

ومن وجد الإمام ساجدا فليكير وليسجد ^(١) ، ولا ينتظره حتى يرفع رأسه ^(٢) .

[إعادة الصلاة في جماعة]

وچائز أن يصلى الرجل بأمرأته المكتوبة وتكون خلفه ، ومن صلى وحده فله إعادةها في جماعة ^(٣) ، إلا المغرب ^(٤) فإن أعادها فأحب إلى أن يشفعها [برکعة] ^(٥) تكون الأولى صلاته ، ومن سمع الإقامة ، وقد صلى وحده ، فليس بواجب عليه إعادةها إلا أن يشاء . ولو كان في المسجد للدخول مع الإمام ، إلا في المغرب فإنه يخرج .

[فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة]

ومن أحزم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة ^(٦) فإن ^(٧) لم يركع قطع السلام ودخل مع الإمام . ومن ^(٨) ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل معه ^(٩) ،

(١) في ز و ه : ويسجد .

(٢) في ز : ... رأسه من سجوده .

(٣) في ز : فله أن يعيدي في جماعة للفضل في ذلك إلا المغرب .

(٤) لأنها وتر صلاة النهار ، فإذا أعادها صارت شفعا . (التقييد : ١٢٠/١) .

(٥) سقطت من ز و ك و ه .

(٦) في ز : الصلاة .

(٧) في ه : فإن كان لم .

(٨) في ز و ك : وإن .

(٩) في ز : ودخل مع الإمام .

وإن صلى ثالثة ^(١) صلی رابعة ولا تكون ^(٢) نافلة ويسلم ويدخل معه ، وإن كان ^(٣) المغرب قطع ودخل مع الإمام ، عقد ركعة ألم لا ، وإن صلی اثنين أحدهما ^(٤) ثلاثا وخرج ، وإن صلی ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها .

[ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة يعلم أنه يدركها فلا يقطع ويتمادي ^(٥) [٦] .

【 إماماً من صلی فرضه]

ومن صلی صلاة فلا يوم فيها أحدا ، فإن فعل أعاد من ائتم به ، إذ لا يدرى أيتهما ^(٧) صلاته ، وقد جاء حديث ^(٨) أن الأولى صلاته والآخرة نافلة .

【 من صلی في جماعة هل يعيد مع أخرى]

ومن صلی في جماعة مع واحد فأكثر [منه] ^(٩) لم يعد في جماعة أكثر منها ،

(١) في ز : ثلاثة .

(٢) في ز : ولا يجعلها .

(٣) في ك و ه : كانت .

(٤) في ز : أحدها .

(٥) في ز : وتمادي .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من هـ .

(٧) في ز : أيتها .

(٨) يزيد حديث معاذ الذي رواه جابر بن عبد الله : أن معاذاً كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم ، هي له تطوع وله فريضة . (السنن الكبرى : ٨٦/٣) وقال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله : هي له نافلة وله مكتوبة أو فريضة .

(التلخيص الخبير : ٣٨ - ٣٧/٢) .

(٩) سقطت من ز .

كان إماماً أو مأموراً ، وليخرج من المسجد إذا أقيمت ^(١) تلك الصلاة .

[صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده]

وإذا ^(٢) صلى الإمام في المسجد وحده فلا يعید في جماعة ، إذ هو وحده جماعة .

[إعادة الجماعة مرتين في مسجد]

ولا تجتمع صلاة ^(٣) في مسجد مرتين ^(٤) إلا في مسجد ^(٥) ليس له إمام راتب ، وإذا جمع قوم في مسجد له إمام راتب ولم يحضر فله إذا جاء ^(٦) أن يجمع فيه ، وإذا ^(٧) صلى فيه إمامه وحده ثم أتى أهله لم يجتمعوا فيه ، ومن وجد ^(٨) مسجداً قد جمع أهله فإن طمع بإدراك ^(٩) جماعة في مسجد أو غيره خرج إليها ، وإن كانوا جماعة ^(١٠) فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجتمعوا ^(١١) إلا أن يكون المسجد الحرام ،

(١) في ز : أقيمت عليه .

(٢) في ز : وإن .

(٣) في ز : الصلاة .

(٤) إنما لم يجتمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ، ولنلا يتطرف أهل البدع فيجعلون من يومهم ، وقد كان الصحابة إذا دخلوا مسجداً قد صلى أهله صلوا أبداً . وقال بهذا القول : سالم بن عبد الله ، وربيعة ، وأبي شهاب ، والبith . (انظر : التقىيد : ١٢٢/١) .

(٥) في ز : إلا مسجداً .

(٦) في ق : فله إن شاء أن ... ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : وإن .

(٨) في هـ : ومن دخل .

(٩) في ز : في إدراك .

(١٠) في ز : في جماعة .

(١١) في ق : فليجتمعوا ، وفي هـ و ك : فجتمعوا ، والمثبت من ز .

أو مسجد النبي ﷺ ، أو مسجد القدس ، فليصلوا ^(١) فيه أفتادا ، [إذ] ^(٢) هو أعظم لأجرهم .

[الموضع الذي تجوز فيها الصلاة]

ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض ^(٣) أو قبر فلا بأس به إن كان مكانه ظاهرا ، وجائز أن يصلى في المقبرة ^(٤) ، وعلى الثلج ، وفي الحمام ، إذا كان موضعه ظاهرا ، و^(٥) في مرابض ^(٦) الغنم والبقر .

[الموضع الذي تكره فيها الصلاة]

ولا يصلى في أعطان ^(٧) الإبل التي في المناهل ^(٨) ، وروى ^(٩) ابن وهب أن النبي

(١) في ز : فيصلوا .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : إذا .

(٣) في ز وك : أو مرحاض .

(٤) في ز : القبر .

(٥) في ز وك : أو

(٦) المرباض : جمع مربض ، للغنم مأواها ليلا . (المصباح المنير : ٢١٥) .

(٧) العطن للإبل : المناخ والبرك ، ولا يكون إلا حول الماء . (المصباح المنير : ٤١٦) .

(٨) المنهل : المورد ، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي . (مختر الصاحح : ٦٨٢ - ٦٨٣) .

(٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المربلة والمحرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل ، فوق ظهر بيت الله . رواه الترمذى

برقم ٣٤٦ و ٣٤٧ كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (١٧٧/٢ - ١٧٩) .

ورواه ابن ماجه برقم ٧٤٦ و ٧٤٧ ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الموضع الذي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) .

نهى ^(١) عن الصلاة في المجزرة ، والمزبلة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، [ومعاطن الإبل ^(٢)].

وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب ، واستحب أن يتぬى عنها [قليلا ^(٣)] ، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وللصور التي فيها ، ولا ينزل بها إلا من ضرورة .

[الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل]

ولا يصلح إلى قبلة فيها تماثيل ، وتكره التماثيل التي ^(٤) في الأسرة ^(٥) والقباب والمنابر ^(٦) ، وليس كالثياب والبسط التي تتحنن ^(٧) ، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ^(٨) يقول : ما كان يتحنن فلا يأس به ، وأرجو أن يكون خفيفا ، ومن

(١) اختلف في تعليق النهي هنا . (انظر : التقىد : ١٢٤/١ . زروق على الرسالة : ٩٤/١ - ٩٧ . الفواكه الدواني : ١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) سقطت من ز و ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) جمع سرير .

(٦) في ق : المنار ، وفي ز : المنارة ، والثابت من ه و ك .

(٧) جمع منبر ، وهو منبر العروس ، ويروى : المنائر جمع منارة ، والأول أظہر . (التقىد : ١٢٤/١ ب) .

(٨) في ز : تحنهن .

(٩) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، ولد سنة بضع وعشرين ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٧ . تهذيب التهذيب : ١٢/١١٥) .

تركه غير محّرم له فهو أحب إلى^(١) ، ولا يلبس خاتم فيه تمثيل ولا يصلى به .

[الصلاة في الحجر والكعبة]

ولا يصلى في الحجر ، ولا في الكعبة فريضة ، ولا ركعتي^(٢) الطواف الواجب ،
ولا الوتر ، ولا ركعتي^(٣) الفجر ، فأما غير ذلك^(٤) من ركوع الطواف فلا بأس به ،
ومن صلّى في الكعبة فريضة أعادها^(٥) في الوقت .

[ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه]

وكذلك^(٦) من صلّى ومعه لحم ميّة أو عظمها أو جلدتها [أعاد في
الوقت]^(٧) ، قال مالك : ولا يعجبني الصلاة^(٨) على جلدتها وإن دبغ ، فإن
فعل أعاد في الوقت ، ويصلّى على جلد السبع إذا ذكرى ويلبس ، ولا يصلى
على جلد حمار^(٩) وإن ذكرى ، ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت^(١٠)
ورأيت تركه أحب إليه^(١١) .

(١) في ز : له فلا بأس به .

(٢) في ق و ه و ك : ركعتا . والمثبت من ز .

(٣) في ك و ه : ركعتا .

(٤) في ز : فأما غيره .

(٥) في ز : أعاد .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من ز و ك .

(٧) سقط ما بين المكوفتين من ك و ه .

(٨) في ز و ك : ولا يعجبني أن يصلى على .

(٩) في ز : حمار أهلي .

(١٠) الكيمخت : هو جلد الفرس وشبيهه غير مذكى ، فارسي مستعمل . (انظر : الذخيرة : ٩٣/٢ - ٩٤).

(١١) في ز : إلى .

[فيما ينتفع به من الميّة]

وكل [ما كان] ^(١) يوحذ من الميّة وهي حيّة فلا يكون بحسناً ^(٢) ولا بأس أن يوحذ منها بعد ^(٣) موتها ، ويصلّى به مثل صوفها وشعرها ووبرها ، واستحسن [مالك] ^(٤) غسله .

وكرهأخذ القرن والعظم والسن والظلف ^(٥) منها ورآه ميّة ، وكرهأخذ القرن منها في الحياة أيضاً ، وكرهالإدھان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ، ولا ينتفع بشيء من عظام الميّة ، ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ^(٦) ، ولا يحل اللبن في ضروع الميّة .

[من توضأ بماء غير ظاهر]

ومن توضأ بماء غير ظاهر ^(٧) ثم علم به فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ، ويعيد الصلاة في الوقت .

[فيمن صلّى إلى غير القبلة]

ومن علم وهو في الصلاة أنه [قد] ^(٨) استدير قبلة أو شرق أو غرب قطع

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز : بحس .

(٣) في ق : وهي ميّة ، والمثبت من : باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) الظلف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان . (المصباح المنير : ٣٨٥) .

(٦) في ز : الطعام ولا شراب .

(٧) في ز : وصلّي ثم .

(٨) سقطت من ز و ك و ه .

وابتدأ الصلاة بإقامة ، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً فلينحرف إلى القبلة ويبني .

[في توقيت الصلاة لأهل الأذار]

ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفار الشمس ^(١)، وأما المغمى عليه يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق أو يصبه ذلك ، والمرأة تحيض أو تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبي يختلس ، فوقتهم [في الصبح مالم يطلع الشمس ^(٢)، وفي الظهر والعصر مالم تغرب الشمس ، وفي العشائين ^(٣) مالم يطلع الفجر ، فإذا بقي من ^(٤) الوقت قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت الآخر ^(٥) منها ، وهم مدركوها ، [فتسقط عن التي حاضت حينئذ ، وعن الذي أغمى عليه ، وتحب على التي طهرت ، أو أفاق أو أسلم أو احتلم ^(٦) ، ولو بقي من الوقت قدر صلاة ^(٧) ورکعة من ^(٨) الأخرى ^(٩) كانوا مدركين للصلاتين معاً ^(١٠) على ما فسرناه .

(١) في ز : ... والعصر إلى اصفار ، وفي ك : ... والعصر إلى اصفار الشمس .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى قوله : مالم يطلع الفجر .

(٣) في هـ : وفي المغرب والعشاء .

(٤) في ز : في ، بدل من .

(٥) في ك : للآخرة منها .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : قدر رکعة .

(٨) في ق و ز : أو صلاة من ... ، وسقطت من هـ و ك ، وهو الصواب الذي يوideon المعنى .

(٩) في ز : الآخر لكانوا .

(١٠) في ز و ك : جيعا .

وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وفته لأنه في عقله ^(١) ، ومن بلغ مطبقا ^(٢) أو جن بعد أن بلغ ثم صح فليقض ^(٣) الصوم ولا يقضى من الصلاة إلا ما أفاق في وفته .

[لباس المرأة في الصلاة]

وإذا صلت الحرة بادية الشعر ^(٤) أو الصدر أو ظهر القدمين أعادت في الوقت ^(٥) ، وإذا ^(٦) صلت متتبقة أو متلثمة فلا تعيد ^(٧) ، والحررة المراهقة ^(٨) و ^(٩) من يؤمر منها بالستر في الصلاة ^(١٠) كالبالغة ، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع ^(١١) كالحررة

(١) في ز : في غفلة .

(٢) أي مغمى عليه . (تاج العروس : ٢٨٨/١٣) .

(٣) في ز : ثم صح فعليه أن يقضي الصوم .

(٤) قال ابن رشد : وقد اختلف في ستر العورة فقيل إنها من فرائض الصلاة ، وقيل : إنها ليست من فروض الصلاة ، وإنما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة ، فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة أبداً على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت . (انظر : المقدمات : ١٨٥/١) .

(٥) قال أصيبيخ : إنما أعادت في الوقت لأن الإعادة في ذلك لم تكن بالقوية عند أهل العلم ، وسواء كانت عامدة أو جاهلة أو ساهية . (التقييد : ١/١٣١) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : فلا إعادة عليها .

(٨) المراهقة هي التي قاربت الحيض ولم تحضر بعد . (انظر : المصباح المنير : ٢٤٢) .

(٩) في ز : أو .

(١٠) في ق و ك : منهان بالصلاحة في الستر ، والمشتبه من ز و ه .

(١١) القناع : والمقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها من ثوب . (تهذيب الأسماء واللغات : ق ٢ ج ٢ ص ١٠٥) .

بدرع أو قرقل^(١) يستر صدور^(٢) قدميها ، وإن صلت بغير قناع فأحب إلى أن تعيد في الوقت ، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة^(٣) وللأمة ومن لم تلد من السراري^(٤) والمكابة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ، ولا يصلين إلا بشوب يستر جميع الجسد .

[في صلاة العراة]

وإذا لم يجد العراة ثياباً صلوا أخذاداً متباعدين قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمرون ، وإذا^(٥) كانوا في ظلام^(٦) لا يرى بعضهم بعضاً جمعوا وتقديمهم إمامهم .

[لباس الرجل في الصلاة]

ولا يأس أن يصلى محلول الأزرار^(٧)^(٨) وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر

(١) القرقل : بفتح القافين وسكون الراء بينهما : ثوب لا كمان له . (التقييد : ١/١٣١) .

(٢) في هـ : يستر ظهوره .

(٣) في زـ : كوجوب الحرة .

(٤) السراري : جمع السُّرَّةِ ، وهي الأمة التي بوأتها بيته ، وهي فُعلية منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته . (انظر : مختار الصحاح : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٥) في زـ و هـ : وإن .

(٦) في زـ : ... ظلام بحيث لا يرى .

(٧) الأزرار : جمع زر ، وهي الأقفال التي يقفل بها الشوب الذي يكون مشفوقاً من تحت حلقه . (التقييد : ١/١٣٢) .

(٨) في زـ و هـ : الإزار .

من ^(١) الذي يصلى متواشحا ^(٢) بثوب ، ومن صلى بسراويل أو مئزر ، وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ^(٣) ولا غيره ، ومن صلى محترما أو جمع شعره بوقاية ^(٤) أو شر كميته ، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى ^(٥) حضرت الصلاة فلا يأس به ، وإن تعمد [لذلك] ^(٦) إكفاف ^(٧) شعر أو ثوب فلا خير فيه .

[صلاة المسبوق]

ومن أدرك بعض صلاة الإمام [فسلم الإمام] ^(٨) فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير ، وإن لم يكن موضع جلوس له كمدرك ركعة أو ثلاث قام بغير تكبير ، ومن أدرك التشهد الآخر فكبّر وجلس قام بتكبير ، فإن ^(٩) قام بغير تكبير أجزاءه ، ومن ^(١٠) أدرك من الظهر ركعة فرأ فيها باسم القرآن ، فإذا

(١) في ق : أيسر من ، وفي ز : أيسر من يصلى ، والثبت من هـ و كـ .

(٢) توسيع بثوبه : وهو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله الحرم .
المصباح المنير : ٦٦١ .

(٣) في ز : ... الثياب فلا إعادة عليه ، ومن ...

(٤) وقاية : بكسر الواو وفتحها : كل ما وقى به شيئا ، وهي أن يلف العمامة على رأسه ويبدى الهامة ، وهي في كسوة النساء وهي المعجر ، والمعجر هو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استداره رأسها . (انظر : المغرب في ترتيب العرب : ٤٣/٢ و ٣٦٦/٢ . المصباح المنير : ٦٦٩) .

(٥) في ز : في شغل حضرته الصلاة . وفي هـ : في عمل حين حضرت .

(٦) سقطت من ز .

(٧) أي : ضم . (انظر : غرر المقالة : ١٢٩) .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) في ق : فإن ، وفي كـ : وإن ، والثبت من ز و هـ .

قام ^(١) يقضي قرأ بآم القرآن وسورة وجلس ^(٢) يتشهد ثم يأتي بركتعين يقرأ في الأولى بآم القرآن وسورة ، وفي الثانية بآم القرآن وحدها ^(٣) ، وإن كانت صلاة ^(٤) جهر جهر فيقضاء ^(٥) الأولتين ، وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ^(٦) إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ^(٧) ، ومن أدرك من المغرب ركعة ، قال ابن المسمى : أو فاته منها ^(٨) ركعة صارت صلاته كلها جلوسا ^(٩).

[في صلاة النافلة]

وحاائز صلاة النافلة في جماعة ^(١٠) ليلاً أو نهاراً ، ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم ^(١١) ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فحاائز أن يتطوع قبل ^(١٢) المكتوبة ،

(١) في ز : قام قرأ .

(٢) في ز : ويجلس ويتشهد .

(٣) سقطت من ز و ك ، وفي هـ : فقط ، بدل : وحدها .

(٤) في ز : كانت في صلاة الجهر .

(٥) في ق : يقرأ الأولين ، والثبات من ز و ك .

(٦) يزيد في القيام والجلوس .

(٧) يزيد من القراءة ؛ لأن المسبوق عند مالك يعتبر بانيا في الأفعال ، قاضيا في الأقوال ، لورود حديثين صحيحين في المسبوق ، أحدهما فيه أمر بالإتمام ، والآخر فيه أمر بالقضاء . فحمل مالك ذلك الإتمام على الأفعال والقضاء على الأقوال جمعا بين الحدبين ، وتوسطا بين المذهبين . (انظر :

بداية المجتهد : ٤٢٧ / ١ . التقييد : ١٣٤ / ١) .

(٨) في ز : منه .

(٩) في ز : جلوس .

(١٠) في ز : مع الجماعة .

(١١) في ز : أو غيرهم .

(١٢) في ز : فيه قبل .

إن كان في بقية من الوقت ، وكان ابن عمر يبدأ بالكتوبة ^(١) ، ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتغافل قبلها ، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها ، وليس قبل الصلاة أو بعدها ركوع معلوم ، وإنما يؤقت في ذلك أهل العراق ^(٢) ^(٣) .

[حكم قطع النافلة ، والتنفل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة]

ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها ، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها ، وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل ^(٤) حينئذ ، ومن أحقر في نافلة ثم أتيمت الصلاة ^(٥) فإن كان من يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه ^(٦) وإلا قطع بسلام ودخل معه ، ولا يقضى النافلة إذا لم يتعذر قطعها ، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة ، ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتغافل بعده تربص قليلاً ، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب ، ومن سلم من صلاته تنفل في موضعه وحيث أحب ^(٧) من المسجد إلا في الجمعة ، ولا يتغافل الإمام في موضعه [لا] ^(٨)

(١) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً . (الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة : ١٦٨/١) .

(٢) في ز : هذا أهل القرآن .

(٣) يزيد الأحناف ، لأنهم وقتوا قبل الظهر أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ، وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . (انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٦٣٦/١) .

(٤) في ز : التغافل .

(٥) في ز : ... الصلاة قبل أن يركع . وفي هـ : الصلاة قبل أن يعقد ركعة .

(٦) في ز : ودخل مع الإمام .

(٧) في ق : وحيث ما أحب ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

في جمعة ولا غيرها ^(١).

[في تحية المسجد]

قال مالك : ومن دخل مسحدا ^(٢) فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون بمحاجزا لحاجة ^(٣) فجائز أن يمر فيه ولا يركع ، وقاله زيد بن ثابت ^(٤) ، ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع ^(٥) ، ولم يأخذ به مالك ، وصلاة النافلة في الليل والنهار مشى مشى .

[الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة]

ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للحجاجة ، ولا يكره السلام على المصلي في

(١) قال عياض : والذى يظهر لي أنه كما نهى أن يصلى على أرفع ما عليه أصحابه لعل التكبير والترفع عليهم ، كما علل بعض شيوخنا ، وهو معنى قول مالك ؛ لأن هؤلاء يبعثون ، لذلك ننهيأه عن صلاته بموضعه منفردا لتلك العلة ، ولم يكن بد من تقديميه فيه للصلوة ليتبين أنه الإمام ويقتدى به ، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتعزيزه المجلس دونهم إلا الترفع ، كالذى يصلى أرفع منهم . (انظر : التقىد : ١٣٦/١ - ١٣٧/١) .

(٢) في ز : المسجد .

(٣) في ز و ه : لحاجته .

(٤) زيد بن ثابت بن الصباح بن زيد بن لوذان ، المترجمي النجاري الأنباري الصحابي الجليل ، الإمام الكبير ، شيخ المقربين والفرضيين ، مفتى المدينة ، كاتب الوحي ، كان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، كان أحد الأذكياء ، أسلم عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وهو الذي كلف بجمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق ، ثم في زمن عثمان . توفي سنة خمس وأربعين ، رضي الله عنه . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٢/٤٢٦-٤٤١ ، الإصابة : ١/٥٦١-٥٦٢) .

(٥) قال في المدونة : ذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ ، وسالم بن عبد الله أنهما كانوا يحرقان المسجد لحاجتها ولا يركعان ، وقال مالك : بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر بمحاجزا ولا يركع . (المدونة : ١/٩٩) .

فريضة ^(١) أو نافلة ، وليرد مثيراً بيده أو برأسه . ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة ، وضعف مالك أمر التصفيق للنساء لحديث التسبيح ^(٢) .

[حكم الضحك والعطاس والشاؤب في الصلاة]

وإن تقهقه المصلي وحده قطع ، وإن كان مأموراً تماذى وأعاد ^(٣) ، ولا شيء عليه إن تبسّم ، صلى وحده أو مأموراً ^(٤) ، ولا يحمد الله المصلي إذا ^(٥) عطس ، فإن ^(٦) فعل ففي نفسه ، [وتركه خير له] ^(٧) ، ولا يرد على من شنته إشارة ، كان في فرض أو نافلة ، وكان مالك إذا ثاءب في غير الصلاة سدّ فاه بيده ونفث ، ولا أدرى ^(٨) ما فعله في الصلاة .

(١) في ز و ك : فرض .

(٢) ضعف الإمام مالك أمر التصفيق لحديث : « من نابه شيء في صلاته فليس بسبح ، فإنه إذا سبع الثغث إليه ، وإنما التصفيق للنساء » رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة برقم ٦١ (١٦٣-١٦٤) ، والبخاري في مواضع من صحيحه . منها في كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر (١٦٧/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجمعة من يصلى بهم ، برقم ٤٢١ (١٦٣-٣١٧) وغيرهم . وهذا الحديث عام يشمل الرجال والنساء ، وأما قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء » فإنه ليس بياناً لحكمهن ، وإنما هو على وجه النم ، بإضافته لهن ، كما يقال : كفران العشير من أفعال النساء . (انظر : التقىيد : ١٣٧/١ ب . المتقدى : ٢٩٣/١ ، الاستذكار : ٢٤١/٦) .

(٣) في ز : أو أعاد .

(٤) في ق : أو مع إمام ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٥) في ز : إن .

(٦) في ز : وإن

(٧) سقط ما بين المعکوفین من ك و ه .

(٨) في ز : ولا أرى فعله .

[البصاق في المسجد]

ولا يصدق في المسجد فوق الحصير ويدلّكه^(١) ولكن تحته ، ولا [يصدق]^(٢) في حائط القبلة ولا في مسجد غير ممحض إذ لا^(٣) يقدر على دفن البصاق فيه ، وإن^(٤) كان المسجد ممحضاً فلا بأس أن يصدق بين يديه ، وعن^(٥) يمينه وعن^(٦) يساره أو تحت قدميه ويدفنه .

[مق يؤمر الصبي بالصلوة]

ويؤمر الصبيان بالصلوة إذا أثغروا^(٧) ، وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : « مروا الصبيان بالصلوة لسبع ، واضربوهم^(٨) عليها عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٩) .

(١) في ز : ويدلّكه بيده .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : إذا لم يقدر .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : أو عن .

(٦) في ز : أو عن .

(٧) أثغر الصبي : بالشدید وبالثاء والثاء ، قال في كفاية المتحفظ : إذا سقطت أسنان الصبي قبل ثغر ، وإذا نبت قيل : أثغر . (انظر : المصباح المنير : ٨٢)

(٨) في ز : لسبع ، واضربوهم لعشر .

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها (٢٣٠/١)

والحاكم ٤٩٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلوة برقم

(١٣٣/١) ، وأحمد (١٨٧، ١٨٠/٢)

[في قتل القمل والبراغيث في الصلاة]

ويكره قتل البراغيث والقملة ^(١) في المسجد ، فإذا أصاب ^(٢) قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها ^(٣) في المسجد ولا يقتلها فيه ، وإن ^(٤) كان في غير صلاة ^(٥) فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد .

[القنوت في الصبح والدعاة في الصلاة]

والقنوت في الصبح قبل الركوع و بعده واسع ، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل [الركوع] ^(٦) ولا يكبر له ، ولا يجهر به [إمام ولا غيره] ^(٧) ولا سهو على من نسيه ، وليس فيه دعاء مؤقت ^(٨) ^(٩) ، ويدعو المصلي ^(١٠) في قيامه وعوده وسجوده بجميع حواتمه لديناه وآخرته ، ولا يدعوه في الركوع ، وقال ابن وهب : قال مالك : لا بأس أن يدعوا الله في الصلاة على الظالم .

(١) في ز : القمل والبراغيث .

(٢) في ز : فمن أصاب فيه .

(٣) في ق : فلا يقتلها . وفي ز : فلا يقتلها فيه ، ولا يلقها فيه . والثابت من ك .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : الصلاة .

(٦) سقطت من ق ، والثابت من ز و ك .

(٧) سقط ما بين المukoftين من ز و ك و ه .

(٨) في ز : دعاء مؤقتا .

(٩) أبي محمد ، لأن للصحابة فيه أدعية كما أن الشهد كذلك ، وكذلك الدعاء على الميت ، ولم يرد

بما يأتي أنه على جهة التورقية . (انظر غرر المقالة : ١٦ . التقييد : ١/١٤١) .

(١٠) في ز : الإنسان .

وروي عن النبي ﷺ في القنوت : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغرك ، ونؤمن بك ، ونخشع ^(١) لك ^(٢) ، ونخلع ونترك من يكفرك ^(٣) ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلّى ونسجد ، وإليك نسعي ونتحفظ ^(٤) ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجدّ ^(٥) ، إن عذابك بالكافرين مُلْحق ^(٦) » ^(٧) .

وروي عن علي أنه كبر حين قنت في الفجر ^(٨) ، وقال ابن مسعود وغيره :

(١) أي : الخضوع ونضرع ونلحداً . (التقىيد : ١٤٢/١) .

(٢) في ق : ونؤمن بك ، ونخضع ونخشع ... وفي ز : ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونخشع لك والمبثت من هـ و كـ ، وهو موافق لما في المدونة .

(٣) في ز : ونترك من يكفر بك .

(٤) تحفظ : بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة ، أي تخدم وتسرع في طاعتك ، ومنه تسمية الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة السادات . (انظر : الفواكه الدواني : ١٨٥/١) .

(٥) قال الفاكهاني : والجـ بـ كـ سـ الـ جـ يـ أـيـ الـ حـ ، وـ قـيلـ مـعـنـاهـ الـ دـائـمـ الـ ذـيـ لـاـ يـ فـنـيـ ، وـ بـرـوـيـ الـ جـدـ بـالـ فـتـحـ مـصـدـرـ جـدـ ، وـ الـ كـسـرـ أـكـثـرـ وـأـشـهـرـ (انظر : ابن ناجي على الرسالة : ١٦٨/١) .

(٦) يعني موصلاً ، وبعضهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف . (غرر المقالة : ١١٩) . وانظر : زروق على الرسالة : ١٦٨/١) .

(٧) أخرجه البيهقي (٢١٠/١) ، وقال : هذا مرسل ، وقد روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً . غير أنه موقف له حكم الرفع ؛ لأنّه ليس للرأي فيه مجال . وقد رواه أبو داود في مراسيله ، مرسلًا عن عمر بن الخطاب : ص ١٢ ، باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة . وأخرجه الحازمي - أيضاً - في كتابه الاعتبار : ٩٠ ، وقال عنه : هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في المتابعات . والحديث ذكره - أيضاً - ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٣٦٨/٦ ، الترجمة رقم : ٧٠٣ .

(٨) أثر علي رواه ابن أبي شيبة برقم : ٧٠٤٣ و ٧٠٤٠ ، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب والبراء وغيرهما . (المصنف : ١٠٧/٢ ، في التكبير في قنوت الفجر من فعله) .

القنوت [في الفجر] ^(١) سنة ماضية ^(٢) .

[من ظن أنه أحدث في الصلاة]

ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ^(٣) ظن أنه أصابه ثم تبين ^(٤) أنه لا شيء به ابتدأ ^(٥) ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته ^(٦) أفسد على من خلفه ^(٧) ، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] ^(٨) أعاد الصلاة .

[اختلاف النية في الصلاة]

ومن دخل مسجدا فظن ^(٩) أنهم في العصر ، فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر ، وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم . ومن ^(١٠) أتى يوم حميس يظننه يوم الجمعة ، فصلى مع الإمام الظهر أربعاً أجزأته لأن

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) يريد مضي العمل بها ، وليس سنة لازمة . (التقييد : ١٤٢/١) . والأثر بهذا اللفظ رواه مالك في المدونة : ١٠٣/١ ، وابن حزيمة : ١٥٤/٢ ، وابن أبي شيبة برقم ٧٠٠٧ و ٧٠٠٨ و ١٠٤/٢) ، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) في ز : أو رعف أظن ...

(٤) في هـ و كـ : تبين له .

(٥) في ز : ابتدأ الصلاة .

(٦) في قـ : صلاة ، والمثبت من ز و كـ .

(٧) في ز : على نفسه .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من قـ ، والمثبت من ز و كـ .

(٩) في ز و هـ و كـ : يظن .

(١٠) في ز و كـ : وإن .

ال الجمعة ظهر ، ومن ^(١) أتى يوم الجمعة ^(٢) يظن أنه ^(٣) يوم الخميس ^(٤) لم يجزئه ، [إذ لا الجمعة إلا بنية] ^(٥).

[المشي في الصلاة]

ومن انفلت دابته وهو يصلني مشي إليها فيما قرب ، إن كانت بين يديه ، أو عن يمينه أو عن يساره ، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة .

[النفح في الصلاة]

والنفح في الصلاة كالكلام ، ومن فعلهما عاماً أو جاهلاً أعاد ، وإن كان سهوا ^(٦) سجد لسهوه بعد السلام . وكذلك إن قرأ وهو في فريضة أو نافلة كتاباً بين يديه في العمد والسهو .

[في من سلم من التثنين ساهيا]

و من سلم من التثنين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب ، [ويسجد لسهوة بعد السلام] ^(٧) ، وإن تباعد أو ^(٨) خرج من المسجد ابتدأ ^(٩) ، وقد

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) في ز : الجمعة .

(٣) في ه و ك : يظنه يوم ...

(٤) في ز : الخميس .

(٥) سقط ما بين المعروفين من ق ، والمثبت من ز و ك . وفي ه : إذ لابد للجمعة من نية .

(٦) في ز : ساهيا ، وفي ك : سها .

(٧) سقط ما بين المعروفين من ق و ك و ه ، والمثبت من ز .

(٨) في ق : وخرج ، والمثبت من ز و ك .

(٩) في ز : ابتدأ الصلاة .

تكلم ^(١) النبي ﷺ [ساهياً ^(٢) وبني على صلاته ، ودخل فيما بني بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام ، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ ، وإن لم يطل .

[صلاة المنفرد خلف الصف [

ومن صلى خلف الصفوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ، ويقف حيث شاء ، ولا يجبر ^(٣) إله أحداً فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي ^(٤) فعله وخطأ من الذي جبهه ، ومن ^(٥) دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام ^(٦) حيث شاء ، إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجب مالك من قال يمشي حتى يقف خلف الإمام ، وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو خذوه ^(٧) في الصف الثاني أو

(١) وذلك في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ... وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ، أنسست أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس ولم تقص ، فقال : أكما يقول ذو اليدين؟ ، فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كسر وسجد إلخ الحديث . أخرجه البخاري - واللفظ له - كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد (١٢٣/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣ (١/٤٠٣ - ٤٠٥) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، برقم ١٢١٤ ، ١٢١٣ (٣٨٣/١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في الساجدين برقم ١٠٠٨ فما بعده (٢٦٤/١ - ٢٦٧) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) جيد شيء مثل جديه ، مقلوب منه . (مختار الصحاح : ٩١) .

(٤) في ز و ك : من فعله .

(٥) في ز و ك : ولن .

(٦) في ز : ... قامت الصلاة قام .. . وفي ك : ... قامت الصفوف أن يقوم .

(٧) زيادة من ز و ك .

الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف^(١) ولا يلصق^(٢) بالطائفة التي عن يمينه . ولا بأس بالصف^(٣) بين الأساطين لضيق المسجد .

[صلاة المرأة بين صفوف الرجال]

وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل^(٤) خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم ، ومن أنسنت في الصلاة^(٥) لمخبر يخبره فإن كان يسيراً^(٦) حاز .

[خروج النساء إلى المسجد]

و لا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد ، وأما الاستسقاء والعيدان فتخرج^(٧) المتحالة^(٨) إن أحبت .

[صلاة الصبي في المسجد]

وإذا كان الصبي^(٩) يبعث فلا يوتى به [إلى]^(١٠) المسجد ، وإذا^(١١) كان لا

(١) سقطت من ز

(٢) في ز : ولا بأس بالطائفة .

(٣) في ز و ك : بالصرف .

(٤) في ز : رجال . وفي هـ : الرجل .

(٥) في ز : في المسجد .

(٦) في ز : خفيقاً .

(٧) في ز و ك : فتخرج به .

(٨) المتحالة : هي التي أبرزت وجهها من الكبير ، وهو من التحلّي وهو الظهور . (غrr المقالة : ٢٦٢).

(٩) في ز و ك : الصغير .

(١٠) سقطت من ز و ك .

(١١) في ز و ك : وإن .

يعبث ويكتف إذا نهـي^(١) فـجـائـز ، وإن أتـى أبـاهـ في مـكـتـوبـةـ نـحـاهـ عنـ نـفـسـهـ ، ولا بـأـسـ بـتـرـكـهـ فيـ النـافـلـةـ .

[في تجمير^(٢) المسجد أو تخليقه^(٣)]

ويتصدق بشـمـنـ ما يـجـمـرـ بهـ المسـجـدـ أوـ يـخـلـقـ أحـبـ إـلـيـ^(٤) .

[جـامـعـ الـصـلاـةـ]

وـ لاـ أـكـرـهـ^(٥) الـصـلاـةـ نـصـفـ النـهـارـ فيـ جـمـعـةـ وـ لـاـ غـيـرـهـاـ .ـ وـ يـفـتـحـ^(٦) عـلـىـ الـإـسـامـ منـ خـلـفـهـ فيـ الـصـلاـةـ إـذـاـ وـقـفـ ،ـ وـ لـاـ يـفـتـحـ أحـدـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ مـعـهـ فيـ صـلاـةـ^(٧) ،ـ وـ لـاـ يـفـتـحـ مـصـلـ علىـ مـصـلـ فيـ صـلاـةـ أـخـرىـ .ـ

وـ مـنـ اـبـلـغـ فـلـقـةـ^(٨) حـبـةـ بـيـنـ أـسـنـانـهـ فيـ^(٩) الـصـلاـةـ لـمـ يـقـطـعـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ .ـ وـ لـاـ يـلـتـفـتـ المـصـلـيـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ لـمـ يـقـطـعـ ذـلـكـ صـلـاتـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ يـجـمـعـ جـسـدـهـ ،ـ

(١) في ز : ويكتف أذاه فـجـائـزـ .

(٢) يـجـمـرـ : أي يـخـرـ بالـبـخـورـ .ـ (التـقـيـدـ : ١٤٧/١ـ بـ) .

(٣) التـخلـيقـ هوـ : جـعـلـ الـخـلـوقـ فيـ حـيـطـانـهـ وـهـوـ الطـيـنـ الـمـعـجـونـ بـالـزـعـفـرانـ .ـ (التـقـيـدـ : ١٤٧/١ـ بـ) .

(٤) قال أبو عمران : يـرـيدـ أـفـضـلـ مـنـ تـجـمـيرـهـ ،ـ وـ فـيـ تـجـمـيرـ أـجـرـ كـثـيرـ ،ـ وـ لـمـ يـرـدـ بـقـولـهـ هـنـاـ أـنـ لـاـ أـجـرـ فيـ تـجـمـيرـ ،ـ وـ لـكـنـ رـأـيـ غـيرـ أـفـضـلـ مـنـهـ ،ـ كـمـاـ تـقـولـ :ـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ كـذـاـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـضـلـ .ـ (التـقـيـدـ : ١٤٧/١ـ بـ) .

(٥) في ز : قال مـالـكـ :ـ وـلـاـ أـكـرـهـ .

(٦) فـتـحـ الـمـأـمـومـ عـلـىـ إـمـامـهـ :ـ قـرـأـ مـاـ أـرـتـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ لـيـعـرـفـهـ .ـ (المـصـبـاحـ الـنـيرـ : ٤٦٠ـ) .

(٧) في ز : الصـلاـةـ .

(٨) الفـلـقـةـ :ـ الـقـطـعـةـ وـزـنـاـ وـمـعـنـىـ .ـ (المـصـبـاحـ الـنـيرـ : ٤٨١ـ) .

(٩) في ز : وهو فيـ .

قال الحسن ^(١) _(٢) : إلا أن يستدبر القبلة .

ولا بأس أن يروح ^(٣) رجليه في الصلاة ، وأكره أن يقرن قدميه يعتمد ^(٤) عليهما ، وأكره أن يصلّي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وأكره أن يصلّي وكمّه محسو بخنزير أو غيره ، أو يُفْقَع ^(٥) أصابعه في الصلاة .
ولايبي فوق المسجد بيتاً ليسكن فيه ، ولا أكره أن يكون البيت تحت المسجد ،
ويورث ، والمسجد [حبس] ^(٦) لا يورث إذا ^(٧) كان صاحبه قد أباحه للناس ^(٨) .

(١) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا ، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم ، فصحيحاً ، جميلاً وسيماً ، مات في أول رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلوا عليه عقب الجمعة بالبصرة ، رحمه الله تعالى . (انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٦٣ / ٤ - ٥٨٨ ، طبقات ابن سعد : ١٥٦ / ٧ - ١٧٨) .

(٢) في ز : الحسين .

(٣) قال سند : تفريق القدمين قلة وقار ، وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره . (الذخيرة : ١٥٠ / ٢) .

(٤) في ز و ك : يقرنهما ليعتمد .

(٥) في ز و ك و ه : يفرقع . وقع أصابعه : فرقعها . (مختار الصحاح : ٥٠٩) .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ز : إن .

(٨) قال ابن بشير : أجمع الأمة على تحبيس السقايات والمساجد ، فمن بني مسجداً فلا يخرج من ملكه بنفس البناء إلا أن يظهر منه قول أو فعل يدل على أنه قصد إعراضه عن ملكه وتحبيسه ، ومن الفعل أن يخلق بين الناس وبينه ، وسقف المسجد لاحق به في التحبيس ، وهذا لا يحمل أن يملك ما فوق المسجد ، ويجوز ملك ما تحته إذ الأسفل لا يسري إليه حكم التحبيس . (التنبيه : ٤٢ / ١) .

ومن كثـر التـراب بـكفيـه أو جـبـته فـلـه مـسـحـه ، وـلـا بـأـسـ بالـسـدـل^(١) في الصـلاـة
وـإـن لـم يـكـن عـلـيـه قـمـيـص إـلـا إـزـار و^(٢) رـداء .

وـإـذا بـشـر [الـرـجـل]^(٣) بـيـشارـة فـخـر سـاجـدا فـمـكـروـه^(٤) ، وـإـذا سـلـمـ المـصـلـي
انـصـرـف ، إـن شـاء عنـ يـمـينـه أو شـمـالـه ، وـلـا يـعـرـف^(٥) مـالـكـ التـسـبـيعـ فيـ الرـكـعـتـينـ
الـأـخـيـرـتـينـ ، وـلـا يـتـعـوـذـ المـأـمـومـ إـذـا سـعـ ذـكـرـ النـارـ ، فـإـن فـعـلـ فـسـرـمـا^(٦) ، وـأـكـرـهـ الـكـتـابـ

(١) السـدـلـ : هو إـرـسـالـ الرـداءـ أوـ ماـ يـلـتـحـفـ بـهـ الرـجـلـ مـنـ أـعـلـاهـ وـجـعـلـ طـرـفـيهـ أـمـامـهـ دونـ أـنـ يـشـتمـلـ بـهـ
أـوـ يـلـتـحـفـ ، وـيـكـونـ عـلـيـهـ إـزـارـ وـسـراـويلـ ، فـرـعـماـ بـدـاـ بـطـنـهـ فـلـذـلـكـ شـرـطـ إـلـازـارـ وـقـالـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ
عـلـيـهـ قـمـيـصـ ... (التـقـيـيدـ : ١٤٩/١ـ بـ) .

(٢) فيـ قـ وـ كـ وـ هـ : أـوـ رـداءـ ، وـالـثـبـتـ منـ زـ .

(٣) سـقطـتـ منـ زـ .

(٤) فيـ زـ : فـمـكـروـهـ ، فـإـنـ كـانـ فيـ الصـلاـةـ بـطـلـتـ ، وـإـذاـ ... وـهـذـهـ الـزيـادـةـ سـقطـتـ منـ زـ وـ كـ .

(٥) قالـ اللـحـميـ : اـخـتـلـفـ فيـ سـجـودـ الشـكـرـ ، فـكـرـهـ مـالـكـ فيـ الـمـوـنـةـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ الـقـصـارـ أـنـ لـاـ بـأـسـ
بـهـ ، وـبـهـ أـخـذـ اـبـنـ حـبـيـبـ ، وـهـوـ الصـوابـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - ، قـالـ : قـالـ
الـنـبـيـ ﷺـ فيـ سـجـودـ سـوـرـةـ صـ سـجـدـهـ دـاـوـدـ تـوـبـةـ وـأـسـجـدـهـ شـكـرـاـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ قـالـ أـنـىـ
الـنـبـيـ ﷺـ أـمـرـ بـشـرـ بـهـ فـخـرـ سـاجـداـ ... (التـقـيـيدـ : ١٥٠/٦ـ) . وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ
الـنـسـائـيـ : ١٥٩/٢ـ ، وـالـدـارـقـطـنـيـ : ٤٠٧/١ـ . وـحـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ بـرـقـمـ ١٥٧٨ـ

بـلـفـظـ : «ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـتـاهـ أـمـرـ فـسـرـ بـهـ فـخـرـ اللـهـ سـاجـداـ »ـ ، (١٤١/٤ـ) .

(٦) قالـ عـيـاضـ : لـمـ يـرـدـ بـهـ التـسـبـيعـ فيـ الرـكـوعـ ، وـإـنـاـ مـرـادـهـ هـنـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـهـ
كـانـ يـسـبـعـ فيـ قـيـامـ الرـكـعـتـينـ ، وـلـاـ يـقـرـأـ فـيـهـماـ ، قـالـ اـبـنـ رـشـدـ : وـهـوـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـرـاقـ ...
(التـقـيـيدـ : ١٥٠/١ـ) . وـأـثـرـ عـلـيـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ الـمـصـنـفـ بـرـقـمـ ٣٢٤٣ـ (٣٢٧/١ـ) .

(٧) فيـ قـ : فـسـرـ . وـالـثـبـتـ منـ باـقـيـ النـسـخـ .

والترويق ^(١) في القبلة أو يجعل فيها مصحفاً ليصلني إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز ، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد ^(٢) في الطريق ، وأما أحجار كثيرة فجائز ^(٣) .

* * *

(١) الترويق : التزيين والتحسين بالنقش وغيرها ، وكراهه ترويق المساجد لما فيه من الترغيب في الدنيا وزيتها أو لشغلها للمصللي . (انظر : تاج العروس : ٢٠٢-٢٠٣ / ١٣) .

(٢) في ز : مفرد .

(٣) في ز : وأما حجار كثيرة فلا بأس .

﴿كتاب الصلاة الثاني﴾

[في سجود القرآن]

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل ^(١) منها شيء وهي في: المص ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدى ، والمتنزيل السجدة ^(٢)، وص ، وحم تنزيل ، والسجدة منها ^(٣): « إن كنتم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » ^(٤) .

ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب ^{إلى} أن يسجدها إلا أن يكون ^(٥) على غير وضوء أو في غير إبان صلاة ^(٦) فلا أحب له قراءتها حينئذ ، ولتعهدها إذا قرأها ، ويُسجد قارئها بعد العصر ما لم تصرف ^(٧) الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز ، فإن أسفر أو تغيرت ^(٨) فلا يقرأها [حينئذ ^(٩)] ، فإن فعل

(١) اختلف في حد المفصل ، فقيل من الحجرات ، وقيل من سورة ق ، وقيل من الرحمن ، وسي المفصل مفصلاً لكثرة فصوله بالبسملة ، وقيل لأنه حكم لا نسخ فيه . (التقييد : ١٥١/١ ب).

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : منها في .

(٤) من الآية ٣٧ ، سورة فصلت .

(٥) في ز : إلا إن كان .

(٦) في ز : غير وقت الصلاة .

(٧) في ز : تصرف .

(٨) في ز : فإذا أسفرت أو أسفر فلا ...

(٩) أي : تغيرت الشمس بالاصفار .

(١٠) سقطت من ز و ك .

فلا يسجدها .

وإن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى رفع رأسه من رکوعه فأحب إلی أن يقرأها في الثانية ويسجد لها ، ولا يفعل ذلك في الفريضة ، وإن ذكرها وهو راكع في الثانية [من النافلة] ^(١) تماذی ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى ، فإذا قام قرأها وسجد .

[ويكره للإمام والفتى أن يقرأ سورة فيها سجدة] ^(٢) ^(٣) ، فإذا قرأها سجد ويكره إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها ، واختلف قول مالك إذا كانت في غير صلاة ، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ^(٤) ، ثم قال : أرى أن يكبر ، قال ابن القاسم : وذلك كله واسع ، ولا يسلم بعدها ولا يركع ^(٥) بها ^(٦) في صلاة ولا غيرها ، ولا ينطرفها ^(٧) المتوضي وليرأها ويسجد من غير إيجاب ، ويكره له قراءتها خاصة لا يقرأ قبلها شيئاً ^(٨) ولا بعدها ، ثم يسجد في صلاة أو غيرها ، وإن

(١) سقطت من زوه .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٣) في ك : ... سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإن قرأها ..

(٤) في ز : وبعد .

(٥) أي لا يجعل الرکوع بدلاً منها ، لأنه إن قصد بها الرکوع فلم يسجد لها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحال عن صفتها وذلك غير جائز . (التقىد : ١٥٣/١) .

(٦) في ز : لها .

(٧) أي لا يتجاوزها ، وتحترف الشيء : إذا جاوزه وتعداه ، وتحترف البعير في سيره إذا أسرع ورسع الخطو . (النهاية في غريب الحديث : ٤٧/٢) .

(٨) في ز وك : لا قبلها بشيء ...

قرأها غير متوضيء ، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها ، أو قرأها في غير إبان سجودها
نهي^(١) عن ذلك ولا شيء عليه .

وإذا^(٢) قرأ السجدة من ليس لك يامام من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب
منك وأنت تسمع فلا سجود عليك ، ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد بها فليس على
من سمعها^(٣) أن يسجد إلا أن يجلس إليه^(٤) ، وكراهه مالك أن يجلس الرجل إليه لا
يريد تعليماً [وكره أن يجلس إلى^(٥) الرجل متعمداً لقراءة القرآن وسجوده^(٦) لا
يريد تعليماً]^(٧) . ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة ، قام^(٨) عنه . وإذا لم
يسجد قارئها فليسجد من جلس إليه .

ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس [وغيره^(٩)] لقراءة القرآن^(١٠) .

(١) في ز : ينهى .

(٢) في ز : ومن .

(٣) في ز و ه : سمعه .

(٤) في ه : ... إليه يريد تعليماً .

(٥) كلمة : إلى ، سقطت من ز و ك .

(٦) في ز : ... متعمداً القراءة وسجود ولا يريد ...

(٧) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

(٨) في ك : فليقيم عنه .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) هذا إذا اتخذت القراءة عادة في وقت مخصوص كإثر الصلوات للأكل عليها ، وأما القراءة على

غير هذا الوجه فلا بأس بها ، في المسجد وفي غيره . (التقييد : ١٥٤/١) .

[حمل المصحف لمن ليس على وضوء]

و لا يحمل المصحف نصراني ^(١) ولا غير متوضيء إلا أن يكون ^(٢) في خُرْج ^(٣)
أو غرارة ^(٤) أو تابوت ^(٥) مع غيره ، وأما على وسادة أو بعلاقة ^(٦) فلا .

[سترة المصلي]

والخطب باطل ^(٧) ، ولا يصلني [في الحضر] ^(٨) إلا إلى سترة ، ويدنو منها ،
والسترة ^(٩) قدر مؤخرة الرحل [في جُلَّة ^(١٠) الرمح ^(١١)] ، وهو نحو من عظم الذراع .

(١) الخطاب هنا لنغير النصراني ، إما لسيده المسلم أو للسلطان إن كان النصراني ذمياً ونحو ذلك .

(التقييد : ١٥٤/١ ب) .

(٢) في ز : إلا إن كان .

(٣) الخُرْج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، جمعه
خِرَاجَة وأخراج . (المعجم الوسيط : ٢٢٥ ، لسان العرب : ٢٥٢/٢) .

(٤) الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق ، جمعه : غرائر .
(المعجم الوسيط : ٦٤٨ ، لسان العرب : ١٨/٥) .

(٥) التابوت : الصندوق الذي يُحرَّز فيه المثاع . (لسان العرب : ١٧/٢) .

(٦) العلاقة : ما يعلق به السيف ونحوه . (لسان العرب : ٢٦٥/١٠) .

(٧) أي ليس بسترة . (التقييد : ١٥٥/١) .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ز و ك و ه : يسْرَه .

(١٠) قال عياض : مؤخرة الرحل بفتح الحاء والراء ، ويقال : آخره ، وهو العود الذي خلف
الراكب . وجلة الرمح : بضم الجيم وتشديد اللام : أي غلظه . (التقييد : ١٥٥/١ ب ، لسان
العرب : ١١٨/١١) .

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

قال مالك : وإنني لأحب أن يكون في جلّة الرمح أو الحربة ، وليس السوط بسترة .

[المرور بين يدي المصلى]

ويصلّي في السفر أو بموضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير ستة .

وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام ^(١) إلى ما قرب منه من السواري ، بين يديه أو عن يمينه ، أو عن يساره ، أو إلى خلفه ، يتقهقر ^(٢) قليلاً ، فإن لم يجد ما يقرب ^(٤) منه صلى مكانه ويدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع . [و لا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه ^(٥) .

و لا يناول من على يمينه شيئاً لمن على يساره [من بين يديه ^(٦) ولا يناوله إياه هو ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء ^(٧) ، ولا بأس بالمرور ^(٨) بين الصفوف عرضاً ، والإمام ستة لمن خلفه ^(٩) ، وإن لم يكونوا إلى ستة ، وكذلك من رعف أو أحدث فليخرج عرضاً ، وليس عليه أن يخرج إلى عجز المسجد .

(١) في ز : بعد السلام إلى ...

(٢) في هـ و كـ : يتقهقر .

(٣) القهقرى : مقصور ، أي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه . (التقييد : ١٥٦/١) .

(٤) في ز : ما يفر .

(٥) تأخر ما بين المعكوفتين في ز إلى ما بعد : و لا يناوله إياه هو ...

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في ز : شيئاً .

(٨) في ز : ولا بأس أن يمر بين ...

(٩) في ز و كـ و هـ : ستة لهم ..

[جمع الصالحين في المطر]

ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة ، يؤخر المغرب شيئاً ثم يجمعهما ^(١) قبل غيب الشفق وينصرف ^(٢) الناس عليهم إسفار قليل ، ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر ^(٣) .
ومن أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جعوا لم يصل العشاء حتى يغيب الشفق ، وإن وجدهم في العشاء حاز أن يصلوها معهم . قال ابن قسيط ^(٤) ^(٥) : الجموع ليلة المطر سنة ^(٦) [ماضية] ^(٧) .

[المريض يجمع بين صلاتهين]

وإذا حاف المريض أن يُغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال ، وبين العشائين عند الغروب ، وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منحرق ^(٨) ، ولم

(١) في ز : شيئاً قليلاً ثم يجمعان .

(٢) في ز : ... وينصرفون عليهم .

(٣) في ز : ولا يجمع في الحضر بين الظهر والعصر في المطر .

(٤) في ز : ابن نشيط ، وهو خطأ .

(٥) هو : يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسماء الليثي ، أبو عبد الله المدنى الأعرج ، الفقيه الثقة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، وله تسعون سنة . (سير أعلام النبلاء : ٢٦٦ / ٥) . تهذيب التهذيب :

١١/٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٦) أي مضى العمل عليها . (التقيد : ١/١٥٨) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) المنحرق : المنشق الذي يشتدد مشيه على غير استقامة ، والمراد به هنا ما يصيب البطن من علة شديدة كالاسهال ونحوه . (النظر : المعجم الوسيط : ١/٢٩٢ ، المصباح : ١٦٧) .

يُنفَعُ عَلَى عَقْلِهِ ، جَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَبَيْنِ الْعَشَائِينِ عِنْدَ
غِيَوْبَةِ ^(١) الشَّفَقِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ .

[جَمْعُ الصَّلَاتِينَ لِلمسافِرِ]

وَلَا يَجْمِعُ الْمَسَافِرُ فِي حَجَّ وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ [السِّيرَ] ^(٢) وَبِخَافِ فَوَاتِ
أَمْرٍ فَيَجْمِعُ ^(٣) فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلَ بَعْدَ ^(٤) الزَّوَالِ
فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ فِي الْمَنْهَلِ ^(٥) ، وَيَجْمِعُ بَيْنِ الْعَشَائِينِ مَقْدَارَ مَا يَكُونُ الْمَغْرِبُ فِي
آخِرِ وَقْتِهَا [قَبْلَ مَغْيَبِ الشَّفَقِ] ^(٦) ، وَالْعَشَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ الشَّفَقِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْمَرْحَلَةُ ^(٧) .

[مَقْتَيَ يَدِ الْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ]

وَيَتَمُّ الْمَسَافِرُ حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ بَيْوَتِ قَرِيهِ ، وَيَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَهَا أَوْ قَرْبَهَا ، وَلَمْ يَجِدْ
فِي الْقَرْبِ حَدًّا . وَسُئِلَ عَنْهُ عَلَى ^(٨) الْمَيْلِ ^(٩) ، فَقَالَ : يَقْصُرُ .

(١) فِي زِ : مَغْيَبٌ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ زِ .

(٣) فِي زِ وَكِ : فَيَجْمِعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي آخِرِ ... وَلَا تَوْجُدُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي قِ وَهِ .

(٤) فِي زِ وَكِ : عَنْدَ .

(٥) هُوَ مَكَانُ نَزُولِ الْمَسَافِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمُوْرَدُ تَرْدَهُ الْإِبْلُ . (الشرح
الْكَبِيرُ : ٣٦٨ / ١) .

(٦) سَقَطَ مَا بَيْنِ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ زِ .

(٧) فِي هِ : ... الْمَرْحَلَةُ مِنْ الْمَنْهَلِ .

(٨) فِي زِ : وَهُوَ عَنْ الْمَيْلِ .

(٩) الْمَيْلُ قَدِيمًا قُدْرًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ ذَرَاعٍ ، وَهُوَ الْمَيْلُ الْمَاشِيُّ ، وَهُوَ بَرِيٌّ وَبَحْرِيٌّ ، فَالسِّيرِيُّ يَقْدِرُ الْآنَ عَمَّا
يَسَاوِي ١٦٠٩ مِنَ الْأَمْتَارِ ، وَالْبَحْرِيُّ عَمَّا يَسَاوِي ١٨٥٢ مِتْرًا . (المُجْمَعُ الْوَسِيْطُ : ٨٩٤) .
وَانْظُرْ : الْمُصْبَاحُ الْمُتَبَرِّ (٥٨٨) .

ومن وعد ^(١) قوماً للسفر ليمرُّ بهم أو يتقدمهم ^(٢) حتى يلحقوه ، وبينه ^(٣) وبين موضعهم ما لا تقصير فيه الصلاة ، فليقصر إذا برز عن قريته ^(٤) إذا ^(٥) كان عازماً على الخروج على كل حال ، وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن موضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه .

[حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس]

ومن ذكر صلاة سفر في حضر ، أو [صلاة] ^(٦) حضر في سفر وقد خرج وقتها قضاتها كما وجبت عليه [أولاً] ^(٧) ، ويصلِّي المسافر صلاة سفر إذا خرج في وقتها ، وإذا دخل في وقتها ولم يكن صلاتها في سفر صلاتها حضرية ، ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله .

[مدة القصر ومسافته]

وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في البر أو ^(٨) البحر أتم الصلاة وصام .
والنواتية ^(٩) معهم الأهل والولد يقتضون إذا سافروا ، ومن خرج في طلب حاجة

(١) في ز و ه : واعد ، وفي ك : أوعد .

(٢) في ز : أو ليتقدم بهم .

(٣) في ز : وبينهم .

(٤) في ه : عن بيوت قريته .

(٥) في ز : إن .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز : والبحر .

(٩) هم خدم السفينة . (انظر : الشرح الكبير : ٣٦١/١) .

فقيل له : هي بين يديك على بريدين ، ولا يدرى غاية سفره فمشى كذلك أياماً فإنه يتسم ، ويقصر في رجوعه إذا ^(١) كان أربعة بُرُد ^(٢) فأكثر . ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة بُرُد قصر ، والساعة مثله ، ومن خرج إلى مكة ونوى أن يسير يوماً ويقيم يوماً قصر في سفره ، ومن خرج إلى أربعة بُرُد يصيده لعيشته قصر ، وإن كان للهوا فلا أحب له أن يقصر ولا أمره بالخروج ^(٣) ، وكان مالك يقول :

يقصر [الصلاوة] ^(٤) في مسيرة ^(٥) يوم وليلة ، ثم ترك ذلك وقال : في أربعة بُرُد . وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها [وسلم] ^(٦) وكانت نافلة وابتدا صلاة ^(٧) مقيم ، وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة ^(٨) عليه إلا استحباباً ، وإذا رجع إلى بيته في حاجة بعد أن سار ^(٩) ما لا يقصر ^(١٠) فيه أتم الصلاة إذا رجع حتى يبرز ^(١١) ثانية .

(١) في ز : إن .

(٢) كل بريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فهي ثمانية وأربعون ميلاً ، المشهور أن الميل ألفاً ذراع ، وال الصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة . (انظر الشرح الكبير : ٣٥٨/١) .

(٣) في ز : ... بالخروج فكيف آمره يقصر .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : سفر يوم .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : الصلاة .

(٨) في ز : فلا شيء عليه .

(٩) في ز و ك : سافر .

(١٠) في ز : تقصير فيه الصلاة أتم الصلاة .

(١١) في ز : حتى يخرج .

[في المسافر يقيم بمكة]

ومن أقام بمكة بضعة ^(١) عشر يوماً فأوطنها ثم خرج ليت عمر من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج ، فقال مالك : يتم في يوميه ثم قال : يقصر وهو أعجب إلى [ولم يسمعه ابن القاسم منه] ^(٢) .

[المسافر يمر بقريته وأهله]

وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها ، وإن لم يكن فيها أهله ولا ولده ، أو كان فيها ولده فقط ، وفيها ماشيته قصر ، إلا أن يكون ^(٣) له مسكن فيتم .

[اقتداء المسافر بالقيم والعكس]

وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم ، وإن لم يدركها قصر ، ويتم المقيم بقيمة صلاته إذا اتّم بمسافر .

[حكم من يتم في سفره]

وإذا ^(٤) صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ، فإن كان في سفر أعاد ركعتين ، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاً ^(٥) ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تسم في

(١) البعض من ثلات إلى تسعة . (التقييد : ١٦٣/١ ب) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ والتقييد .

(٣) في قـ : تكون ، والمثبت من زـ و هـ .

(٤) في زـ و كـ : وإن .

(٥) أعادها في الوقت استحباباً ، وذلك مراعاة لخلاف من أوجب الإعادة مطلقاً . (انظر : التمهيد لابن عبد البر بترتيب المغراوي (فتح البر) : ٤٢٣/٥) .

السفر ^(١) .

وإذا افتح المسافر ^(٢) على الإمام ، ثم بدا له فسلم من اثنين لم يجزه ^(٣) ، وإذا قام المسافر عن خلفه من اثنين فسبحوا به فتمادي وجهل فلا يتبعوه ^(٤) ، ويقعدون ويتشهدون ^(٥) حتى يسلم فيسلمون ^(٦) بسلامه ويعيد وحده في الوقت .

[صلاة الأسير بدار الحرب]

ويُتم الأسير بدار الحرب [إلا أن يسافر به فيقصر ، والعسكر يقيم في دار الحرب يقصرون ^(٧) ، وإن طال مقامهم وليس ^(٨) دار الحرب كغيرها ، ولو كان بغيرها أتمّ إذا نوى إقامة أربعة أيام ، [وإن ^(٩) لم يكن في مصر ولا قرية .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٥٦١ / ٢ (٤٤٦٢ - ٤٤٦١) ، قال : أئبنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها كانت تسم في السفر . وروي أيضاً عن ابن حريج عن عطاء قال : لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة ، فإنهما كانوا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان . (المصنف : ٥٦٠ / ٢ / برقم ٤٤٥٩) . قال ابن عبد البر : وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإقامها : إنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإمام ليس فيه حرج ، وإن كان غيره أفضل « فإن الله يحب أن توتى رخصه كما يحب أن توتى عرائمه » . (التمهيد بترتيب المغراوى : ٤٢٠ / ٥) .

(٢) في ز : وإن أفتح على ...

(٣) في ز و ه و ك : لم يجزه .

(٤) في ز : أو جهل فلا يتبعونه .

(٥) في ق : ويقعدوا ويتشهدوا ، والمثبت من ز .

(٦) في ك : فيسلموا .

(٧) سقط ما بين المukoفتين من ز .

(٨) في ق : وليس ، والمثبت من ك .

(٩) سقطت من ز .

[الصلاة في السفينة]

ومن صلّى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزاءً ، وأحب إلى أن يخرج منها ، وإن قدر على القيام فلا يصلّي فيها الفريضة قاعداً ، وحائز أن يجمعوا فيها بإمام ، وصلاتهم على ظهرها أبداً أحب إلى من صلاتهم في جماعة محبة رؤوسهم تحت سقفها ، ويدورون إلى القبلة كلما دارت ^(١)، فإن لم يقدروا أجزاءهم صلاتهم .
ولا يتغفل في السفينة أيامه حيث ما توجهت به مثل ^(٢) الدابة .

وقال عليّ عن مالك - رحمهما الله - : ومن سافر في البحر يوماً أو أكثر ثم ^(٣) ردته ^(٤) الريح إلى الموضع الذي خرج منه وحبسته ^(٥) فيه فليتم حتى يخرج ثانية .

[في ركعتي الفجر ^(٦)]

ومن تحرى الفجر في يوم غيم فركع [فإذا هو قبل الفجر أعادها بعده ، وإن تحرى الفجر في غيم فركع] ^(٧) أجزاء إلا أن يتبين أن ركوعه كان

(١) في ز : دارت بهم .

(٢) في ز : به تلك الدابة .

(٣) في ك : ... فقصر ثم ...

(٤) في ز : رد .

(٥) في ز : وحبسه .

(٦) قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا؟، فقال أصيغ وابن عبد الحكم : ليستا بسنة ، فهما من الرغائب ، وقال أشهب : إنها سنة . (المعونة : ٢٤٨/١) .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

قبل الفجر ^(١).

و إن أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما ^(٢) فليدخل مع الإمام ولا يركعهما [فيه] ^(٣) إلا بعد طلوع الشمس إن أحب ، وإن ^(٤) سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة ، فأحب إلى أن يركعهما خارجاً في غير أئمدة المسجد ^(٥) إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام ، فإن حاف ذلك دخول مع الإمام ، وصلاهما إن أحب بعد طلوع الشمس . ويقرأ ^(٦) فيما بأم القرآن . ومن فاته حزبه من الليل ، و^(٧) تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبة عيناه فلا بأس به ^(٨) .

(١) هذه المسألة تعقبها عبد الحق على أبي سعيد قاتلا : إنه أسقط منها سوالا ، قال في الأمهات : سأله مالكا عن الرجل يأتي يوم الغيم إلى المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصل ركعتي الفجر ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قال : قيل : فإن تحرى فعلم أنه رکعهما قبل طلوع الفجر ، قال : أرى أن يعيدها ، قال عبد الحق : فنقل أبو سعيد هذا السؤال الثاني ولم ينقل الأول : إذا تحرى وركع ولم يوقن شيئا ، الذي قال فيه : أرجو أن لا يكون به بأس . فخفف الأمر في ذلك لأن ركعتي الفجر من الرغائب عنده . (انظر : التقىد : ١٦٨/١) .

(٢) في ز وردت العبارة هكذا : ومن تحرى الفجر في غيم فرکع فأرجو أن لا يكون بذلك بأسا ، فإن نظر فإذا هو قبل الفجر أعادهما ، وإن دخل المسجد ولم يركع للفجر فليدخل مع الإمام .. إلخ .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فإن .

(٥) في ز : ... أبنية المسجد التي تصلى فيه الجمعة اللصقة بها إن لم ...

(٦) في ز و ك : وكان مالك يقرأ فيها ...

(٧) في ه و ك : أو ، بدل : و .

(٨) في ز : ... غلبة عيناه فأرجو أن لا يكون أن يصل في تلك الساعة . وفي هـ : فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً أن يصل في تلك الساعة . وفي كـ : غلبة عيناه فأرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : ولا يعجبني أن يصلني بعد انفجار الصبح غير هذا إلا ركعي الفجر ،
وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد .

ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل ^(١) صلاة الفجر ، ويكره بعدها إلى طلوع
الشمس أو قرب طلوعها ، [وكان مالك يتحدث بعد الفجر ، ويسأل حتى تقام
الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها] ^(٢) .

وتكره الضجعة ^(٣) بين ^(٤) الصبح ورکعی الفجر إذا أراد [بها] ^(٥) فصلا
بينهما ، وإن لم يرد ذلك فجائز ، وإن صلى رکعتين بعد الفجر ولم ينبو بهما ^(٦)
رکعی الفجر لم تجزياه ^(٧) .

[في صلاة الوتر]

ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر ^(٨) على أن يوتر ويرکع
للفجر ^(٩) ويصلی الصبح [قبل أن تطلع الشمس] ^(١٠) فعل ذلك ، وإن لم يقدر إلا

(١) في ز و ل : قبل .

(٢) تأخر ما بين المعكوفتين في ق إلى ما بعد : ... لم تجزياه .

(٣) قال عياض : الضجعة بالفتح أي الفعلة الواحدة كالمرمية والنومة ، وبالكسر المهمة كالقعدة
والجلسة . (التقييد : ١٦٩/١) .

(٤) في ز : بين صلاة الصبح .

(٥) سقطت من : ز .

(٦) في ز : بها .

(٧) في ز : لم تجزيا .

(٨) في ز : قادر .

(٩) في ز : الفجر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

على الوتر والصبح صلاهما ، وترك ركع الفجر ، وإن لم يقدر إلا على الصبح [وحدها] ^(١) صلاها ، ولا قضاء عليه للوتر ، وإن أحب ركع الفجر بعد طلوع الشمس .

والوتر ركعة واحدة . وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين [ولا يفتي ^(٢) الناس بذلك] ^(٣) ، ولا بد أن يكون قبلها شفع ، ويسلم بينهما ^(٤) في الحضر والسفر .

وجائز أن يوتر على الراحلة في السفر أينما توجهت به ، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض ثم يتنقل ^(٥) في المحم ^(٦) . ومن أوتر قبل أن يصلى العشاء أو [بعد أن] ^(٧) صلاها على غير وضوء أعاده بعدها ، وإن ^(٨) أتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلاً قبل أن يصلّي العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلى العشاء ويعيد الوتر ، وإن طاول أو ^(٩) خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد [صلاة ^(١٠) العشاء .

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) في ق و ز : ولا يتعين الناس ... والثابت من ه ، وهو المافق لما في المدونة : ١٢٠/١ .

(٣) لشألا يعتقد الناس أنه لا يجوز غيره . (التقييد : ١٧٠/١ ب) ، وما بين المعقوفتين ساقط من ك .

(٤) في ز : بينهن .

(٥) في ك و ز : يتنقل .

(٦) المحم : المودج .

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٨) في ز : ومن .

(٩) في ز : وإن تطاول وخرج وفي ه : وإن تطاول أو خرج .

(١٠) سقطت من ز .

وإن ^(١) كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحب [له ^(٢) مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلى الصبح لأن الوتر سنة ، وهو لا يقضى بعد الصبح ، ثم رخص ^(٣) مالك للمأموم أن يتبعه ، وإن ذكره بعد ^(٤) الصبح لم يقضه .
ومن شفع وتره ساهياً سجد بعد السلام ^(٥) . ومن لم يدر أجلوشه في الشفع أم ^(٦) في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة ، وإن ^(٧) لم يدر أفي الأولى هو جالس أو في ^(٨) الثانية أو في الوتر أثني بركتة وسجد بعد السلام ثم أوتر ^(٩) .

[فيما ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحضر بأخرى]

قال مالك - رحمه الله - : ومن ذكر صلاة نسيها ، وقد أحضر في فريضة ^(١٠) غيرها قطع ، وإن صلى ركعة ^(١١) شفعها ثم قطع ، وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها .

(١) في ز : وإن صلى خلف .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ و كـ : أرخص .

(٤) في ز : بعد صلاة الصبح .

(٥) في هـ : ... السلام واجتزأ بوتره .

(٦) في ز و كـ و هـ : أو .

(٧) في ز : ومن .

(٨) في ز : ... هو جلس أم في الوتر ...

(٩) في ز : ... السلام وأوتر . وفي هـ : وأوتر بواحدة .

(١٠) في ز : في صلاة غيرها .

(١١) في ز : منها ركعة .

وإن صلى ثالثاً أتمها [أربعاً^(١) . قال ابن القاسم : ويقطع بعد ثلات أحب إلى
ثم يصلى التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه^(٢) ، وإن كان في هذا خلف إمام^(٣) فلا
يقطع ، وإن كانت المغرب فإذا^(٤) سلم الإمام سلم معه ، ولا يشفعها ثم يصلى ما
نسي^(٥) ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا^(٦) أن يكون صلاته قبلها فiderك وقتها
وقت التي صلّى مع الإمام ، فيعيدهما جميعاً بعد الفائمة . ووقت المغرب والعشاء
في هذا [الليل كله]^(٧) .

[فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يركع ، وإن رکع واحدة
شفعها ، وقد كان^(٨) مالك يقول : يقطع ، واستحب ابن القاسم أن يشفع .

[فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها]

ومن نسي صلاة صلاتها متى ما ذكرها لا يالي أي وقت كان^(٩) ، وإن بدا

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : .. أحب إلى ، ويصلى التي ذكر يعيد ما كان في وقته ، وإن كان

(٣) في ز : الإمام .

(٤) في ز : وإذا .

(٥) في ز : ثم يصلى التي ذكر ويعيد

(٦) هذا الاستثناء راجع لأول الفرض لا إلى المغرب ، لأن الفرض أعم من المغرب فيرجع إلى ما قبل ،
مثل أن يذكر الصبح وهو وراء الإمام في العصر ، أو العصر وهو وراء الإمام في العشاء ، وقد
صلى الظهر والمغرب . (التقييد : ١/١٧٣) .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٨) في ز : ... شفعها و كان

(٩) في ز : كان فيه .

حاجب الشمس أو كان عند غروبها .

[ترتيب الفوائت]

ومن ^(١) ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب ، في وقت صلاة ^(٢) بدأ بهن ، وإن فات وقت الحاضرة ، وإن ذكرهن بعدما صلاتها ، صلى ما نسي ، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة ^(٣) قدر ركعة أعادها وإن لم يعد ^(٤) ، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضرت ، ثم صلى ما نسي ، وإن ذكرهن فيها تنادي [فيها] ^(٥) .

وإن ذكر صلوات كثيرة ^(٦) صلاتها على قدر طاقته كما وجبت عليه ، وذهب في حواريه ، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتم ما بقي عليه . ويصلی صلاة الليل في النهار ويجهر ، وصلاة النهار في الليل ويُسرُّ .

وتكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس .

ومن ذكر صلاة نسيها صلاتها وأعاد ما هو في وقته من الصلوات ، ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله ، والمغرب والعشاء الليل كله ، والصبح إلى طلوع

(١) في ز : وإن .

(٢) في ز : ... صلوات يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن .

(٣) في ز : الحاضر .

(٤) في ز : وإن فلا وإن ...

(٥) سقطت من ز .

(٦) وقد اختلف في حد الكثير ما هو ، فقيل : الأربع ، وقيل الخمس ، وقيل الست وهو الصراب .

(انظر : المقدمات : ٢٠٧/١) .

الشمس ، فإن بقي بعد الفائمة من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى أعادها ^(١) ،
وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للأخرة ^(٢) .

وإن ذكر الظهر بعدها ^(٣) صلى العصر صلاتها ^(٤) ، فإن بقي من النهار قدر ركعة
أعاد العصر وإلا فلا ^(٥) .

[بطلان الصلاة بذكر يسير الفوائد]

وإن نسي صبحاً وظهراً من غير يومه ، فذكر الظهر وحدها ، فلما صلى بعضها
ذكر الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر ، وإن ذكرها بعد أن فرغ صلى
الصبح ^(٦) فقط .

وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون ، بخلاف الحدث ^(٧) ،
وإن لم يذكر إلا بعد فراغه ^(٨) أعاد هو ولم يعيدوا هم ، وقد كان يقول : يعيدون
هم في الوقت .

ومن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة ^(٩) أعادها وأعاد ما كان في وقته بعدها.

(١) في ز : أعادهما جميعاً .

(٢) في ز : الآخرة .

(٣) في ز : بعد أن .

(٤) في ز : صلى الظهر .

(٥) في ز زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي عند قوله : .. وإلا فلا ، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو
ركعة منها جعلها الآخرة ...

(٦) في ز : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد الصبح ...

(٧) فإنه حكمه حينئذ الاستخلاف كما مر .

(٨) في ز و هـ : منها أعاد .

(٩) في ز و هـ : لصلاة صلاتها .

جامع القول في السهو

وإن سلم الإمام من اثنين فسبحوا به فلم يفقه^(١)، فأعلمـه أحدهـم متـكلـما ،
فـسـأـلـ الإـلـمـاـنـ بـقـيـتـهـمـ فـصـدـقـوهـ ،ـ بـنـىـ فـيـمـاـ قـرـبـ^(٢) وـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ،ـ [ـ وـيـجـزـئـهـمـ
مـنـ تـكـلـمـ وـمـنـ لـمـ يـتـكـلـمـ]^(٣) كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ^(٤) ذـيـ الـيـدـيـنـ^(٥) .

ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه ، فإن سأله غيره بطلت صلاتـهـ .

ومن ذكر أنه في خامسة فليكتـفـ عـنـ تـكـلـمـها^(٦) أي وقت ذـكـرـ ،ـ وـيـسـجـدـ بـعـدـ
الـسـلـامـ .

وإن صـلـىـ إـلـمـاـنـ خـاـمـسـةـ فـسـهـوـهـ ،ـ وـجـلـسـ قـوـمـ ،ـ وـاتـبـعـهـ قـوـمـ عـاـمـدـوـنـ ،ـ
فـصـلـاـةـ إـلـمـاـنـ وـمـنـ سـهـاـ مـعـهـ أـوـ جـلـسـ تـاـمـةـ وـيـسـجـدـوـنـ مـعـهـ لـلـسـهـوـ ،ـ وـتـفـسـدـ صـلـاـةـ
الـعـاـمـدـيـنـ .

ومن ذـكـرـ سـجـدـةـ مـنـ الـأـوـلـىـ [ـ أـوـ السـجـدـتـيـنـ جـمـيـعـاـ]^(٧) وـهـ رـاكـعـ فـيـ الثـانـيـةـ أـوـ

(١) في ز : فـلـمـ يـفـقـهـ عـنـهـمـ .

(٢) وـحدـ القرـبـ الصـفـانـ وـالـثـلـاثـةـ ،ـ أـوـ الخـرـوجـ مـنـ المسـجـدـ .ـ (ـالتـقـيـيدـ :ـ ١٧٥ـ /ـ ١ـ /ـ بـ)ـ .

(٣) سـقـطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ زـ .

(٤) في ز و هـ :ـ كـمـاـ جـاءـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ .ـ وـفـيـ قـ :ـ فـيـ يـوـمـ ذـيـ الـيـدـيـنـ ،ـ وـالـمـشـتـ مـنـ زـ وـ هـ .

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـ ٢٧٥ـ .ـ وـذـوـ الـيـدـيـنـ صـحـابـيـ جـلـيلـ ،ـ اسـمـهـ الـغـرـبـاقـ بـنـ عـمـرـ ،ـ وـهـوـ مـنـ
بـنـيـ سـلـيمـ ،ـ سـمـيـ ذـوـ الـيـدـيـنـ لـطـولـ كـانـ فـيـ يـدـهـ ،ـ عـاـشـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ زـمـاـنـاـ حـتـىـ روـيـ المـتـأـخـرـوـنـ
مـنـ التـابـعـيـنـ عـنـهـ .ـ (ـانـظـرـ :ـ الإـصـابـةـ :ـ ١٤٨٩ـ ،ـ تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ :ـ ١٨٥ـ /ـ ١ـ)ـ .

(٦) في كـ وـ هـ :ـ إـلـامـهـ .

(٧) سـقـطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ زـ .

قبل ذلك فليسجد ^(١) ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ، ثم يتدبر الثانية ، وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تمادي ، وكانت أول صلاته ، ويُسجد في ذلك بعد السلام .

مالك : وعقد الركعة رفع الرأس من الركوع ^(٢) .

وإن نسي السجود من الأولى ، والركوع من الثانية ، وسجد فليسجد للأولى ويبين عليها ، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئاً ، ويُسجد بعد السلام ^(٣) .
ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسياً سجداً بعد السلام ، فإن كان مأموراً حمل عنه إمامه .

ومن سها عن ركعة أو سجدة أو عن سجدة السهو قبل السلام ، بنى فيما قرب ، وإن تباعد ابتدأ الصلاة ، ومن شك فتفكر ^(٤) قليلاً فتيقن أنه لم يسه فلام سجود عليه لسهوه ^(٥) ..

والسهو في الفرض والتطوع على الرجال والنساء سواء .

(١) في هـ و لـ : فليسجدها . وفي التقييد : فليسجد ما نسي ما لم ...

(٢) في قـ : رفع الرأس منها ، والثابت من زـ و لـ .

(٣) هذه المسألة تعقبها عبد الحق بقوله : لم يذكر في الأمهات في هذه المسألة أنه يسجد بعد السلام ، ولذا ينبغي أن ينظر ، فإن ذكر وهو ساجد ، أو جالس ، فليرجع إلى القيام ، ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام ، فإن لم يفعل وسجد سجدين على حاله فقد نقص الانحطاط ، فيكون سجوده قبل السلام ، إذا ترك سهواً ، ولو ذكر ذلك وهو قائم فالخط للسجدتين من قيام وهذا يكون سجوده بعد السلام . (انظر : التقييد : ١٢٨/١) .

(٤) في زـ : فتدبر .

(٥) في زـ و لـ : فلا سجود سهو عليه .

وإن نسي التشهد الآخر وسلم ، فإن كان بالقرب تشهد ^(١) وسجد بعد السلام ، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل ، وليس كل الناس يعرف التشهد ، [ولم يره نقصا من الصلاة] ^(٢) ، وإن رفع رأسه من السجدة فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب فجلس وتشهد ^(٣) ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن تطاول أعاد الصلاة ، ونسيان التشهدين ليس كغيرهما ^(٤) فيما يسهو عنه .

ومن نسي تكبيرة أو سمع الله من حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك ^(٥) اثنين من ذلك أو التشهدين ^(٦) سجد قبل السلام ، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انقض وضوءه أجزأته صلاته ، وإن نسي ثلات تكبيرات أو سمع الله من حمده مثل ذلك ، سجد قبل السلام ، وإن نسي أن يسجدها ^(٧) حتى سلم سجدهما بالقرب وسلم وأجزأته ، فإن لم يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة ^(٨) .

وإن نقص وزاد أجزاء سجود السهو قبل السلام ، ومن صلي خلف من يرى

(١) في ز : ... بالقرب رجع تشهد وسلم وسجد ...

(٢) ما بين المعکوفتين زيادة من ز وك .

(٣) في ز : وتشهد وسلم وسجد .

(٤) في ق وك وه : كفiro ، والثبت من ز .

(٥) في ق : وإن نسي ... ، والثبت من ز وه وك والتقييد .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٧) في ز وك : يسجدها .

(٨) في ز وك : وإن تطاول أعاد الصلاة . وفي هـ : ... وأجزأته صلاته وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة .

السجود في النقص بعد [السلام] ^(١) فلا يخالفه [فإن الخلاف شر] ^(٢) .
وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام ، فسجد قبل السلام أجزاء ، وإن نسي
الجلوس الأول حتى قام فلا يرجع ويستجد قبل السلام .

وإن جعل موضع « الله أكبر » « سمع الله لمن حمده » ، وموضع « سمع الله لمن
حمده » « الله أكبر » فليرجع فليقل كما وجب عليه ، فإن لم يرجع ومضى ، سجد
قبل السلام كان وحده أو إماما .

وإن نسي سجود سهو ^(٥) بعد السلام سجده ^(٦) متى ما ذكر ، ولو بعد شهر .
وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما ، وإن أحذث فيهما توضأ وأعادهما ، وإن
أحذث بعدهما سجدهما توضأ وأعادهما ، فإن لم يعدهما أجزاء ، وصلاته في ذلك
كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة . ومن صلى إيماء سجد لسهوه إيماء .

ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود ^(٧) ، فإن كان قبل
[السلام] ^(٨) سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده ، وإن كان بعد السلام فلا يستجد .

(١) كالخلفية مثلا .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من ز و ك .

(٣) في التقييد : أشد ، بدل : شر ، قال عياض : وبروى : أشر بالراء ، وفي رواية ابن المرباط : شر ،
وهو أصوب . (التقييد : ١٨٠/١ ب) .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ق و ز و ه ، والثبت من ك والتقييد والمدونة .

(٥) في ز : السهو .

(٦) في ز و ه : سجد .

(٧) في ك : سجود سهو .

(٨) سقطت من ق ، والثبت من ز و ك .

حتى يقضي ، وقال سفيان ^(١) : يسجد معه ثم يقضي . قال مالك : ولينهض المأمور ^(٢) إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود ، واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة ، فإذا أتم قضاياه سجد ^(٣) ما سجد إمامه ، سها الإمام والمأمور معه أم لا ، ذلك سواء ، وإن جلس المأمور [حتى سجد الإمام] ^(٤) فلا يتشهد وليدع ، وإن لم يعقد معه ركعة لم يسجد معه ، لا قبل ولا بعد ولا يقضيه .

ومن أسرّ فيما يجهر ^(٥) فيه ناسياً سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد [السلام] ^(٦) إلا أن يكون ^(٧) جهراً خفيفاً مثل إعلانه بالأية ونحوها فلا شيء عليه .

ومن شك في سجدي السهو فلم يدر واحدة ^(٨) سجد أو اثنين ، سجد سجدة

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المختهد مصنف كتاب الجامع ، ولد سنة سبع وستين ، طلب العلم وهو حديث ، وكان ينوه بذكره في صغره من أجل فرط ذكائه وحفظه ، حديث وهو شاب ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . (سير أعلام النبلاء : ٢٢٩ - ٢٧٩ . طبقات ابن سعد : ٦/٣٧١ - ٣٧٤) .

(٢) في ك : ... المأمور للقضاء إن شاء إذا ...

(٣) في ز : وبعد قضاياه سجد . وفي هـ : ... يسجد

(٤) سقط ما بين المعكوقتين من ز ، وجاءت العبارة في ك هكذا : حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد .

(٥) في ز : جهر .

(٦) سقطت من ق ، والثابت من ز وك .

(٧) في ك : ... أن يكون إسراراً خفيفاً أو جهراً ...

(٨) في هـ و ك : أو واحدة .

وتشهد وسلم ، ولا سجود عليه لسهوه فيهما ^(١) .

فإن ^(٢) ظن أن الإمام سلم فقام يقضي ، فتبين له فرجع قبل أن يسلم الإمام ، أو أتم ما بقي عليه ورجم قبل أن يسلم الإمام ، فلا سجود عليه ^(٣) ، ولا يعتد بما صلّى قبل سلام الإمام ويقضيه ، وإن سلم الإمام ^(٤) وهو قائم أو راكع ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام ، ومن لم يدر سلم ^(٥) ألم لا ، سلم ولا سجود عليه .

ومن ذكر سجديتي ^(٦) سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما ، فإذا أتمها سجدهما .

وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجم إليها بغير سلام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية ^(٧) نافلة أتمها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلّي الأولى والثانية .

وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتبعدهما وهو في نافلة

(١) في ز : ولا سهو عليه . وفي هـ و ك : ولا سهو عليه لسهوه فيهما .

(٢) في ز : وإن . وفي هـ و ك : ومن .

(٣) جاءت العبارة في ق على النحو التالي : فتبين له أن الإمام لم يسلم فإنه يرجع إلى الجلوس ، فإذا سلم قام لإتمام ما عليه ولا سجود عليه . والمثبت من ز و هـ و ك ، والمعنى واحد .

(٤) في ز و هـ : عليه الإمام .

(٥) في هـ و ك : أسلم .

(٦) في ز و ك و هـ : سجود .

(٧) في ز : السابقة .

[أخرى] ^(١) رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها [إن شاء] ^(٢) .

ومن قام في نافلة من اثنين ساهياً فليرجع ما لم يركع ، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه ، وأحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويُسجد بعد السلام ، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة ^(٣) وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى صلّى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويُسجد ^(٤) قبل ^(٥) السلام ، لأن النافلة في قول بعض العلماء أربع ^(٦) وفي قول مالك ركعتان ^(٧) .

وإن صلّى الفريضة خمساً ساهياً سجد بعد السلام .

[صفة التشهد]

مالك : ولا أعرف في التشهد باسم الله الرحمن الرحيم ، ويبدأ بالتشهد قبل الدعاء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ق و ه ، والمبثت من ز و ك والتقييد .

(٣) في ز : أتى برابعة كان في ليل أو نهار وسجد ...

(٤) قال ابن شاس : من صلّى النافلة خمساً ، هل يُسجد قبل السلام لنقص السلام ، أو لنقص الجلسة ، على الخلاف في ذلك ، أو يُسجد بعد السلام للزيادة على اثنين ؟ ، قوله . (الجواهر الشميّة : ١٨٤ / ١) . وانظر : التقييد : ١٨٥ / ب - ١٧٣ / ١ .

(٥) في ك : ويُسجد للسهو ، وفي ز : وسجد بعد السلام .

(٦) في ق : أربعاً ، والمبثت من باقي النسخ .

(٧) من قال بذلك الحنفية . (انظر : بدائع الصنائع : ٦٣٦ / ١) .

(٨) في ق و ك : ركعتين ، والمبثت من ز و ه .

واستحب مالك تشهد [عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -]^(١)، وهو:
 التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله^(٢) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله
 [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]^(٣) ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله^(٤) ، ثم تدعوا بما
 أحببت^(٥) .

[كيفية سلام الإمام والمأمور]

ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ، ويتمامن [قليلا]^(٦) ، ويسلم المأمور
 عن يمينه ثم على الإمام ، فإن كان عن يساره أحد رد عليه ، وقال ابن عمر^(٧) ،
 وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب ، يسلم عن يمينه وعن^(٨) يساره ثم يرد على
 الإمام ثم تركه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) في ز و ه : ورحمة الله وبركاته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم : ٥٣ ، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٩٠/١) .

ورواه الشافعي في الرسالة : ٧٣٨ . والحاكم في المستدرك : ٢٦٦/١ . والبيهقي في السنن :

١٤٤/٢ . وقال عنه الريلمي في نصب الرأية : ٤٢٢/١ : إسناده صحيح .

(٥) في ز و ك : ثم يدعوا بما أحب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف بلغة : « كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم

عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه » . (المصنف : ٢٢٣/٢) .

(٨) في ز و ك : ويساره .

وسلام الرجال والنساء سواء ، ويسمع نفسه ومن يليه ، ولا يجهر جهرا ،
وسلامه من الفريضة ومن السهو سواء .

ولا يقيم الإمام في مصلاته إذا سلم إلا أن يكون في سفر أو في فنائه فإن شاء
تنحى أو أقام ^(١) .

وإن شاء المأمور رد على الإمام عليك السلام ، وأحب إلى : السلام عليكم .

[في استخلاف الإمام غيره]

وإذا أحدث الإمام أو رعف فله أن يستخلف من يتم بالقوم ، فإن قال : يا فلان
تقدم ، فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبني ، وإن كان فيما لا يبني لم ^(٢)
يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة ، [وإنما يضرهم إن ^(٣) تماذى بهم] ^(٤) .

وإن خرج الإمام ولم يستخلف أتم بهم أحدهم ، فإن صلوا وحدانا أجزاهم إلا
الجمعة ، ويكره لهم ذلك ، فإن استخلف من فاته ركعة أتم بهم صلاة الأول واجترأ
بما قرأ ، ثم يثبتون ويأتي المستخلف بما بقي عليه ثم يسلم بهم ، وإن استخلفه وهو
راكع فليرفع بهم .

* * *

(١) في ز : أو قام .

(٢) في زوك : فلا .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

جامع القول في صلاة الجمعة

[غسل الجمعة]

وغسل الجمعة واجب^(١) على كل محتلم^(٢)، ولا يجزيء إلا متصلًا^(٣) بالرواح^(٤)، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم يتقضى غسله ، وإن تبعد ، أو تغدى^(٥) أو نام بعد غسله أعاد ولا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة ينويهما^(٦) .

[فيما لا تجب عليه الجمعة]

وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة ، فمن شهدتا منهن فليغتسل ول يصلها ، ولا على المسافر^(٧) ، فإن شهدتا فليصلها .

(١) واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض ، فلا يأثم تاركه ، وهو المعتمد في المذهب : وحكى اللخمي الوجوب . (التقييد : ١٨٨/١ ب ، الذخيرة : ٣٤٨/٢) .

(٢) في هـ : على كل مسلم .

(٣) في زـ : متصل .

(٤) يشترط في المذهب لصحة غسل الجمعة أن يكون متصلًا بالرواح إلى الصلاة ، لأن المقصود أن يصل إلى أكمل هيئات النظافة ، فإن تراخي يسيراً فلا شيء عليه ، وإن طال استأنف ، و قال ابن وهب : إن اغتسل بعد الفجر أحذاءه . (انظر : الذخيرة : ٣٤٩ - ٣٤٨/٢ ، التقييد : ١٨٩/١ - ١٨٨/١) .

(٥) في قـ و كـ : أو تغدى ، والمثبت من زـ .

(٦) في زـ : ينويهما .

(٧) في زـ و هـ : مسافر .

[فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس]

ومن رکع مع الإمام يوم الجمعة ، ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى رکع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه فلا يسجد ويلغى الأولى ويتبع الإمام في الثانية ويقضى رکعة . وكذلك إن زوح عن السجود حتى قام الإمام في الثانية فليتبعه ما لم يخف أن يعقدها عليه ، فإن خاف ألغى الأولى ودخل معه ، فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهرها [أربعا] ^(١) ، وإن عقد الأولى بسجديتها ثم زاحمه على ^(٢) الثانية حتى سلم الإمام بنى على الأولى وأجزأته ، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه أعاد أبدا .

[صلاة المسبوق في الجمعة]

ومن أدرك من الجمعة رکعة قضى بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحباباً ويجهر ، وإن أدرك الجلوس صلى أربعا .

[النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه]

ومن أحزم في نافلة يوم الجمعة فلم يرکع حتى خرج الإمام تبادى ، وإن خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصل .

[الإنصات في الخطبة]

وإذا قام الإمام يخطب فحيثئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة ، ومن أقبل على الذكر شيئا

(١) سقطت من ز و ك .

(٢) في ه : زحمه عن . وفي ك : زوح عن .

يسيرا في نفسه والإمام يخطب فلا بأس ، وترك ذلك أحسن . [وأحب إلى أن ينصت ويسمع] ^(١) . ويجب الإنصات على من لم يسمع الإمام ، مثل ما يجب على من يسمعه ^(٢) ، ومن عطس والإمام يخطب مدح الله سرا في نفسه ، ولا يشتم من عطس ^(٣) والإمام يخطب ، ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبيه ^(٤) .

[جلوس الإمام في الخطبة]

ويجلس الإمام في أول الخطبة ^(٥) حتى يؤذن المؤذنون على المنار ، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة ، وكذلك سائر الخطيب يجلس في أولاها وفي وسطها .

[سلام الإمام على الناس]

ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقى المنبر . ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم ، وإن قال : اذكروا الله يذكركم فحسن ، والأول أصوب .

[الخطيب يتكلم لأمر ما]

وجرائم أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ، ولا يكون لاغيا ، ومن كلامه

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ك .

(٢) في ز : يسمع .

(٣) في ز و ه و ك : العاطس .

(٤) توجد هنا عبارة في ق : أرى أنها كررت ، ولا توجد في ز و ك ، والعبارة هي : ويجلس الإمام بين خطبيه .

(٥) في ز و ه و ك : خطبته .

الإمام [فرد عليه] ^(١) لم يكن لاغيا .

[ما يستحب للخطيب]

ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المبر إذا خطب .

[حكم الصلاة في الأماكن القريبة من المسجد]

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيه ^(٢) ما يليه من الحوانيت ^(٣) والدور التي تدخل بغير إذن ، وإن لم تصل الصنوف ^(٤) [إذا ضاق المسجد] ^(٥)، [وكان الناس يدخلون حجر ^(٦) أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها شارعة ^(٧) ^(٨) إلى المسجد ، ولم يزل الناس يصلون

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٢) رحاب المسجد صحته الذي أحدق به حائط المسجد ، وأفنيته هي المتصلة به من خارج .
(التقييد : ١٩١/١ ب) .

(٣) جمع حانوت وهو الدكان ، يذكر ويؤثر . (المصباح المنير : ٢١٧) .
(٤) في ز : بها إذا .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والمثبت من باقي النسخ . وفي ز : ... المسجد وهذا من أمر الناس القديم .

(٦) في هـ : في حجر .

(٧) في كـ : مشارعة . وفي هـ : شارعة ، وهي موافقة لما في المدونة : ١٥٢/١ .

(٨) شارعة المسجد : شرع الباب إلى الطريق شرعا : اتصل به ، والمعنى أنه كانت أبواب أزواج النبي ﷺ حول مسجده مفتوحة يدخلون منها في المسجد . (النهاية : ٤٦١/٢ ، المصباح المنير : ٣١٠) .

فيها حتى بني المسجد [١) (٢) .

ولا يصلّى في تلك الحوانيت والدور التي [لا] (٣) تدخل بغیر إذن وإن أذن
أهلها ، ويصلّى (٤) في الزقاق (٥) وإن كان فيها أرواث الدواب ، وكذلك في جميع
الصلوات لضيق المسجد ، ومن صلی يوم الجمعة على (٦) ظهر المسجد بصلوة الإمام
أعاد أبداً أربعاً .

وإن استخلف الإمام من يصلّي في المسجد الجامع [يوم الجمعة] (٧) وصلّى هو
الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلّى في الجامع (٨) وهو تركها في موضعها .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي (١١١/٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (٥١/٢) ونسبة إلى موطأ الإمام مالك ، وقد بحثنا عنه في الموطأ فلم نجده ، ولعل نسبته للموطأ من قبيل السهو ، وإنما رواه مالك في المدونة (١٥٢/١) ، ولفظ المدونة : وحدثني غير واحد من أئق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ ، بعد وفاة النبي ﷺ ، فيصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق على أهلها فيتسعون بها ، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكنها شارعة إلى المسجد ... ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد .

(٣) سقطت من ه و ك .

(٤) في ز و ه و ك : ويصلّيها .

(٥) الزقاق : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ ، جمعه : أزقة . (المعجم الوسيط : ٣٩٦ ، المصباح المنير : ٢٥٤) .

(٦) انظر : الجوادر الثمينة : ١/٢٢٥ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) في هـ : الجامع الأقدم .

[شروط إقامة الجمعة]

ويصلـي الجمعة أهل القرية المتصلة البنـيان كالروحـاء^(١) وشـبهـها ، وـكـذلك أـهـلـ المـخـصـوصـ إنـ كانـ عـلـيـهـمـ والـأـوـلـ أوـ لمـ يـكـنـ ، وـقـالـ مـرـةـ^(٢) : القرـيـةـ المتـصـلـةـ البنـيـانـ الـتـيـ فـيـهـاـ الأـسـوـاقـ يـجـمـعـ أـهـلـهـاـ^(٤) ، وـمـرـةـ لمـ يـذـكـرـ الأـسـوـاقـ .

وـكـتبـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـيـمـاـ قـرـيـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـلـيـجـمـعـوـاـ الجـمـعـةـ^(٥) ، [وـرـوـيـ^(٦) عنـ النـبـيـ ﷺ : إـذـاـ اـجـتـمـعـ ثـلـاثـوـنـ يـتـاـ]^(٧) .

(١) في ز : مثل الروحـاء .

(٢) الروحـاء : بـفتحـ الـحـاءـ وـإـسـكـانـ الـوـاـوـ ، وـهـيـ مـوـضـعـ مـنـ عـلـمـ الـفـرعـ . بـضمـ الـفـاءـ وـإـسـكـانـ الرـاءـ . وـبـيـنـ مـدـيـنـةـ الرـسـوـلـ ﷺ سـتـةـ وـثـلـاثـوـنـ مـيـلـاـ . (تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ : قـ ٢ـ جـ ١ـ صـ ١٣٢ـ) .

(٣) في ق : قالـ مـالـكـ ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .

(٤) في ز : .. يـجـمـعـ فـيـهـ وـمـرـةـ ...

(٥) هذاـ الأـثـرـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ بـلـفـظـ : « أـيـمـاـ قـرـيـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ فـلـيـوـمـهـمـ رـجـلـ مـنـهـمـ ، وـلـيـخـطـبـ عـلـيـهـمـ وـلـيـصـلـ بـهـمـ الجـمـعـةـ » ١٧٨/٣ .

(٦) يـرـيدـ قـولـهـ^ﷺ : « إـذـاـ اـجـتـمـعـ ثـلـاثـوـنـ يـتـاـ فـلـيـوـرـواـ عـلـيـهـمـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ يـصـلـيـ بـهـمـ الجـمـعـةـ » الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ (١٥٣/١) ، وـلـمـ نـعـثرـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـارـ ، وـقـدـ قـالـ الدـكـتوـرـ طـاهـرـ الدـرـدـيرـيـ ، صـاحـبـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـمـدـوـنـةـ إـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ ضـعـيفـ لـسـبـيـنـ : لـانـقـطـاعـهـ وـإـرـسـالـهـ . (انـظـرـ : تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـدـوـنـةـ الـإـلـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ ١٥٩ـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٩ـ) .

(٧) سـقطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـرـفـتـيـنـ مـنـ زـ .

[المسافة التي تجب فيها الجمعة]

ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة ^(١) يسيرة ، ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه إتيان الجمعة وإن أذن له الإمام ، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - لأهل العوالى ^(٢) وقال : ما بلغني عن غيره .

[الشراء والبيع وقت الجمعة]

وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون حرم البيع حيث ذكر ، ومنع منه من تلزم الجمعة ومن لا تلزمه ^(٣) من المسلمين ، فإن تباع حيث ذكر أثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فنسخ البيع ، واحتاج بالذمي الذي ابتع ^(٤) طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله ، وقال : بيعه غير ^(٥) جائز ، وإن ^(٦) كانا من لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ ^(٧) .

ولا يمنع أهل الأسواق البيع [والشراء] ^(٨) يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة ، ويكره ^(٩) ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد .

(١) في ز : أو زيادة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيددين باب اجتماع العيددين (٣١٨ - ٣١٩) .

(٣) في ز : ... الجمعة أم لا .

(٤) في ز : باع .

(٥) في ز : فيه غير .

(٦) في ز وك : فإن .

(٧) في ز : لم يفسخ البيع .

(٨) سقطت من ز وك وهو .

(٩) معناه إذا كان يتركه استئانا وأما استراحة فيجوز . (التقييد : ١٩٤/١ ب) .

[أحكام الاستخلاف في الجمعة]

فإن ^(١) أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ، ولكن يستختلف من شهدتها فيتم بهم ، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة [أو بعدهما أحرم] ^(٢) ، وإن ^(٣) استختلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأهم ، فإن مضى الإمام ولم يستختلف لم يصلوا أبداً إذا ويختلفون ^(٤) من يتم بهم ، وأحب إلى أن يقدموا من شهد الخطبة ، فإن لم يشهدوا أجزأهم ^(٥) ، وإن صلوا الجمعة أبداً إذا أعادوا ، ولو ^(٦) تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه [هم ولا إمامهم] ^(٧) أجزأهم ، [والجمعة وغيرها ^(٨) سواء] ^(٩) ، وإن استختلف عليهم الإمام رجلاً ناسياً لجناحته ^(١٠) أجزأتهم صلاتهم ، ويعيد هو وحده ، وإن كان ذاكراً لها [فسدت عليهم ، وإن] ^(١١) استختلف ^(١٢)

(١) في ز و ك : وإن .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٣) في ز و ك : فإن .

(٤) في ك و ز : واستختلفوا .

(٥) في ز و ه : أحراً ، وفي ك : أحراً لهم .

(٦) في ه : وإن تقدم .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ه .

(٨) في ك : وغيرها في هذا سواء .

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ه .

(١٠) في ق : جناحة . والمثبت من باقي النسخ .

(١١) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(١٢) في ق : أو استختلف ، والمثبت من ز و ك .

عليهم سكران أو بحثونا [أو عبدا] ^(١) أو من لم يحرم خلفه أعادوا ، لأن هذا الذي لم يحرم خلفه ^(٢) صار وحده ، ولا يجمع الجمعة واحد والقوم كأنهم أحربوا قبل إمامهم ، وإن خرج المستخلف من الصلاة قبل أن ي عمل فيها شيئاً فقدم ^(٣) رجلاً منهم ^(٤) أو قدموه هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم ولم يعيدوا ^(٥) .

[المأمور يحدث ويخرج أثناء الخطبة]

ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن ، وإنما كان الإذن الذي روی ^(٦) في حرب النبي عليه السلام ^(٧) .

(١) سقطت من ق وز ، والمشتبث من باقي النسخ .

(٢) في ز : قبله .

(٣) في ز : فليقدم .

(٤) في ز : أو يقدموه من نفسه أو قدموه ...

(٥) في ق : ولا يعيدوا . والمشتبث من باقي النسخ .

(٦) انظر : التقييد : ١٩٥/١ ب .

(٧) يشير إلى قوله تعالى « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » سورة التور ، آية ٦٣ . قيل : إنها نزلت في الحرب يوم الخندق ، فرأى الإمام مالك أنها خاصة بالحرب ، قال : لم يلغني أن أحداً ذكر شيئاً من هذا يوم الجمعة . وقال ابن سيرين : لابد من الإذن يوم الجمعة ، فرأى أن هذا من المسائل التي ذهبت علتها ويفي حكمها ، كالخubb في الحج ، وبهذا أيضاً قال مكحول والزهري . (انظر الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي : ١٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ . التقييد : ١٩٥/١) .

[في الذي يقصر الخطبة أو يصلّي قبلها]

وإذا خطب الإمام ثم قَدَمَ والٍ ^(١) غيره ، ابتدأ الخطبة . وإذا قَصَرَ في الخطبة أو نسي فلم ^(٢) يتكلّم إلا [بعث ^(٣) الحمد لله ونحوه ، أعادوا الخطبة والصلوة ، وإن كان شيء له بالأجزاء . وإن جهل فصلٍ قبل الخطبة أعادوا ^(٤) الصلاة وحدها ^(٥) ، وإذا خطب وصلّى بهم الجمعة أربعاءً عامداً أو جاهلاً أعاد بهم ركعتين وأجزاءه الخطبة .

[فيمن صلّى الظهر وهو من تلزمـه الجمعة]

ومن صلّى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو من تلزمـه الجمعة لم يجزه ، وإنما يصلّي الظهر من فاته الجمعة .

[الإمام المسافر يمر بقرية من عمله]

ولا جمعـة على الإمام المسافر إلا أن يمرّ بقرية من ^(٦) عمله يجمع فيها فليجمع بهم ^(٧) ، فإن لم يكن يجمع فيها لصغرها [فجمع

(١) وصورة المسألة أن الإمام يعزل الوالي وينصب ولـيا آخر مكانـه . (انظر : التقـيـد : ١٩٥/١ـب) .
وعدة البروق : ١٣٨-١٣٧ .

(٢) في ز : ولم .

(٣) سقطـت من ز .

(٤) في ز : أعاد .

(٥) تـوـجـدـ فيـ قـ عـبـارـةـ أـقـحـمـتـ بـعـدـ قـوـلـهـ : وـحـدـهـ ، وـهـيـ : مـالـكـ : وـمـسـكـ إـلـاـمـ بـيـدـهـ عـصـاـغـيرـ عـودـ المـتـبـرـ وـهـوـ مـنـ أـمـرـ النـاسـ الـقـدـيمـ . وـلـاـ تـوـجـدـ هـذـهـ عـبـارـةـ فيـ زـوـكـ وـهـوـ التـقـيـدـ .
(٦) في ز : في عملـهـ .

(٧) فيـ قـ زـيـادـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ : فـلـيـجـمـعـ بـهـمـ وـهـيـ : وـكـانـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـجـمـعـ بـأـهـلـ مـكـةـ وـهـوـ مـسـافـرـ ،
فـإـنـ .. وـهـذـهـ الـرـيـادـةـ لـاـ تـوـجـدـ فيـ زـوـكـ . (انـظـرـ : التـقـيـدـ : ١٩٧/١ـ) .

بهم [^(١) فسدت ^(٢) عليه وعليهم .

[في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة]

وإذا هرب ^(٣) الناس يوم الجمعة [عن الإمام] ^(٤) فلم يبق معه إلا الواحد
والاثنان ^(٥) فإن لم يأتوا بعد انتظاره فإنه يصلي ظهرا [أربعا ^(٦)].

[الأئمة يؤخرن الجمعة]

وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستتر ، جمع الناس لأنفسهم إن قدروا وإلا صلوا
ظهرا [أربعا ^(٧) وتنفلوا معهم بصلاتهم .

[التنفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة]

ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد ، وإن ^(٨) تنفل المأموم ^(٩) فيه
[فواسع ^(١٠) .

(١) سقط ما بين المعكوفين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : أفسد .

(٣) في ز و ه : هرب عنه ...

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز و ه .

(٥) في ق : إلا واحد أو اثنين ، والثابت من ز و ه و ك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ق و ه ، والثابت من باقي النسخ .

(٨) في ز : فإن .

(٩) في ز : المأمومون .

(١٠) سقطت من ز .

[ما يقرأ في صلاة الجمعة]

وأحب إلى أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

[في الذين تفوتهم]

وإذا فاتت الجمعة من تجوب عليهم [فلا يجتمعوا ، ومن لا تجوب عليهم الجمعة [^(١)] مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجتمعوا .

[تخطي الرقاب]

وإنما كره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، وأما قبل ذلك فلا بأس به إذا^(٢) كان بين يديه فرحة ، وليترفق في ذلك .

[في الجمعة أيام مني ويوم عرفة]

ولا الجمعة في أيام مني كلها بمنى ، ولا يوم التروية بمنى ، ولا يوم عرفة بعرفة .

[المقيم بمكة هل عليه جمعة]

ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ، ثم حبسه كريمه يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة ، فعليه أن يصلِّي الجمعة لأنَّه كالمقيم ، فإن لم يقم^(٣) أربعة أيام فلا جمعة عليه ، لأنَّه مسافر .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ز : إن .

(٣) في ز : ... لم يقم معه إلا أربعة .

[وقت الجمعة]

وإذا أخر الإمام ^(١) الجمعة ، فإنه يصلحها مالم تغرب ^(٢) الشمس ، إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب .

* * *

(١) في ز : وإن وجد الإمام الجمعة .

(٢) في ز : تغرب .

ما جاء في صلاة الخوف

[كيفية صلاة الخوف]

ويصلی الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين ، ثم يتشهد ويثبت قائما ، ويتمنون ^(١) لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون ^(٢) ، ويصلی بالطائفة الثانية ركعة ، يقرأ فيها هو وهو بأم القرآن ويسلم [ولا يسلمون] ^(٣) ويقضون ^(٤) ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة .

ولا تصلی صلاة الخوف ركعتين إلا في السفر ، فأما في الحضر والسواحل فأربع ركعات بكل طائفة ركعتين .

ولا يصلیها مسافر بمحضريين ، فإن فعل صلی بكل طائفة ركعة ، ويتمنون صلاتهم حضرية ^(٥) ، وإن كان في القوم مسافرون وحضريون ، فإن صلی بهم مسافر ، صلی ^(٦) بكل طائفة ركعة ، ثم يأتي المسافرون برکعة ويسلمون ^(٧) ، ويأتي الحضريون بثلاث ، وإن كان الإمام حضريا صلی بكل طائفة ركعتين وأتم كل من خلفه ، كان حضريا أو مسافرا . وإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ،

(١) في ز : ويتمنوا .

(٢) في ز : ويسلموا .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : يقضوا . وفي ه : ويقضون لأنفسهم ركعتين .

(٥) في ز : ويتمنوا صلاة حضر . وفي ه : ويتمنون صلاة حضر .

(٦) في ز : فيصلی .

(٧) في ز : برکعتين ويسلموا .

ركباناً أو مشاة^(١)، إيماءً أو غير إيماء، لقبلة أو لغيرها، ويقرعون ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت.

[سجود السهو في صلاة الخوف]

وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدوا للسهو بعد إتمامهم ، إن كان نقصاناً قبل السلام ، وإن كان زيادة فبعد ^(٢) ، ثم إذا صلّى بالطائفة الثانية فعلى حديث ^(٣) يزيد بن رومان ^(٤) الذي كان مالك يأخذ به يثبت ^(٥) الإمام جالساً ، فإذا أتموا الصلاة سجد [بهم] ^(٦) للسهو ، وأما على حديث

(١) في ز : رُكِيَاً أو مشياً .

(٢) في : بعد نبأهم كان قيل، أو بعد شهادة إذا .. . وفي هـ : تمامهم كان السهو قبل أو بعد ، ثم ..

(٤) هو : يزيد بن رومان الأسدية ، أبو روح المدنى ، مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير وأنس والزهري ، وعنه هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وأبو حازم سلمة بن دينار ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : وكان عالماً كثير الحديث ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة . (انظر : التهذيب : ٢٨٢ / ١١) .

(٥) في ق : ثبت ، والمشتبه من زوهو ك .

٦) سقطت من كـ

القاسم^(١) (٢) الذي رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه ، [فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه]^(٣) وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولم يسجدوا هم إلا بعد القضاء .

* * *

(١) حديث القاسم : أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى . وأنه سلم بالطائفة الأخرى ، ثم قامت تقضي لأنفسها . فكان قضاها بعد سلام الإمام بخلاف حديث يزيد فإنه انتظرهم حتى أكملوا فسلم بهم ، وقد أخرج حديث القاسم البخاري : ٤٢٢/٧ (٤١٣١) ، ومسلم : ٥٧٥/١ (٨٤٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب صلاة الخوف بباب صلاة الخوف ١/١٨٣ .

(٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن أبيه وعمته عائشة ، وعن العبادلة وغيرهم ، وعن ابنه عبد الرحمن والشعبي وسلام بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن سعد : وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثيراً الحديث ، وقال البخاري : وكان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ، مات سنة ست ومائة ، وهو ابن سبعين . (انظر :

تهذيب التهذيب : ٢٩١ - ٢٩٠/٨) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز .

في صلاة الخسوف ^(١)

وصلاة الخسوف سنة لاتترك ، كصلاة العيددين ، ولا يجهر بالقراءة فيها إذ لا خطبة فيها ، ويستفتح في كل ركعة منها بالحمد [لله] ^(٢) .

[وقت صلاة الخسوف]

وإنما تصلى من ضحوة إلى زوال الشمس ، فإذا زالت [الشمس] ^(٣) فلا ، وروى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت صلاة ، وإن كان بعد الزوال ^(٤) .

[فيما تشرع لهم صلاة الخسوف]

ويصلبها أهل الحضر والقرى والمسافرون ويجتمعون ، إلا أن يجعل بالمسافرين السير ، ويصلبها المسافر وحده . وتصلبها المرأة في بيته ، ولا بأس أن تخرج المتجالة ^(٥) إليها .

(١) الخسوف والكسوف قيل بمعنى واحد : وهو ذهاب نور أحد النيران أو بعضه ، وقيل الكسوف في الشمس والكسوف في القمر ، وقيل العكس ، وقيل الكسوف ذهاب البعض ، والكسوف ذهاب الكل ، واتفق أهل المذهب على أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة ، وانختلفوا في حكم صلاة خسوف القمر ، فقال ابن الجلاب واللخمي : كحكم صلاة خسوف الشمس ، وروي عن مالك أنها فضيلة ، وبه قال أشهب . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ٢٦١/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : ... تصلى وإن كان بعد الزوال في وقت صلاة .

(٥) المتجالة : كبيرة السن التي لا إرب للرجال فيها ، وهي تخرج للمساجد للفرائض ومحالس العلم والذكر ، ويقضى على زوجها بمزوجها لذلك إذا طلبها ، وفي اللغة : بحالت أي أنسنت =

وإن ^(١) أتموا صلاتها والشمس بحالها لم يبعدوا الصلاة ولكن يدعون ^(٢) ومن شاء تبنفل .

[في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف]

ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً ^(٣) ، و[كذلك] ^(٤) إن أدرك [الركعة] ^(٥) الثانية من [الركعة] ^(٦) الثانية ، فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان ^(٧) وبخزئه . وإذا سها فيها الإمام سجد لسهوه ، وأنكر مالك السجود في الزلزال .

[كيفية صلاة الخسوف]

[ويحرم فيها الإمام فيقوم قياماً طويلاً نحواً من [سورة] ^(٨) البقرة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو قيامه ^(٩) ، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة ^(١٠) الأولى ويركع دون

= وكبرت ، ويقال : امرأة متجلالة ، تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . (انظر : بلغة السالك مع أقرب المalk: ٣٣٦/١ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٦/١ ، لسان العرب : ٦٦٣/١).

(١) في ز و ك : فإن . وفي هـ : وإن أتموا الصلاة .

(٢) في ق : يدعون إليها ، وفي ز : ويدعوا . وفي كـ : ولكن يعودون . والمثبت من هـ .

(٣) في ز : ... شيئاً وأجزاء .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) في ز و ق و كـ : ركعتان . والمثبت من هـ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) في زـ : ... يركع طويلاً كقيامه . وفي هـ : ... طويلاً ثم يرفع .

(١٠) في زـ : قراءته .

الركوع الأول ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدين يواли بينهما [١].

وأحب [٢] إلى أن يطيل [٣] السجود ، ثم [٤] يقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه ثم يرفع [٥] فيقوم دون القيام الذي يليه [ثم يركع دون الركوع الذي يليه [٦] ، ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم [٧].

ولا يجمع في خسوف القمر ، ويصلون [٨] ركعتين كسائر النوافل [٩].

قال عبد العزيز [١٠] : ونحن إذا كنا فرادى نصلى هذه الصلاة [في خسوف القمر] [١١] لقول النبي ﷺ : إذا [١٢]رأيتم ذلك [بها] [١٣] فافزعوا إلى الصلاة [١٤].

(١) ما بين المعقوفتين لم يذكر في ك ، وذكر بدلا عنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في خسوف الشمس على عهد رسول الله - ﷺ .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : وأحب

(٣) في ق : يطول ، والثابت من ز و ه و ك .

(٤) في ه : ... السجود كما يطيل الركوع ثم

(٥) في ك : ثم يرفع رأسه .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٧) في ك بعد هذه العبارة : ويوالي بين السجدين ، ولا يقعد بينهما ، ولو كان بينهما قعود لذكر في الحديث .

(٨) في ز : يصلوا .

(٩) في ك بعد هذه العبارة : ويدعون ولا يجتمعون ، ويتشهدون ويسلمون .

(١٠) هو ابن الماجشون ، تقدمت ترجمته .

(١١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(١٢) في ك و ه : فإذا .

(١٣) في ز و ه : بهما . وسقطت من ك .

(١٤) أخرجه البخاري . الفتح : ٥٤٥ / ٢ (١٠٥٨) . ومسلم : ٦١٨ / ١ (٩٠١) .

صلاة الاستسقاء

ويتتفل^(١) قبل الاستسقاء وبعدها في المصلى ، وإنما تصلى صحوة ، ويقرأ فيها بسبح^(٢) ونحوها ، ويجهر فيها ، ولا يخرج إليها منبر ، ولا يمنع أهل الكتاب من الاستسقاء .

وجائز الاستسقاء في السنة مراراً ، ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج إليها ، وإن خرجوا لم يمنعوا . ولا تخرج الحبيض^(٣) على حال ، ولا صحي لا يعقل الصلاة . فإذا صلّى الإمام^(٤) ثم سلم [استقبل الناس بوجهه^(٥) فجلس جلسة ثم قام يخطب ويتوكأ على عصا و مجلس بين خطبتيه ، فإذا فرغ^(٦) استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فحول ما على يمينه من ردائه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى ، ويجول الناس كذلك وهم جلوس ، ثم يدعوا الإمام قائماً والناس جلوس^(٧) ، ولاحد في طول ذلك ، ولكنه وسط ، ثم ينصرفون . وليس في خطبتها تكبير ، وإن أحدث [الإمام]^(٨) في الخطبة تمادي^(٩) .

(١) في ك : قال مالك : ولا بأس أن يتتفل . . . ، وفي ه : ويتنفل الإمام .

(٢) في ه : بسبح ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، ويجهر .

(٣) في ق و ه : الحائض . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ه : صلّى الإمام بهم .

(٥) في ز و ه : الناس ثم جلس جلسة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٧) في ق : جلوسا ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ق عبارة مكررة تقدم معناها في أول الاستسقاء ، وهي : . . . تمادي ولا يمنع أهل الذمة أن يستسقوا . ولا توجد في ه و ك و ز .

في صلاة العيددين والتكبير في أيام التشريق

[الفصل للعيددين والخروج لصلاتهما]

وغسل ^(١) العيددين حسن ، وليس كوجوبه في الجمعة ، ثم يغدو ^(٢) من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس ، ويكبر في الطريق ويسمع ^(٣) نفسه ومن يليه ، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع [التكبير] ^(٤) ، ولا يكبر إذا رجع . وتكبير العيددين سواء لا حدّ فيه . ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحباباً ^(٥) .
ويخرج الإمام في العيددين سواء بمقدار ^(٦) ما إذا وصل حلّت الصلاة ، ويكبر الإمام في العيددين في حال خطبته ، ولا حدّ في ذلك .

[فيما تجب عليهم صلاة العيددين]

ولا تجب صلاة العيددين على النساء والعبيد ، ولا يؤمرن ^(٧) بالخروج إليها ، ومن حضرها ^(٨) منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام ، وإذا لم يخرج النساء فما

(١) في هـ : والغسل للعيددين .

(٢) في زـ : يغدو .

(٣) في زـ و هـ : يسمع . وفي كـ : ويكبر في الطريق إذا عرج يسمع . . .

(٤) سقطت من زـ و هـ و كـ .

(٥) في هـ : استحساناً . وفي كـ : . . . لا حدّ فيه . قال مالك : وبلغني أن النبي ﷺ كان يخرج في العيددين من طريقه ، ويرجع من غيرها ، قال : استحسن ذلك . ولا أراه لازماً للناس .

(٦) في زـ : مقدار .

٧ في زـ : ولا يؤمروا .

(٨) في زـ : ومن عرج .

عليهن واجب أن يصلين [ويستحب لهن أن يصلين ^(١) أذا ، ولا تؤمهن واحدة [منها ^(٢) .

[في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيددين]

ويقرأ في العيددين بسبعين والشمس وضحاها ونحوهما ، والخطبة بعد الصلاة في العيددين ، والاستسقاء ، وأما الجمعة وعرفة ، فالخطبة قبل الصلاة .

ويكبر في الأولى ^(٣) سبعاً بتكبيرة الافتتاح ^(٤) ، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام ، وذلك كله قبل القراءة . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى :

[فيما فاتته صلاة العيد ، وفي التخلف قبلها وبعدها ، ومن نسي بعض التكبير]

ومن فاتته صلاة العيددين ^(٥) فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب ، ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس ، ثم يقضى بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة ^(٦) .

(١) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ه : في الركعة الأولى . وفي ك : وتكبير العيددين سواء ، يكبر في الركعة الأولى . . .

(٤) في ه : الإحرام .

(٥) في ز : العيد .

(٦) قال الزرويلي : هذه المسألة معقبة على أبي سعيد ، وفي الأمهات : إذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقى عليه من التكبير ثم صلى ما بقى ، قال عبد الحق : وأسقط أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي . (التقييد : ٢٠٥/١) . قلت : لم يظهر لي وجه تعقب عبد الحق في هذه المسألة ، فالمسألة - كما ترى - كاملة مقارنة مع ما ذكره عبد الحق ، ولعل نسخة عبد الحق قد سقط منها قول أبي سعيد : « باقي التكبير والصلاحة » ، وهذا الذي أداه إلى تعقبه .

وإذا صلّيت في المسجد حاز التغافل قبلها وبعدها ، وفي المصلى ^(١) لا قبل ولا بعد ، وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن ذكر بعدما رکع ثمادى وسجد قبل [السلام] ^(٢) .

ويصلّيها أهل القرى كأهل الحضر ^(٣) ، وإن أحدث الإمام في خطبة العيد ^(٤) ثمادى .

[في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية]

ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر ، وينحر الإمام أضحيته في المصلى ، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ^(٥) ، وليس ذلك في الأضحى . وليس في تكبير أيام التشريق حدّ ، وبلغني عن مالك - رحمه الله - أنه كان

(١) قال الزرقاني شارح خليل في تعليمه لهذه المسألة : وكره لإمام وأمامون تغافل بصلوة صلیت فيه العيد قبلها ، لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر ، فكما لا تصلى به نافلة غير صلاة الفجر ، فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره ، وبعدها خشية أن يكون ذلك ذريعة لأهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم ، لا إن صلیت بمسجد فلا يكره فيهما أي قبل صلاتها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء ، وإن كان ضعيفاً عندنا ، وبعد صلاتها لن دور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد . (شرح الزرقاني على خليل :

. ٢٧٧/٢)

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : كأهل القرى .

(٤) في هـ و ك : العيددين .

(٥) في ق : المصلى ، والمشت من ز و هـ و ك ، والتقييد .

يقول : الله أكبر ، [الله أكبر ، الله أكبر] ^(١) ، ثلثاً .

[في التكبير أيام التشريق]

ويكبر أيام التشريق دبر ^(٢) خمس عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر يوم ^(٣) النحر ، وآخرها صلاة الصبح من اليوم ^(٤) الرابع وهو آخر أيام التشريق ، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر ^(٥) ، ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات ، كذلك كان ^(٦) من يقتدى به يفعل .

ومن نسي التكبير ، فإن كان بالقرب رجع فكير ^(٧) ، وإن بعُد فلا شيء عليه ، وإن ^(٨) سها عنه الإمام كبر المأمور ، ومن فاته بعض الصلاة ^(٩) فلا يكبر حتى يقضي . ويكبر أيام التشريق كل مسلم صلى في جماعة أو وحده .

[في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة]

ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الرواى ، يبدأ الإمام بالخطبة ، فإذا فرغ منها جلس على المنبر ، وأذن المؤذن وأقام ، فإذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ق ، والثبت من ز و ه و ك .

(٢) في ز : في دبر . وفي ك : ويكبر أيام التشريق لخمس عشرة صلاة .

(٣) في ز و ه : من يوم .

(٤) في ق : ... الصبح يوم الرابع ، والثبت من ز و ه و ك .

(٥) في ز : ... الصبح ولا في لاظهر .

(٦) في ز : كذلك من كان يقتدى به يفعله .

(٧) في ز : وكبر .

(٨) في ز و ه و ك : وإذا .

(٩) في ه : صلاة الإمام .

ثم أذن فاقام ، ثم يصلى بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة ، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة خلا هذه الصلاة ، لأن خطبتها تعليم للحجاج ^(١) .
ويتم أهل مني ، وأهل عرفة بعرفة ، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها .

ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة ، فإن كان منها أتم الصلاة ^(٢) ، قال ابن مسعود : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفراهم ^{(٣) (٤)} .

* * *

تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعonne
يتلوه كتاب الجنائز

(١) في ك : تعليم للحجاج ، وليس هي للصلاة .

(٢) في زوك : الصلاة بها .

(٣) يوم نفراهم : قال ابن اللباد : يوم ينفرون إلى عدوهم ، وقيل عن القابسي : يوم ينفرون إلى عرفات ، وقيل : من مني إلى اليوم الثاني . (انظر : التقييد : ١٢٠٩/١) .

(٤) ذكره في المدونة . قال : وأخبر وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفراهم . (المدونة : ١٧٤/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥١٠٣ (٤٤٢/١) .

﴿كتاب الجنائز﴾

[في الصلاة على الميت]

قال مالك : يجب تهجد للميت في الدعاء ، وليس في ذلك حدّ ، ولا يقرأ على الجنازة ، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها ، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ، ثم قال : اللهم [إنه] ^(١) عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ^(٢) ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ، وليس فيه حدّ معلوم ^(٤) .

(١) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من هـ .

(٢) في ز : إلا أنت وحدك لا شريك لك .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة : (١/٢٢٨) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٣/٤٨٧) حديث رقم (٦٤٢٥) ، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً قال : حدثنا وهب بن بقية ، أبيانا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة يقول : «اللهم إله عبدك ، وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به مني ، وإن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» (موارد الظمان ٣/٣٣) . والحديث ذكره الميشي في مجمع الزوائد وقال : أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : ٣/٣٣) .

(٤) انظر : المدونة (١/١٧٥) .

[في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه]

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقف ^(١) عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها ^(٢) .

[التكبير ورفع اليدين في الجنازة]

قال مالك : ويكبر على الجنازة أربعا . مالك : ولا يرفع يديه إلا في الأولى .

قال عنه ابن وهب : ويعجبني أن يرفع [يديه] ^(٣) في الأربع .

[في حمل الجنازة والمشي أمامها]

ولا يأس بحمل السرير من أي جانب [شئت] ^(٤) ، وإن شئت فاحمل أو فدع ،
وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة ^(٥) . والمشي أمام الجنازة ^(٦) هو السنة ^(٧) . وجائز
أن يسبق ويتظاهر .

(١) في ز و ك : يقوم .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/٣) برقم (٦٣٥١ ، ٦٣٥٢) باب أين يقوم الإمام من الجنازة.

(٣) سقطت من ق و ه و ز ، والمثبت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : الذخيرة : ٤٦٥-٤٦٤/٢ .

(٦) في ز و ه : والمشي أمامها هو ...

(٧) وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، والخلفاء هلم جرا ، وعبد الله بن عمر . (الموطأ : ٢٢٥/١ ، الموسوعة : ٢٠٥/٣) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز . وقد أخرجه موصولا عن ابن عمر : أبو داود : ٥٦/٤ . كتاب الجنائز ، باب الماشي من الجنائز . وابن ماجه : ٤٧٥/١ . كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز . والدارقطني في سننه : ٧٠/٢ . رابن حبان في صحيحه : ٣١٨/٧ . والطبراني في المعجم الكبير : ٢٨٦/١٢ .

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

ولا يصلى عليها في المسجد ^(١) ، إلا أن توضع بقربه فيصلى من في المسجد عليها
بصلاوة الإمام ، إذا ضاق خارج المسجد بأهله . وجائز الجلوس عند القبر قبل أن
توضع [بالأرض] ^(٢) .

[الصلاة على قاتل نفسه وأولاد الزنا]

ويصلى على قاتل ^(٣) نفسه [وإلهه على نفسه ، ويصلى] ^(٤) على أولاد الزنا
كسائر المسلمين .

[في الصلاة على من يموت من الحدود والقود]

وكل من كان حده القتل فقتلته الإمام أو الناس دونه ، فإنه يغسل ويكتفن
ويصلى عليه الناس دون الإمام ^(٥) ، وكذلك [كل] ^(٦) محارب قتلته الناس دون
الإمام لأنه حده . فأما ^(٧) من جلده الإمام في زنا فمات منه ، فإن الإمام يصلى

(١) أي مكرور لما يتوقع من أن ينفجر من رطوبة النحاسة . (التقييد : ٢١٢/١) .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : على من قتل نفسه وعلى ...

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٥) إنما لم يصل عليه الإمام على سبيل الردع والرجز ، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل
الصلاة على أهل الكبائر والشر ، وقيل : إنما لم يصل عليه الإمام من أجل أنه متقم الله تعالى بقتله
فلا يكون شافعا بالصلاة عليه . (انظر : التقييد : ٢١٣/١) .

(٦) سقطت من ز و ك .

(٧) في ز و ك : وأما .

عليه ^(١) . [وإذا قتل في قصاص صلی عليه الناس دون الإمام] ^(٣) .

[الصلاة على أطفال الكفار]

ومن اشتري صغيراً من العدو ^(٢) أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيراً لم يصلّ عليه ^(٤) . وإن نوى به سيده الإسلام ، إلا أن يجيز إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله ، وهذا إذا كان كبيراً يعرف ما أجبه إليه .

[في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام]

ومن زوج عبده من أمته وهو نصرانيان فحدث لهما ^(٥) ولد فليس للسيد أن يدخل الولد في الإسلام جبراً .

[وطء الأمة غير المسلمة]

ولا توطأ أمة ^(٦) من غير أهل الكتاب حتى تجيز إلى الإسلام ، بأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، [و تصلّي] ^(٧) ، أو تجيز ^(٨) بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام ، وتستبرأ ، وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تستبرأ .

(١) والفرق في ذلك أن الإمام أمر بزهوق روح الأول وهي عقوبة تتعلق بالروح ، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح ، فلا يسعى في رحمتها من سعي في عقوبتها لتناقض المناسبة ، وأمر في الثاني بعقوبة جسمه فلا تناقض . (الذخيرة : ٤٦٩/٢) .

(٢) سقط ما بين المعکوفين من ك و هـ .

(٣) في ز : من أرض العدو .

(٤) انظر : الذخيرة : ٤٦٩/٢ .

(٥) في ك : بينهما .

(٦) في ز و ك : الأمة . وفي هـ : المرأة .

(٧) سقطت من ز . وفي ك و هـ : أو تصلّي .

(٨) في ك : أو تجيز إلى الإسلام بأمر . . .

[الصبي الذي لم يستهل صارخاً ، ومن ارتد قبل بلوغه]
والصبي إذا لم يستهل [صارخاً]^(١) ، والسقط لا يرثان ولا يورثان ولا يسميان ، ولا يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور^(٢) . ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكِل ذبيحته ولا يصلى عليه .

[حكم الصلاة على جزء من الميت]
ولا يصلى على يدو لا على رأس^(٣) مع الرجلين ، وإنما يصلى على أكثر البدن .

[ما لا يجوز فعله للميت]
ولا يتبع الميت بمحمرة ، ولا يقلم ظفره ، ولا تخلق عانته ، وذلك بدعة^(٤) من فعله .

[فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز]
ومن فاته بعض التكبير انتظر ، فإذا كبر الإمام كبر معه ويقضى متابعاً^(٥) ، وإذا

(١) سقطت من ك .

(٢) قال القابسي : لأنَّه لابد من نبشه وطرحه لأنَّ الرمان يطول والأملاك تتقل ، وقال غيره : إنَّ كره ذلك خيبة أن يحتاج صاحب الدار إلى بيعها فيكون قد باع موضع قبر فيكون بائعاً للمقبرة .
(القييد : ٢١٤/١ ب) .

(٣) في ز و ه : الرأس .

(٤) خلافاً للشافعي ، وسبب الخلاف ، قياس الميت على الحي ، فمن قاسه أوجب تقليل الأظافر وحلق العانة لأنَّه سنة الحي باتفاق . (بداية المجتهد : ٥٢٩/١ . التقىد : ٢١٦/١) .

(٥) في ز و ه : متابعاً بعد سلام الإمام وإذا ...

اجتمعت جنائز صلبي على ^(١) جميعها في موضع واحد ، وإذا أتي بجنازة والإمام يصلى على غيرها تبادى على الأولى ولا يدخل الثانية معها ، فإذا فرغ صلبي ^(٢) على الثانية ، ولو حيء ^(٣) بها بعد تمام الصلاة على ^(٤) الأولى فلا باس بتضحية الأولى والصلاحة على الثانية .

[الصلاة على القبر]

ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة ^(٥) فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر ^(٦) ، وليس العمل على ماجاء من الحديث ^(٧) في ذلك .

[في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء]

ويجعل الرجال والصبيان [في الصلاة] ^(٨) مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ،

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : صلوا .

(٣) في ق : جاء ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٤) في ز و ك : تمام صلاة الأولى . . .

(٥) في ق : الجنائز ، والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) هذا منهـب سـحنـون ، وذـلـك لـلـلـا يـكـون ذـرـيـعـة لـلـصـلـاـة عـلـى الـقـبـور ، ومـذـهـب اـبـنـالـقـاسـمـ وـابـنـوـهـبـ: أـنـهـ يـصـلـى عـلـى الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ قدـ صـلـىـ عـلـىـ قـبـلـ الدـفـنـ وـذـلـكـ عـمـلـاـ بـالـحـدـيـثـ .

انظر : المقدمات : ٢٣٤/١ . الذخيرة : ٤٧٣-٤٧٢/٢ . التقييد : ٢١٧/١ .

(٧) يـرـيدـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ فـيـ الـمـسـكـيـنـةـ الـتـيـ مـاتـ ثـمـ دـفـنـتـ لـيـلـاـ وـلـمـ يـخـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـتـىـ دـفـنـتـ فـقـالـ : أـلـمـ آـمـرـكـمـ أـنـ تـوـذـنـوـنـيـ بـهـاـ ؟ـ فـقـالـوـاـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـرـهـنـاـ أـنـ نـخـرـجـكـ لـيـلـاـ وـنـوـقـظـكـ .ـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـتـىـ صـفـ بالـنـاسـ عـلـىـ قـبـرـهـاـ وـكـبـرـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ .ـ مـخـتـصـراـ .ـ

رواه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، في التكبير على الجنائز : ٢٢٧/١ .

(٨) سقطـتـ مـنـ كـ .ـ

فإن كانوا رجالاً كلهم [جعلوا واحداً خلف واحداً، ثم قال مالك^(١)] واسع أن يجعل بعضهم خلف بعض، وأفضلهم مما يلي الإمام أو صفاً واحداً كلهم، ويقوم الإمام وسط ذلك وكذلك النساء.

[الصلة على أهل البدع]

ولا يصلى على أحد من أهل الأهواء، ولا يعاد مرضاهم ولا على قتل الخوارج^(٢).

[حكم الشهيد في المعركة]

ولا يصلى على الشهيد في المعركة ولا يكفن، ولا يغسل، ويدفن بشيابه، ولا ينزع عنه شيء لا خف ولا فروة^(٣)، إلا درع أو سلاح، ويحرر له ويلحد، وإن عاش بعد ذلك حياة بينة، كان كالمحروم يموت بعد أيام، يغسل ويصلى عليه، وليس كحال من به رمق^(٤) وهو في غمرة^(٥) الموت. ولا يزيد [على]^(٦) الشهيد غير ما عليه، وكذلك من قتله العدو، أي قتلة كانت في معركة أو غيره.

[في المظلوم أو الغريق يقتل]

وأما من قتل مظلوماً أو قتله لصوص^(٧) في معركتهم أو في دفعه إياهم عن حرمه أو مات بغرق أو هدم، فإنه يغسل ويصلى عليه.

(١) سقط ما بين المعکوفتين من باقي النسخ.

(٢) انظر : الذخيرة : ٤٧٤/٢.

(٣) في ز : لا خفا ولا فروا . وفي هـ : لا خف ولا نعل ولا فرو . والفروة ثوب يلبس يكون عليه وبر أو صوف . (اللسان : ١٠/٢٥٤)

(٤) الرمق : بقية الروح . (مختر الصاحب : ٢٥٧)

(٥) الغمرة : بوزن الجمرة ، الشدة . (مختر الصاحب : ٤٨٠)

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز و ك : اللصوص .

في غسل الميت

[غسل الميت]

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى [وينظف]^(١) ويعرى للغسل ، وتستر عورته و يجعل الغاسل على يده خرقه ويفضي به إلى فرجه ، وإن احتاج إلى أن يباشر بيده فعل ، ويعصر بطنه عصرا رفيا^(٢) ، فإن وضيء فحسن . وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثة أو خمس^(٣) (٤) بماء وسدر [و يجعل]^(٥) في الآخر كافورا إن تيسر .

[في غسل الزوجة وأم الولد والحمل]

ويغسل أحد الزوجين صاحبه ، وإن أصحاب غيره من الرجال والنساء ، ويستر كل واحد منهمما^(٦) عورة صاحبه ، وإن^(٧) وضعت الزوجة حملها بعد موته وقبل غسله فجائز لها أن تغسله ، وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويفسلها ،

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز و ك : خفيفا وإن .

(٣) وذلك في حديث أم عطية الأنبارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأين ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . . . الحديث . رواه مالك في الموطا : كتاب الجنائز ، باب غسل الميت :

. ٢٢٢/١

(٤) في ز : ثلاثة أو خمسا .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) في ك : منهم .

(٧) في ز : فإن .

والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء ^(١) عدتها ^(٢).

[الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال]

ومن مات في سفر لا رجال معه ، ومعه نساء فيهن ذات محرم منه فلتغسله ولتسنمه ^(٣) ، وإن ^(٤) لم يكن فيهن ذات محرم منه يعمن وجهه ويديه إلى المرفقين ، وإن ماتت امرأة مع رجال لا نساء معها ، فإن كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب ، وإن لم يكن ذو محرم يعم وجهها ويديها إلى الكوعين . ولا بأس أن يغسل النساء الصبي ^(٥) ابن سبع سنين وشبيهه ^(٦) .

[غسل المخروح ومن في حكمه]

ويُصب الماء على المخروح والمحدور الذي يخاف أن يتزلع ^(٧) ولا يسم .

[الكافر يموت بين المسلمين]

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع

(١) قال القاضي عبد الوهاب : وعنده في المطلقة الرجعية روايتان ، إحداهما : يغسل الآخر إذا مات في العدة ، والأخرى : أنه لا يغسله . (انظر : المعونة : ٣٤٢/١ ، وتعليقه للمسألة . والتفریع : ٣٧١/١) .

(٢) في ز و ه و ك : العدة .

(٣) في ك : فليغسلنه ويسترن عورته .

(٤) في ز و ه : فإن .

(٥) في ز : الصبيان .

(٦) في ه : ونحوه .

(٧) التزلع : تششق الجلد وانسلاقه وتعزقه ، وفي الحديث أن المحرم إذا تزلعت رجله فله أن يدهنها .
(انظر : اللسان : ١٤٢/٨ - ١٤٣) .

فيواريه ، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات ، قال ربيعة : ولا يستقبل به قبلتنا
ولا قبلتهم ^(١) .

[تحنيط الميت]

ولا بأس بالمسك والعنير في الحنوط ^(٢) ، ويجعل ذلك على جسده و [بين] ^(٣)
أكفانه ومواضع السجود ، ولا يجعل من فوق الأكفان ، قال عطاء : أحب الحنوط
إلى الكافور ، وجائز أن يحنط الحرم ، ولا يلي ذلك منه حرم .

[تكفين الميت]

ويستحب أن يكفن في ثلاثة ثواب إذا وجد .

ويعمم الميت ، وتحمر ثيابه ، ويكره في كفن الرجال والنساء الخز ^(٤) ،
والمعصف ، والحرير ، ويكون في العصب وهي الحبرة ^(٥) .

(١) أما قبلتنا فليس من أهلها ، وأما قبلتهم فلأن ذلك تعظيم لها . (التقييد : ١/٢٢٣) .

(٢) الحنوط : هو كل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنير وكافور وغير ذلك مما يذرف عليه تعليبا له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط . (المصباح المنير : ١٥٤) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) الخز : هو الذي ساده من حرير وطعمته كتان أو قطن . (التقييد : ١/٢٢٤) .

(٥) قال عياض : العصب بفتح العين وسكون الصاد ، قال في الكتاب : وهي الحبر بكسر الحاء وفتح الباء وكلامها من ثياب اليمن الروشية ، وسمى عصبا لأن سدا غزله يعصب بالخيوط قبل نسجه ثم يصبح ثم يحل عنه فيبقى ما ربط أبيض ثم ينسج فتائي ملونة ، والتحبير التزيين ، وبه سميت الحبر لترثينها بالصبغ . (التقييد : ١/٢٢٤) .

[فِيمَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ]

والأخ أولى بالصلوة على الميت من الجد ، وإنما ينظر في هذا إلى من هو أقدر بالميته فهو أولى بالصلوة ، والعصبة أولى بالصلوة من الزوج ، والزوج أولى ببانيزوالمرأة في قبرها من عصبتها ، ومن كانت الصلاة إليه من قاض أو صاحب شرطة أو وال فهو أحق بالصلوة على الميت إذا حضر من أوليائه ، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم .

[ما تبع المرأة من الجنائز]

وتبع المرأة جنازة زوجها ووالدها وولدها وأخيها إذا كان يعرف أن مثلها تخرج ^(١) على مثله ، وإن كانت شابة ، ويكره أن تخرج ^(٢) على غير هؤلاء من لا ^(٣) ينكر ^(٤) لها الخروج عليهم من قرباتها .

[] **كيف تصلى النساء على الميت إذا مات وليس معه غيرهن [**

ومن مات وليس معه إلا نساء صلين عليه أفنداً إذا واحدة واحدة ويكن صفوفاً^(٥).

(١) في زوه : يخرج .

(۲) زوہ: مخرج.

(٣) سقطت من ق ، والمشتب من ز و ه و ك و التقييد .

(٤) قال الزروبي : كذا في رواية شيوخنا وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد وغيرهما ، وفي بعض الروايات من ينكر ، وذكر أن الرواية عندهم في المدونة من لا يكون لها المزوج عليهم ، ورواية أبي محمد أصوب . (انظر : التقىيد : ١/٢٢٥ ب) .

(٥) قال الزرويلى : قوله في تهذيب البراذعى : ول يكن صفونا ، ليس في رواية الغسال . (التقييد : ٢٢٦ / ١) .

[كيفية سلام الإمام والمأمور في الجنازة]

ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ^(١)، ويسلم المأمور
واحدة يسمع بها نفسه فقط ، وإن أسمع من يليه فلا بأس .

[تخصيص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنازة يحدث]

ويذكره تخصيص القبور والبناء عليها ^(٢) . وإذا أحدث إمام الجنازة استخلف من
يتم بهم باقي التكبير، فإن توضأ وأدرك بعض التكبير، كان في سعة إن شاء رجع ^(٣)
أو ترك .

[في أوقات الصلاة على الجنازة]

ويصلى عليها بعد العصر مالم تصفر الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر، فإذا
أسفر أو اصفرت [الشمس] ^(٤) فلا يصلوا حيث إن لا أن يخالفوا عليها . قال مالك :
وإن غابت الشمس بدعوا بما أحبو من المغرب أو الجنازة ، وقال عنه ابن وهب :

(١) في ق : ... واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع نفسه ومن يليه لا بأس ويسلم . والثابت من ز
وهـ وـ كـ وـ التقـيـدـ . والذـي يـسـتـشـفـ منـ كـلـامـ صـاحـبـ التـقـيـدـ أـنـهـ اـخـتـلـافـ روـاـيـاتـ . (انـظـرـ :
التـقـيـدـ : ١/٢٢٦ـ).

(٢) البناء على القبر على وجهين : أحدهما : البناء على نفس القبر ، والثاني : البناء حوالـيهـ ، فـأـمـاـ
الـبـنـاءـ عـلـىـ نـفـسـ القـبـرـ ، وـأـمـاـ الـبـنـاءـ حـوـالـيـهـ فـيـكـرـهـ ذـلـكـ فـيـ الـقـبـرـ مـنـ نـاحـيـةـ التـضـيـيقـ فـيـهاـ
عـلـىـ النـاسـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ الـأـمـالـكـ . (التقـيـدـ : ١/٢٢٦ـ بـ) .

(٣) في زـوـكـ : ... رـجـعـ وـصـلـىـ ماـ أـدـرـكـ وـقـضـىـ ماـ فـاتـهـ أوـ تـرـكـ .

(٤) سقطـتـ مـنـ زـوـكـ وـهـ .

[إن صلوا عليها بعد الفريضة فهو أصوب] ^(١) فإن صلوا [عليها] ^(٢) قبل فلا
بأس .

[شق بطن الميّة]

ولا يقر على الميّة إذا كان جنينها يضطرب في بطنهما .

* * *

ذكر كتاب الجنائز بحمد الله

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سقطت من ق ، والمشيت من ه و ك .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصيام) ^{(١) (٢)}

[بيان وقت الإمساك]

ويحرم الأكل بطلوع الفجر المعرض في الأفق لا بالبياض الظاهر قبله ، كما لا يمنع [ذلك] ^(٣) البياض [من الأكل ، فكذلك لا يمنع البياض] ^(٤) الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء ^(٥) .

[حكم من أفتر بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب]

ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم ^(٦) بطلوعه ، أو أكل ناسيا لصومه ، فإن كان

(١) تأخر كتاب الصيام في هـ ، حيث جاء بعد كتاب الزكاة .

(٢) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ، ويقال لوقوف الفرس . وشرع : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد . (الفواكه الدواني : ٣٠٩/١) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعkovتين من زـ .

(٥) هذه المسألة متعلقة ، فقد مثل أبو سعيد في هذا النقل البياض الظاهر قبل الفجر المعرض بالبياض الباقي بعد صلاة العشاء ، وإنما مثل مالك بالبياض الذي يبقى بعد صلاة العشاء بالبياض الذي قبل الفجر المعرض ، فعكس الأمر أبو سعيد ، وذلك أن المحالف يقول : لا يصلني العشاء الأخيرة حتى يذهب البياض ، ولا مختلفون وهو في البياض الذي قبل الفجر المعرض لأنه لا حكم له ولا يعتد به ، ففاس مالك - رحمه الله - المسألة المختلف فيها على ما اتفق عليه هو والمخالف . (التقييد : ٢٢٩/١) . وقد اعرض ابن عرفة والمشذلي على تعقب عبد الحق ، ذكر ذلك في حاشية النسخة التونسية : (٣٤/ب) .

(٦) في كـ : ولم يعلم

في تطوع فلا شيء عليه ، ولا يفطر بقية يومه ، فإن فعل قضاه . وإن كان في نذر متابع مثل قوله : الله علي صوم عشرة أيام متابعتا^(١) بغير عينها فنابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل في بقية يومه وقضاه ووصله بها ، فإن لم يصله أو^(٢) أفطر باقي يومه ابتدأها ، وإن نابه ذلك في أول يوم منها ، فإن شاء أفطر^(٣) وابتدا صومه^(٤) عشرة أيام ، ولا أحب له أن يفطر^(٥) فإن فعل فإنما عليه عشرة أيام^(٦) ، أحدها قضاء ذلك اليوم^(٧) ، وإن كانت أيامها بعينها ، أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء ، وإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه ، وأحب إلى أن يتمه ويقضي ، وإن كان في صوم تظاهر أو قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ، ووصله بصيامه ، فإن لم يصله^(٨) ابتدأ .

[من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل]

ومن شك في الفجر فلا يأكل ، ومن أكل ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فليقض في رمضان ، ومن^(٩) ظن أن الشمس قد غربت فأكل في رمضان ثم

(١) في باقي النسخ : متابعة .

(٢) في ق : وأفطر . وفي هـ : لم يصله بها أو ، والثابت من باقي النسخ .

(٣) في هـ و كـ : أنظره .

(٤) في باقي النسخ : ابتدأ صوم عشرة أيام .

(٥) في ز و هـ : يفطره .

(٦) في كـ : عليه صوم عشرة أيام ، ولا أحب له أن يفطر ، أحدها . . .

(٧) في زـ : اليوم بعينه .

(٨) في زـ و كـ و هـ : يصل .

(٩) في زـ : . . . في رمضان ، ومن أفطر في غيم وهو يظن أن . . .

طلعت [الشمس] ^(١) فليقض .

[في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال]

ومن رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتحوز
شهادتهما ^(٢) ، فإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في [خاصة] ^(٣)
نفسه ، فإن أفطر ^(٤) كفر مع القضاء .

ولا يصوم رمضان ولا يفطر ^(٥) منه ولا يقام الموسم ^(٦) إلا بشهادة رجلين حرين
مسلمين عدلين ^(٧) ، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد ، وإن كان عدلا ، ولا من فيه
بقية رق [ولا جماعة نساء] ^(٨) .

ويقال ^(٩) ملن قال [يصوم] ^(١٠) بشهادة واحد ، أرأيت إن أغمي ^(١١) آخر
الشهر كيف يصنعون ، [أيفطرون واحدا وثلاثين ، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز : شهادته .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : أفطره .

(٥) في ز : ويفطر ولا يقام .

(٦) الموسم : هو يوم عرفة . (التقييد : ٢٣١/١ ب) .

(٧) في ق : عادلين ، والثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و ه ، والثبت من ك والتقييد .

(٩) في ز و ك : قال مالك : ويقال ...

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك : أغمي عليه . . .

اليوم من رمضان ^(١) [^(٢)] .

[في القبلة وال المباشرة للصائم والكافارة في ذلك]

وتكره للصائم القبلة وال المباشرة ^(٣) ، فإن قبل [امرأته] ^(٤) في رمضان قبلة واحدة [فأنزل] ^(٥) عليه القضاء والكافارة ، وإن كان من المرأة مثل ذلك فعليها القضاء والكافارة ، وإن أكرها فالكافارة عليه عنه وعنها ^(٦) ، وعليها القضاء .
وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها ^(٧) أو باشرها في رمضان لا شيء عليه إلا أن يمذى فيقضى ^(٨) .

قال ابن القاسم : وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء والكافارة ،

(١) وذلك أن مخالفنا يقول : يصوم لشهادة رجل واحد ، ولا يفطر إلا بشهادة رجلين ، فإن صاموا بشهادة رجل واحد وأعمي آخر الشهر فإن أكملوا ثلثين بشهادة واحد وأنفطروا فقد أنفطروا بشهادة واحد ونقضوا ، وإن صاموا إحدى وثلاثين يوما فقد خالفوا الأمة وكذبهم شاهدهم . (انظر : التقييد : ٢٢٢/١ ب) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك : قال مالك : ولا أحب للصائم أن يقبل ولا يباشر ، فإن قبل . . .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز و ه : فالكافارة عنها عليه وعليها .. ، وقال الزرويلي في التقييد : (٢٣٣/١) عن الرواية المثبتة في النص : ليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا .

(٧) غمزها : يعني : قرصها ، أو قبض يده عليها . (التقييد : ٢٣٣/١ ب) .

(٨) في ق : فليقض ، والمثبت من ز و ه و ك .

وإن باشرها ^(١) فأمدى أو أنعطف أو حرك ^(٢) ذلك منه وإن لم يعذ فليقض ، وإن لم ينزل ذلك منه منياً ، ولا أنعطف ، ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه .

وإن لمسها فأنزل أو عالجت ^(٣) ذكره يدها حتى أنسزل فامكنتها ^(٤) منه فليقض ويکفر ^(٥) ، وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والکفارة ، وإن لم يتتابع ^(٦) النظر فأمني أو أمدى فليقض ^(٧) فقط .

[في الحقنة والکحل والمحاجمة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم]
وتکره الحقنة ^(٨) والسعوط ^(٩) للصائم ، فإن احتقن في فرض أو واحب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يکفر .
ولا يكتحل أو يصب ^(١٠) في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه ، فإن

(١) في ق : وإن باشرها فأمني فعليه القضاء والکفارة ، وإن أمدى ... ، وهذه العبارة سقطت من باقي النسخ .

(٢) في بعض النسخ : وحرك . إلا أن قوله : وإن لم ينزل ذلك منه منياً ولا أنعطف ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه ، فمفهومه لو حرك منه لذة للزمه القضاء فيدل على أن إثبات (أو) أولى ، إلا أنه ليس تحصيل الشيوخ أن اللذة مفردة توجب الإفطار . (التقييد : ٢٣٣/١ ب) .

(٣) في هـ : عالجت المرأة .

(٤) في هـ و كـ : وأمكنتها .

(٥) في زـ : وليکفر .

(٦) في كـ : وإن لم يبالغ النظر .

(٧) في زـ : فعليه القضاء فقط .

(٨) الحقنة : الاستدھار في الدبر . (التقييد : ٢٣٤/١) .

(٩) السعوط : مثال رسول : دواء يصب في الأنف . (المصباح المنير : ٢٧٧) .

(١٠) في زـ و هـ : ولا يصب .

اكتحل يائداً ، أو صير ، أو غيره ، أو صب في أذنه^(١) الدهن لوجع به أو غيره ، فوصل ذلك إلى حلقه ، فليتماد في صومه ، ولا يفتر بقية يومه ، وعليه القضاء ، ولا يكفر إن كان في رمضان [وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه]^(٢) ، وقاله أشهب .
وإن قطر في إحليله^(٣) دهناً أو استدخل^(٤) فتائل أو داوي جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه .

ولما تكره [له]^(٥) الحجامة^(٦) لموضع التغير ، فإن احتجم وسلام فلا شيء عليه ، ويكره^(٧) له ذوق الملح والطعام ومضغه^(٨) ، وإن لم يدخل جوفه ، ومضغ العلك أو يداوي [الحفر في فيه]^(٩) ويج الدواء أو^(١٠) يلمس الأوتار^(١١) بفيه أو يمضغها .

(١) في هـ : أذنيه .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من زـ .

(٣) الإحليل : هو ثقب الذكر الذي يخرج منه البول . (اللسان ٣/٣٠١ ، والمصباح المنير : ١٤٨) .

(٤) في هـ : أدخل .

(٥) أي في دبره . (التقيد : ١/٢٣٥) .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في هـ : ولما تكره الحجامة للصائم لموضع ...

(٨) في هـ : ويكره للصائم .

(٩) في هـ و كـ : أو مضغه .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من زـ .

(١١) في زـ : ... الدواء بفيه ويلمس .

(١٢) لأنها تكون من المصارين . (التقيد : ١/٢٣٥) .

وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه مع ريقه ، أو دخل حلقه ذباب أو ذرعه ^(١) القيء
في رمضان فلا شيء عليه في ذلك .

وإن استقاء ^(٢) فقاء فعليه القضاء ، وقال أشهب : إن كان صومه تطوعاً
فاستقاء فليفطر ويقضى ، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء ، وإن كان صومه
واجبًا فليتمه ويقضى .

[في الفسل والسواك للصائم]

و لا بأس أن يغتسل الصائم و يتضمض من عطش أو حر ^(٣) ، فإن تمضمض
لذلك أو لوضوء صلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقضى في الفرض ^(٤) والواجب ^(٥) لا في
التطوع ، ولا كفاره عليه ، ولا بأس بالسواك أول النهار و آخره بعد يابس ، وإن بلّه
بالماء ، وأما الرطب ^(٦) فمكروه .

[الصوم في السفر والحضر]

مالك : والصوم في السفر أحب إلى من قوي عليه ، فإن أصبح في السفر
صائماً في رمضان ثم أفتر لعذر فعليه القضاء فقط ، وإن تعمد الفطر لغير عذر

(١) أي سبقه وغله . (مختار الصحاح : ٢٢١) .

(٢) استقاء : أي طلب القيء . (التقييد : ١/٢٣٦) .

(٣) في ك و ه : أو حر مجده .

(٤) في ق و ك : الفرض الواجب ، والمثبت من ز و ه و التقييد .

(٥) الفرض : ما أوجبه الله ، والواجب ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر . (التقييد : ١/٢٣٦ ب) .

(٦) في ز و ك : بالرطب .

فليكفر مع القضاء ، وقال المخزومي^(١) وابن كنانة^(٢) : لا يكفر^(٣) . وقاله أشهب : إن تأول^(٤) .

مالك وأشهب : وإن أفتر بعد دخوله إلى أهل نهارا فعليه القضاء والكافارة ، مالك : كان فطراه أول النهار أو آخره . أشهب : ولا يعذر أحد في هذا^(٥) .

مالك : وإن^(٦) أصبح في الحضر صائما [في]^(٧) رمضان وهو يريد سفرا فلا يفتر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا أحب له أن يفتر^(٨) بعد خروجه ، فإن أفتر^(٩) بعد أن سافر لزمه القضاء فقط ، وقال المخزومي وابن كنانة : يلزمك القضاء والكافارة .

(١) هو : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، الثقة الأمين ، عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع ، مولده سنة أربع وعشرين ومائة ، ووفاته سنة ثمان وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ٣-٢/٨ ، الديباج : ٣٤٢/٢ ، شجرة التور : ٥٦٠) .

(٢) هو : عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو ، كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، توفي بمكة سنة ست وثمانين ومائة . (ترتيب المدارك : ٣-٢/٢٢ - ٢٢/٣) .

(٣) وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين الخيار الذي جعل للمسافر هل يسقط بالتلبس بالنسبة ، أو هو باق بعد التلبس ، والقولان بالتفرقـة استحسـان . (التقيـيد : ١/٢٣٧) .

(٤) في ك : إن تأول لا كفارة عليه .

(٥) في ك : في مثل هذا .

(٦) في هـ و كـ : ومن أصبح .

(٧) سقطت من قـ ، والمثبت من باقـي النسخـ .

(٨) في زـ و هـ : يفترـه .

(٩) في زـ : أـنـظرـه .

ومن أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ، ثم سافر فأفطر ، أو أفطر قبل خروجه ، أو صام تطوعاً في السفر ثم أفطر ، فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإن فليقض ، ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائماً ، فإن لم يفعل ويبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وإن نواه ، وعليه قضاؤه^(١) ، ولا يكره له الأكل [في]^(٢) بقية يومه ، ولهم أن يطأ امرأته إن وجدتها كما ظهرت^(٣).

ومن أصبح مفطراً ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليكف عن الأكل بقية يومه ويقضيه ، ثم إن أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطره منتهكاً^(٤) وهو يعلم ما يلزم المفتر عامداً فليكفر .
وإن أصبح فيه صائماً متطوعاً ثم علم أنه أول يوم من رمضان^(٥) لم يجزه وعليه قضاؤه^(٦) .

[في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائماً]

ولا ينبغي صيام يوم الشك .

(١) في ز : القضاء .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) هكذا في جميع النسخ (كما ظهرت) ، ولعل المراد تشبيهها به هو في كونها ظهرت في بقية يومها كما أنه هو عاد من السفر بقية يومه ..

(٤) في ز : منتهكاً حرمته .

(٥) في ز : أول رمضان .

(٦) في ق : وعليه القضاء ، والثابت من ز و ه و ك .

ومن أصبح يوم الفطر أو [يوم ^(١) الأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فأفطر فلا قضاء عليه .

[فيمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى]

ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان ، ثم ذكر أول النهار أنه كان قضاه ، فلا يفطر وليتم صومه . أشهد : لا أحب له أن يفطر فإن فعل ^(٢) فلا قضاء عليه ، كمن شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد صلى ، فلينصرف على شفع أحب إلي ، وإن قطع فلا شيء عليه .

مالك : ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره في صوم الفريضة ^(٣) .

[فيمن تلتبس عليه الشهور في دار الحرب]

ومن التبتست عليه الشهور في دار الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان ، فإن كان قبل رمضان لم يجزه ^(٤) ، وإن كان بعده أجزاء ، وإن صامه تطوعا فإذا هو رمضان لم يجزه من رمضان وقضاء .

[الرجل يصبح جنبا أو المرأة حائضنا]

ولا بأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنبا . وإن ^(٥) حاضت امرأة ^(٦) أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتغسل يومها ^(٧) ذلك ، فإن رأت الطهر

(١) في ق و ز : يوم الفطر والأضحى ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٢) في هـ : فإن أفطر .

(٣) في ز و هـ : ما يكره في الفرض ، وفي لـ : ما يكره أن يعمل في الفرض .

(٤) في لـ : لم يجزه من رمضان .

(٥) في ز : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : في يومها .

قبل الفجر واغتسلت بعده صامت وأجزأها ، وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل يومها ، وإن أصبحت فشكك أطهرت قبل الفجر أم ^(١) بعده فلت Consum يومها ذلك ولنقضه ^(٢) .

[في المغمى عليه والنائم]

ومن أغمى عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك ^(٣) اليوم ، ولو كان نائماً أجزأه ، وإن ^(٤) نام نهاره كله ^(٥) ، فإن ^(٦) كان ذلك إغماء لمرض ^(٧) لم يجزه ، وإن أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار ، أو أغمى عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه ، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته ، لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له ^(٨) ، وإن أغمى عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب ، لم يجزه صومه ،

(١) في ز و ه : أو بعده .

(٢) في ز و ك : ونقضه .

(٣) في ك : صوم ذلك .

(٤) في ز : ولو كان .

(٥) الفرق بينه وبين الإغماء ، أن النوم لازم لنا فهو لم يجز إلا من كان متبعها قبل الفجر إلى بعده لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ، والله رفعه عنا ، وأما الإغماء فغير ملازم ، وإنما هو أمر طارئ فافتراقا ، وأن المغمى عليه غير مكلف فلم يصح له نية ، والنائم مكلف لأنه لو نبه لانتبه . (التقييد : ٢٤١/١) .

(٦) في ه و ك : وإن .

(٧) في ه و ك : لمرض به .

(٨) في ق : لم يبيت الصيام فلا صوم عليه وإن أفاق بعد ، ومن أغمى ... ، والمثبت من ز و ه و ك .

أشهب : هذا استحسان ، ولو اجتزيء به ما عنف ^(١) .

[الرجل يبلغ وبه جنون]

ومن بلغ وهو جنون مطبق فمكث سين ثم أنيق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة .

[الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا]

ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن ظن [أن] ^(٢) ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل باقيه ^(٣) أو امرأة رأت [الطهر] ^(٤) ليلا في رمضان فلم تغسل حتى أصبحت فظننت أنه لا صوم لمن لم يغسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهلة ليلا فظن أن ^(٥) من لم يدخل نهارا قبل أن يمسى أن صومه لا يجزيه ، وأن له أن يفطر ، فأفطر ، أو عبد ^(٦) بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر ^(٧) فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفاره في شيء من هذا الوجه ^(٨) على

(١) في ق : لم يعنف ، والمبين من ز و ه و ك .

(٢) سقطت من ق ، والمبين من ز و ه و ك .

(٣) في ز و ه : ثانية .

(٤) سقطت من ز . وفي ه : أو امرأة طهرت في رمضان ليلا .

(٥) في ز و ك : أنه .

(٦) في ق : أو عبدا . والمبين من باقي النسخ .

(٧) في ز : سفرا .

(٨) في ق و ه : من هذه الوجوه . والمبين من ز و ك .

التأويل إلا امرأة قالت : اليوم أحيض ، وكان ذلك يوم حضرتها ، فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره ، والذي يأكل في رمضان متعمداً في أول نهاره ، ثم يمرض ^(١) في آخره مريضاً لا يقدر معه على الصوم ، فقال : عليهما القضاء والكفارة ^(٢) . وقاله المحرمي .

[القول في صيام الصبيان والمكره]

ولا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تخيب الباردة ويختتم الغلام ، بخلاف الصلاة . ومن أكره ، أو كان نائماً ، فصب في حلقه ماء في رمضان ، أو نذر أو ظهار أو في صيام كفارة القتل ، أو في صيام متتابع ، أو جومنت نائمة في رمضان ، فالقضاء في ذلك كله يجزيء بلا كفارة ^(٣) ، ويصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعاً ، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه .

[المرضع تخاف على ولدتها]

وإذا خافت المرضع على ولدتها ، فإن قبل غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو له مال فلتستأجر له ، ولتصم ^(٤) ، وإن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت ، وتطعم لكل يوم أفترته مدة لكل مسكين ^(٥) .

(١) في ق : ثم مرض ، والثابت من ز و ه و ك .

(٢) في ق : فقال : القضاء عليهما والكفارة ، والثابت من ز و ه و ك .

(٣) في ه و ك : ... بلا كفارة ، والكفارة على من أكرههم ويصل ..

(٤) في ق : فلتستأجر له ولتضع على صيامها . والثابت من ز و ه و ك و التقيد .

(٥) في ه : .. مسكين حر مسلم .

[الحامل تخاف على ولدها]

مالك : والحاصل [إذا خافت على ولدتها] ^(١) تفطر وتقضي [إذا صحت]
 و لا إطعام عليها ، لأنها مريضة ، ولو كانت صحيحة فخافت أن تطرح ولدتها إذا
 صامت فلتتفطر ^(٢) ولا إطعام عليها . وقال عنه ابن وهب : إن الحامل تفطر وتطعم ،
 قال أشهب : هذا استحباب ^(٤) من غير إيجاب .

[الكبير يضعف عن الصوم]

قال القاسم ^(٥) وسالم ^(٦): من ^(٧) أدر كه الكبير فضعف ^(٨) عن صوم رمضان ^(٩)
فلا فدية عليه.

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز.

٢) سقطت منك

(٣) في هـ : فانها تقطط :

(٤) في ذلك هذا استحسان من

^(٥) في زوكوه : قال ابن القاسم و سالم :

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتى المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، كان أشبه ولد عبد الله به . مات بالمدينة سنة ست ومائة للهجرة . (سير أعلام النبلاء : ٤٥٧ / ٤ - ٤٦٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٨ - ٤٣٦) .

(٧) : ومن هـ فـ

(٨) في ز : وضعف .

(٩) في هـ : ... رمضان فلا صيام عليه و لا فدية عليه .

[صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها]

وإذا ^(١) علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تطوع بالصيام ^(٢) إلا بإذنه .

[قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيدين وأيام التشريق]

وائحائز أن يقضى رمضان في العشر ^(٣) ، ولا يقضى في أيام التشريق ، ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، وأمااليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد المهدى ، ولا يصومهما من نذر [صوم] ^(٤) ذي الحجة ، أو كان عليه صوم واجب ، ولا يقضى فيما رمضان أو غيره ، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذرها ، أو نذر [صوم] ^(٥) ذي الحجة ، ولا يقضى فيه رمضان أو غيره . ويبيتدع فيه صيام من ظهار ، أو قتل نفس أو شبه هذا ، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصومها ، ولি�صم هذا اليوم الرابع [و] ^(٦) يصله بصومه .

[القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر]

ومن أفتر لمرض أو سفر ثم تماهى به [المرض أو السفر] ^(٧) إلى رمضان آخر

(١) في ز و ك : مالك وإذا ..

(٢) في ز و ك : بالصوم . وفي هـ : فلا تصم التطوع إلا ...

(٣) في هـ : العشر الأول من ذي الحجة ..

(٤) سقطت من ق و ك ، والثابت من ز و هـ .

(٥) سقطت من ق و ك ، والثابت من ز و هـ .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والثابت من باقي النسخ .

فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول ، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام ، وإن صح أو قدم [من سفره] ^(١) قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر أو شهرين ^(٢) فلم يصمتها فعليه عدتها ^(٣) أمداً إذا يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده ، فإن لم يخرج ذلك [حتى] ^(٤) مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثة .

[ترتيب الكفارات والحقوق وأيها يقدم]

ولا يجزء أن يعطي ^(٥) لكل مسكين أكثر من مد ، ويبدأ على الوصايا ، والزكاة تبدأ على هذا إذا أوصى بها ، وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة ، قيل : فالعتق في الظهار ، وقتل النفس [إن] ^(٦) أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما يبدأ ؟ ^(٧) ، قال : العتق في الظهار ، وقتل النفس ، يبدأ على كفارة الأيمان ، وإن لم يوص بإخراج هذا الطعام لم يلزم ^(٨) ورثته إلا أن يشاعوا ، كالزكاة تجب عليه فلا يوصي بها ، فإن أوصى بإخراج هذا [الطعام] ^(٩) وبإخراج طعام عليه من نذر بديء

(١) سقطت من ق وز ، والثبت من ه وك .

(٢) في ز و ه و ك : أو شهر .

(٣) في ز و ك : عددها .

(٤) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ق : أن يطعم ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في ه : يبدأن .

(٨) في ز : لم يلزم ورثته بإخراجه .

(٩) سقطت من ز .

بالطعام لقضاء رمضان ^(١) لأنه أكد ، وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان بدأ [بصوم الهدي] ^(٢) إلا أن يرهقه ^(٣) رمضان ^(٤) فيقضي رمضان ثم يصوم الهدي ^(٥) بعد ذلك .

وما ذكر الله تعالى في كتابه من [صيام] ^(٦) الشهور فمتتابع ، ويستحب أن يتبع قضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة وكفارة اليمين ، وصيام ثلاثة أيام في الحج ، فإن فرقه أجزاء ، [و إن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزاء] ^(٧) .

ومن أسلم في رمضان فليصم باقيه ولا قضاء عليه لما تقدم منه ، ويستحب له أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه .

[القول في النذر بالصيام]

ومن نذر صوم أيام أو شهور غير معينة فليصم عدد ^(٨) ذلك ، إن شاء تابعه أو فرقه ، إلا أن ينويه متتابعا ، وإن نذر صوم شهور بغير عينها متتابعة [أو غير

(١) في هـ : .. بدأ بطعام قضاء رمضان ..

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) في قـ : .. أن يرهقه قضاء دين رمضان ... والثابت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : رمضان آخر فيقضي ..

(٥) في هـ : للهدي .

(٦) سقطت من قـ ، والثابت من باقي النسخ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٨) في كـ : فليصم عن ذلك .

متتابعة [١) فله أن يصومها للأهلة أو (٢) لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعه (٣) وعشرين يوماً أجزاء ، ومن صام (٤) لغير الأهلة أكمله ثلاثة (٥) ، وإن صام (٦) بعض شهر ، ثم صام بعد (٧) ذلك إن شاء للأهلة ، ثم يكمل الشهر الأول بثلاثين (٨) يوماً ، إلا أن ينذر شهوراً بعينها متتابعات فيصومها بأعيانها . وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثنى عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر (٩) [فما صام من الأشهر فعلى الأهلة ، وما أفتر [فيه] (١٠) منها لعذر أتمه ثلاثة (١١) ، وإن كانت سنة (١٢) بعينها صامها وأفتر منها يوم الفطر وأيام الذبح (١٣) [(١٤) ويصوم آخر أيام التشريق .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) في ز و ق : ولغير ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ك : تسعأ .

(٤) في ز و ك : وما صامه . وفي هـ : وما صام .

(٥) في ز و هـ : ثلاثة يوماً وإن شاء ، وفي كـ : أكمل ثلاثة .

(٦) في هـ : وإن شاء صام .

(٧) في كـ : بعض ذلك ..

(٨) في ز و كـ : ثلاثة .

(٩) في باقي النسخ : أيام الذبح .

(١٠) سقطت من هـ .

(١١) في هـ : ثلاثة يوماً .

(١٢) في قـ : السنة . والثبت من باقي النسخ .

(١٣) أيام الذبح : هي يوم عيد الأضحى واليومان اللذان بعده .

(١٤) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

مالك : و لا قضاء عليه فيها و لا في رمضان ، إلا أن ينوي قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم عينه فليصل في الأوقات الجائزة ^(١) فيها الصلاة ، ولا يصلبي في الساعات التي لا يصلى فيها ولا ^(٢) شيء عليه فيها ولا قضاء .

ثم سُئل ^(٣) مالك : عمن نذر صوم ذي الحجة ، فقال : يقضى أيام النبع إلا أن يكون نوى ألا يقضيها ^(٤) . قال ابن القاسم : الأول أحب إلى . وما ^(٥) أفتر من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه ، وإن كان لغير عذر قضاه .

وإن أفتر منها شهراً لغير عذر فكان تسعه وعشرين يوماً قضى عدد ^(٦) أيامه .

ومن نذر صوم شهر عينه فمرضه لم يقضه ، وإن أفتره ^(٧) متعدداً قضى عدد ^(٨) أيامه متابعاً أحب إلى ، وإن فرقه أجزاء ، وإن أفتر منه ^(٩) يوماً قضاه إلا أن يكون [أفتره] ^(١٠) لمرض .

ومن نذر صوم شهر بغير عينه متابعاً فصام منه عشرة أيام ، ثم أفتر يوماً من غير

(١) في ز : الجائز .

(٢) في هـ : ثم لا شيء ..

(٣) في ق : وسئل . والثبت من ز و هـ و كـ .

(٤) في ز : يقضيهن .

(٥) في ق : ومن أفتر . والثبت من ز و هـ و كـ .

(٦) في ز : عدة .

(٧) في ق : أفتر . والثبت من ز و هـ و كـ .

(٨) في ز : عدة .

(٩) في ق : منها . والثبت من ز و هـ و كـ .

(١٠) سقطت من ز و هـ .

عذر ابتدأ الصوم ولا يبني [عليه] ^(١).

ومن قال : لله علي صوم غد ، فأفطره فلا كفاره يمين عليه ، لأنه جعل لنذرته مخرجًا ^(٢) وعليه قضاوه ، ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه ، فإن أفتر خميسا متعمدا قضاه ^(٣) ، وكراه مالك أن ينذر صوم يوم مؤقت ^(٤).

ومن نذر صوم يوم قدوم فلان ، فقدم ^(٥) ليلا صام صحيحة تلك الليلة ، وإن قدم نهارا ونية الناذر الفطر ، فلا قضاء عليه ، ومن ^(٦) نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم ^(٧) يوم الاثنين صام كل يوم اثنين ^(٨) فيما يستقبل . ومن نذر صوم غد ^(٩) فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى وقد علم به أو ^(١٠) لا ، فلا يصومه ، ولا قضاء عليه فيه .

وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضى أيام حيضتها لأن الحيوة كالمرض ، ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها ^(١١) قضاء ، وكذلك إن نذرت صوم يوم

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز و ك : لأنه نذر له مخرج وعليه ..

(٣) في ز : متعمدا لزمه .

(٤) لأنه قد يأخذه الكسل فيصومه مكلفا . (التقييد : ٢٥١/١) .

(٥) في ز : فقدم فلان ليلا لزمه صحيحة .

(٦) في ز و ه : وإن .

(٧) في ز : أبدا لزمه يومه .

(٨) في ز و ه : اثنين يأتي .

(٩) قال ابن ناجي : قال بعض أصحابنا : تصورها مشكل لأنه إما آخر يوم من رمضان وإما يوم الفطر . (من طرة على النسخة التونسية : ٣٧/ب) .

(١٠) في ز و ك : ألم لا .

(١١) في ك : عليه .

الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهما ^(١) أو مرضت فلا قضاء عليها . وأما السفر ، فقال ^(٢) مالك : لا أدرى ما هو ، قال ابن القاسم : وكأنه أحب ^(٣) أن تقضى . وإن نذرت صيام غد فحاضت قبله أو نذرت صيام أيام حيضتها ، فلا قضاء عليها [لأن الحبس جاء من غيرها] ^(٤) .

[ما يترتب على مغيب الحشمة في الفرج]

ومغيب الحشمة يفسد الصوم والحج ، ويوجب الغسل والحد ، [ويوجب الكفارة والصداق ، ويحسن المبتوطة] ^(٥) .

[في كفارة الصيام]

و لا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام ، ولا عتق ولا صوم ^(٦) ، ويطعم ^(٧) في الكفارة ستين مسكيناً مداً مداً بعد النبي ﷺ ، ولا يجزيه أن يطعم ثلاثين مسكيناً مدين .

(١) في ز : فيهن . وفي ك : فيها .

(٢) في ق و ك و ز : قال مالك . والمثبت من هـ

(٣) في هـ : وكأنه يستحب لها القضاء .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق و ز و هـ . والمثبت من كـ .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ق و ز و هـ . والمثبت من كـ .

(٦) قال القرافي : اختلف الأصحاب هل هي (الكفارة) متنوعة - وهو الصحيح - أو مختصة بالإطعام ، لقوله في الكتاب (المدونة) : لا يعرف مالك غير الإطعام ، قال صاحب التبيهات : وهذا التأويل خلاف الإجماع بل ذلك محمول على الأفضل . (الذخيرة : ٥٢٦/٢) .

(٧) في ز : ويعطي . وفي هـ : غير الإطعام لا عتق ولا صوم ويعطي ، وفي كـ : غير الإطعام ، ولم يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ، ويعطي

[كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان]

وإن أكره امرأته في نهار رمضان [فوطئها] ^(١) فعليهما القضاء ، وعليه عنه وعنها الكفارة ، فإن ^(٢) أكرهها في الحج فجامعتها فليحجها ويهدى عنها ، فإن ^(٣) وطئها في رمضان أيام ، فعليه لكل يوم كفارة ، وعليها مثل ذلك ، إن طاوعته ، وإن أكرهها فذلك كله عليه ، وعليها هي القضاء ، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه ^(٤) كفارة واحدة ، فإن ^(٥) طاوعته في الوطنيء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لها من الكفارة [والقضاء] ^(٦) .

[ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر]

مالك : ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء [والكفارة] ^(٧) . قلت لابن القاسم ^(٨) [فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : قد قال مالك في ذلك شيئا] ^(٩) لا أدرى هل أوجب عليه القضاء مع

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز و ك : وإن .

(٣) في ز و ك : وإن .

(٤) في ك : فعليها .

(٥) في ز و ك : وإن .

(٦) سقطت من ز و ه و ك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ق و ز و ه : قال ابن القاسم . والمثبت من ك .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

الكافارة أو لا ^(١) ، [قال ابن القاسم :] ^(٢) وأحب إلى أن يكفر ^(٣) [مع القضاء ، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ^(٤) فلم يأكل ولم يشرب ثم] ^(٥) نوى ^(٦) الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه [صوم] ^(٧) ذلك اليوم ^(٨) ، وبلغني ^(٩) عن مالك [أنه قال : إن ^(١٠) عليه القضاء والكافارة ، وهو رأيي ^(١١) . وقال أشهب : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ^(١٢) .

(١) العبارة في ك : هكذا : فلا أدرى الكفاره قال والقضاء ، أم القضاء ولا كفارة .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ك : وأحب إلى أن تكون الكفاره فيه .

(٤) في ك : في رمضان متعمدا .

(٥) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٦) في ز : ولو نوى .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في ك : ذلك اليوم وعليه القضاء والكافارة .

(٩) في ك : وقد بلغني ذلك عن مالك .

(١٠) سقطت من ه .

(١١) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(١٢) قال عبد الحق : هذه المسألة قد نقلها أبو سعيد نقاً فاسدا ، وهي على وجهين مختلفين ، فمن أصبح نوى الفطر حتى طلع الفجر وهو ناو للفتر ، فهذا عليه القضاء والكافارة ، وهو قول مالك ، فمرة ذكر ابن القاسم في الأمهات بلغه عن مالك ، ومرة قال هو عن مالك ولم يذكر بلغني ، وهو الذي يعني بذلك الشيخ أبي البلاع . (انظر : التقىد : ٢٥٤/١ ب و ٢٥٥/١) .

[الجارية تخيس أو الغلام يختلم فيفطران عمداً]

وإن حاضت جارية أو^(١) احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته^(٢) ، أو أفتر
فيه السفيه البالغ فعلى كل واحد منهما كفاره لكل يوم أفتر^(٣) مع القضاء .

[صوم رمضان لقضاء رمضان قبله]

ومن صام رمضان لقضاء رمضان قبله^(٤) أجزاء وعليه قضاء الآخر^(٥) .

[من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج]

ومن نذر مشيا فخرج ينوي نذر وحجة الفريضة أجزاء لنذر ، وعليه قضاء^(٦)
الفريضة ، لأنه حين أشرك^(٧) بينهما كان أولاهما بالقضاء أو جبهما عند الله ، [وقد
روى^(٨) بعض العلماء أن ذلك الحج يجزيه لفريضته وعليه^(٩) النذر]^{(١٠)(١١)} .

(١) في ق : واحتلم . والمبتدء من باقي النسخ .

(٢) في ز : بقية اليوم .

(٣) في ز و ه : أفتره .

(٤) في ز : لرمضان آخر قبله .

(٥) قال عياض : ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها ، وفي كتاب ابن عتاب بالفتح لابن
وضاح ، وحکى أحمد بن خالد فيه الوجهين . (انظر : التقىد : ٢٥٦ / ١) وقد ذكر عياض أثر
اختلاف هذا الضبط عند الفقهاء .

(٦) في ك و ز : وقضى الفريضة .

(٧) في ز : حين أوجب بينهما .

(٨) في ك : رأى .

(٩) في ه : وعليه قضاء النذر .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(١١) هذه المسألة حقها أن تكون في كتاب النذور ، أو في كتاب الحج ، وما أدرى كيف أقحمت
هنا في كتاب الصيام ، ولعلها من المسائل المختلطة ، وقد فات البراذعي أن يضعها في مكانها
المناسب على غير عادته .

في قيام رمضان

وقيام الرجل [في رمضان] ^(١) في بيته أحب إلى من قوي عليه ^(٢) . ولا يوم أحد بإجحارة في قيام رمضان ولا في الفريضة ^(٣) .

وقيام رمضان تسع ^(٤) وثلاثون ركعة ، يوتر ^(٥) منها بثلاث ^(٦) ، وقد أمر عمر بن عبد العزيز القراء [أن يقوموا بذلك] ^(٧) ، يقرعون ^(٨) في كل ركعة عشر

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز و هـ .

(٢) هذا إذا لم يود ذلك إلى تعطيل المساجد ، وكذلك إذا لم يكن المصلي آفاقت بالمدينة المنورة أو مكة المكرمة وإلا كان فعلها في المسجد أفضل . وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود المذكورة أفضل للسلامة من الرياء ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة في البيوت أفضل مما عدا المكتوبة . انظر : الفواكه : ٣٢٦/١ ، جواهر الأكيليل : ٧٤/١ .

(٣) في ز و هـ : ولا في الفرائض . وفي كـ : ... ولا الفرائض ، والإجحارة في الفرض أشد .

(٤) في ز : تسعة .

(٥) في ز : ويوتر .

(٦) هذا هو اختيار مالك في المدونة ، وهو فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لما رأى فيه من المصلحة ، لأنهم كانوا يطبلون في القراءة الموجبة للسامة والملل ، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات ، واستمر عليه عمل أهل المدينة . ورجح بعض أتباع مالك القيام بعشرين ركعة غير الوتر ، وهو فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جمع عليه الناس واستمر العمل عليه في أكثر الأمصار ، ولذلك صدر به خليل القول في مختصره حيث قال : « وتراوح ... ثلاث وعشرون ثم جعلت ستاً وثلاثين » . (انظر : الموطا : ١١٥/١ باب ما جاء في قيام رمضان ، الرسالة مع شرحها الفواكه : ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، جواهر الأكيليل : ٧٤/١) .

(٧) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٨) في هـ : ويقرعون . وفي كـ : ويقرعوا .

آيات ^(١).

مالك : وليس ختم ^(٢) القرآن بسنة لقيام رمضان . ربيعة : ولو أمهم رجل
بسترة حتى ينقضي الشهر لأجزاءهم ^{(٣) (٤)} .

وكره ^(٥) مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في ^(٦) غير الموضع الذي انتهى إليه
صاحبها ، وقال : يقرأ ^(٧) الثاني من حيث انتهى الأول ^(٨) . ولا يقرأ بالألحان في
الصلاوة ، وعظم ^(٩) مالك الكراهة ^(١٠) فيه . والأمر في رمضان الصلاة ، وليس
بالقصص بالدعاء .

ولا بأس أن يوم [الناس] ^(١١) في المصحف في رمضان في النافلة ، وأكرهه في

(١) ذكره في المدونة عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال : حدثني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بذلك ويقرعون في كل ركعة عشر آيات . المدونة : ٢٢٣/١ .

(٢) في ز : وليس في القرآن سنة لقيام ...

(٣) في ق : لأجزاء ، وفي ز : لأجزأ . والمبين من باقي النسخ .

(٤) المدونة : ٢٢٤/١ .

(٥) في ق : وكذلك كره .. . والمبين من باقي النسخ .

(٦) في هـ : من .

(٧) في هـ و كـ : ليقرأ .

(٨) قال الباجي : والصواب أن يقال : الثاني من الأئمة من حيث انتهى الأول ، لأن الثاني إنما هو
بدل من الأول ونائب عنه . (التقييد : ١/٢٥٨) .

(٩) في باقي النسخ : أعظم .

(١٠) في ز : الكراهة .

(١١) سقطت من كـ .

الفريضة ، وإن ابتدأ^(١) الإمام بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا
 شك في حرف أن ينظر فيه ، ولكن يتم صلاته ثم ينظر^(٢) .
 ولم يكن الأمير يصلّي القيام [خلف القاريء]^(٣) فيما خلا مأمورا ، ولو فعل
 ذلك^(٤) جاز ، وقال ربيعة : لا يفعل ذلك إلا أن يأتي فيؤم الناس^(٥) .
 وجاوز التخلف بين التزويجتين لمن يتم الركعتين^(٦) ويسلم ، فاما من يقف يقرأ
 ويتظاهر لهم حتى يدخل معهم بإحرامه الأول أو بإحداث إحرام فلا يعجبني .
 ولا يقتضي رمضان ، [لا]^(٧) في أوله ولا في آخره
 [ولا في غيره]^{(٨)(٩)} [ولا في الوتر]^(١٠) . والوتر آخر الليل أحب إلى لمن قوي

(١) في ك : وإن ائتم .

(٢) والفرق بين الموضعين أن الذي يشك في الحرف إذا نظر إلى المصحف احتاج إلى أن يفتاش عن
 موضعه فكان شغلا في صلاته ، والذي يصلّي بالصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة وبجعل
 أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأ في صلاته فينظر من غير أن يستغل بشيء إلا بتحويل الورقة
 كلها إذا أكمل قرائتها وذلك يسير . (التقييد : ٢٥٨/١ ب) .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ه .

(٤) سقطت من ز و ه .

(٥) في ز و ك : الناس .

(٦) في ز و ك : ركعتين .

(٧) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) قوله : ولا في غيره : أي : ولا في وسطه وليس المراد نفي القنوت في غير قيام رمضان لأن
 مالكا يستحب القنوت سرا في صلاة الفجر كما مر بنا في كتاب الصلاة .

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ك و ه .

(١٠) في ك : ولا في الوتر أصلا .

عليه [١)، ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بتسليم ^(٢) ، ومن صلّى خلف من ^(٣) لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه . قال مالك : قد كنت أنا أصلّي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم أوتر ^(٤) .

* * *

تم كتاب الصيام بحمد الله وعنه
يتلوه كتاب الاعتكاف
بحمول الله وقوته

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٢) في باقي النسخ : بسلام .

(٣) في ك : خلف إمام .

(٤) في هـ : ولم أوتر معهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الاعتكاف) ^(١)

[العمل في الاعتكاف]

ولا اعتكاف إلا بصوم ، فإن أفتر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه ، وإن
أفتر عامدا ، أو جامع في ليل أو نهار ناسيا ، أو قبل أو باشر أو لامس ^(٢) فسد
اعتكافه وابتدا ^(٣) . وإن حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها ،
قاله ابن المسيب وغيره ^(٤) .

ومن أصابه [في معتكه] ^(٥) مرض لا ^(٦) يستطيع الصوم معه ، أو جن ، أو أغمي
عليه فليخرج ، فإذا صبح ، فلين على اعتكافه ، ويصل ذلك ، فإن لم يصله استأنف .

(١) الاعتكاف : أصله : الاحتباس ، والمعنى : الحبس ، وفي الشرع : الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص . (الذخيرة : ٥٣٤/٢) .

(٢) في ز و ه و ك : أو لمس .

(٣) في ز و ه و ك : وابتداه .

(٤) يزيد به القاسم بن محمد ، وسالم . وقد ذكره في المدونة ، فقال : عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عبد قال : سألت القاسم بن محمد وسالما عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرا فاعتكفت تسعه وعشرين يوما ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجاءها زوجها ، فقالا : لا علم لنا بهذا . فسئل سعيد بن المسيب ثم أعلمنا ، قال : فسألته ، فقال : أتى حدا من حدود الله ، وأخططا السنة ، وعليها أن تستأنف شهرا ، فقالا مثل ما قال . (المدونة : ٢٢٧/١ - ٢٢٨) .

(٥) سقط ما بين المعقوتين من ز .

(٦) في ق : ولا يستطيع . والمثبت من باقي النسخ .

وإذا صامت امرأة شهرين في قتل نفس فحاضت فيهما بَنْتُ إذا طهرت ^(١) ولا تؤخر ^(٢).

وإذا صح المريض المعتكف ، أو طهرت الحائض [في بعض النهار] ^(٣) ، رجعاً تلك ^(٤) الساعة إلى معتكفهم وبنيها ^(٥) على ما تقدم ، فإن أخراً ذلك ابتدأ اعتكاف ^(٦) .

ومن اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر يوم فليرجع إلى معتكه فيبني ، ولا يلبث ^(٧) يوم الفطر في معتكه ، [ويخرج] ^(٨) فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكه . وقال ابن نافع ^(٩) عن مالك : يشهد العيد مع الناس

(١) في هـ : تطهرت .

(٢) قال الزرويلي : هذه المسألة ليس هذا موضعها ، وتقدمت في صدر كتاب الصيام ، وهي هنا في الأمهات دليل على التي قبلها ، إلا أن يقال : استند بالأضعف على الأقوى ، لأن الاعتكاف وصف زائد على التابع ، وهو محل الاعتكاف ، والجامع بينهما التابع . (التقييد : ١/٢٦١) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في قـ : في تلك .. والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في قـ : وبينان . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في زـ : بالاعتكاف .

(٧) في قـ و كـ : ولا يثبت . والمثبت من زـ و هـ .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) هو عبد الله بن نافع ، أبو محمد ، مولى بنى مخزوم ، المعروف بالصائغ تفقه عمالك ونظرائه ، وكان أمياً لا يكتب ، وإنما كان يحفظ حفظاً ، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن محبسي ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة . (انظر : ترتيب المدارك : ١٢٨/٣ ، الديجاج : ٤٠٩/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٤/٥ ، ميزان الاعتدال : ٥١٢/٢) .

ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا ^(١) إلى بيته ولا يعتد به ^(٢).

ويخرج المعتكف لغسل الجمعة أو الجنابة ، ولا يتضرر غسل ثوبه وتحفيضه ،
ويستحب له أن يتخذ ^(٣) ثوبا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه إذا أصابته جنابة .

[خروج المعتكف في حاجة أو يخرجه القاضي]

مالك : ولا بأس أن يخرج [المعتكف] ^(٤) فيشتري طعامه ^(٥) إذا لم يجد من يكفيه ذلك ، ثم قال : لا أرى ذلك ، وأحب ^(٦) إلى أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه . وقال عنه ابن نافع : لا يخرج ^(٧) لشراء طعام ولا غيره ، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه ^(٨) ، ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، فإن اعتكف غير مكفي ، جاز أن يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع أحد يحدثه . قال ابن القاسم : ولا يكث بعد قضاء حاجته شيئا .

وإن خرج يطلب حدا له ، أو دينا ، أو أخرج فيما عليه من حد ، أو دين ،
فسد اعتكافه ، وقال ابن نافع عن مالك : إن أخرجه قاض ^(٩) لخصومة أو غيرها

(١) في ك : ولا إلى .

(٢) انظر : المدونة : ٢٢٦/١ .

(٣) في ه : أن يعد ...

(٤) سقطت من ز و ه و ك .

(٥) في ك : ليشتري طعاما .

(٦) في ز : وأحب ألا يدخل .

(٧) في ه : لا يشتري طعاما ..

(٨) في ه : ما يصلحه ويكتفيه .

(٩) في ز : قاضي .

كارها فأحب إلي أن يتديء اعتكافه ، وإن بني أجزاء ، ولا ينبغي له إخراجه حتى يتم ، إلا أن يتبين له أنه إنما اعتكف لواذا ^(١) ^(٢) فيرى رأيه .

[فيما اشترط في الاعتكاف أو سكر]

وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير ^(٣) سنته ، قال ابن شهاب : وإن شرط أن يطلع قريته اليوم واليومين فشرطه باطل ^(٤) .

ويقبل المعتكف على شأنه ^(٥) ، ولا يعرض لنغيره ^(٦) مما يشغل به نفسه . وإن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر ، قال ابن شهاب : أو ^(٧) أحدث ذنباً مما نهي عنه فسد اعتكافه [وابتداً] ^(٨) .

[ما لا ينبغي للمعتكف أن يستغل به]

مالك : ولا يعجبني أن يصلى على جنازة وهو في المسجد ، قال عنه ابن نافع ^(٩) وإن انتهى إليه زحام المصليين عليها ^(١٠) . ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلا أن

(١) في ز و ه : لددا .

(٢) لارذ بكذا يلارذ لواذا وملارذة : إذا استر به . (مفردات ألفاظ القرآن : ٧٥٠) .

(٣) في ز : ما تغير .

(٤) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

(٥) في ق : على اعتكافه . والمثبت من ز و ه و ك .

(٦) في ه : لنغيره في المسجد مما ..

(٧) في ق : وإن أحدث . والمثبت من ز و ه و ك .

(٨) سقطت من ق و ه و ز ، والمثبت من ك .

(٩) في ك : ابن وهب .

(١٠) انظر : المدونة : ٢٢٩/١ .

يصلـي إلـى جنبـه فـلا بـأس أـن يـسـلم عـلـيـه ، وـلا يـقـوم لـيـعـزـي أـو يـهـنـيـء^(١) أـو لـيـعـقـد
نكـاحـاـ فيـ المسـجـد إـلـا أـن يـغـشـاه ذـلـك فيـ بـحـلـسـه فـلا بـأسـ بـه . وـلا بـأسـ أـن يـتـطـيـبـ
ويـنـكـحـ ويـنـكـحـ^(٢) .

قالـ مـالـكـ : وـلا يـشـتـغلـ فيـ بـحـالـسـ الـعـلـمـ ، قـيلـ لـهـ : أـفـيـكـتـبـ الـعـلـمـ فيـ المسـجـدـ ؟ ،
فـكـرـهـ ذـلـكـ ، قـالـ اـبـنـ نـافـعـ : فـيـ الـكـتـابـ إـلـا أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ الـخـفـيفـ ، وـقـالـ اـبـنـ
وـهـبـ : وـسـئـلـ مـالـكـ : أـيـجـلـسـ بـحـالـسـ الـعـلـمـاءـ وـيـكـتـبـ الـعـلـمـ ؟ ، فـقـالـ : لـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ
الـشـيـءـ الـخـفـيفـ ، وـالـتـرـكـ أـحـبـ إـلـيـ^(٣) .

قالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ : وـلاـ بـأسـ أـنـ يـشـتـريـ وـيـبـعـ الشـيـءـ الـخـفـيفـ منـ عـيـشـهـ الـذـيـ لـاـ
يـشـغـلـهـ .

وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ وـأـظـفـارـهـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ^(٤) حـجـامـ وـإـنـ جـمـعـهـ
وـأـلـقـاهـ ، وـإـنـاـ كـرـهـ ذـلـكـ لـحـرـمـةـ الـمـسـجـدـ^(٥) ، وـيـعـتـكـفـ فـيـ عـجـزـ^(٦) الـمـسـجـدـ ، وـلـاـ بـأسـ
أـنـ يـعـتـكـفـ فـيـ رـحـابـهـ^(٧) . وـكـرـهـ مـالـكـ لـلـمـؤـذـنـ الـمـعـتـكـفـ أـنـ يـرـقـىـ عـلـىـ ظـهـرـ الـمـسـجـدـ ،
وـاـخـتـلـفـ قـولـهـ فـيـ صـعـودـهـ الـمـنـارـ ، فـمـرـةـ قـالـ : لـاـ ، وـمـرـةـ قـالـ : نـعـمـ ، وـجـلـ قـولـهـ فـيـهـ
الـكـراـهـيـةـ ، وـذـلـكـ رـأـيـ .

(١) فـيـ زـوـهـ وـكـ : وـلـاـ لـيـهـنـيـءـ .

(٢) زـادـ فـيـ قـ بـعـدـ قـولـهـ : وـيـنـكـحـ وـيـنـكـحـ : وـقـالـ اـبـنـ نـافـعـ . وـلـاـ تـوـجـدـ فـيـ زـوـهـ وـكـ .

(٣) المـدونـةـ : ٢٢٩/١ .

(٤) فـيـ هـ وـكـ : إـلـيـهـ لـذـلـكـ .

(٥) فـيـ كـ : لـحـرـمـةـ الـمـسـجـدـ ، وـلـاـ يـعـتـكـفـ فـيـ غـيرـ الـمـسـجـدـ ، وـيـعـتـكـفـ ...

(٦) أـيـ مـؤـخـرـةـ الـمـسـجـدـ .

(٧) أـيـ فـيـ صـحـتـهـ .

[النذر في الاعتكاف]

ومن قال إن فعلت كذا وكذا فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله لزمه إن فعل ، ولا ثانيا (١) (٢) له في ذلك ، ولا في طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي إلا اليمين (٣) بالله فقط . وإن قال : إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر ، ثم ذكر أنه دخلها لزمه الاعتكاف .

[في اعتكاف العبد والأمة]

ومن أذن لعبده أو أمرأته (٤) في الاعتكاف ، فليس له قطعه [عليهمما] (٥) إذا دحلا (٦) فيه .

وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده (٧) كان ذلك عليه إن عتق (٨) (٩) ، وكذلك

(١) في ز : ولا ثانيا . وفي هـ : ولا ثانيا .

(٢) ثانيا : بالضم وهو اسم من الاستثناء . (مختار الصحاح : ٨٧ . وانظر : المصباح المنير : ٨٥) .

(٣) في كـ : باليمين . وفي هـ : في اليدين .

(٤) في التقييد : لعبده أو أمرأته ، قال عياض : كذا في أصل شيوخنا ، وفي حاشية كتاب ابن عيسى رواية أخرى : أو لامرأته ، مكان أمرته ، قال سحنون : كلاماً سواه وكلاماً صحيحاً المعنى لكن مسائله التي أتت بعد تدل على أنها الأمة . (التقييد : ١/٢٦٤) .

(٥) سقطت من ز . وفي كـ : عليها .

(٦) في ز : دخل . وفي هـ : دخلوا .

(٧) في قـ : عنه سيده . والثبت من باقي النسخ .

(٨) في ز : أعتق .

(٩) قال ابن عبدوس : قال سحنون : هذا إن نذر اعتكاف أيام بغير عينها ، ولو كان بعضها فمنعه سيده منها ، ثم عتق ، لم يلزمها قضاها . (التقييد : ١/٢٦٤ بـ) .

المشي والصدقة [إذا نذر ذلك ، فليس به منعه ، فإن عتق يوماً ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] ^(١) إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق فعل ذلك أجزاء .

[في المكاتب ينذر الاعتكاف]

وإن نذر مكاتب اعتكافاً يسيراً لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه ، وإن كان ذلك كثيراً يشغله ويضر بسيده ^(٢) فله منعه ، إذ قد يعجز في اعتكافه ^(٣) فلا يقدر السيد أن يخرجه منه ^(٤) .

[في اعتكاف المرأة]

وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ^(٥) ، ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها ^(٦) ، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم ^(٧)

(١) سقط ما بين المعروفين من ز .

(٢) في ك : سيده .

(٣) في ك : في مدة اعتكافه .

(٤) قال الزروبي : ظاهر هذا أن القاضي لا يخرج المعتكف لحق وجب عليه . وقال فيما تقدم : يخرج القاضي في حق وجب عليه ، فهذا تناقض . وأحاب عن ذلك بأن الفرق بينهما أن السيد هنا إذا سكت بعد علمه ، فكانه أذن له ، فذلك لا يخرجه ، أما الغرماء فإنهم لم يعلموا .

(انظر : التقييد : ١/٢٦٥) .

(٥) في هـ : الجمعة .

(٦) وذلك لأن الاعتكاف إنما شرع في المساجد لقوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » البقرة ، آية : (١٨٧) . فقد خص المساجد بالذكر في بيان الاعتكاف مما يدل على اختصاصها به . (انظر : بداية المجتهد : ٢/٧٦٤ . مالك الدلالة : ١١٧) .

(٧) في ز و هـ : يتم .

اعتكافها ^(١)، ثم تم باقي العدة في بيتها ، قال ربعة : وإن حاضرت في العدة قبل أن ينقضي ^(٢) اعتكافها خرجت ، فإذا طهرت رجعت ^(٣) ل تمام اعتكافها ، فإن ^(٤) سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل ^(٥).

[ما يجب به الاعتكاف]

والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكه وينوي أياما ، مما نوى من ذلك لزمه ^(٦) ^(٧) ، وإن نذر أياما يعتكفها لزمه ^(٨).

[القول في الجوار]

والجوار ^(٩) كالاعتكاف إلا من جاور نهارا مكة ، وانقلب ليلا إلى أهله فلا

(١) في ك : أشغالها . ووجه المذهب أن هذه المرأة اجتمع عليها خطابان : أحدهما الاعتداد في بيتها ، والثاني : إتمام الاعتكاف في المسجد ، فقدم الخطاب بتمام الاعتكاف في المسجد لأنه السابق ، ولأنه عبادة سبقت ، فلا تقطع بالعدة كالحج والعمرة . (انظر : التقىيد : ٢٦٥/١ . الذخيرة : ٥٤٣/٢) .

(٢) في ك و ز : تقضي .

(٣) في ك : خرجت .

(٤) في ه : وإن .

(٥) انظر : المدونة : ٢٣١/١ .

(٦) في ز : ذلك أياما ، وإن .

(٧) أي إذا شرع فيه ، أما النية بمحردها فلا توجب شيئا . (انظر : التقىيد : ٢٦٥/١ ب ، الذخيرة : ٥٤٣/٢) .

(٨) في ك و ه : لزمه .

(٩) قال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعتكاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهارا لقربة قاصرة . (شرح حدود ابن عرفة : ١٦٧/١) .

صوم عليه ^(١) ^(٢) ولا يلزمه بدخوله وناته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا اليوم الأول فإنه يلزم بالنية والدخول] ^(٣) ، وجوار ^(٤) مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام ، ومن نذر [جوار مسجد] ^(٥) مثل [^(٦) جوار مكة لزمه ذلك ^(٧) في أي البلدان ^(٨) كان ، إذا كان ساكناً في ذلك البلد ^(٩) ، ومن نذر صوماً موضوع يتقرب بإيتائه إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه ، ول يأتيه وإن كان من أهل مكة والمدينة .

(١) في ز و ك و ه : فيه .

(٢) الجوار قسمان : مطلق : وهو الذي لم يقيد بليل ولا نهار ، كان يقول : الله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام ، فهذا كانه قال : الله علي أن اعتكف عشرة أيام ، وحينئذ فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزم ما يلزم في الاعتكاف ويكتفى بما يكتفى فيه ، ويلزم التتابع إن نواه أو لم ينو شيئاً ، أما إن نوى التفريق ، فله ذلك . القسم الثاني : الجوار المقيد : وهو الذي يقيده صاحبه بليل أو نهار ، كان يقول : الله علي أن أجاور المسجد يوم كذا فقط ، أو ليلة كذا فقط ، فلا يلزم حيئذ الصوم ، ولا غيره من لوازم الاعتكاف ، ولا يلزم ما بعد يوم دعوله ، لكن لا يخرج إلا لما يخرج له المعتكف ، لأن الخروج لغير ضرورة ينافي نذر المخاورة في المسجد . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٥٧ - ٥٤٧ - ٥٤٦ ، جواهر الإكيليل : ١٥٨ - ١٥٧ / ١ . التقييد : ١ / ٢٦٥ ب) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك و ه .

(٤) في ق : كجوار مكة . والمبثت من باقي السخ .

(٥) في ز : جوار بلدة مثل .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : ذلك ول يأتيه في ...

(٨) في ز : البلد .

(٩) في ز : البلدة .

[الاعتكاف في الشغور]

ويعتكف أهل السواحل والشغور فيها ، [يريد في مساجدها ^(١) ، إن كان زمان أمن لكترة الجيوش أو لغير ذلك ، وأما في زمان الخوف فلا ، [مالك ^(٢) : ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج ، فإذا أمن ابتدأ ^(٣) [ثم قال : ببني ^(٤) .

[من نذر اعتكافا فمات وأوصى أن يطعم عنه]

ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله ، وأوصى أن يطعم عنه ، فليطعم [عنه ^(٤) عدد الأيام مدا لكل مسكين ، ولو نذرها وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه .

[بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه]

قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك أنه قال : أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة ، فسألته عنه فأنكره ، وقال : أقله عشرة أيام وبه أقول ^(٥) . ومن نذر اعتكاف يوم أو

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) اختلف قول مالك في أقل الاعتكاف ، وزداد الاختلاف بين أصحابه في أقله وأكثره . قال ابن رشد (الجذ) في البيان والتحصيل : اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف ، فمرة قال : أدناه يوم وليلة ، ومرة قال : أدناه عشرة أيام ، وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكه ، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام ، بلزمه اعتكاف عشرة أيام ، على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام ، فبيان بذلك ما قلناه . وبناء على اختلاف الروايات عن مالك =

ليلة ^(١) لزمه اعتكاف يوم وليلة ، ومن نذر عكوف شهر أو ثلاثة يومنا فلا يفرق ذلك وليعتكف ليه ونهاره .

ومن نذر اعتكاف شعبان أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء عليه ^(٢) ، وإن فرط فعليه القضاء ، وإن نذرت امرأة اعتكاف شعبان فحاضت فيه فإنها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك ، فإن لم تصل ابتدأت .

ومن نذر اعتكاف أيام التشريق كمن نذر ^(٣) صومها ، يلزم المرض الرابع منها ، وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء عليه ، إذ لا يحل صومها ^(٤) .

ومن نذر عكوف شهر مسجد الفسطاط ^(٥) فاعتكتفه بمكة أجزاء ، ولا يخرج

= فقد اختلف أهل المذهب اختلافاً كثيراً في أقل الاعتكاف وأكثره من حيث الإجزاء ومن حيث الكمال ، والمعتمد في المذهب أن أقل ما يتحقق به الاعتكاف بحيث لا يجزيء ما نقص عنه ، يوم وليلة ، والأكمل فيه عشرة أيام ، فيكره ما نقص عنها ، أو يعتبر خلاف الأولى ، ونهاية الكمال فيه شهر بحيث يكره ما زاد عنه . (انظر: البيان والتحصيل : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، المقدمات المهدات : ٢٥٩ / ١ ، التلقين : ١٩٨ / ١ ، بداية المجتهد : ٣٦٦ / ٢ . شرح الزرقاني على المختصر : ٢٧٧ / ١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥٠ / ١ ، جواهر الإكليل : ١٥٩ / ١ ، الفواكه الدواني : ٣٢٩ / ١)

(١) في هـ: أو ليلته .

(٢) في كـ: فلا شيء عليه إن تمادي مرضه حتى ينقضي الشهر ، كمن نذر صيامه فمرضه ، وإن فرط ...

(٣) في زـ و كـ و هـ: فكناذر .

(٤) لأن الاعتكاف عند مالك يشترط له الصوم . (انظر: المدونة : ٢٣٤ / ١) .

(٥) الفسطاط: مدينة مصر ، ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص . (انظر: مختار الصحاح: .) ٥٠٣ .

إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه^(١) ، ولا يجب الخروج إلا إلى مكة والمدينة^(٢) وإيليا^(٣) ، وإن نذر اعتكاف شهر رمضان^ﷺ لم يجزه اعتكافه في مسجد الفسطاط ، وإن نذر اعتكافاً أو صلاة في مسجد الرسول^ﷺ فليأته [للحديث الذي جاء]^{(٤)(٥)} .

[القول فيما يجتنبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة]
ولا يأتي المعتكف حاجة ، ولا يخرج إليها^(٦) ، ولا يعن أحداً إلا أن يخرج إلى

(١) في ق : موضعه . وفي هـ : في موضعه . والمبين من باقي النسخ .

(٢) في ز : ولا إلى المدينة .

(٣) إيليا - بكسر أوله واللام ، وباء وألف ممدودة - : اسم مدينة بيت المقدس . (انظر : معجم البلدان : ٢٩٣/١ ، لسان العرب : ٢٨٩/١) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ق و هـ و ز ، والمبين من كـ .

(٥) قال في المدونة : للحديث الذي جاء في ذلك . (المدونة : ٢٣٥/١) ، ولم يتعرض الزرويلي لبيان هذا الحديث على غير عادته . ولعل المؤلف قصد به حديث : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ، وقد أخرجه البخاري (فتح الباري : ٦٣/٦٢٩) ، ومسلم : ٩٧٦/٢ (٨٢٧) ، وقد حمله كثير من أهل العلم على أنه فيمن نذر الإتيان إلى هذه المساجد للصلوة فيها أو الاعتكاف . وقد يوب له أبو داود في سنته (باب في إتيان المدينة) . قال الخطابي في المعالم : قلت هذا في النذر ... قال : وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأويل الخبر .

وقد يوب البيهقي لهذا الحديث في السنن الكبرى بقوله : باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس . (انظر : سنن أبي داود : ٥٢٩/٢ ، ٢٠٣٣) ، معالم السنن : ٤٤٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٤١/١١ ، عمدة القاري : ٨٢/١٠) .

(٦) في كـ و هـ : لها .

حاجة^(١) للإنسان ، ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المريض والصلوة على الجنازة واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف ، قال ابن نافع عن مالك : فإن شهد جنازة ، أو عاد مريضا ، أو أحدث سفرا ، صنع ذلك متعمدا ، وجوب عليه الابداء^(٢) ، ولا ينفعه^(٣) إن اشترط ذلك عند دخوله .

ولا بأس أن يعتكف من لا تلزمه الجمع في أي مسجد شاء ، فاما من تلزمه^(٤) فلا يعتكف إلا في [المسجد]^(٥) الجامع ، ولا يبيت إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه^(٦) في^(٧) بعض رحابه .

ولا يستغل بشيء من التجارات ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضياعه وضياعة أهله ومصلحته وبيع ماله^(٨) أمرا خفيفا لا يشغله .

مالك : ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف^(٩) إلا أبو بكر^(١٠)^(١١) بن

(١) في ز و ك و ه : لحاجة .

(٢) في ق : أوجب على نفسه الابداء . والثابت من باقي النسخ .

(٣) في ه : ولا ينفعه ذلك إن شرطه .

(٤) في ه : من تلزمه الجمعة .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) الخباء : ما يعمل من وبر أو صوف ، وقد يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة فما فوق فهو بيت . (انظر المصباح : ١٦٣ . تاج العروس : ٢٠٦/١) .

(٧) في ز : فيه .

(٨) في ه : ماله إذا كان أمرا ..

(٩) انظر المدونة : ١ / ٢٣٧ .

(١٠) في ز و ك : أبو بكر .

(١١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدنى ، التاسعى ، أحد فقهاء المدينة ، وصفه في الخلية بقوله : الفقيه ، الوجيه ، العايد ، النبى ، راهب قريش ، وعابدها ، لقب براهب المدينة ، وراهب قريش لكثرة صلاته ، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو =

عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ^(١) ^(٢) ، وليس بحرام ^(٣) ، ولا أراهم تركوه إلا

= بكر اسمه ، وكتبه : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كتبته . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير

ذلك . (انظر : الخلية : ١٨٧ / ٢ ، التقريب : ٦٢٣) .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٢) رواه في الموطأ عن سفي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبياً بكر بن عبد الرحمن اعتكف

الموطأ : كتاب الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد : ٣١٥ / ١ .

(٣) روى ابن عبدوس في بحثه عن ابن نافع عن مالك قال : مازلت أفك في ترك الصحابة الاعتكاف ،

وقد اعتكف رسول الله ﷺ حتى قبضه الله ، وهم أشد الناس اتباعاً لأثره وأموره ، حتى أخذ في نفسي
أنه كالوصال النهي عنه مع وصاله ﷺ . قال الخطاب : فأخذ منه ابن رشد كراهية مالك .

وقال الزرويلي : وقع مالك ما ظاهره الكراهة ، ثم ذكر عن ابن بشير تعليلين أصحهما : كونه
عبادة شاقة يعجز عنها الداخل فيها ، فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها ، فيلحقه الندم كما
يلحق مبتدع الرهبانية ، لقوله تعالى : « فما رعوها حق رعايتها » .

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لرواية ابن نافع عن مالك : وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإن فقد
حكياته [الاعتكاف] عن غير واحد من الصحابة ... ، قال : وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم
عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون .

قلت : والمذهب عند المالكية أن الاعتكاف دائراً بين الندية والسننية ، وقد قال ابن عبد البر في
الكافي : إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره ، وقول بعضهم إنه جائز راجح إلى الندية ، لأن حد
الندب : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ولا يتصور جواز العبادة من غير أن يكون في فعلها
ثواب . وقول مالك : « ولم يلغني أن أحداً من السلف اعتكف ... وليس بحرام » ، لا يدل
على الكراهة خصوصاً أنه لما سئل عن العلة في تركهم له ، قال : لشدة عليهم لأن ليله ونهاره
سواء ، ولم يقل لكراهته ، وأما تشبيهه له بالوصال ، فيمكن أن يكون في شدته ، وليس في النهي
عنه . (انظر : المدونة : ٢٣٧ ، المقدمات : ٢٥٨ / ١ - ٢٥٩ ، فتح الباري : ٢٧٢ / ٤ ، بداية
المجهد : ٧٦١ / ٢ ، مواهب الجليل : ٤٥٤ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤١ / ١ ، شرح الررقاني
على المختصر : ٢٢٠ / ١) .

لشدة [عليهم] ^(١) لأن ليله ونهاره سواء .

وأكره أن يخرج حاجة الإنسان في بيته للذرية إلى النظر ^(٢) إلى أهله ، والشغل بضياعه ^(٣) ولি�تخد لذلك موضعًا يقرب منه في غير بيته ، فاما الغريب ^(٤) فيخرج ^(٥) لذلك حيث تيسر عليه ولا يتبعده . ابن شهاب : ولا بأس أن يذهب المعتكف حاجته تحت سقف بيته ^(٦) .

[دخول المعتكف معتكfe وخروجه وما يجوز أن يفعله]

ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكfe حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيصلني [فيه] ^(٧) المغرب ثم يقيم ، فإذا كان يوم الفطر فلا يخرج ^(٨) إلى بيته يلبس ثيابه ، ولكن يتوتى بها ^(٩) المسجد فيلبس ، ثم يخرج منه يشهد العيد ، ويرجع من المصلى إلى أهله ، وإنما يرجع إلى أهله ^(١٠) حين يمسي من آخر

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في ز : من النظر . وفي ك : للذرية النظر إلى . . . ، وفي ه : للذرية لينظر . . .

(٣) في ز : والشغل بذلك ولি�تخد ..

(٤) في ز : القريب .

(٥) في ز و ه : فليخرج .

(٦) في المدونة : قال مالك : وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب حاجته تحت سقف

بيت ؟ ، فقال : نعم ، لا بأس بذلك . (المدونة : ٢٣٥/١) .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ز و ك و ه : فلا يذهب .

(٩) في ز و ك و ه : بها إلى . . .

(١٠) في ه بالمامش ورمز بالخاء : . . . إلى أهله ، قال مالك : كذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل .

اعتكافه من اعتكاف وسط الشهر .

وجائز أن تأتيه زوجته في المسجد فتأكل معه وتحديثه وتصلح رأسه مالم يتلذز^(١) بشيء منها في ليل أو نهار ، وجائز أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . قال ابن نافع : وإن كان حكماً فلا يحكم إلا فيما حف . قال ابن نافع عن مالك : وإن^(٢) خرج حاجة الإنسان فلقيه ولده فقبله ، أو شرب ماء وهو قائم ، فما أحب له ذلك ، وأرجو أن يكون في سعة .

[مالك]^(٣) : ولا يأكل أو يشرب^(٤) إلا في المسجد أو في رحابه ، وأكره أن يخرج منه^(٥) ويأكل بين يدي بابه ، ولا يأكل أو^(٦) يقيل فوق ظهر المسجد ، [قال عنه ابن وهب]^(٧) : وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنها يمشي بذلك عمل ، [وقال عنه ابن نافع]^(٨) : ولا يمشي إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم ، أو ليعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره ، وإن كان ذلك في مجلسه ولا^(٩) بأس به إذا كان خفيفاً .

(١) في زوك : يتلذذ .

(٢) في زوك : فإن .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في ز : ولا يشرب .

(٥) في ز : يخرج فيأكل . وفي هوك : يخرج منه فيأكل .

(٦) في ه : ولا يقيل .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من زوك . وفي ه : وقال عنه ابن وهب .

(٩) في زوك وه : فلا .

ما جاء في ليلة القدر

قال النبي عليه السلام : « التمسموا ليلة القدر ^(١) في التاسعة والسبعين
والخامسة » ^(٢) .

قال مالك : أرى - والله أعلم - أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ^(٣) .

قال ابن المسمى : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ^(٤) .

تم كتاب الاعتكاف بحمد الله وعonne

يتلوه كتاب الركأة

بجول الله وقوته

(١) في ز : ... ليلة القدر في العشر الأواخر في التاسعة ..

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لثلاثي الناس فيها ، فتح الباري : ٤/٣٣٧ رقم (٢٠٢٣) ، ومسلم : كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر : ٨٢٧/١ رقم (٢١٧) ، من حديث عبادة بن الصامت . ولنفط البخاري : خرج النبي ﷺ ليحررنا بليلة القدر ، فتلأحى رجالان من المسلمين ، فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلأحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسموها في التاسعة والسبعين والخامسة .

(٣) اختلف في قول النبي ﷺ : « فالتمسموها في التاسعة والسبعين والخامسة » ، فقيل : إنها معدودة من أول العشر وإن المراد بذلك في الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وقد رجع ابن حجر هذا القول في الفتح . وقيل : إنها معدودة من آخر العشر ، وإن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله . قال ابن رشد في المقدمات : ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب ، وإن كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب . وللعلماء أقوال كثيرة في تحديد ليلة القدر أو صلتها ابن حجر في الفتح إلى ستة وأربعين قولا . (انظر : المقدمات المهدات : ١/٢٦٧-٢٦٨ ، فتح الباري : ٤/٣٣٠-٣٤٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر : ١/٣٢١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(كتاب الزكاة^(١) الأول)

زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ

[بيان نصاب الذهب والفضة]

و لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ، وأوقية الفضة أربعون درهما ، فإذا
بلغت مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، وليس ^(٢) في أقل من عشرين دينارا زكاة ،
وفي العشرين [دينارا] ^(٣) نصف دينار ، وما زاد على ذلك ، قل أو كثُر ، أخرج
منه ربع عشره .

ومن له مائة ^(٤) درهم وعشرة دنانير ، أو مائة درهم وعشرة
درáهم ^(٥) وتسعة دنانير فعليه الزكاة ، ويخرج ربع [عشرين] ^(٦) كل

(١) الزكاة لغة : النماء والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، وزكت البقعة : بورك فيها ،
وفلان زاك : كثير الخير ، ومنه : تركيبة الشهود ، وسيطت الزكاة بذلك لأنها تعود في المال
بالبركة والتنمية ، أو لأن القدر المخرج يتبع عند الله ، ويزكي ، أو لأن صاحبها يذكر بأدائها .
أما الزكاة شرعا : فهي إخراج جزء من المال شرط وجوبه لستحقه ، بلوغ المال نصابة . (انظر:
المصباح المغير : ٢٥٤/١ . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٠/١ . حاشية البناني على شرح الزرقاني
للمنتصر : ١١٥/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٥/١ . الفواكه الدواني :
٣٣٤/١ .)

(٢) في زوك : ولا في .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في هـ : مائتي درهم .

(٥) في زوك : دنانير .

(٦) سقطت من زـ .

صنف منها^(١) ، ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه^(٢) . وصرف^(٣) الزكاة عشرة دراهم بدينار^(٤) .

[ما يجمع من الأصناف وزكاة ربع المال]

ويجمع بين الفضة والذهب في الزكاة كما يجمع زكاة الماشية^(٥) ، الصأن إلى المعز ، والجواهيس^(٦) إلى البقر ، والبخت^(٧) إلى العراب^(٨) وهي في البيع أصناف مختلفة .
ومن له تبر^(٩) مكسور ودنانير ودرارهم وزن جميع ذلك عشرون^(١٠) ديناراً

(١) لأن الذهب والفضة عند مالك في باب الزكاة صنف واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، لاقتانهما في أكثر الأحكام ككونهما قيمة للأشياء ، وكعدم جواز كتزهما وغير ذلك . (انظر : التقييد : ٢٨٨/١ ب . المقدمات المهدات : ٢٧٢/١) .

(٢) في ك : فلا زكاة عليه ، وإنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكاد كل دينار بعشرة دراهم ، وصرف.

(٣) في ز : وصرف دينار الزكاة .

(٤) بخلاف دينار القطع ، واليدين ، والدية ، فصرفه إثنا عشر درهماً . (التقييد : ٢٧٢/١ ب) .

(٥) في ز : يجمع بين الماشية . وفي هـ و ك : .. يجمع في زكاة ..

(٦) الجواهيس : واحدتها جاموس : نوع من البقر . (انظر : شرح زروق على الرسالة : ٣٣٨/١) .

المصباح المنير : ١٠٨ . حياة الحيوان للدميري : ١٦٧/١) .

(٧) البخت : نوع من الإبل الخراسانية ، واحدة بخاتي ، ويجمع على بخاتي ، تنتهي من بين عربية وفالج .

(انظر : لسان العرب : ٣٢٨/١ . المصباح : ٣٦/١ . حياة الحيوان : ١٠٥/١ . حاشية

الدسوقي : ٤٣٦/١ . شرح زروق على الرسالة : ٣٣٨/١) .

(٨) في ز : والنحجب إلى الإبل العراب . وفي هـ و ك : والبخت إلى الإبل العراب .

(٩) التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مضروب ، وقيل اسم لكل جوهر نفيس كالذهب والفضة ، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعديات كالنحاس والرصاص والحديد .

(انظر : المصباح المنير : ٧٢/١ . اللسان : ١٣/٢ . التقييد : ٤/٢٧٣/١) .

(١٠) في ق : عشرين . والثبت من باقي النسخ .

زكاه^(١)، ويخرج ربع عشر كل صنف ، وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقاً بقيمتها ، وقال في باب بعد هذا : ويخرج عن الورق ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً .

ومن تجر بعشرة دنانير وصارت عشرين زكاها^(٢) ل تمام حول الأصل . وحول ربع المال حول أصله ، كان الأصل نصاباً أم لا ، كولادة الماشية .

قال ابن القاسم^(٣) : وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأنفق^(٤) خمسة ، ثم اشتري بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه^(٥) حتى يبيعها بعشرين ، وإن^(٦) كانت النفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بسنة أو أقل أو

(١) قال الزرويلي : وهذه المسألة ينبغي أن تعقب على أبي سعيد ، لأنه جمع بين التبر والدنانير والدرهم في سؤال واحد ، وفي الأمهات هما سؤالان ، ووجه التعقيب كونه جعل الدرهم تقوم بوزن عشرين ديناراً ، أو هو لفظ معترض ، والجواب إنما وقع في الأمهات على التبر والدنانير . ونص الأمهات : « ومن له دنانير وتبر [مكسور] ثمان عشرين ، أخرج ربع عشر الدنانير ، وربع عشر التبر ، ثم قال : وكذلك الدرهم والتبر ». (انظر : التقىد : ٢٧٣/١) .

قلت : لفظ المدونة يتحمل كلام البراذعي إن لم يكن ظاهراً فيه ، ولم يفعل البراذعي سوى أن قدم المعطوف على حكم المعطوف عليه . فإن قوله في المدونة : « وكذلك الدرهم والتبر » معطوف على قوله : « ومن له دنانير وتبر ... لخ ». .

(٢) في ز و ه : زكي . وفي ك : عشرين ديناراً زكي .

(٣) في ز : ابن الحكم .

(٤) في ز و ك و ه : فأنفق .

(٥) قال في التقىد : وذلك لأن الخمسة التي أنفق ما اجتمعت مع الخمسة عشر في ملكه . (التقىد :

. ٢٧٣/١ ب) .

(٦) في ز و ك و ه : فإن .

أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين ^(١) .

وقال المغيرة ^(٢) وغيره ^(٣) : عليه الزكاة ، [أنفق] ^(٤) قبل الشراء أو بعده ^(٥) ، وإن لم يتم حول العشرة حتى اشتري منها ^(٦) السلعة ثم باعها فلا يزكي حتى يبيع بعشرين ، كانت النفقة قبل الشراء أو بعد .

ومن باع عشرة دنانير بعد حوطها بمائة درهم زكاهما حيئذ ^(٧) ، ولم ^(٨) يؤخر كمن باع ثلاثة ضانية حلوبا ^(٩) بعد الحول قبل مجيء الساعي ^(١٠) بأربعين من المعاشر ، وهي من غير ذات ^(١١) الدر ^(١٢) أو باع عشرين ^(١٣) جاموسا بثلاثين من البقر أو

(١) في ك بعد هذه الجملة : وصار كمن أقرض رجلا عشرين دينارا ، ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ، واقتضى الخمسة عشر بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين ، فإنه يزكيها حيئذ نصف دينار .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، سبقت ترجمته .

(٣) في ز : وقال غيره وأراه المغيرة عليه ... ، وفي هـ : وقال غيره هو المغيرة .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك : أو بعده ، لأنه مال واحد حال على جميعه الحول ، وإن لم

(٦) في ك : اشتري منها بخمسة سلعة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة ثم اشتري بالخمسة الباقية سلعة ثم ...

(٧) هذه العبارة في ك هكذا : قال مالك - رحمه الله - : ومن له عشرة دنانير فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة درهم فليزكيها ساعيئذ .

(٨) في ز و ك و هـ : ولا يؤخر .

(٩) ضانية حلوب : نعجة ذات لبن . (انظر : المصباح المنير : ١٤٥/١ . التقىيد : ١/٢٧٤) .

(١٠) الساعي : هو الذي يعمل فيأخذ الزكاة من أرباب المال . (المصباح : ٢٧٧/١) .

(١١) في ز : دواب .

(١٢) ذات الدر : أي ذات اللبن . (المصباح : ١٩١/١) .

(١٣) في ز : أو باع أربعا جاموسا .

باع أربعة من البخت ^(١) بخمس من الإيل العراب ، فإن الساعي يأخذ منها ^(٢) الزكاة
إذا قدم .

وإذا تم حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها ل تمام .
حول ثان ^(٣) بأربعين زكي العام الأول نصف دينار ، وزكي تسعه وثلاثين
[دينارا] ^(٤) ، ونصفا لعامه هذا ، إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار ،
فيزكي عن عامه هذا أربعين ^(٥) . وإن باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين ، زكي نصف
دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ^(٦) ونصف حولا من يوم حل حول
العشرين .

ومن اشتري بمال حل قوله ولم يزكه خادما فمات ، أو فرط فيه حتى ضاع
فعليه الزكاة ، وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة
عليه .

(١) في ز : النجف بخمسة .

(٢) في ك و ه : منه .

(٣) في ز : حول ثاني . وفي ق : حول الثاني ، والثابت من ك و ه .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) قال القاضي عياض : وقع الخلاف بين الشيوخ في نسبة هذا الكلام ، فمنهم من جعله لأشهد ،
ومنهم من جعله لابن القاسم ، فإذا كان لابن القاسم ، فیناقض ما قاله في العتبة ، إذ منبه فيها
أن دين الزكاة يسقط الزكاة ، كان له عرض - يعني بدينه - أم لا ؟ ، وإذا كان الكلام لأشهد
بقي ابن القاسم على أصله (التقييد : ٢٧٤/١) .

(٦) في ه : عشرين دينارا ونصف .

زكاة الحلبي

و لا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلبي ليكرينه ^(١) أو ليلبسنه ، ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس أهله و خدمه ، والأصل [له] ^(٢) ، ولا فيما انكسر [منه] ^(٣) فحبسه ^(٤) لإصلاحه .

وما ورث الرجل من الحلبي فحبسه ينوي به التجارة ، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل ، ولم يحبسه للباس ، فليزك وزنه كل عام ، إن كان فيه ما يزكي ، أو كان عنده من الذهب والورق ^(٥) ما تتم به الزكاة ، وليس في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة .

ومن ^(٦) اشتري حلباً للتجارة وفيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد

(١) للمالكية قول آخر بوجوب الزكاة في الحلبي الذي يتحذل للكراء ، لكونه يخرج بذلك عن حكم الاقتضاء . (انظر : المقدمات المهدىات لابن رشد : ٢٨٥ / ١ : حاشية الدسوقي : ٤٦٠ / ١) . وإنما لم تجحب الزكاة في الحلبي المتعد للاستعمال ؛ لأن الزكاة شرعت في الأموال الثامية ، والحلبي ليس معداً للنساء ، وإنما هو للاستعمال ، فلو فرضنا فيه الزكاة كل عام لأكلته ولم تبق له بقية ، ولذلك قال العلماء بعدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر الأخرى كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ، لأنها معدة في الأصل للزينة وليس للنماء . (انظر : بداية المجتهد بتحقيق العبادي : ٥٩٢ / ٢ هـ) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فحسن . وفي هـ : فحبس . وفي ز : فيحبس .

(٥) في ك : من الذهب والفضة والورق . والورق : الفضة المضروبة . (المصباح : ٦٥٥ / ١) .

(٦) في ز و ك و هـ : قال مالك : ومن .

واللؤلؤ^(١) فحال حوله وهو غير مدبر^(٢) زكي وزن الذهب والورق ، ولا يزكى
الحجارة حتى يبيع .

وإن كان مدبراً زكي قيمة الحجارة في شهره الذي يقوم فيه ويزكى وزن الذهب
والفضة ولا يقوّمه .

وروى ابن القاسم وعلي وابن نافع [أيضاً]^(٣) : إذا اشتري رجل حلياً أو ورثه
فحبسه للبيع كلما احتاج باع ، أو للتجارة^(٤) [زكاه]^(٥) .

وروى أشهب معهم فيمن اشتري حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا
يستطيع^(٦) نزعه ، فلا زكاة عليه حتى يبعه ، وإن لم يكن مربوطاً فهو كالعين يزكى^(٧)

(١) الياقوت والزيرجد واللؤلؤ : حجارة البحر ، وهي من الجواهر . (انظر : التفسيد : ٢٧٥/١ ب . اللسان : ٤٥٣/١٥ . المصباح : ٢٥٠) .

(٢) المدبر : هو الذي يبيع بالسعر الواقع ، فلا يستقر بيده عين ولا عرض حتى ولو لم يربح في السلعة أحياناً ، فإنه يبيعها ليختلفها بسلعة أخرى ، فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثره يبعه وشرائه ، مثل أرباب الحوانية ، وخلافه المحتكر : وهو الذي يمسك بضاعته يترصد ارتفاع الأثمان في السوق . (انظر : المقدمات : ١/٢٨٥ . شرح زروق على الرسالة : ١/٣٢٦ . حاشية الدسوقي : ١/٤٨٤ . الفواكه الدواني : ١/٣٤٠) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في زوك : لتجارة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : لا يستطيع .

(٧) في ك : كالعين يزكى وزنه كل عام .

كل عام ^(١).

وقال أشهب وابن نافع في روايتيهما : إنه كالعرض يشتري للتجارة ، فالمدير يقوم جميعه ، وغير المدير لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام واحد .

وإن ابتعاد مدير آنية ذهب ^(٢) زكي وزنها ل تمام الحول لا قيمتها وإن كثرت ^(٣) فإن كان وزنها ^(٤) لا يجب فيه الزكاة وحال ^(٥) عليه عنده حول ولا مال له غيره ، فلا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد الحول بما يجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه .

(١) ذكر ابن رشد في المقدمات ، والزرويلى في التقييد : إشكالا في لفظ المدونة في هذه المسألة بين رواية ابن القاسم ، وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب . قال ابن رشد : اختلف الشيوخ في تأويله وتخرجه اختلافا كثيرا ... وبعد أن ذكر الاختلافات والأجوبة عليها ، قال : و الصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة - إن شاء الله - أن يقول : وقد روى ابن القاسم ، وعلي بن زياد ، وابن نافع وأشهب : إذا اشتري الرجل حلبا ، أو ورثه ، فجبيه للبيع كلما احتاج إليه باعه أو لتجارة ، قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحصار لا يستطيع نزعه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع : وإن كان ليس مربوط ، فهو منزلة العين زكاته في كل عام ، اشتراه أو ورثه . فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك - رحمه الله تعالى - في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلبي الذي ليس مربوط ، وهي زيادة بيان فيما روى أشهب منفردا في الحلبي المربوط ، ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الحلبي المربوط في لفظ ولا معنى . وهذا التأويل هو الذي اختزناه وعلينا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتيهما جميما المختلفة عن مالك في الحلبي المربوط وإليه ذهب سخنون فيما جلبه من الروايتين . (انظر : المقدمات : ٢٩٧/١ . التقييد : ٢٧٦/١ . الذخيرة : ١٦/٣) .

(٢) في هـ : آنية ذهب أو فضة قيمتها أكثر من وزنها زكي ..

(٣) في زـ : ... الحول لقيمتها وإن كسرت .

(٤) في زـ : وزنا .

(٥) في زـ و هـ : فحال .

[في زكاة مال العبيد]

وليس على عبد أو من فيه بقية ^(١) رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير ^(٢) للتجارة ، ولا في شيء من الأشياء ، ولا على السيد ^(٣) [أن يزكي ^(٤) عنه ، ولا يزكي ما معه من مال ^(٥) حتى يحول عليه الحول [وهو ^(٦) في يديه من يوم عتق ، ولا زكاة على السيد فيما قبض منه إلا بعد حول من يوم قبضه .

[زكاة الصبيان والجانيين]

وتحجب الزكاة على الصبيان واليتامى والجانيين في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة .

[زكاة المحتكر]

ومن اشتري نوعا من التجارة مثل الخنطة في وقتها يتظاهر بها الأسواق وليس بمدير ^(٧)

(١) في ك و ه : علقة .

(٢) في ز : بذر في التجارة .

(٣) وذلك لأن من شروط الزكاة تمام الملك ، وذلك غير متحقق في السيد ، لأن يد العبد هي التي على ماله ويتصرف فيه ، وله أن يطأ بملك يمينه ، وغير متحقق في العبد ، لأن للسيد انزعاعه منه ، فسقطت الزكاة عنهمَا لنقصان ملك كل واحد منهما من وجه . (انظر : بداية المحتهد : ٥٨/٢) .

المقدمات : ٢٧٩/١) .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، والمثبت من ك .

(٥) في ز : ... مال سفيه حتى .. ، وفي ك : من مال بعد عتقه حتى

(٦) سقطت من ز و ك و ه .

(٧) وهذا هو ما يسمونه بالمحكر . قال الزرويلى : قالوا : ويقوم من هنا جواز الحكم إذا لم يضر ، وفيه أربعة أقوال . (التقييد : ٢٧٨/١ ب) .

فبارت عليه وأقامت أحوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة .

[في زكاة الدين والتجارة]

علي عن مالك : وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنتين فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ، ولو كان يزكيان لأنخرج عن العرض عرضا ، وعن الدين دينا ، لأن السنة أن تخرج ^(١) صدقة كل مال منه ، وإنما قال النبي ﷺ : « الزكاة في العين والحرث والماشية » ^(٢) ، فليس ^(٣) في العرض شيء حتى يصير عينا .

ومن كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة ، فإن [كان] ^(٤) نوى بها التجارة زكي ثمنها ساعة يبيعها إن كان مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه ^(٥) ، وإن نوى بها القنية ^(٦) فلا

(١) في ز : أن يخرج زكاة كل ...

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ من كلام عمر بن عبد العزيز ، ولفظه عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة : إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية .

الموطأ : باب ما تجب فيه الزكاة : ٢٤٥/١ . ونسبة إلى النبي ﷺ من كلام سحنون كما في المدونة ، ولفظها : قال سحنون : وإنما قال رسول الله ﷺ : الزكاة في الحرث والعين والماشية .

(انظر : المدونة : ٢٥١/١) . ولم أجده حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ بهذا اللفظ ، لكن بمجموع الآيات والأحاديث الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة تدل على معنى هذا الأثر .

(٣) في ز : وليس .

(٤) سقطت من ز و ك .

(٥) في ز : زكاهما .

(٦) القنية : ما يتحمده الإنسان لنفسه لا يريد به التجارة . (انظر : المصباح المنير : ٥١٨/١) .

شيء عليه^(١) ، وإن باعها ، [حتى يحول الحول على ثمنها]^(٢) من يوم باعها^(٣) ، وإن أخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه إن كان حال على الأصل^(٤) حول [وهو ثمن الدابة المستهلكة]^(٥) ، فإن لم يمض له حول ثم اشتري به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة ، فإن نوى بها القنية فهي للقنية^(٦) ، ولا زكاة عليه في ثمنها إن باعها إلا بعد حول من يوم يقبضه^(٧) .

ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حول^(٨) بمائة دينار فليزكها^(٩) إذا قبضها مكانه ، فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه ، فإن باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه^(١٠) إلى العشرة كانت فيما الزكاة ، وإن باعه بعشرين أخرى

(١) قال الزرويلي : وسكت إذا لم يكن له نية هل يحمل على القنية ، إذ هو أصل العروض ، أو على التجارة كالدابة التي هي عوض عنها ؟ ، وكان شيخنا يقول : إنها على التجارة ، وقال بعض الشيوخ : هي مسألة إشكال لم يجد فيها نصا ... (انظر : التقييد : ٢٧٨/١ بـ . وانظر المقدمات : ٢٨٤/١ - ٢٨٥) . .

(٢) في النسخ : إلا بعد حول . وهو تحريف واضح ، وقد عدلناه على وفق ما في المدونة (٢٥١/١) ليسقىم النص .

(٣) في ز و ك : باعها وقبض ثمنها وإن .

(٤) في ز : للأصل .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز ، وفي ك : تأخر إلى بعد قوله : ينوي بها التجارة ، وهو ثمن

(٦) في هـ و ك : فهي على القنية .

(٧) في ز : قبضه .

(٨) في ز : الحول .

(٩) في ز : فلا يزكيها .

(١٠) في ز و ك : أضافه إليه كانت . وفي هـ : أضافه إليها كانت .

نصف دينار ^(١) .

ومن اشتري عبدا للتجارة فكابته فاقتضى منه مالا ثم عجز أو ارتجع ^(٢) من
مفلس ^(٣) سلعته ^(٤) أو أخذ من غيرمه عبدا في دينه أو ابناع دارا للتجارة فاغتلتها ^(٥)
ثم باعها ، فإن ذلك كله يرجع إلى أصله للتجارة .

ومن اكتري أرضا واشترى ^(٦) طعاما فزرعه فيها للتجارة ، أخرج زكاته يوم
حصاده ، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قوله ، إن كان مديرا وله
مال عين سواه ، وإن لم يكن مديرا فلا تقويم عليه ، فإذا باعه بعد حول زكي الشمن ،
وإن باعه قبل حول من يوم أدى زكاته تربص ، فإذا تم له حول وهو في يديه وفيه ما
تحب فيه الزكاة زكي ^(٧) ، وإن اكتراها وزرعها بطعمها أو كانت [الأرض] ^(٨) له
فزرعها ^(٩) للتجارة زكي الزرع إذا حصده العشر ^(١٠) أو نصفه ، ولا زكاة عليه في

(١) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ .

(٢) في ز : وارتجع .

(٣) المفلس : هو الذي انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر ، فصار دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر
من دخله . (المصباح المنير : ٤٨١ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٤٧) .

(٤) في ز : سلعة وأخذ . وفي هـ : سلعة أو أخذ .

(٥) في ز : فعلتها .

(٦) فاغتلتها : أي أخذ منها غلة بآن أجراها .

(٧) في هـ : وابتاع طعاما .

(٨) في هـ : زكاه .

(٩) سقطت من هـ و زـ .

(١٠) في كـ : فزرعها بطعم اشتراه للتجارة

(١١) في زـ : حصده القر أو نصفه .

ثُمَّ الْحَبْ إِذَا بَاعَهُ ، إِلَّا بَعْدَ^(١) حَوْلَ مِنْ يَوْمٍ يَقْبضُهُ^(٢) .

وَمِنْ ابْتَاعِ عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ افْتَنَاهُ سَقْطَتْ عَنْهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ .

[في زكاة المديرون]

وَالْمَدِيرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَجْتَمِعُ مَالُهُ كُلُّهُ عِينًا كَالْخَنَاطِ^(٣) وَالْبَزَازِ^(٤) وَالْبَزَارِ^(٥) وَالَّذِي يَجْهَزُ
الْأُمْتَدَةَ إِلَى الْبَلْدَانِ فَلِيَجْعَلْ لِنَفْسِهِ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا يَقْوِمُ فِيهِ عَرْوَضَهُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا كَيْدَ
ذَلِكَ مَعَ مَا مَعَهُ مِنْ عِينٍ وَمَالٍ مِنْ دِينٍ يَرْتَجِي قَضَاؤُهُ^(٦) ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَأْخُرَ بَيْعُ
عَرْوَضَهُ وَقَبْضُ دِينِهِ عَامًا آخَرَ فَلِيَزَكِّهِ أَيْضًا^(٧) .

وَيَقُومُ [رَقَابٌ]^(٨) النَّخْلُ إِذَا ابْتَاعَهَا لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا يَقْوِمُ التَّمْرُ لِأَنَّ فِيهَا زَكَاةٌ

(١) في ز : من بعد .

(٢) انظر : الذخيرة : ١٧/٣ - ١٨ .

(٣) في ز و ه : كالخياط .

(٤) الْخَنَاطُ : الَّذِي يَبْيَعُ الْخَنَطَةَ . قَالَ الزُّرْوَيْلِيُّ : فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَالْخَيَاطُ ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَشْتَرِي
وَيَفْصِلُ وَيَخْيِطُ وَيَبْيَعُ . (التقييد : ٢٨١/١/ب) .

(٥) الْبَزَازُ : الَّذِي يَبْيَعُ الْبَزَ وَهُوَ الثِّيَابُ ، وَحْرَفُهُ الْبَزَازَةُ ، أَيْ بَيْعُ الثِّيَابِ . (انظر : اللسان :
٣٩٨/١).

(٦) انظر : المقدمات : ٢٨٥/١ .

(٧) اخْتَلَفُوا هُلْ يَرْكِي قِيمَةُ الدِّينِ ، أَوْ عَدْدُهُ ؟ ، فَقَلِيلٌ يَرْكِي عَدْدَهُ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْقَاسِمِ ، وَقَلِيلٌ يَرْكِي قِيمَتَهُ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤْجَلًا ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ ، وَظَاهِرٌ مَا فِي الْمُدوَّنَةِ أَنَّهُ
يَرْكِي عَدْدَ الْحَالِ وَقِيمَةَ الْمُؤْجَلِ . (انظر : التقييد : ٢٨١/١) .

(٨) سَقْطَتْ مِنْ كَ .

الخرص ^(١) ولأنها غلة ^(٢) كخراج الدار ^(٣)، وغلة العبد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وإن كان رقابها للتجارة ، ولا يقوم مالا يرجحه من دينه [كان دينه عرضها أو غيره ، وإنما يقوم ما يرجحه من ذلك] ^(٤) .

وإن كان غير مدبر فلا زكاة في عرض حتى يبيعه ، ولا في دين حتى يقبضه .

وإن نض ^(٥) للمدبر في السنة درهم واحد في وسطها أو في طرفها قوم عروضه لتمامها وزكي ، وإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه ^(٦) ، ثم إن نض له شيء بعد ذلك ، وإن قل ، قوم وزكي ، وكان من يومئذ ^(٧) حوله وألغى الوقت الأول .

(١) الخرص : الخزر والخدس والتتخمين ، ومنه : خرص النخل والتمر ، لأن الخرص إنما هو تقدير بطن من غير وزن ، ولا كيل . (انظر : تاج العروس : ٥٤٤/١٧ ، المصباح : ١٦٦/١ ، معجم لغة الفقهاء : ١٩٤) .

(٢) غلة الشيء : ما يحصل من ريعه وأجرته . (المصباح : ٤٥٢/١) .

(٣) في ز : كخراج العبد وغلة الدار .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) الساض : عند أهل الحجاز : الدر衙م والدنانير ، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء ، أي ما حصل ، وأصل النضوض من الحصول والخروج ، يقال : نض الماء ، أي خرج قليلا ، ونض الثمن : حصل وتعجل . (انظر : اللسان : ١٨٠/١٤ ، المصباح : ٦١٠) .

(٦) هذه رواية ابن القاسم . وقال ابن حبيب : إذا كان يدبر العرض بالعرض .. ولا ينض له شيء فإنه يقوم ويزكي كمن نض له مال ، وهي رواية مطرف وابن المحشوش عن مالك . ووجه قوله ابن القاسم ، أن السنة إنما كانت فيما يبيع بالعرض والعين ... ووجه قول ابن حبيب أن العلة في إلزام المدبر التقويم ، خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة ، فوجب أن تقوم وتركى . (انظر : التقىيد : ٢٨٢/١ ب ، الذخيرة ٣/٢٣) .

(٧) في ز : من حيثئذ .

في زكاة الدين ^(١)

ومن حال حول ^(٢) على مال عنده فلم يزكوه حتى أقر به ثم قبضه بعد سنتين زكاه لعامين ^(٣).

ومن له على رجل دين من قرض ^(٤) أو بيع مضى له حول فاقتضى منه مالا زكاه فيه في مرة أو مراراً ، فلا يزكيه حتى يجتمع ما [تجب] ^(٥) فيه الزكاة فيزكيه ^(٦) يومئذ ، ثم يزكى قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره أنفق الذي زكى أو أبقاه ^(٧).

(١) الديون في الزكاة تنقسم إلى أربعة أقسام : دين من فائدة ، ودين من غصب ، ودين من قرض ، ودين من بحارة . وبجمل القول فيها : أن دين الفائدة لازمة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحال من بعد القبض . ودين الغصب فيه قولان ، المشهور منهما أنه يزكيه لعام واحد لما مضى حين يقبضه . وأما دين القرض وغير المدبر يزكيه إذا قبضه لعام واحد لما مضى كدين الغصب ، والمدبر قيل : يقومه كالعرض وهو ظاهر المدونة ، وقيل : لا يقومه ، وهو قول ابن حبيب . وأما دين التجارة ، فلا خلاف في أن حكمه حكم عرض التجارة يقومه المدبر ، ويزكيه غير المدبر لعام واحد لما مضى حين يقبضه . قال الزرويلى : والذي تعرض له في الكتاب (المدونة) دين التجارة . (انظر : المقدمات : ٣٠٣ - ٣٠٥ . التقييد : ٢٨٢/١ - ٢٨٣/ب . الذخيرة : ٢٨/٣ . القوانين الفقهية : ٩٣) .

(٢) في ز و ك و ه : حال الحال .

(٣) انظر : الذخيرة : ٢٩/٣ .

(٤) في ز و ه و ك : من بيع أو قرض .

(٥) سقطت من ق و ه و ز ، والثبت من ك .

(٦) في ز : فيزكيه .

(٧) في ز : الذي أبقاءه أو أبقاه . وفي ه : الذي زكاه أو أبقاءه . وفي ك : أو أبقاءه أو أتلفه .

[وإن كانت عنده مائة دينار مضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعه عشر ديناراً ، لم يكن عليه فيها زكاة] ^(١) ، وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حوالها فاقتضى من دينه أقل من عشرين ، لم يزك شيئاً من المالين حتى يتم حول العشرين ، فإذا حلّ زكاه ^(٢) وما كان اقتضى جميماً ، ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكي العشرين ل تمام حوالها ثم تلفت أو بقيت ، زكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ، ولو تلفت العشرون قبل حوالها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ^(٣) عشرين ديناراً ، لأن العشرين كانت [له] ^(٤) فائدة من غير الدين ، وقد كان ملكه للدين ^(٥) قبل الفائدة ^(٦) .

ومن أفاد مائة دينار فأفرض منها خمسين أو اباع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل ، فإن بقيت الخمسون الأخرى بيده حتى يتم ^(٧) حوالها فزكاه ثم أنفقها أو أبقاها ، فليزك قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ، ولو تلفت الخمسون قبل حوالها أو أنفقها فلا يزك ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين ديناراً ، إلا أن يقتضي من دينه عشرة دنانير وعند ذلك وقد ^(٨) مضى لها حول ، فليزك جميع ذلك

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : ... حل قضاها وما كان ...

(٣) في ز و ك و ه : يبلغ .

(٤) سقطت من ز و ك و ه .

(٥) في ز : الدين .

(٦) انظر : الذخيرة : ٣٠/٣ .

(٧) في ز و ك : حتى تم .

(٨) في ز و ك : قد . وفي ه : وقد حال عليها حول .

إلا أن يكون [قد زكي ما عنده فلا يزكى غير العشرة التي اقتضاهما]^(١)، وإذا لم يكن عنده مال غير العشرة التي اقتضاهما^(٢) فأنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكي عن عشرين ، لأنهما مال واحد تم له حول ، ثم يزكى قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ولو^(٣) درهم واحد^(٤) .

ولو بقي معه من الخمسين ما لا تجحب فيه الزكاة حتى تم حوله^(٥) فأنفقه أو أبقيه فإنه إذا اقتضى تمام عشرين^(٦) زكي عن عشرين^(٧) ثم عن قليل ما يقتضي وكثيره ، ولو أنفقه قبل الحول أو اقتضى من دينه شيئاً قبل حوله فأنفقه^(٨) ، لم يضف ما يقتضي بعد الحول إلى ذلك ، ولا يزكى حتى يقبض^(٩) عشرين مبتداة . ومن له دين على مليء يقدر على أخذته منه ، أو على مفلس لا يقدر على أخذته منه ، فأخذته بعد أعوام فإنما عليه زكاة عام واحد .

(١) في ك و ه : اقتضى . و سقط ما بين المعرفتين من ز ، و عوضاً عنها وردت العبارة الآتية : أن يكون العشرة التي يده من مال قد زakah قبل ذلك فلا يزكى غير العشرة التي اقتضى من الدين ، وإذا لم يكن

(٢) في ز و ك و ه : اقتضى .

(٣) في ز و ك و ه : وإن .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣١/٣ .

(٥) في ز : حول .

(٦) في ز و ك : به زكي .

(٧) في ه : العشرين .

(٨) في ه : ثم أنفقه .

(٩) في ق : حتى يقتضي . وفي ز : حتى يقتضي عشرين منه مبتداة . والمثبت من ه و ك .

ومن تطوع بإخراج زكاة عن دينه ^(١) قبل قبضه وعن ^(٢) عرض قبل بيعه وقد تم
حولهما لم يجزه ^(٣) ولن يتم في غير هذا .

* * *

(١) في ز و ك و ه : عن دين .

(٢) في ز : أو عن عرض . وفي ك : أو عرض .

(٣) وقال أشهب : يجزيه وهو محسن . ووجه المذهب أن الزكاة متعلقة بعين المال فلا تخراج إلا منه ،
ولا سبيل إلى إخراجها منه إلا بعد القبض ، وإنما أوجبنا على المدير أن يقوم الدين ، والعروض ،
ويخرج زكاة القيمة ؛ لأنه لا يستقر بيده شيء ، فلو لم يفعل ذلك لسقطت عنه الزكاة . (انظر :
التفيد : ٢٨٤ - ٢٨٢ / ١ . الذخيرة : ٣١ / ٣) .

باب جامع في الفائدة والفلة والاقتضاء

ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل عام حوالها يوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه ^(١) الزكاة ، فحول المالين من يوم ^(٢) أفاد آخر الفائدين ^(٣) ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حواله ما دام في جملتها ^(٤) ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعوا إلى ما لا زكاة فيه فإذا جمعا بطل وقتاهما ورجعوا كمال واحد لا زكاة فيه ، ثم إن أفاد من غيرهما [ما يتم به معهما ما] ^(٥) فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث ، ولو تجر في بقية المال الأول أو الآخر أو فيهما فصار فيهما ^(٦) مع ما ربح فيهما ^(٧) أو في أحدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فإذا اجتمعا ^(٨) رجع كل مال على حواله .

وإذا ^(٩) أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها عشرين زكى كل فائدة لحوالها ، وإن تجر في الخمسة الثانية ^(١٠)

(١) في ز : ما فيه .

(٢) في ز : ... المالين ما فيه أفاد

(٣) بعد هذه الجملة في ك زيادة وهي : فإذا أتم حوالهما جمع الفائدين فرتكاهمما جيئا حيثنى .

(٤) في هـ و ك : جملتهما .

(٥) في ز و ك : إن أفاد من غيرهما فيه الزكاة .

(٦) في ز و ك و هـ : فصار باقيهما .

(٧) في ز : فيه أو .

(٨) في ز و ك و هـ : إذا جمعا .

(٩) في ز و ك و هـ : وإن .

(١٠) في ز : الخمسة الباقية قبل .

قبل تمام حوالها فربع فيها خمسة عشر دينارا فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية .

وإن أفاد عشرة دنانير فأقرضها ثم أفاد خمسين فحل^(١) حوالها فركاها ثم أتلفها^(٢) ثم اقتضى العشرة أو دينارا منها زكي ما اقتضى .

وإذا زكي غير المدير ماله^(٣) فلينظر إلى ما كان له قبل أن يفید هذا المال الذي زكاه من الديون التي على الناس ، وما^(٤) بيده مما لا تجحب فيه الزكاة ، فما كان بيده ناصاً زكاها مع هذا^(٥) ، وما كان من دين آخره فإذا قبضه أو درهماً منه زكاه .

ومن أفاد ما تجحب^(٦) فيه الزكاة ثم أفاد بعد ستة أشهر ما لا زكاة فيه فزكي الأول لحوله ثم أنفقه قبل حول الثاني ، فإذا حلّ حول الثاني لم يزكه^(٧) إلا أن يكون عنده^(٨) مال أفاده معه أو قبله وبعد الأول وهو بيده لم^(٩) يتلفه ، وفي هذا الأوسط

(١) في ز : فحال .

(٢) في ك : ثم أنفقها .

(٣) أي إذا أراد أن يزكي ماله ، وغير المدير بريد به المحتكر ، كما تقدم . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٤) في ز و ك : أو ما . وفي هـ : أو ما .

(٥) مع هذا : أي مع هذا المال الذي هو ثمن العروض المحتكرة .

(٦) في ز و هـ : ما فيه الزكاة .

(٧) لأنهما لم يجمعهما حول . (انظر : التقييد : ٢٨٦/١ ب).

(٨) في ك : معه .

(٩) في ز : مالم .

مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما حول أحدهما^(١)، وإن لم يكن في جملة^(٢) ذلك ما فيه الزكاة لم تلزمه زكاة .

ثم إن أفاد مالاً رابعاً فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع^(٣) إلا أن يكون فيه مال قد زakah على حوله قبل أن تجحب الزكاة في الفائدة الأخرى^(٤) فلا يزكيه ثانية إذ لا يزكي مال واحد مرتين في حول .

ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر^(٥) أفاد عشرة فرزق العشرين حولها فنقصت فإن حلّ حول العشرة والعشرون^(٦) كما هي أو بقي منها عشرة دنانير^(٧) فأكثر زكى كل مال على حوله .

ومن أقرض رجلاً مائة دينار ، فأقامت عنده أحوالاً ، ثم أفاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها ، لأنه لا يدرى أيقبض من دينه شيئاً أم لا ، فإن أنفق العشرة^(٨) بعد حولها ، أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاهما مع العشرة الفائدة ، ويصير

(١) في ز : حول آخرهما .

(٢) في باقي النسخ : الجملة . والمشتبه من ز .

(٣) وكذلك لو تم النصاب بحال خامس ، لأن كل ما قبل الأخير يعتبر كفائدة واحدة والأخير كفائدة ثانية ، فتحتضر القوائد التي قبل الأخيرة في فائدة واحدة كما يفعل في المنسخات . (انظر :

التقييد : ٢٨٧/١) .

(٤) في ز و ه : الأخيرة .

(٥) في ز : بعد ستة أشهر .

(٦) في ز و ك و ه : والعشرون باقية أو بقى .

(٧) ساقطة من ق و ز و ه ، والمشتبه من ك .

(٨) في ك : العشرة الفائدة .

حولهما واحداً من يوم زكاهما ثم يزكي قليل ما يقتضي [بعد ذلك] ^(١) من دينه
وكثيره ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه ^(٢) .

[ومن] ^(٣) كاتب عبده على دنانير أو غنم أو بقر فقضها منه بعد حول فلا
يزكيها حتى تقيم عنده حولاً بعد قضها ^(٤) .

ومن أفاد مالاً عيناً من دية أو هبة أو صدقة [أو ميراث] ^(٥) فقضه بعد
أحوال ^(٦) فليستقبل به حولاً بعد قضه ثم يزكيه لعام ^(٧) واحد ^(٨) ، وإن كانت
عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية ، داراً كانت أو غيرها ، فقضها ثم
باعها بعد أعوام ^(٩) فمطل بالثمن سنتين ، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى
يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً من يوم ^(١٠) قضه ويزكيه لعام واحد .

ولو أسلف ناضاً كان معه أو باع سلعة عنده للتجارة فمطل بالثمن سنتين ثم

(١) سقط ما بين المكتوفين من هـ .

(٢) بهامش نسخة ق توجد عبارة بعدها علامه (صح) ، وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى
والتفيد وهي : سحنون : إلا أن تكثر فتحتاط عليه فليرد إلى ما ... وأما في اختلاط الفوائد
فيرد الأول والآخر .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : الحول .

(٧) في زـ : زـ كـام واحد . وهو تحريف .

(٨) انظر: الذخيرة : ٣٧/٣ .

(٩) في كـ : أعواـل .

(١٠) في كـ و زـ و هـ : حـولاـ بعد قضـه .

قبضه زكاه^(١) مكانه زكاة واحدة .

ومن كان له على رجل دين له أحوال وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاة [فيه]^(٢) على ربه^(٣) ولا على الموهوب له^(٤) حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا^(٥) إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا . [وقال غيره^(٦) : عليه زكته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن^(٧) [^(٨) .

وما ورث الرجل من السلع فنوى بها^(٩) التجارة ، لم تكن^(١٠) بنيته

(١) في ز : زكي .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لأنها لم يقبضه إلى الآن . (انظر : التقىد : ١/٢٨٨) .

(٤) وإنما لم تحب الزكاة على الموهوب له فيما مضى لقصاص ملكه بسلط الغريم ، ونقصان تصرفه بامتناع التبرع ، فلا تحب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع ، ولقوة الشبه بالفقراء . (انظر : الذخيرة : ٤٥/٣) .

(٥) في ز : هذا .

(٦) في المدونة : قال سحنون : وقد روى غيره [غير ابن القاسم] أن عليه فيه الزكاة ، كان له مال أو لم يكن . (المدونة : ٢٦٨/١) . ويريد بغيره : المغيرة بن عبد الرحمن - تقدمت ترجمته - (انظر : التقىد : ١/٢٨٨) . ووجه وجوب الزكاة عليه أن الدين متعلق بالنسمة ولا يتبع له هنا المال ، والزكاة متعلقة بعين المال وقد زال المانع ، وتقرر الملك ، فيحبب كما لو كان عرضا .

(انظر : الذخيرة : ٤٥/٣) .

(٧) في ز و ك : مال أم لا .

(٨) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

(٩) في ز و هـ : به .

(١٠) في ق : وإن لم تكن . فأثبتنا ما في باقي النسخ والتقييد ليستقيم المعنى .

للتجارة ^(١) ولا ^(٢) زكاة عليه فيه حتى يباعه ويستقبل بثمنه ^(٣) حولاً بعد قبضه ، وإن ورث حلياً مصوغاً ^(٤) فنوى به التجارة ^(٥) ، زكي وزنه ل تمام حوله ^(٦) ، وإن نوى به القنية لم يزكه ^(٧) ، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له فلبيك وزنها لا قيمتها ، نوى بها التجارة أو القنية ، إذ ليست مما أبيع اتخاذه ^(٨) .

وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتعت الغلة ^(٩) . وإجارة الأجير فائدة يستقبل بها حولاً ^(١٠) بعد القبض ، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه إلا بعد حول بعد عتقه .

وتحتسب المرأة بصدقها حولاً من يوم تقبضه كان عيناً أو ماشية مضمونة ، وإن

(١) كما لا ينتقل ما كان للتجارة بالثنية إلى القنية ، فقد روی عن مالك فيمن ابتعى أمة للتجارة ، فبذا له أن يحبسها ليطأها ، ثم باعها : أنه يزكي ثمنها ل تمام حول الأصل . (انظر: التقييد : ١/٢٨٩).

(٢) في ق فلا زكاة . والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : عليه فيها حتى يباعها ويستقبل ثمنها .

(٤) في ك : مصوغاً من الذهب أو الفضة

(٥) في ك : التجارة حين ورثه

(٦) في ك : حوله بخلاف العروض لأن حين نوى به التجارة صار منزلة العين .

(٧) قال الزرويلي : سكت في الكتاب عما إذا لم تكن له نية ، ومنذهب ابن القاسم فيه أنه على أصله أن الزكاة في عينه ، وذهب أشهب إلى أنه كالعروض . وسبب الخلاف هو أن الحلي هل انتقل بالصياغة عن أصله ، فصار كالعروض أو لا ؟ . (التقييد : ١/٢٨٩).

(٨) في ك : اتخاذه ، وهي منزلة التبر المكسور .

(٩) في ك : ابتعى لغلة . وفي ز : ابيع للغلة .

(١٠) في هـ : حول .

قبضته بعد أحوال لأنه فائدة ، وضمانه كان من الزوج ، فاما [إن كان] ^(١) ماشية بعينها أو خلاً بعينها فأمترت فركاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها ، لأن ضمانها [كان] ^(٢) منها ، ولو قبضت ذلك بعد حول زكمة مكانها ولم تؤخره .

وإذا باع القاضي دارا لقوم ورثوها ، ووقف ^(٣) ثمنها حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام ، فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه .

وكذلك من ورث مالا يمكن بعيد قبضه بعد سنتين ، فليستقبل به حولا بعد قبضه ، وإن بعث في طلبه رسولا بأجر أو غير أجر ^(٤) فليحسب له حولا من يوم يقابضه ^(٥) رسوله فيزكيه ، وإن لم يكن ^(٦) يصل إليه بعد .

وكذلك الوصي يقبض للأصغر عيناً أو ثمن عرض باعه لهم ، فليزك ذلك العين حولا من يوم قبضه ^(٧) الوصي ^(٨) ، وإن كان الورثة صغاراً وكباراً لم يكن قبض الوصي قبضاً للصغار ولا للكبار حتى يقتسموا ، فليستقبل ^(٩) الكبار

(١) ساقطة من النسخ ، وقد أضفناها على وفق ما في المدونة ليستقيم السياق .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ه و ك : وأوقف .

(٤) في ه : بإجارة أو غير إجارة .

(٥) في ز و ك و ه : قبضه .

(٦) في ز و ك و ه : وإن كان لم يصل .

(٧) وهناك رواية أخرى عن مالك أنه يزكيه حين يقابضه هو أو وكيله زكاة واحدة لماضي السنتين .

(انظر : التقىد : ١ / ٢٩٠) .

(٨) في ز : قبضه الوسول . وهو تحريف .

(٩) في باقي النسخ : فيستقبل .

[بحصتهم]^(١) حولاً بعد قبضه^(٢) ، ويستقبل الوصي للصغار بحصتهم^(٣) حولاً من يوم القسم ، وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة ، أو نخلا فتأثرت وهي في يدي وصي أو غيره ، فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام علم الوراث بها أم لا ، بخلاف العين^(٤).

وصوف الغنم إذا اشتراها للتجارة فجزها^(٥) ، ولبنها وسمنها فائدة يستقبل بشمنه حولاً بعد قبضه ، وكذلك كراء المساكن والعبيد إذا ابتعاهم للتجارة .

وإن^(٦) ابتعان نخلا للتجارة فأثرت ثم جذها^(٧) فأدّى منها الصدقة^(٨) ثم باع الأصل ، فليزك ثمنه إذا قبضه ل تمام حول^(٩) من يوم زكي الشمن الذي ابتعاه به ، وإن باع الشمرة فهي فائدة يستقبل بشمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الشمرة على

(١) سقطت من ز . وفي ه : بحظهم .

(٢) في ز و ك : بعد قبضهم .

(٣) في ز و ك و ه : بحظهم .

(٤) قيل : الفرق بينهما أن العين لا تنمو بنفسها ، بخلاف الماشية والشمار فإنها تنمو بنفسها . (انظر : التقيد : ١/٢٩٠).

(٥) في ك و ه : فجزه .

(٦) جز الصوف : أي قطعه . (انظر : المصباح : ١/٩٨).

(٧) في ك : ومن ابتع .

(٨) الجذ : القطع المستأصل ، وجد النخل يجده جنذاً وجنذاً : صرمـه . (انظر : اللسان : ٢/٢١٧).

(٩) في ه : الزكاة .

(١٠) في ز : حوله .

حدة ، وحول الأصل على حدة ^(١) .

* * *

(١) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في النسخ الأخرى والتقييد ، وقد وردت في المدونة (٢٧١/١ - ٢٧٢) وهي : وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال يجب عليك فيه الزكاة ؟ ، فإن قال نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وإن قال لا ، سلم إليه عطاءه .
قال : وقال أشہب (في المدونة ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب) : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية .

في زكاة المديان^(١)

ومن معه مال حل^(٢) حوله وعليه دين فليجعل دينه في عروضه^(٣) وداره وسرجه ونحاته وسلاحه ، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه ، والإمام يبيع عليه إذا فلس عروضه كلها إلا ما لا بد له [منه]^(٤) من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به [هو]^(٥) وأهله الأيام ، ويبيع عليه^(٦) ثوبه جمعته إن كانت لها قيمة ، فإن لم يكن لها تلك القيمة فلا^(٧) .

ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبره^(٨) ، وفي قيمة كتابة المكاتبين تقوم الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين ، فإن بقي عليه بعد ذلك [شيء من دينه جعله فيما يده من العين ، فإن بقي له^(٩) بعد ذلك [^(١٠) عشرون ديناراً فصاعداً زكي ، وإلا لم يزك شيئاً ، ويجعل الدين الذي عليه فيما له من دين ، إن كان يرجيه وإلا فلا^(١١) ، ولا

(١) المديان : الكثير الدين الذي علّته الديون ، وهو يفعال من الدين للبالغة . (النهاية : ١٥٠ / ٢) .

(٢) في ك : حال .

(٣) ظاهره سواء كان للقنية أو للتجارة ، وإذا كان للقنية يكون ذكر الدار والسرج .. إلخ من عطف الخاص على العام . (انظر : التقيد : ٢٩١ / ١) .

(٤) في ق : منها . والمشتبه من ز و ك و ه .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) في ه : عليه حتى ثوبه .

(٧) في ك : فلا يبعهما .

(٨) في ز : في رقاب مدبريه . وفي ه و ك : في قيمة رقاب مدبريه .

(٩) في ك : معه .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(١١) في ك : إن كان يرجيه وهو على مليء ، وإن لم يرتج قضاوه فلا يزكي شيئاً ، ولا يجعل

يجعل دينه في قيمة عبده الآبق ، لأن بيعه لا يجوز .

ويسقط زكاته ^(١) مهر امرأته ، وزكاة فرط فيها من حرث أو ماشية أو عين ، وكذلك إن كان عليه إجارة أجراء عملوا له قبل الحول [أو كراء إبل وجوب عليه قبل الحول] ^(٢) فإنه يسقطها ^(٣) كما يسقط ^(٤) الدين .

وتحاص ^(٥) المرأة بمهرها الغرماء في الموت والفلس ^(٦) ، وتسقط زكاة العين نفقة الزوجة ، كانت بقضية أو بغير قضية ^(٧) ، ويلزمها ما أنفقت على نفسها في يسره ، كان حاضراً أو غائباً ^(٨) ما أنفقت من عندها أو تسلفت ^(٩) ، وإن كان معسراً لم يضمن لها ما أنفقت .

و لا تسقط ^(١٠) الزكاة ما يجب للأبرين والولد ^(١١) الصغير من النفقة إذ لا تجب

(١) في ز و ك : الزكاة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ز : يسقطهما .

(٤) في ك و ه : يسقطها .

(٥) تحاص الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً . (انظر : المصباح : ١٣٩) .

(٦) وهناك قول آخر لابن القاسم : إنها تحاصهم بالفلس دون الموت . وقبل : لا تحاصهم في الموت ، ولا في الفلس . قال الزرويلي : وهذه المسألة هنا غريبة و موضعها كتاب التفليس ، وليس في (الكتاب) إلا هنا . (انظر : التقىد : ٢٩٢/١) .

(٧) أي سواء رفع موضوع النفقة إلى القاضي ليقضي في ذلك ، أم لا .

(٨) في ز : أو تسلفته .

(٩) في ز و ك و ه : ولا يسقط .

(١٠) قال القاضي عياض : كذا في بعض النسخ ، بإثبات الولد ، والذي في أمها شيوخنا سقوط ذكر الولد منها ، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصررين . (انظر : التقىد : ٢٩٣/١) .

لهم حتى يتغوها ، وإن أنفقوا ثم طلبوا ^(١) لم يلزمهم ما أنفقوا وإن كان موسراً ، وإن فرض القاضي للأبدين نفقة معلومة فلم يأخذها شهراً فحل الحول وهي عليه لم تسقط عنه الزكاة بذلك ، وأشهب يسقطها لنفقتهما إن كان ^(٢) بقضية ، ويجعل الولد كالزوجة ، ويعد ^(٣) الولد والزوجة بما تسلفا في يسره من النفقة ، وتسقط عنه الزكاة [بذلك ^(٤)] كان بقضية أو بغير قضية ، لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء [مذ كانوا ^(٥)] حتى يبلغوا ، ونفقة الأبدين كانت ساقطة عنه ، وإنما تلزم بالقضاء ^(٦) .

* * *

(١) في ز و ك و ه : ثم طلبوه .

(٢) في ه و ز : كانت .

(٣) في ز : ويفدي . وفي ه و ك : ويعدي .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) قال ابن الموارز : اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلّت تسقط الزكاة ، وإن لم تكن بقضية ، وأن نفقة الوالدين لا تسقط الزكاة ، إلا أن تكون بقضية ، وانختلفا في الولد ، فجعله ابن القاسم كالأبدين ، وجعله أشهب كالزوجة . (التقييد : ١ / ٢٩٣ / ب) .

في زكاة القراءن

ولا يأس بالقراءن على أن على رب المال أو العامل زكاة الربع ، ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل [ويجوز اشتراط زكاة الربع خاصة عليه] ^(١) .

ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل ^(٢) .

ولا يزكي العامل ما بيده [من القراءن] ^(٣) ، وإن قام ^(٤) أحوالاً حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسمه ^(٥) ^(٦) .

وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فكان في المال ما وجب لرب المال ^(٧) بريمه ما فيه الزكاة ، فالزكاة عليهم ، كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أم لا ، وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته ، وإن نابه ما فيه

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه ، وفي ك مكان هذه الجملة : على العامل ، لأنه لو ربح ديناراً ورأس المال أربعون فأدأ ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلأ .

(٢) الفرق بين القراءن والمساقاة في هذا الباب ، أن المساقاة ليس من شرط وجوب الزكاة فيها على المساقى أن يحصل لرب المال من الشمرة ما فيه الزكاة ، وفي القراءن لا يزكي المقارض حتى يحصل لرب المال مع حظه من الربع ما يجب فيه الزكاة ، على مذهب ابن القاسم . (انظر : التعريف : ٤٩٤/١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز : أيام .

(٥) في ز و ك : ويقتسمان . وفي ه : ويقتسمان .

(٦) قال الزرويلي : في الأمهات : لأنه لا يدرى هل على رب المال دين أم لا ؟ ، وهل هو حي أو ميت ؟ . (التعريف : ٤٩٤/١) .

(٧) في ز و ك و ه : ثم اقتسما فناب رب المال .

الزكاة ^(١) ، فإن كان على العامل وحده دين يغترق [فيه] ^(٢) ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه .

والعامل في المساقاة إذا نابه في حصته ^(٣) من الثمرة أقل من خمسة أوقية زكاه .
وإذا عمل المعارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما [وفيما نابه ما فيه الزكاة] ^(٤) فزكي رب المال ل تمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حوله من يوم اقتسما ^(٥) ، ولو كان رب المال عبدا مأذونا له لم ^(٦) يزك العامل ^(٧) ، وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة ، وليرتف بحصته حولا .

* * *

(١) في ز : في حصته إلا أن يكون ما فيه الزكاة ، وفي ك بعد هذه الكلمة : لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به .

(٢) سقطت من زوكوه .

(٣) في زوكوه : في حظه .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من زوكوه .

(٥) في زوكوه : حتى يحول حوله من يوم اقتسامه وفيما نابه ما فيه الزكاة ولو كان

(٦) في ز : مأذونا له في التجارة لم يزك

(٧) قال الزرويلي : لأنه اعتبر هنا ملك رب المال ، ورب المال لا تجب عليه الزكاة ، وإنما قال مأذونا له لأنه هو الذي يعطي القراض . (التقييد : ١/٢٩٥ ب) .

فيأخذ الزكاة من تجار المسلمين

وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلادهم أو بغيرها^(١)، ويسلمهم^(٢) الإمام إذا كان عدلاً عما عندهم من ناض ، وإن لم يتجروا ، ولا يبعث في ذلك أحداً^(٣)، وإنما ذلك إلى أمانة الناس ، إلا أن يعلم الإمام أن أحداً لا يودي زكاته فليأخذها^(٤) منه كرهًا ولا ينصب لهذا المكس^(٥) أحداً .

ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم يؤخذ منه الزكاة [في السنة]^(٦) إلا مرة واحدة بخلاف أهل الذمة في هذا ، ومن تجر ومن لم يتحر إنما عليه الزكاة في كل سنة^(٧) مرة .

ومن خرج من مصر إلى المدينة بتجارة فلا يقوم عليه ما في يديه ل المؤخذ^(٨) منه الزكاة ، ولكن إذا باع أدى الزكاة^(٩) ، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة ولكن إذا

(١) في هـ : ببلادهم أو بغيره .

(٢) في قـ و هـ و زـ : وسلمهم الإمام . والثابت من كـ والتقييد .

(٣) في زـ و كـ و هـ : أحداً .

(٤) في كـ : فليأخذها .

(٥) المكس : الجلوس في الطرق لأخذ الزكاة من تجار المسلمين ، والعشر من أهل الذمة ، وأصل المكس بخمس الثمن ونصفه ، ويطلق على الجباية . قال في المصباح : وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعيان السلطان ظلماً عند البيع والشراء . (انظر : المصباح : ٥٧٧/٢ . التقييد : ٢٩٦/١ بـ) .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في كـ : في السنة مرة واحدة .

(٨) في زـ و كـ و هـ : ف المؤخذ .

(٩) هذا إذا كان غير مدير ، أما إذا كان مديرًا وافق شهر زكاته ، فإنه يقوم عليه . (انظر : التقييد : ٢٩٦/١ بـ) .

باعوا أحد منهم العشر .

ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال : هذا الذي معني مضاربة أو بضاعة ^(١) أو عليّ دين ، أو لم يحمل على ما عندي حول ، صدق ولم يخلف ^(٢) .

[عشور ^(٣) أهل الذمة]

وإذا تحرر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء ، ولا يؤخذ ^(٤) منه [زكاة] ^(٥) عين أو حرت أو ماشية إلا الجزية صغاراً ^(٦) لهم . وإن خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً ، ومعه بز ^(٧) أو غيره ، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الشمن ، باع بأقل من مائتي درهم أو

(١) بضاعة : السلعة يضعها صاحبها عند آخر يبيعها له دون أن يأخذ على ذلك أجراً أو جزءاً من الربح . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ١٠٨ . التقييد : ٢٩٦/٢ ب) .

(٢) وقيل بالتفصيل : إن كان متهمأً حلف ، وإن كان غير متهم لم يخلف . (انظر : التقييد : ٢٩٦/١ ب) .

(٣) العشور في اللغة : جمع عشر ، وهو أحد أجزاء العشرة . وفي اصطلاح الفقهاء نوعان : أحدهما : عشور الزكاة . وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والتمار . والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام . وسيت بذلك لكون المأخوذ عشرأً ، أو مضافاً إلى العشر كنصف العشر . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣١٢ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) في هـ : ولم تؤخذ .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في قـ صغار . والمشتبه من زـ و هـ .

(٧) البز : الشياط من القطن والكتان . والبزار : باائع القماش . (انظر : اللسان : ٣٨٩/١ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٧) .

أكثر ، وكذلك لو قدم مائة مرة في السنة ، ولا تكتب لهم براءة^(١) إلى الحول كما تكتب للمسلمين ، ثم إن أشتري [بالشمن شيئاً]^(٢) بعد ذلك وباع فلا شيء عليه ، وإن لم يبع متاعه ورجع^(٣) به إلى بلده ، أو إلى بلد آخر فذلك له ، ولا يؤخذ منه شيء ، وإن قدم بعين فاشتري به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه ، فإن باعها بعد ذلك وأقام سنتين يبيع ويشتري ثم أراد السير إلى بلده أم لا^(٤) فلا شيء عليه .

وإن أكرى ذمي^(٥) إبله من الشام إلى المدينة فلا شيء عليه ، وإن أكرأها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة^(٦) . وإذا تحر عبيد أهل النمة أخذ منهم العشر مثل ساداتهم .

[عشور أهل الحرب]

وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه ، وقاله ابن نافع ،

(١) في ك : البراءة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز : متاعه وباع إلى بلده ...

(٤) في هـ : أولاً .

(٥) في ك : الذمي .

(٦) إنما لم يكن عليه شيء إذا كراها من الشام إلى المدينة . لأنها تكون كسلعة باعها يبلده من غير أن يخرج بها إلى بلد المسلمين ، وكذلك لو عقد كراها بالشام إلى المدينة ذاهباً وراجعاً بخلاف لو عقد كراها في المدينة ذاهباً إلى الشام ، فإنه يؤخذ منه العشر ، لأنها تكون بمثابة سلعة قدم بها إلى المدينة ، فباعها . وقد قال أشهب : لا شيء عليه في الحالتين . وقيل : يؤخذ منه العشر في الحالتين . (انظر : الذخيرة : ٤٥٦/٣ . التقييد : ٢٩٧/١ ب) .

وروى علي بن زياد : أن عليهم العشر ^(١) .

[أحكام الجزية ^(٢)]

وتؤخذ الجزية من دان بغير الإسلام ، ولا تضاعف الجزية على [نصارى] ^(٣) بني تغلب ^(٤) ولا غيرهم ^(٥) ، ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم ، فإن أعتقد

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل : اختلاف قول مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد في المدونة ، إنما يعود في : هل للإمام أن ينزعهم ابتداء على أقل من العشر أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا ؟ ، له ذلك على رواية ابن القاسم ، وليس له ذلك على رواية علي بن زياد .
(انظر : البيان والتحصيل : ١٧٨ / ٤ - ١٧٩) .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم ، مع إقرارهم على كفراهم . (المقدمات : ٣٦٨ / ١) . وهي نوعان : عنوية : وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم ، وهذه محدودة بما حده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . وصلحية : وهي التي يصالحون عليها ليكشف عن قتالهم ، وهذه لا حد لها . (انظر : المقدمات : ٣٦٩ - ٣٦٨ / ١) . بداية المحتهد : ٩٩٨ / ٢ . الفواكه الدواني : ٣٤٧ / ١ . حاشية الدسوقي : ٢٠١ / ٢ - ٢٠٢ .

(٣) سقطت من ك و ز و ه .

(٤) في ز : عليهم الجزية على بني تغلب .

(٥) قال الترمذى : ينافي أن يتعقب هذا اللفظ على أبي سعيد ، إذ الجزية لا تضاعف ، وكان حقه أن يقول : ولا تضاعف الصدقة . وهذا بين في الأم . [المدونة] . ولفظ المدونة : « قلت : أرأيت نصارى بني تغلب أ يؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة ؟ ، قال : ما سمعت عن مالك فيه شيئاً أحفظه . قال : ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جعلناه ... » (انظر : التقىيد : ٢٩٩ / ١ . المدونة : ٢٨٢ / ١) . وبينو تغلب هي من وائل بن ربيعة من العدنانية ، وهم بنو تغلب ابن وائل بن ربيعة ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية ، بجهات سنحار ، تعرف ديارهم بديار ربيعة ، وكانت النصرانية غالبة عليهم بخاورتهم للروم . وقد =

ذمي^(١) كانت عليه^(٢) (٣) .

ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين ، أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدنة^(٤) يؤدونها سنين^(٥) فقد أسقط ذلك عنهم^(٦) الإسلام^(٧) ، والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية .

وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه ، وكانت أرضه

= روي عن عمر بن الخطاب أنه ضاعف عليهم الصدقة عندما امتنعوا عن دفع الجزية بمحنة أنهم عرب ، فلا يدفعون إلا ما يدفعه غيرهم من العرب ، ويروى أنه لما ضاعف عليهم الصدقة قال : هي جزية ، وسموها ما شئتم . (انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : ١٧٥ - ١٧٦) . وقد أخرج أثر عمر بن الخطاب البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٦/٩ ، وأبو عبيد في الأموال : (٢٠) .

(١) في ك : نصراني .

(٢) في ز : كانت عليهم الجزية . وفي ه : كانت عليه الجزية .

(٣) وقال أشهب : لا جزية عليه مطلقاً ، اعتقه مسلم أو ذمي ، وقال ابن حبيب : عليه الجزية مطلقاً ، اعتقه مسلم أو ذمي . والخلاف فيما لو اعتق في بلاد الإسلام ، وأما إن اعتق في بلاد الحرب ، فعليه الجزية على كل حال . (انظر : المقدمات : ٣٧١/١) .

(٤) في ه : هدية .

(٥) في ز : سنينا .

(٦) في ز : عليهم .

(٧) خلافاً للشافعي . ودليل المالكية قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال . قوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله » ، أخرجه مسلم . (١١٢/١ برقم ١٢١) . ولأن الجزية عقوبة وجبت بالكفر ، فيجب أن تسقط بالإسلام . (انظر : المتنقى للباجي : ٢/١٧٥-١٧٦ . بداية المجتهد : ٢/٩٩٧ . التقىد : ١/٢٩٩ ب) .

له ، وإن كان من أهل العنوة ^(١) لم يكن له أرضه ^(٢) ولا ماله ولا داره ، وأسقطت ^(٣) عنه الجزية ^(٤) .

[أخذ الزكاة من الخوارج والهارب ، وقت إخراجها]

وإذا غلب ^(٥) خوارج ^(٦) على بلد أو واما فلم يودوا زكاة فليأخذهم الإمام إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث ^(٧) والماشية وغيرها ، قال أشهب : إلا أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره ^(٨) لأنهم متاؤلون بخلاف المارب . ولا ينبغي ^(٩) إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن

(١) العنوة : البلد الذي فتح قهراً وغلبة . (المصباح المنير : ٣٤٣ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) في ز : لم يكن له أهله ولا ماله .

(٣) في ز و ك : وسقطت الجزية عنه . وفي هـ : وسقطت .

(٤) في ك بعد هذه الجملة : وقال ابن وهب : كان مالك وغيره يكرهون بيع أرض العنوة .

(٥) في ز : وإذا خرج خوارج .

(٦) في هـ : الخوارج .

(٧) الخوارج : المراد بهم الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام ، وهم البغة ، ويرى البعض أن الخروج أعم من البغي . فالخروج يطلق على مطلق المفروج على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ، وسواء كان الخارج ذات قوة أو ليست له قوة ، أما البغي فهو خروج الجماعة ذات القوة على الإمام بتأويل .

(انظر : حدود ابن عرفة مع شرحه : ٦٣٣/٢ . معجم لغة الفقهاء : ١٠٩ و ٢٠١ . حاشية الدسوقي : ٤٤٧/١) .

(٨) في ك و هـ : من الحرث .

(٩) في ز : ظهوره عليهم .

(١٠) قال الزرويلي : لا ينبغي - هنا - بمعنى لا يجوز . (انظر : التقىيد : ١/٣٠٠) .

قبل الحول ي sisir فيجزيه ، ولا يجزيه فيما بعده^(١) ^(٢).

[في إخراج زكاة ودفعها إلى الإمام]

وإن عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه ، وأن هذه المصدق بزكاة ما يجد^(٣) عنده ، وإذا كان الإمام يعدل لم يسع لأحد^(٤) أن يفرق زكاة ماله الناضج ولا غيره^(٥) ، وليدفعه^(٦) إلى الإمام ، وأما زكاة الماشية وما أبنته الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك .

وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزاءهم^(٧) .

(١) في ك : فيجزيه ذلك فيما بعد ، ويستحب له أن لا يفعل حتى يحول الحول .

(٢) منع المالكية تقديم الزكاة عن وقت وجوبها ؛ لأن المال قد يهلك قبل حلول الحول ، أو يهلك بعضه ، فينقص عن النصاب ، فضطر صاحبه إلى الرجوع إلى الفقراء بما أخذوا منه من الزكاة ، بعد أن تعلقت به نفوسهم ، وربما يكونون قد أكلوه ، ولم يعد بمجرزتهم . ولأن الزكاة عبادة ، لذلك تشرط لها النية ، فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلة . ولا يصح قياس المحالف تعجيلها على تعجيل الدين المؤجل ، لأن الدين قد ثبت في الذمة ، وهي لا ثبت في الذمة إلا بعد حلول الحول . (انظر : المقدمات : ١/٣٠ - ٣١١ . الذخيرة : ٣/١٣٧ . القراءين الفقهية : ٨٩ .

حاشية الدسوقي : ١/٢٥٠) .

(٣) في ز : ما تجد .

(٤) في ز : أحد ، وفي هـ : أحداً .

(٥) غيره : يريد به غير الناضج من الأتباق والحلبي المزكى والعروض ، لأنه سيذكر بعد ذلك حكم الماشية ، وما أبنته الأرض . (انظر : التقىيد : ١/٢٠٠) .

(٦) في هـ : وليدفعها .

(٧) قال الزرويلي نقلاً عن المازري : وأما ولادة الجور ، فإذا أخذوا من الناس الزكاة باسم الزكاة ، ووضعوها في مواضعها ، فلا خلاف أنها تجزئهم ، وأما إن أكلوها أو ضيعوها أو وضعوها في =

مالك : ومن حل ^(١) عليه حول بغير بلده زكي عن ما معه ، وعن ما خلف
بيله ، وكذلك إن خلف ماله كله بيله [فليستلف ول يؤد] ^(٢) إلا أن يخاف الحاجة
ولا يجد ^(٣) سلفا فليؤخر إلى بلده ، وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إلى ،
وقد كان ^(٤) يقول : يقسم في بلده . وقال أشهب : إذا كان ماله بيله ، وكان
يقسم بيله ^(٥) عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمته ذلك في
بلده ^(٦) أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة مفدية ^(٧) ، فليزك ^(٨)
هناك أحب إلى إذا كان يجد ذلك ، إلا أن يخشى أن تؤدي عنه زكاته بيله فليس
ذلك عليه .

* * *

= غير مواضعها ، فروي عن ابن القاسم أنها لا تجزيء . قال أصبهن : وجدت العلماء والناس
على خلافه ، وأنها تجزيء مع الإكراه . قال الباقي : وبه كان يفتى ابن وهب وغيره من
الشيوخ . قال أبو إسحاق : لأنهم لما كانوا مسلمين لا يجوز الخروج عليهم لما يؤدي إليه ذلك من
سفك الدماء ، صار أخذها إليهم ، ثم وقع العدى عليها بعد الأخذ ، وبعد أن برأت منها ذمة
صاحبها لما كان مأمورا متى طلبواها ألا يمنعها منهم ، فاما إن دفعها طائعا مع قدرته ألا يدفعها
إليهم ، فالصواب أنها لا تجزيء . (انظر : التقىيد : ٣٠٠/١ ب ، الذخيرة : ١٣٤/٣ - ١٣٥) .

(١) في ك : حال .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ز و ك و ه .

(٣) في ز : ولا يخاف .

(٤) في ز : أحب إلى فإن وجد يقول يقسم ...

(٥) في ز و ه : يقسم في بلده .

(٦) في ز و ك و ه : ... في سفره وتأخير ذلك إلى بلده ..

(٧) في ه : فادحة . وفي ك : مفدية ونازلة شديدة فليزك .

(٨) في ه : فليزك .

القول في زكاة المعادن والرکاز^(١)

[القول في زكاة المعادن]

ولا زكاة فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه ، ثم ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشرة كالربرع ، إلا أن ينقطع [ذلك] ^(٢) النيل ^(٣) ويتأتىف بعد ذلك بشيء ^(٤) آخر فيكون كابتدائه ، وهذا فيما يتكلف بعمل .

وأما الندرة ^(٥) من ذهب أو فضة أو الذهب النابت يوجد بغیر عمل ^(٦) أو بعمل يسير ففيه الخمس كالرکاز ^(٧) ، وما ينال ^(٨) من ذلك بتتكلف ومؤنة ففيه الزكاة .

(١) الرکاز : هو دفن الجاهليه من ذهب أو فضة . (انظر : المدونة : ٢٩٠/١ . شرح حدود ابن عرفة : ١٤٦/١ . المصباح : ٢٣٧/١) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) النيل : ما خرج من المعادن ، يقال : أنال المعادن أي وجد نيله ، وأصله العطاء ، يقال : أناله نيلاً ونولاً . (انظر : التقيد : ١/٣٠٢) .

(٤) في زوك : ويتأتىف شيئاً آخر .. وفي هـ : ويتأتىف شيء آخر .

(٥) الندرة : بفتح النون وسكون الدال : القطعة التي تقدر من الذهب ، من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر ، وقيل : الندرة : التراب الكثير الفضة السهل التصفية ، وسي بذلك لأنه لا يوجد إلا نادراً . وفي القاموس : هي القطعة من الذهب توجد في المعادن . (انظر : التقيد : ١/٣٠٢/ب . القاموس : ١٩٨/٢) .

(٦) في كـ : يوجد من غير عمل أحد .

(٧) وقال سحنون عن ابن نافع عن مالك رحمه الله : إن في الندرة الزكاة ، وإنما الخمس في الرکاز .

(انظر : التقيد : ١/٣٠٢/ب . المقدمات : ١/٣٠١) .

(٨) في زوك و هـ : وما نيل .

و لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ^(١) ، ويفرق على الفقراء كالزكوة لا
كافيء ^(٢) .

و لا زكوة في معادن النحاس والرصاص وال الحديد والزنخ ^(٣) و شبيهه . وما ظهر
من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ، ويأخذ زكاتها
سواء ^(٤) ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام ، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي
لأهل الصلح دون الإمام ، و لهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها ، وما ظهر
منها في أرض العنة فهو إلى الإمام [يصنع فيها ما شاء ويقطع لمن يعمل فيها] ^(٥) .
و كره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب ^(٦) فيها ، [قال ابن القاسم :] ^(٧)

(١) وجه قياس المعدن على الزرع في وجوب الزكوة فيه وعدم سقوطها بالدين ، أن كل واحد منهما
يخرج من الأرض ، وكل واحد منهما يعتمل فيه . ولذلك لم يشترط في زكوة المعدن حلول
الحول ، كما لا يشترط في الزرع . (انظر : المقدمات : ٣٠١/١) .

(٢) سيأتي تعريف الفيء وحكمه .

(٣) الزنخ : بكسر الزاي : لفظ معرب : حجر كثير الألوان ، يخلط بالكلس فيحلق الشعر ، له
مركبات سامة . (انظر : معجم لغة الفقهاء : ٢٢٢ . المصباح : ٢٥٢/١) .

(٤) في ك : زكاتها هو أظهرت . . .

(٥) سقط ما بين المعقودتين من ز و ه .

(٦) إنما كره ذلك خيفة أن يصيب قبر نبي أو رجل صالح . و حكى عن القابسي : أنه كره ذلك
ل الحديث : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذين إلا وأنتم باكون » (الحديث أخرجه البخاري في كتاب
المغازى : باب غزوة تبوك : ٩/٦) . فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء ، وأما طلب
الدينار واللهو فلا . قال المازري : وهذا أحسن . (انظر : التقىد : ١/٣٠٣ . الذخيرة : ٣٠/٧٠) .

(٧) سقط ما بين المعقودتين من ز و ك و ه .

ولست أراه حراما^(١) ، وما وجد فيها من مال [الجاهلية]^(٢) ففيه الخمس .

[القول في الركاز]

والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة ، فما وجد^(٣) بأرض العرب كاليمين^(٤) والخجاز وفيافي الأرض ، فهو لمن وحده وعليه فيه الخمس ، كان كثيراً أو قليلاً ، وإن نقص عن مائتي درهم ، أصابه غني أو فقير أو مديان ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل .

وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال أو يتكلف فيه كثير^(٥) عمل ، فاما ما طلب بمال و^(٦) تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس برकاز^(٧) وهو الأمر عندنا ، وما أصيб من دفن الجاهلية من الجوهر والحدث

(١) في ز : محاما .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ز : وجد منها بأرض . وفي ك : وجد منه .

(٤) في ز : كالرضا اليمين .

(٥) في ز و ك : كبير .

(٦) في ز : أو .

(٧) قال المازري : يزيد بقوله : في الذي يصاب مرة ويختلطها مرة : هو المعدن لا دفن الجاهلية ، وإنما أراد بهذا صورة الركاز وصورة المعدن ... ، قال الزرويلي : وعلى هذا التأويل يكون في الركاز الخمس ، نيل بعمل أو بغير عمل ، وليس في الكتاب خلاف ، وقيل معنى قوله : فليس برکاز ، أي حكماً ، وأما تسميته ركازاً فهي باقية عليه ، غير أنه يذكر ولا يخمس ، وإلى خبر هنا التأويل ذهب اللخمي . (التقىد : ٣٠٣/١ ب . وانظر : الذخيرة : ٦٧/٣) .

والتحاس [والرصاص] ^(١) وشبهه . فقال مالك مرة : فيه الخمس ، ثم قال : لا خمس فيه ^(٢) ثم قال : فيه الخمس ، وبه أقول ^(٣) ، ولم يختلف قوله قط فيما أصيّب من ^(٤) ذهب أو فضة أنه ركاز وفيه الخمس .

وما وجد من ركاز بيلد العنوة ^(٥) فهو لجميع من افتحها ^(٦) ، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا ^(٧) على أرضهم ولا يخمس ، وإن وجد في دار أحد هم فهو لجميعهم ، إلا أن مجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] ^(٨)

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) في ز : لا خمس فيه ولا زكاة .

(٣) وجه كونه لا خمس فيه ، أنه مال يستفاد من الأرض فيختص بعض أنواعه كالمعدن والحبوب ، ولأن الزكاة مسوقة ، والمسوقة إنما هي في العين ، والخمس أيضا مسوقة ، فيختص بالعين . ووجه كونه فيه الخمس عموم حديث : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة : صحيح البخاري : (٣٨١/١) - (٣٨٢) ، ومسلم : (١٣٣٥-١٣٣٤/٣) . وأبو داود : (٣٠٨٥) . والنسائي : (٣٤٥/١) . والترمذى : (٢٥٩/١) . وابن ماجه : (٢٥٠٩) . ومالك في الموطأ : (٢٤٩/١) . (انظر : التقييد : ٣٠٣/١ بـ . الذخيرة : ٦٧/٣) .

(٤) في ز : فيما أصيّب من دفن المحايلية من ذهب

(٥) بلد العنوة : البلد الذي فتح قهراً وغلبة ، وخلافه أرض الصلح ، وهي التي فتحت صلحاً .

(انظر : المصباح : ٤٣٤ . معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٦) في ز : من فتحها . وفي هـ : وما أصيّب من ركاز بأرض العنوة فهو لمن افتحها .

(٧) في زوك : صالحوا .

(٨) سقطت من كـ .

لأهل الصلح دونه ^(١)، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل ^(٢) الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم] ^(٣).

ومن حال الحال على فلوس ^(٤) له ^(٥) قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعرض.

* * *

(١) ذكر الزرويلى أن عبد الحق تعقب هذه المسألة على أبي سعيد ، إذ لم ينقلها على ما في الأمهات .
ونص المدونة : « وإن أصحابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لرب الدار في قول مالك ؟
فقال : قال مالك : هو للذين صالحوا على الأرض ، قال ابن القاسم : إن كان رب الدار هو
الذى أصحابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له ، وإن كان رب الدار من غير الذين
صالحوا فهو للذين صالحوا » (المدونة : ٢٩١/١) . قلت : لم يظهر لي اختلاف في المعنى بين ما
ذكره البراذعى وما في المدونة ، ولعل النسخة التي كانت لدى عبد الحق مختلف عن التي بين أيدينا
وعليها بنى تعقيبه . (انظر تعقيب عبد الحق في التقىد : ١/٣٠٤) .

(٢) في ز و ك و ه : فهو لجميع الجيش .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ه .

(٤) الفلوس : نوع من النقود مضروب من النحاس ، كان الناس يتعاملون به قدماً . (انظر : معجم
لغة الفقهاء : ٣٥٠) .

(٥) في ك : عنده قائمتها مائة درهم .

[ما لا زكاة فيه]

ولا زكاة في [اللؤلؤ و لا في الجوهر ولا في العنبر ^(١) ولا زكاة في] ^(٢) التوابل والرعنان والكرسف والعصفر ^(٣) ، وليس ^(٤) في الجوز واللوز [والتين] ^(٥) وما يبيس ويدخل من الفواكه ، ولا في الخضر كلها والبقول ^(٦) ، ولا في ثمن شيء من ذلك حتى يستقبل به حوالاً ^(٧) بعد قبضه .

وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية .

[صرف الزكاة]

ومن لم يجد إلا صنفا واحدا من ذكر الله تعالى في كتابه أحرازه أن يجعل زكاته

(١) العنبر من الطيب ، وهو عبارة عن مادة صلبة تبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت (مختار الصحاح : ٤٥٦ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣) .

(٢) ما بين المعقوفين تقدم في زوك إلى قبل قوله : ومن حال الحول ...

(٣) التوابل : مصلح الطعام . (التقييد : ١/٣٠٤) . والكرسف : القطن . (مختار الصحاح : ٥٦٧) . والعصفر : نوع من النبت . (المصباح : ٤١٤) .

(٤) في زوك وهـ : ولا في الجوز .

(٥) سقطت من نـ .

(٦) قال ابن رشد في المقدمات : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة » ، دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ، وإنما تجب فيما يوصى ويدخل قوتا من الأقواف كالحبوب والطعام ... فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قوله ﷺ : « فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرية العشر .. الحديث » . (انظر : المقدمات : ٢٧٧/١) . حديث : « ليس فيما دون ... » متفق عليه ، أخرجه البخاري : الفتح : ٣٥٠/٣ (١٤٨٤) . ومسلم : ١/٦٧٣ (٩٧٩) . والحديث الثاني : « فيما سقط السماء والعيون ... » أخرجه البخاري : الفتح : ٣٤٧/٣ (١٤٨٣) .

(٧) في هـ : حول .

فيهم ، وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم ، وليس في ذلك قسم مسمى ^(١) . قال الشعبي ^(٢) : لم يق من المؤلفة قلوبهم أحد ^(٣) .

ومن له دار وخدم لا فضل في ثنهم عن سواهم أعطي من الزكاة ، وإن كان

(١) أي ليس فيما يعطى لكل واحد منهم قدر معلوم . (التقييد : ١/٣٥٠).

(٢) هو الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، علامه العصر ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال : ما كتبت سوداء في يضاء ولا حدثني رجل إلا حفظه ، استقضاء عمر ابن عبد العزيز ، توفي سنة ١٠٣ هـ . (سير أعلام النبلاء : ٤/٢٩٤ - ٣١٩ ، تهذيب التهذيب : ٥/٦٩ - ٦٥) .

(٣) في المدونة عن ابن مهدي عن اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي قال : لم يق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا (ما كانوا يعطون في زمن النبي ﷺ) . (انظر : المدونة : ١/٢٩٧) . وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى : ٢٠/٧ . وللمالكية أقوال في تعريف المؤلفة قلوبهم ، أشهرها قولان : الأول : أنهم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام . والثاني : أنهم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانهم . وعلى التعريف الثاني لا خلاف أن سببهم باق ، وأما على التعريف الأول ، فقد اختلفوا في انقطاع سببهم وبقائه ، فصحح ابن بشير وابن الحاجب بقاءه ، وتبعدوا خليل في مختصره ، حيث قال : « مؤلف كافر ليس مسلماً وحكمه باق » . وشهر القباب وابن عرفة انقطاعه ، وشهره أيضاً أكثر شراح المختصر ومحشوه ، كالزرقاني والبناني والدسوي والعدواني . والقول ببقاءه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهاجته من الخلود في النار ، وهذا المقصود باق ، والقول بانقطاعه مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار ، وهذا المقصود انقطع بعزة الإسلام وغلبة ، لذلك رجح اللخمي وابن عطية أنه إن دعت الحاجة إلى استخلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سببهم ، وإلا فلا . (انظر : شرح الزرقاني على المختصر مع حاشية البناني : ٢/١٧٧ . حاشية الدسوقي : ١/٤٩٥ . حاشية العدواني : ١/٢١٧ . جواهر الإكليل : ١/١٣٩) .

فيهما فضل [ليس فيه] ^(١) لم يعط ، ويعطى منها من له أربعون ذرها ، إن كان
 أهلاً لذلك ^(٢) لكثره عيال ونحوه ، ولا يعطى منها من له ألف ^(٣) وعليه ألفان ولة
 دار و خادم يساويان ألفين ، ولو أدى الألف في دينه [وبقيت عليه ألفاً] ^(٤) ، وليس
 في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغطي ، أعطى وكان من الفقراء والغارمين ،
 ويؤثر بالزكاة أهل الحاجة ولا يرضخ ^(٥) لغيرهم من لا يستحقها
 ولا يرفع الإمام من جميع الزكوة شيئاً إلى بيت المال ، وليرفقها ^(٦) بموضع
 جبيت فيه ^(٧) ، فإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليهم ^(٨) أو فضل عنهم شيء ،
 نقل ذلك إلى أقرب البلدان إليهم ، وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة ^(٩)
 وحاجة فليعطي الإمام أهل البلد الذي جبى فيه ^(١٠) ذلك المال [منه] ^(١١) ، ويوجهه

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك و ه .

(٢) في ز : لذلك أهلاً .

(٣) في ز : من معه ألف .

(٤) يسقط ما بين المعقوفين من ز و ك و ه .

(٥) الرضخ : إعطاء شيء ليس بالكثير من غير سبب مقدر . (مختار الصحاح : ٢٤٥ ، المصباح : ٢٢٨ ، معجم لغة الفقهاء : ٢٢٣) .

(٦) في ز و ك : ولينفذها .

(٧) في ز : منه .

(٨) في ز و ه : عليه .

(٩) في ز و ك و ه : ستة .

(١٠) في ز و ك و ه : فيهما .

(١١) سقطت من ك .

جله^(١) إلى الموضع المحتاج^(٢)، [لأن حق بلاد المسلمين في ذلك سواء^(٣) .
وكذلك لو بلغ رجلاً من أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله
كان ذلك صواباً .

وإن رأى الإمام البلدان متكافئة في الحال آثر بذلك [المال]^(٤) أهل البلد الذي
جبي فيه^(٥) فقسمه عليهم وآثر الفقراء على الأغنياء [إلا أن يفضل عنهم فضل
فيخرج إلى غيرهم]^(٦).

[قال مالك] ^(٧) والصدقات ^(٨) في القسم كالزكاة .

مالك : ولا يعجبني ^(٩) أن يلني أحد قسم صدقته ^(١٠) خوف المحمدة والثناء ،

(١) في هـ : ... جله بقدر اجتهاده إلى ...

(٢) قال الزروبي : لا تنقل الزكاة عند ابن القاسم إلا لهذا المعنى ، ويتفق هنا هو و سحنون على جواز النقل ، واحتلما إذا نقلها على غير هذا الوجه ، فقال ابن القاسم : تجزئه ، إلا أنه فعل مكروهاً . وقال سحنون : لا تجزئه . ونقل الباجي عن سحنون أنها إذا نقلت إلى مسافة لا تقص في بها الصلاة فإنها تجزئه . (انظر : التقييد : ٣٦١ . المشتق : ٢٥٠) .

٣) سقط ما بين المعقوتين من ز و ه .

(٤) سقطت منك .

(٥) في ياقم النسخ : منه .

٦) سقط ما بين المعلمتين من زواه.

٧) سقطت من باقي النسخ.

٨) الصدقات : يعنى بها زكاة الماشي . (التقييد : ٣٠٦/١) .

(٩) حملوه على الكراهة ، هذا إذا خاف قصد الحمدة ، أما لو جزم بقصدها فإنه يحرم عليه أن يليها ، كما أنه لو جزم بعدم قصد الحمدة جاز له أن يليها من غير كراهة . (انظر : التقىد : ٣٠٦/١)

الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه : ٤٩٨/١) .

(١٤) في ق :قسم ذلك الزكاة، والمثبت من باقي النسخ.

وعمل السر أفضل ^(١) . ويدفع ^(٢) ذلك إلى من يثق به فيقسمه .

[في إعطاء الزكاة للأقارب]

فإن ولية هو فلا يعطها أحدا تلزمها نفقته ^(٣) . وإعاب النفقات في كتاب إرخاء
الستور .

وأما من لا تلزمها نفقته من قرابة ^(٤) فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم ^(٥) ، ولا
بأس أن يعطى لهم من يلي تفرقها بغير أمره كما يعطي غيرهم ، إن كانوا لها أهلا .
قال ابن عباس وغيره ^(٦) : إن أعطى قرابته ^(٧) على الصحة ^(٨) كما يعطي غيرهم
أجزاء . وكرهه ابن المسيب وغيره ^(٩) ، وأكثر شأن مالك فيه الكراهة لخوف
الحمدة ^(١٠) ، ولو صح ذلك عنده أجزاء .

(١) قال ابن الموارز : قيل لمالك - رحمه الله - : إن بعض الناس يقولون : إن هي إلا فريضة ، فلا بأس
أن يعلن بها . قال : ليس كما قالوا ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ﴾ .
سورة البقرة : ٢٧١ . (التقييد : ٣٠٦/١ ب) .

(٢) في ك : ويدفع .

(٣) في ز : نفقته من قرابته ، وفي هـ : من القرابة .

(٤) في ز وك : قرابته .

(٥) في ق : عطياتهم . والمشتبه من باقي النسخ .

(٦) انظر : المدونة : ١٩٨/١ .

(٧) في ك : قرابته من زكاته .

(٨) على الصحة : أي على المسارة . (انظر : التقييد : ٣٠٦/١ ب) .

(٩) يريد به طاوس . (انظر : المدونة : ١٩٨/١) .

(١٠) هنا وردت زيادة في ك هذا نصها : ولدفع صلة كانوا يرجونها منه وقضى مذمة كانت عليه .

و لا تعطي ^(١) المرأة زوجها من زكاتها ^(٢) . قال أشهب : ^(٣) فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها ^(٤) فيما يلزمها من مؤونتها [أجزاها ^(٥) ، وإن رد ذلك عليها فيما يلزمها ^(٦) لم يجزها .

[في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل]

و ^(٧) لا بأس أن يتبع الإمام من الزكاة رقباها فیعتقهم ^(٨) ، وولاؤهم للمسلمين ، وكذلك من ولی صدقة نفسه ^(٩) ، وإن ^(١٠) أعتقها عن نفسه أعاد ولم تجزه ^(١١) ، لأن الولاء له ^(١٢) ، ولا يعجبني أن يعan ^(١٣) بها مكاتب .

(١) في ك : قال ابن القاسم ولا تعطي .

(٢) في هـ : صدقتها . وفي ك سقطت « من » .

(٣) في ك : قال أشهب : أكره ذلك فإن أعطته ولم يرد

(٤) في ز : إليها .

(٥) في هـ : أجزاها .

(٦) سقط ما بين المعکوفین من ز ، وفي ك : وإن رد ذلك إليها .

(٧) في ك : قال مالك : ولا بأس .

(٨) وهو المراد بقوله تعالى : ﴿وفي الرقاب﴾ ، سورة البقرة : ١٧٧ .

(٩) أي لا بأس كذلك أن يشتري من الصدقة رقباها فیعتقهم .

(١٠) في ز و ك : فإن ،

(١١) وقال أشهب : يجزيه ، وإن أعتقها عن نفسه وولاؤها للمسلمين ، وهو كمن أمر رجلاً بعتق عبده عنه ، فأعتق عن نفسه ، أو أمره أن يذبح عنه أضحيته فذبحها عن نفسه . (انظر :

الذخيرة : ١٤٧/٣) .

(١٢) في ك بعد قوله : لأن الولاء له زيادة وهي : وكأنها زكاة لم يخرجها ، ولا يعجبني

(١٣) في ز : أن يعطي .

ويعطى منها ابن السبيل [المحتاج وإن كان غنياً بيده ، وال الحاج ابن السبيل] ^(١) ،
وكذلك الغازي يعطى منها ، وإن كان ملياً ^(٢) بيده .

[حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن]
ولا ^(٣) يعطى من الزكاة في كفن ميت ، أو بناء مسجد ، ولا لذمي أو مجوسي
أو عابد وثن ^(٤) ولا العبد ^(٥) ، ولا يعطى منها ولا من الكفارات إلا مؤمن ^(٦) حر
كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن . ولا يعطي فيما لزمه من زكوة العين عرضاً أو
طعاماً ، وأكره للرجل شراء صدقته ^(٧) .

[احتساب الدين في الزكوة]

ومن [كان] ^(٨) له دين على فقير ^(٩) فلا يعجبني أن يحسبه ^(١٠) عليه في ^(١١)

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز . وقد وقعت هذه الجملة في ك على النحو التالي : وال الحاج المنقطع
به هو ابن السبيل يعطى من الزكوة .

(٢) في هـ : غنياً . وفي كـ أقحتم هنا زيادة هذا نصها : وقد قال النبي عليه السلام : « لا تحصل
الصدقة لغنية إلا لخمسة ، فذكر الغازي والعامل عليها والغارم ، ومن ابتعاهما بالله ، أو رجل له
جار مسكين فصدق على المسكين فأهدى منها المسكين إلى الغني . قال مالك

(٣) في كـ : قال مالك : ولا يجزيه أن يعطي من زكاته .

(٤) واختلف في إعطائهما لأهل الأهواه . فقال ابن القاسم : يعطون . وقال أصبغ : لا يعطون . قال
الزرويلـي : وهذا على الخلاف في تكفيـرـهم بـعـالـلـ قـوـظـمـ . (التقيـيدـ : ٣٠٧/١) .

(٥) في هـ : ولا لعبد . وفي كـ : ولا لعبد منها ولا من الكفارات .

(٦) في هـ و كـ : ملؤمن .

(٧) أي : ما دفعه في زكاته .

(٨) سقطت من كـ .

(٩) في كـ : على رجل .

(١٠) في قـ و كـ : ولا يحسبه . والمثبت من زـ و هـ .

(١١) في كـ : من .

زكاته ، وقال غيره : لأنه تاو^(١) لا قيمة له أو له قيمة دون .

[إعطاء الأقارب من الركاز]

ومن^(٢) أصحاب ركازاً.وله قرابة فقراء لا تلزمهم نفقتهم لم ينخصهم بخمسه ، ولكن يعطى لهم كما يعطي غيرهم من الفقراء ، إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجر^(٣) به ممدة إلا على وجه الاجتهاد^(٤) ، وأما من تلزمهم نفقتهم فلا يعجبي ذلك ، وإن كانوا فقراء ، لأن نفقتهم تلزمهم ، فيدفع بذلك مضره نفقتهم ، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقال غيره : إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعد بغير إيثار جاز ، لأنه حلال للغنى والفقير ، إلا أن الفقير يؤثر على الغني .

قال ابن القاسم : وإذا كان رجل فقير له أب مليء^(٥) لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة ، وإن كان يناله رفقه فغيره من لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر^(٦) .

[صرف الجزية والفاء]

وجزية جاجم أهل الذمة وخراب الأرضين ما كان منها عنوة أو صلح^(٧) فهو عند مالك جزية ، والجزية عنده فياء . قال مالك : ويعطي هذا^(٨) الفاء أهل كل بلد

(١) تاو : أي : هالك . (انظر التقييد : ٣٠٨/١) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم : ومن .. .

(٣) في ز : وتجزيه .

(٤) أي : أن يكون الدافع إلى دفع الزكاة لحم هو الاجتهاد في إيصال الزكاة إلى مستحقيها دون تأثير بقرابة أو جلب ممدة أو دفع مذمة ، كما يجتهد في إيصالها لغيرهم .

(٥) في هـ : غني

(٦) في ز : أن يعطى .

(٧) في ز و هـ : أو صلحا ، وفي ك : منها عنده صلحا .. .

(٨) في ك : من هذا .

افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء ويدأ بأهل الحاجة حتى يغنو [منه] ^(١) ، ولا يخرج ^(٢) إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم ^(٣) حاجة فينقل ^(٤) إليهم منه بعد أن يعطي أهله ما يغنيهم ^(٥) على الاجتهاد . ومن أوصى بنفقة في السبيل بدء بأهل الحاجة منهم ، ويعطى من هذا الفيء للمنفوس ^(٦) ، وقد فرض له عمر مائة درهم ^(٧) ، ويدأ بكل منفوس والده فقير ، وقد كان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك ^(٨) .

قال ابن القاسم : ويدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية . قال مالك : ويدأ بالفقراء في هذا الفيء ، فإن فضل بعد غناهم ^(٩) شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربتهم ومولاهم .

وقال ابن القاسم : يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو ^(١٠) امرأة ، فإن فضل بعد غنى أهل الإسلام من هذا المال فضل اجتهاد

(١) سقطت من ز و ك .

(٢) في هـ : منهم إلى .

(٣) في كـ : بهم .

(٤) في قـ : فينتقل . وفي كـ و زـ : فليتقل . والمثبت من هـ .

(٥) في كـ : ما يعينهم .

(٦) المنفوس : المولود ، سمي بذلك لوجوده مع النفاس . (انظر : المصباح : ٦١٧ . التقييد : ٣٠٩/١) .

(٧) أخرجه ابن سعد في طبقاته : ٢٩٨/٣ ، من عدة طرق .

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال ، باب الفرض للنساء والماليك من الفيء : ٣٠٧ .

(٩) في ز و كـ : غنائهم . وفي هـ : إغاثتهم .

(١٠) في زـ : وـ .

[فيه] ^(١) الإمام إن رأى أن يحبسه لنائبة تنزل فعل .

وقد قال عمر ^(٢) : ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا ^(٣) أو راعية بعده ^(٤) . وأعجب مالكا هذا الحديث .

وإن رأى الإمام أن يفرقه على أغنيائهم فرقه ، لأن الفيء حلال للأغنياء ، ولا بأس ^(٥) أن يعطي [الإمام] ^(٦) منه للرجل يراه للحاجة أهلا ، لدين عليه أو غيره ذلك ^(٧) ، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها ، ولا يجر الإمام أحدا علىأخذ هذا المال إذا ^(٨) أبى أخذه .

* * *

تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الزكاة الثاني

بحول الله

وقوته

م

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : عمر رضي الله عنه .

(٣) في ز : راعي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢/٤٢٩٢ ، وابن كثير في مسند الفاروق عمر بن الخطاب : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، كلامهما بزيادة ، مع اختلاف في اللفظ .

(٥) في ك و ه : ولا بأس على الإمام أن يعطي

(٦) سقطت من ز و ك .

(٧) هنا زيادة في ك ، وهي قوله : ولا بأس بهجائزه مثل هذا .

(٨) في هـ : إن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(كتاب الزكاة الثاني)

[زكاة الإبل]

وليس ^(١) فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ثم في الخمس شاة إلى تسع فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ^(٢) إلى خمس وثلاثين .

فإن ^(٣) لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ^(٤) ، فإن لم يوجدا جميعاً في الإبل أجر ربهما على أن يأتي بابنة مخاض إلا أن يشاء أذ يدفع ^(٥) خيراً منها ، فليس للساعي ردها ، فإن أتاه بابن لبون ^(٦) لم يأخذ الساعي إلا أن يشاء ويرى ذلك نظراً ، ثم ما زاد على خمس وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ^(٧) بنت لبون ، فما زاد إلى ستين ففيه حقه ^(٨) طرورة الفحل ، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيه جذعة ^(٩) ، فما زاد

(١) في ك زيادة في سطرين هنا نصها : قال ابن القاسم : كان مالك يأخذ في صدقة الإبل والبقر بما في كتاب عمرو بن حزم الذي ذكر مالك أنه قرأه . وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ .

(٢) بنت المخاض : هي التي لها سنة وحملت أنها . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٣) في ك : قال مالك : فإن لم .

(٤) ابن لبون : هو الذي له ستان ووضع أمها ، وأرضعت . (التقييد : ٣١٠/١) .

(٥) في هـ : يدفع إلى الساعي خيراً

(٦) في هـ و كـ : بابن لبون ذكر

(٧) في قـ : فيها . والثابت من زـ و كـ .

(٨) الحقة : ما أوقفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

(٩) الجذعة : ما أوقفت أربعاً ودخلت في السنة الخامسة . (المقدمات : ٣٢٥/١) .

إلى تسعين ففيه ابنتا لبون فما زاد إلى عشرين ومائة ففيه حقتان ، فإذا زادت على العشرين
ومائة واحدة كان الساعي عند مالك مخيرا فيأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون .

وقال ابن شهاب وابن القاسم : لا يأخذ إلا [ثلاث] ^(١) بنات لبون ^(٢) كمن
في الإبل ألم لا . واتفقوا إذا بلغت ثلاثين ومائة أن فيها حقة وابنی لبون فما زاد ففي
كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا
إن شاء أخذ أربع حقاد أو خمس بنات لبون كانت الأسنان ^(٤) في الإبل ألم لا .

ويجيز ^(٥) رب المال على أن يأتيه بما شاء إلا أن يكون في الإبل سن واحدة فليس
للساعي غيرها ، وإذا صارت الفريضة في الإبل لم ترجع إلى الغنم ^(٣) ، قال سحنون :

(١) سقطت من ز .

(٢) اختلف في المذهب فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين ، فقال مالك في
المشهور عنه : الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون ، وهو قول
عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد العزيز بن حازم ، وابن دينار ، وإن لم يكن في الإبل إلا السن
الواحدة . وقيل : إنما يكون مخيرا إذا كانت الأسنان جميعا في الإبل ، أو لم يكن فيها واحد منها .
وقال ابن شهاب : لا يأخذ إلا ثلاث بنات لبون ، واحتاره ابن القاسم . وقال المغيرة وابن
الماجشون : يأخذ حقتين فقط ، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه . قال ابن رشد : وهذا
الاختلاف جار على ما قاله أهل الأصول في الجهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ولم يتراجع عنده
أحد ، هل يأخذ بالحظر ، أو الإباحة ؟ أو يكون مخيرا ؟ . (المقدمات : ٣٢٧/١ . التقييد :
٣١١/١) .

(٣) في هـ و كـ : اللبون .

(٤) في زـ و كـ و هـ : السنان .

(٥) في زـ : ويحير ، وفي كـ : ويحير ربهـ .

(٦) قال الزروبي : أشار بهذا إلى مذهب أهل العراق أنه يرجع فيما زاد من الإبل على عشرين ومائة
إلى زكاة الغنم ، فيكون في مائة وعشرين حقتان وفي الخمس شاة ، وفي المائة وثلاثين حقتان
وشاتان . (انظر : التقييد : ٣١١/١ . المقدمات : ٣٢٧/١) .

إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فترجع إلى الغنم .

ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن ، ولا فوقها ، ويؤدي ثمناً ،
ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة ، وإن وصف أسنانها ، إذ
لайдري ما يقتضي في نحوها و هيئتها ، ومن اشتري الصدقة التي عليه بدين إلى أجل
لم يجز ، لأنه دين في دين ^(١) ، ولا يأخذ الساعي فيها دراهم .

واستحب مالك أن يترك المرء ^(٢) شراء صدقته ، وإن كانت قبضت ^(٣) منه .

ومن [كان] ^(٤) له خمس من الإبل فهلكت منها واحدة قبل الحول بيوم
ونتجت ^(٥) أخرى فتم الحول والتي ^(٦) نتجت خمسة فيها شاة ، والشناق ^(٧) من الإبل
ما يذكر بالغنم ، ولا يذكر بالغنم إلا أربع وعشرون فأدنى ، ويؤخذ في الإبل من
الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ^(٨) ذلك البلد من ضأن أو معز وافق ما في ملك
ربها أو خالفة إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل .

[زكاة البقر]

وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثة ، فإذا بلغت ^(٩) ثلاثة فيها تبع ^(١٠)

(١) في ك : دين بدين .

(٢) في هـ : الرجل .

(٣) في ك وز و هـ : قد قبضت .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : ونتجت منها أخرى .

(٦) في ك : وهي والتي .

(٧) الشناق : ما بين الفريضتين والمجمع أشناق . وعند المالكية الشناق ما يذكر من الإبل بالغنم ، وقال

ابن حبيب : من ثمانية إلى أربع وعشرين . (انظر : المصباح : ٣٢٣ ، التقييد : ٣١١/١) .

(٨) في ك : أصناف .

(٩) في ز : بلغتها .

(١٠) التبع : الجذع ، سمي بذلك لأنه صار يتبع أنه في المرعى . وخالف في منه من البقر ، فقيل :

هو ابن ستين ، وقيل : هو ابن ثلاثة سنين ، والأول أصح . (انظر : التقييد : ٣١٢/١ ،

الفواكه : ٣٥٢/١) .

ذكر ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ^(١) ، ولا تكون إلا أنثى ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان ، وفي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ثم على هذا ^(٢) ، وكذلك الجواميس .

[في زكاة الغنم]

وليس ^(٣) في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين [فإذا بلغت أربعين] ^(٤) ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة ، وفي مائتي شاة وشاة ثلاثة شياه ، إلى ثلاثة ، فما زاد ففي كل مائة شاة .

وإذا كانت الغنم ربي ^(٥) كلها أو ماحضًا ^(٦) أو أكلولة ^(٧) أو فحولة ^(٨) لم يكن للصدق أن يأخذ منها شيئاً ، وللأيات ربها بمذنة أو ثنية ^(٩) مما فيها وفاء ، ويلزم الساعي قبولها ، [ولا يأخذ ما فوق الشئ ولا ما تحت الجذع] ^(١٠) ، ولا يأخذ إلا

(١) المسنة : الثنية ، وهي بنت أربع سنين . (الفواكه : ٣٥٢/١) :

(٢) أي في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

(٣) في ك وردت عبارة قبل هذه الكلمة وهي : وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : ليس في

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٥) الربي : هي التي تربى ولدها . (الفواكه : ٣٥٥/١) .

(٦) الماحضن : الحامل . (القواعد : ٣٥٥/٢) .

(٧) الأكلولة : ما كثُرَ أكلها . (التعييد : ٣١٢/١) .

(٨) في ز : فحولا . وهو جمع فعل .

(٩) الجذعة : قبيل : بنت سنة ، وقيل ثانية أشهر ، وقيل عشرة أشهر ، وقيل ستة أشهر . والثنية : ما أوفت سنة ، ودخلت في الثانية . (التعييد : ٣١٢/١) .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ز .

الثني والجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك ، والجذع من الصيأن والمعز فيأخذ الصدقة سواء^(١) .

و لا يأخذ المصدق تيساً ، و يحسب على رب الغنم كما يحسب عليه العباء والمريضة البين مرضها ، والهرمة^(٢) ، والسحلية^(٣) ، والعرجاء التي لا تلحق ، وكل ذات عوار^(٤) ، و لا يأخذها ، وإن كانت الغنم كلها قد جربت^(٥) ، أو ذات عوار^(٦) ، أو سخالاً ، أو كانت البقر عجاجيل^(٧) كلها ، و الإبل فصلانا^(٨) كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزيه .

و إذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار^(٩) أو التيس ، أو الهرمة ، أخذها إن كان ذلك حيرا له ، و لا يأخذ من [هذه]^(١٠) الصغار شيئاً .

(١) أي يجوزأخذ الذكر منها أو الأنثى بخلافهما في الأضحية وبخلاف الإبل والبقر في الزكاة .

(٢) الهرمة : المزيلة . (الفواكه : ٣٥٥ / ١) .

(٣) السحلية : الصغيرة من الصيأن والمعز . (الفواكه : ٣٥٥ / ١) .

(٤) في ز : عور .

(٥) العوار ، بالفتح : العيب . (التقىيد : ٣١٣ / ١) .

(٦) الجرب : بشر يعلو أبدان الناس والإبل . (انظر : اللسان : ٢٤٧ / ٢) .

(٧) في ز : عور .

(٨) العجاجيل : جمع عجل ، وهو ولد البقر ما دام له شهر . (المصباح : ٣٩٤) .

(٩) في ز : ك : أو .

(١٠) الفصلان : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة . (المصباح : ٤٧٤) .

(١١) في ز : العور .

(١٢) سقطت من ك .

ولاشيء في الوقف وهو ما ينافي الفريضتين في جميع الماشية ، ومن كانت له ثلاثة من الغنم فتوالدت قبل قدمه ^(١) الساعي بيوم فتمت أربعين زكاهما عليه .

ولا يفرق الساعي الغنم فرقين ليخير ربه في ^(٢)أخذ أحدهما ليأخذ هو من الآخر ، وتحمذ الصدقة من الإبل العوامل وغيرها ، ونهى النبي ﷺ أن يؤخذ من حزرات الناس ^(٣) شيء ^(٤) .

【 في زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة 】

وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله . ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه ، وإن ابتعاها للتجارة ، ولزيك رقابها كل عام ، ولو زكي ثمنها ثم اشتراها به بعد أشهر ^(٥) فليستقبل بها حولاً من يوم ابتعاها ، ثم يزكي رقابها ، كان مديراً أو غير مدیر ، ولو باع الغنم قبل الحول أو بعده قبل بحثيء الساعي ، فلزيك

(١) في ك : بحثيء .

(٢) في ز : على .

(٣) حزرات الناس : خيار أمواهم . (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ : ٢٦٧/١) .

(٤) في ز : شيئاً .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب ، ولفظه أن عمر بن الخطاب مر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ ، فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكباً عن الطعام . (الموطأ : ٢٦٧/١) . وفي معنى هذا الأثر الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن يعلم أهلها الإسلام : « ... فإن أطاعوك في ذلك فإنك وكرائمه أمواهم ... » . (رواه مسلم ، الإيمان : ١/٥٠) . البخاري ، الزكاة (١٣٩٥) ، ٣٠٧/٣ .

(٦) في ز : بعد ستة أشهر .

الثمن لأول حول ^(١) من يوم أفاده أو زكاه ، ولا زكاة عليه فيها للصدق ^(٢) ، ولو باعها بعد أن زكي رقابها زكي الثمن ل تمام حول من يوم زكي الرقاب .

[كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من الماشي]

ومن له سبعون ضائنة ، وأربعون ماعزة فعليه شاة [واحدة ^(٣) من الضأن] [ومن له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن ^(٤) وأخرى من العز ، ولو كانت العز خمسين كانت عليه شاة واحدة من الضأن ، ولو كانت ستين ^(٥) من الضأن وستين ^(٦) من العزأخذ الساعي واحدة من أيها ^(٧) شاء ، ولو كانت عشرين ^(٨) ومائة ضائنة وأربعين معزةأخذ من الضأن واحدة ومن العز أخرى ، ولو كانت معزاتها ثلاثينأخذ شاتين من الضأن ، ولو كانت ثلاثة ضائنة ، وتسعين معزة ،أخذ ثلاثة ضوائين ، ولا شيء في العز ، لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مائة فيكون فيها معزة ، ولو كانت ثلاثة وخمسين ^(٩) ضائنة وخمسين معزةأخذ ثلاثة ضوائين ونغير في الرابعة ، إن شاء معزة ^(١٠) أو ضائنة ، ولو كانت الضأن ثلاثة

(١) في زوك : حوله .

(٢) المصدق : يعني به الساعي .

(٣) سقطت من زوكوه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زوكوه .

(٥) في ق : ستون ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ق : ستون ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) في زوكوه : أيهما .

(٨) في ق : عشرون ، والثبت من باقي النسخ .

(٩) في ق : وخمسون ، والثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : إن شاءأخذ معزة .

وستين والمعز أربعين أخذ الأربع من الصنأن ، وكذلك من ^(١) ، كانت له ستون ^(٢) ضائة وأربعون ^(٣) معزة أخذ منها شاة من الصنأن ، ولو كانت الصنأن ثلاثة وأربعين والمعز ستين أخذ ثلات ضوائين ومعزة ، ولو كانت مائتي ضائنة ومائة من المعز ، أو مائة وخمسين أخذ ضائتين ومعزة ، وكذلك في تسعين ومائة ضائنة ، وستين ومائة معزة ، وإن كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعون أخذ من كل صنف واحدة ، وأخذ الثالثة من أيها ^(٤) شاء .

وكذلك يجري ^(٥) هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبحث مع الإبل العراب ، فإن كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس ، وإذا كانت له أربعين جاموساً وثلاثين من البقر ، أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً ، ولو كانت الجواميس أربعين والبقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً ، ولو كانت عشرون ^(٦) جاموساً وعشرون ^(٧) من البقرة أخذ [المصدق] ^(٨) مسنة من أيهما شاء ، ولو ^(٩) كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعاً .

(١) في ز : لو .

(٢) في ز : ستين .

(٣) في ز : أربعين .

(٤) في ز و ك : أيهما .

(٥) في ز : يجري .

(٦) في ز و ك : عشرين .

(٧) في ز و ك : عشرين .

(٨) سقطت من ز و ك .

(٩) في ز و ه : وإن كان .

[زكاة ماشية المديان]

و لا يسقط الدين زكاة الحرش والماشية ، وإن كان الدين يغترقها ^(١) أو كان الدين مثل صفتها ^(٢) ، و لا يمنع الغرماء المصدق منأخذ الزكاة ، إنما ^(٣) يسقط الدين زكاة العين خاصة على ما وصفنا .

وأما من له عبد وعليه عبد ^(٤) مثله في صفتة فلا يزكي الفطر ^(٥) عنه إن لم يكن له مال .

[حكم زكاة ماشية تستهلك أو تباع أو يتبدل بها]

ومن ^(٦) استهلكت غنمه بعد المول قبل بحثه الساعي وهي أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاهاما مكانه ، لأن حولها قد تم ^(٧) ، وإن أخذ بالقيمة إبلأو بقرأ فلا شيء عليه ، ويستقبل بها حولا من ذي قبل ، فإن أخذ في قيمتها غنما في مثلها الركاة فلا زكاة عليه أيضا ، ولا بن القاسم قول ثان ^(٨) ، أنه يزكيها كالمبادلة بها

(١) في زوكوه : يغترقهما .

(٢) يغترقها : أي يستغرقها .

(٣) العبارة في ك هكذا : أو كان الدين إبلأو غنما أو بقرأ مثل التي له في صفتها .

(٤) في زوكوه : وإنما .

(٥) في ق : وعليه دين . والمثبت من ك .

(٦) في ك : فلا يزكي زكاة الفطر ...

(٧) في ك : قال ابن القاسم ، ومن ...

(٨) هذا إذا كانت الغنم للتجارة ، وإن كانت للقنية دخل في القيمة اختلاف قول مالك - رحمه الله - : هل يستقبل بها حولا أو لا ؟ . (التقييد : ٣١٥/١) .

(٩) قال ابن رشد : واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت بالاستهلاك فوتا يوجب له التخيير بالرضا بها أو تضمينه القيمة فيها ، وإنما إذا فاتت أغانيها فلا خلاف في أنها لم تزك =

والقيمة لغو إلا أن تكون [القيمة] ^(١) أقل من أربعين فلا شيء عليه .

ومن ^(٢) ورث غنما ، أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعي ، لم يزك الثمن واستقبل به حولا بعد قبضه ، إلا أن يبيعها فرارا فتلزمه زكاة السائمة ، ثم قال بعد ذلك : أرى أن يزكي الثمن ^(٣) [وإن لم يبعها ^(٤) فرارا] ^(٥) ، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتعاها أو ورثها زكي الثمن لستة أشهر أخرى ، وعلى هذا ثبت ، وهذا ^(٦) أحب إلي .

ومن كان عنده أربعة من الإبل فباعها بعد حولها ^(٧) لم يزك الثمن ، ومن بادل غنما بقابل و ^(٨) بقرا بعنم بعد أشهر من يوم زكي رقابها فليأتنف بالذى ^(٩) أخذ حولا

= واستقبل بالأمعوذ حولا جديدا . ولو كانت القيمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت ، لزكاهما على حول الأولى بلا اختلاف أيضا ، لأن ذلك كالمبادلة سواء . (انظر : المقدمات : ٢٣٣/١) .

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) في ك : قال مالك : ومن

(٣) في ك : الثمن الآن .

(٤) وجه القول الأول أنه جعل القنية قادحة في زكاة الماشية ، وإن كانت الزيادة في رقابها ، ووجه القول الثاني أن القنية لا تقدح في زكاة الماشية فلا تمنع المصدق من زكاتها . (انظر : التقييد : ٣١٦/١) .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والمشتبه من ك .

(٦) في زوكوه : وهو .

(٧) في زوكوه : حول .

(٨) في زوكوه : أو .

(٩) في زوكوه : بالتي .

من يوم ابتعها ، وقد انقضى الحول الأول ^(١) إلا أن يبيع جنسا ^(٢) بمثله كفشم بعزم ، فالثانية على حول الأولى ، إلا أن تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة مثل أن يبيع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة ، فلا زكوة عليه فيها ل تمام الحول ، فإن باعها بأربعين زكها ^(٣) شاة ل تمام ستة أشهر أخرى .

ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هاربا ^(٤) من الزكوة ، أخذ منه المصدق زكوة ما أعطى ، وإن كانت زكوة الذي أخذ أفضل ، ولو باعها غير فار فلا شيء عليه ، ويستقبل ^(٥) بالثمن حولا ، ولو باعها بعد الحول بشمن يزكي مثله لزكى الشمن الآن إن لم يبع فرارا ، وإن قبضه بعد أعوام زكاه لعام واحد ، وإن أخذ الثمن فأقرضه ^(٦) فأقام سنين ^(٧) ثم قبضه زكاه لعامين ^(٨) .

[المصدق يموت قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين]

ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى

(١) وذلك لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكوة . وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك - رحمه الله - أنه يزكي على حول الأولى ؛ لأن المواشي كلها واحد ، وقد باع ما يجب الزكوة في عينه بما يجب الزكوة في عينه . (انظر : التقىد : ٣١٦/١) :

(٢) في ق وك : حبس ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٣) في ق : زكى ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٤) في ز وك و ه : هربا .

(٥) في ز وك و ه : واستقبل .

(٦) في ز وك : ثم أقرضه .

(٧) في ز : سنينا .

(٨) الزكوة الأولى هي التي تخلدت في ذمته لتعديه في ترك إخراجها حتى أقرض المال ، والثانية زكوة من له دين وقبضه بعد أعوام .

يأتي حول ^(١) من يوم ورثها السوارث فيزكيها ، وإن كانا وارثين في الماشية فكالخليطين ^(٢) لازكاة على من لا زكاة في حظه ، ولو كانا قد اقتسما ، فعلى كل واحد ما يلزمـه ، ولو مر به الساعي قبل حول ^(٣) من يوم ورثها فلا شيء عليه ل تمام حول ^(٤) حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد .

[في فائدة المواشي]

ومن أفاد غنمـا إلى غنمـ، أو بقرا إلى بقر ، أو إبلـا إلى إبلـ، بإـرث أو هبة ^(٥) أو شراء زـكـي الجميعـ حول الأولـ ، وسواء ملك ^(٦) [الثانية قبل تمامـ حول الأولـ] ^(٧) بيـومـ ، أو بعد حـوـلـها قبل قـدـومـ السـاعـيـ ، وهذا إذا كانتـ الأولىـ نـصـابـاـ يـحـبـ فيهاـ الزـكـاةـ ، وإلاـ استـقـبـلـ بالـجـمـيعـ حـوـلـاـ منـ يـوـمـ أـفـادـ الآـخـرـةـ ^(٨) إـلاـ أنـ تكونـ [الفـائـدـةـ] ^(٩) بـولـادـةـ [الأولىـ] ^(١٠) كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ^(١١) ، وأـمـاـ إـنـ أـفـادـ جـنـسـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، كـإـبـلـ إـلـىـ غـنـمـ وـالـأـوـلـ نـصـابـ أـمـ لـاـ فـكـلـ صـنـفـ عـلـىـ حـوـلـهـ .

(١) في زـ : حتى يـحـوـلـ .

(٢) في هـ : فـهـمـاـ كـالـخـلـيـطـينـ .

(٣) في هـ : قبلـ يـوـمـ أـفـادـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

(٤) في زـ وـكـ : حـوـلـهـ . وفي هـ : الحـوـلـ .

(٥) في زـ : أوـ بـهـةـ .

(٦) في زـ : مـلـكـ الجـمـيعـ .

(٧) سـقـطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ مـنـ زـ .

(٨) في زـ : الأـخـرـىـ .

(٩) سـقـطـتـ مـنـ زـ .

(١٠) سـقـطـتـ مـنـ قـ ، وـالـثـبـتـ مـنـ كـ وـهـ .

(١١) يـشـيرـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ صـ ٣٩٧ـ : وـحـوـلـ رـبـعـ المـالـ حـوـلـ أـصـلـهـ كـانـ الأـصـلـ نـصـابـ أـمـ لـاـ كـوـلـادـةـ المـاشـيـةـ .

ومن كانت غنمه مائتى شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد تزول الساعي قبل العدة ^(١) لم يأخذ غير شاتين ، ولو نقصت الأربعون ^(٢) شاة واحدة قبل الحول ي sisir أو كثير ثم أفادها من يومه ائتف بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة ، إلا أن تكون من ولادتها .

ومن وجبت له إيل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتتف بها ^(٣) حولا من يوم قبضها . ومن ورث مالا نصابة ^(٤) غائبا عنه لم يبلغ أن يزكي عليه وهو غائب ، خوفا أن يكون وارثه مديانا أو يرهقه دين قبل مجيء ^(٥) السنة ، فإذا قبضه وارثه استقبل به حولا بعد قبضه ثم زكاه ، وقد تقدم كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة .

[في نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول]

ومن مات عن نصاب ماشية بعد حولها وقبل مجيء الساعي فلا زكاة عليه ، ولو أوصى بزكاته ^(٦) كانت من الثالث غير مبدأ ، وتفرق على المساكين [وفي الأصناف التي ذكر الله تعالى] ^(٧) ، وليس للساعي قبضها لأنها لم تجنب على الميت ، وكأنه مات قبل حوالها ^(٨) إذ حولها مجيء الساعي مع مضي عام ^(٩) .

(١) في ز و ك : العدد . والعدة : المراد بها تمام الحول .

(٢) في ز و ك و ه : أربعون .

(٣) في ك : فقبضها لم يأتتف بها .

(٤) في ز و ك و ه : ناضرا .

(٥) في ق و ك و ز : قبل محل ، والمثبت من هـ .

(٦) في ز و ك و ه : بزكاتها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وفي ك : وفيمن تحمل له الصدقة التي ذكر الله تعالى .

(٨) في ز : حوالها .

(٩) وقال ابن حبيب من الملائكة : إن زكاتها تجنب على ورثه كزكاة الحبوب والثمار . وأما الملائكة =

[في الذي حلت عليه الزكاة في مرضه]

وأما من حللت عليه في مرضه زكاة العين أو أثاره مال غائب ، فأمر بزكاته فذلك من رأس ماله لأنه لم يفرط ، وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا ^(١) ، ولو ^(٢) كان قد فرط فيها وأوصى بها كانت من الثالث ^(٣) مبدأ على سائر الوصايا من العتق والتدبر في المرض وغيره ، إلا المدبر في الصحة ، وإن ^(٤) لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشأوا .

وإن أوصى بذلك وبعтик ^(٥) رقبة عليه من ظهار أو قتل نفس [فضاق الثالث بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس] ^(٦) ، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ^(٧) ، ويبدئان على العتق التطوع ، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من

= فقد فرقوا بين الحبوب والماشية ؛ لأن الله تعالى أوجب الزكاة في الحب بطبيه ، قال تعالى **« وأنوا حقه يوم حصاده »** ، فإذا مات صاحبه بعد طبيه فقد مات بعد وجوب الزكوة عليه . وقد جاءت السنة بعد عدم وجوب الزكوة في الماشية إلا بعد الحول وبعد بحث الساعي ، فإذا مات قبل بحث الساعي فقد مات قبل حولها ، وكذلك لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي . قال الزرويلـي : وهذا فيه تجوز ، إذ الحول قد انقضى ولكن لا عبرة بانقضائه لتخلف شرطه وهو بحث الساعي . (التقييد : ٣١٨/١) .

(١) لاحتمال أن يكون هو آخر جها .

(٢) في ز : وإن .

(٣) وإنما كان ما فرط فيه من الثالث ، وما حل عليه في مرضه من رأس المال ، لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه ، ويمكن أن يكون أخرجه ويكون أراد الضرار بالورثة . (انظر : التقييد : ٣١٨/١).

(٤) في هـ : فإنه إن لم .

(٥) في ز : وتعتق .

(٦) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٧) اختلف في تكييف ذلك ، فقيل يقع بينهما فأيهما خرج عليه السهم استوجب الرقبة ، وقيل =

الوصايا .

[في خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل]

ومن نزل به الساعي فقال له : إنما أخذت غنيمي منذ شهر ، صدق ما لم يظهر كذبه ، وإذا كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ما شنته حتى يأتيه المصدق ، فإن أتاها فقال له : أديت ^(١) زكوة ما شنت لم يقبل قوله ، وليأخذها بها ، وإن كان الإمام غير عدل فليضعها [ربها] ^(٢) مواضعها إن خفي له ذلك ^(٣) ، وأحب إلى أن يهرب بها عنهم إن قدر وإن لم يقدر أجزاء ما أخذوا .

[في زكاة الخلطاء في الماشية]

وما يوجب الخلطة أن يكون الراعي والفحول والدلوق والراح والمبيت واحدا ^(٤) ، فهذه أوجه الخلطة ، وإن لم تكن كلها وإن تم بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة ، وكذلك إن كان الرعاة شتى وهم يتعاونون فيها وافترقوا ^(٥) في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء .

قال مالك : وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خلطاء ، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها . ابن القاسم : وإن اجتمعت في

= يتحاصان فما ناب الظهار أطعم به ، وما ناب القتل شورك به في الرقبة . (انظر : التعقيد :

. ٣١٨/١) .

(١) في ز : قد أدى .

(٢) سقطت من ق و ك و ه ، والمشتبه من ز .

(٣) أي إن استطاع ذلك بخفيه من غير علم الإمام الجائز .

(٤) في ق و ه : واحد ، والمشتبه من ز و ك .

(٥) في ز و ك و ه : أو افترقا .

آخر السنة أقل من شهرين فهما^(١) خلطاء ما لم يقرب الحول جداً فيصير إلى الحديث الذي نهي فيه أن يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع^(٢). مالك : ومعنى الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة ، فإذا أظللهم الساعي جمعاها ليؤديا شاة واحدة ، والتفرق بين مجتمع أن يختلطوا ولأحدهما مائة^(٣) وللآخر مائة شاة وشاة فيها ثلث شياه ، فإذا افترقا أديا شاتين^(٤) .

و لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ما تجحب فيه الزكاة ، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه ، والزكاة على من بلغ ذلك حظه خاصة . ولا يحسب عليه غنم خليطه وإن لم يبلغ حظ واحد منها منفرداً ما تجحب^(٥) فيه الزكاة ، وفي اجتماعهما عدد الزكاة ، فلا زكاة عليهما ، فإن تعدى الساعي فأخذ منها شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمها^(٦) .

والخليطان في البقر كالخليطين في الغنم ، وإن كان لأحدهما خمسة عشر ومائة من الإبل ، وللآخر خمسة^(٧) ، فأخذ الساعي منها حقتين فليترادا قيمتها على أربعة^(٨) وعشرين جزءاً على صاحب الخمسة جزء منها وهو ربع السادس ، وما

(١) في ز و ك : فهم .

(٢) يشير إلى حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات الذي رواه البخاري . ولفظه : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . (الفتح : ٣١٤/٣) (١٤٥٠) .

(٣) في هـ : مائة شاة .

(٤) انظر : الموطأ : ٢٦٤/١ ، باب صدقة الخلطاء . المدونة : ٣٣٤/١ .

(٥) في ز و هـ : ما فيه .

(٦) في ز : غنمهم .

(٧) في ز و ك و هـ : خمس .

(٨) في ز و ك : أربع .

بقي فعلى الآخر .

وإذا كان لأحدهما تسعه من الإبل وللآخر خمسة ، فقال مالك مرة : على كل واحد [منها] ^(١) شاة ، ثم رجع فقال : يترادان ^(٢) في الشاتين للخلطة . وإن كانوا ثلاثة لواحد خمسون [شاة] ^(٣) ، وللآخر أربعون ، وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي التسعين على تسعه أجزاء دون رب الواحدة إذ لم يضرهما ، ولو أخذها له [غرماهاته] ^(٤) على تسعه أجزاء ، خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين .

وإن كان لأحدهما عشرة ^(٥) ومائة ، وللآخر إحدى عشرة ، فأخذ الساعي شاتين فليترادا فيما ^(٦) ، ولو كان لأحدهما أربعون ، وللآخر ثلاثون ، فأخذ الساعي شاة فهي على صاحب الأربعين وحده ، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ، ثم يترادان الفضل بينهما بالسوية .

ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى تم لها حول عند الزوج

(١) سقطت من زوكوه .

(٢) أي على سبعه أجزاء على صاحب الخمس سيعان ونصف سبع ، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع . وإنما اختلف قول مالك لأنه رأى الاجتماع والافتراق عليهما سواء ، وأما لو كان لأحدهما تسعه وللآخر ستة فلا يختلف قوله : إنهم يترادان . (انظر : التقىد : ٣٢١/١) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ه : عشرون .

(٦) في ق : قيمتها . وفي ز : فيها . والمثبت من ك .

(٧) لأن صاحب العشرة والمائة دخلت عليه المضرة من صاحبه ولو لا هو ما لزمه غير شاة واحدة .

فطلقها قبل البناء [بها] ^(١) وقبل بحث الساعي ، فإن أتى الساعي ولم يقسمها ، أو وجدهما قد تخلطا بعد اقسامهما كالمخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما ^(٢) فيه الزكاة ، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما كانت الزكاة عليه في غنمته فقط .

ولا تكون للزوج فائدة إذا ^(٣) كان له فيها شرك في نمائتها ونفقاتها ^(٤) .
ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن لهأربعون شاة وخلطها مثلاً وله ببلد آخر أربعون لا خليط له فيها ، فلتضم ^(٥) إلى غنم الخليط ^(٦) ، فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين ، والثالث على رب الأربعين ، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه [كله] ^(٧) .

[حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدم الساعي]

وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشية قبل قدم الساعي ثم قدم لم يحاسبه به ، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضرا .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : ما يجب فيه .

(٣) في زوك : إذ .

(٤) في كـ بعدها زيادة وهي : إلا ما باعت من ذلك واشترت للتجارة ، أو غير ما يصلحها من جهازها ، فإن لها نماءه وعليها نفقاته .

(٥) في زوك : فليضمن .

(٦) في زوك : الخلطة .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة من هرب بناشيه]

ومن هرب بناشيه عن الساعي وهي ستون ، فأقام ثلاث سنين ، وهي بعافها ، ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة فضمها إليها ، ثم أتى في السنة الخامسة تائيا^(١) فليود عن كل عام [زكاة]^(٢) ما كان عنده من الغنم ، ولا يؤدي^(٣) عما أفاد في العامين الأخيرين لباقي السنين ، لأنه كان ضامناً لزكاتها لو هلكت .

[زكاة الماشية يغيب عنها الساعي]

والذي تختلف عنه الساعي سنين ثم أتاه فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد يده لباقي السنين ما بيده وبين أن ينقص بأحده عن عدد [ما]^(٤) تجحب فيه الزكاة لأنها لو هلكت لم يضمنها .

فإن غاب الساعي خمس سنين وغنمته فيها ألف شاة ثم نقصت في غيبة الساعي فوجدها حين أتى ثلثا^(٥) وأربعين شاة ، أخذ منها أربع شياه ، وإن وجدها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه^(٦) فلا زكاة^(٧) فيها ، ولو زادت أضعافاً عند بحث الساعي [بفائدة أو شراء فليضيفها إلى ما يده]^(٨) ولذلك ما وجد في يده^(٩) للأعوام

(١) في ز : تائياً .

(٢) سقطت من ق . والثبت من ز و ك و ه .

(٣) في ز : ولا يؤدبهما .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : ثلاثة .

(٦) في ق : فيها . والثبت من ز و ك .

(٧) في ك : فلا صدقة .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٩) في ز و ك و ه : يديه .

الماضية كلها . وكذلك الإبل والبقر ، وهكذا فعل الأئمة زمن الفتنة ^(١) ، قال مالك :
وهو الشان ^(٢) .

فإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ [عنها] ^(٣) .
خمس شهور ، لأن زكاة الإبل هاهنا من غيرها ، وإن غاب [الساعي] ^(٤) عن خمس
وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى ، فليأخذ لعام واحد بنت مخاض ، ولأربع سنين
ست عشرة شاة . ولو كانت الإبل عشرين ومائة أحد عشر حفاف ، ولو كانت
إحدى وتسعين أحد حفافين وثمانين ^(٥) بنات ليون . قال أبو الزناد ^(٦) : وهي السنة .

[إبان خروج السعاة]

وتبعث السعاة ^(٧) عند طلوع الثريا في استقبال الصيف ، واجتماع الناس للمياه :

(١) يعني بها الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية - رضي الله عنهمَا - ، وكذلك الحزب التي كانت بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان : قال في المدونة : لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة طم فلما استقام أمر الناس [بعث السعاة لأخذ زكاة] ما مضى من السنين ولم يسألوهم عمما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا ، فبهذا أخذ مالك . (انظر : المدونة : ٣٣٧/١) .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٣٧/١ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ه .

(٥) في ز و ك : وثمان .

(٦) في المدونة : قال أبو الزناد : وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من الفقهاء يقولون ذلك . (انظر : المدونة : ٣٣٨/١) .

(٧) في ك : قال مالك رحمه الله : سنة السعاة أن يبعثوا عند

[في زكاة الماشية المغصوبة]

ومن ^(١) غصبت ماشيته فردت عليه بعد أعوام ، فليزكيها لعام واحد ، وقال أيضا بن القاسم [وأشهب ^(٢) أنه يزكيها لـ كل عام مضى ^(٣) [على ما توجد عليه عنده ^(٤) إلا أن يكون السعاة قد ذكرها ^(٥) كل عام فيجزيه إذ لم تنزل عن ملكه ، كما لو غصبه خلا ثم ردها عليه بعد سنتين مع ثرها لذكرى ذلك ، والعين بخلاف هذا لا يزكيه إذا رجع إلا لـ عام واحد .

[في الساعي يجبر رب المال على دفع قيمة زكاته]

ومن أجراه ^(٦) المصدق ^(٧) على أن أدى في صدقته ثنا رجوت أن تجزيه ، إن كانت للحول وكانت وفاء لقيمة ما وجب عليه ، وإنما أجزأ ذلك ، لأن يحيى بن

(١) في ك : قال ابن القاسم : ومن

(٢) سقطت من ز .

(٣) وجه كونه يزكيها لـ عام واحد ، أن الماشية من ضمان الغاصب إذا تغيرت عن حالها ، أو مضى عليها من الزمن ما يتغير جنسها في مثله ، فكان الواجب على الغاصب القيمة إلا أن يختار رب المال أخذها فـ كأن ملكه زال عنها فوجب أن لا تكون عليه إلا زكاة واحدة للعام الذي يقضها فيه شريطة مجيء الساعي ، وكونها نصابا . ووجه كونه يزكيها لماضي السنتين أنه لما كان له أخذها ولم يكن للغاصب منها دل ذلك على أن ملكه لم ينزل عنها ، وإذا كانت على ملكه زكاه لماضي السنتين على ما هي عليه يوم القبض . (انظر : التقييد : ٣٢٣ / ١ - ٣٢٤) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه .

(٥) في ز و ك و ه : زكتها .

(٦) في ز و ك : يجبره .

(٧) المصدق يريد به الذي يأخذ الصدقة سواء كان الإمام أو الساعي الذي يبعث الإمام .

سعید قال : من الناس من يكره اشتراء صدقته ^(١) ، ومنهم من لا يرى به أساً فكيف
بمن أكره ^(٢) . وقال مالك : لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا
ماشيته ^(٣) .

* * *

(١) في روكود : اشتراء صدقة ماله .

(٢) ذكره في المدونة عن الليث عن يحيى بن سعيد . (المدونة : ٣٣٩/١) . ويحيى بن سعيد تقدمت
ترجمته .

(٣) انظر : المدونة (٣٣٩/١) ، وعمام كلامه فيها : « ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - كرهوا ذلك ؟ » .

باب في زكاة الشمار والحبوب

[في وقت وجوب الزكاة في الشمار والحبوب]

ولا صدقة في حب أو ثمر ^(١) حتى يُجَدَّ أو يقصد ويبلغ كيله خمسة أوسق ^(٢) ، فإن كان مما تسقيه السماء أو يشرب سيقاً ^(٣) أو بعلاً ^(٤) فيه العشر . وما ^(٥) سقط السوانبي ^(٦) بعْرِبٍ ^(٧) أو دالية ^(٨) أو غيره [فقيه] ^(٩) نصف العشر .

[فيما يخترص من الشمار والحبوب]

ولا يخترص إلا التمر ^(١٠) والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين ، فيخترص ذلك إذا أزهى وحلّ بيده ، لا قبل ذلك ، فينظر قدر مكيلته ^(١١) رطباً ثم يقال : ما ينقص إذا يبس فيسقط ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زُكي . وكذلك الكرم يخترص عنباً ثم

(١) في ز : ولا ثمر .

(٢) الوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بحد النبي ﷺ . فخمسة أوسق ثلاثمائة صاع .

(التفيد : ٣٢٤/١) .

(٣) المسيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، وفي الحديث : « وما سقي بالسيح فقيه العشر » : (اللسان : ٤٥٢/٦ ، المصباح : ٢٩٩) .

(٤) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء : (اللسان : ٤٤٨/١) .

(٥) في ز وك : وفيما .

(٦) السوانبي : جمع سانية ، وأصلها الناقة التي ترفع الغرب وتسقي ثم استعملت في الآلة التي ترفع الماء على هيئة مخصوصة . (التفيد : ٣٢٥/١) .

(٧) الغرب : الدلو الكبير . (التفيد : ٣٢٥/١) .

(٨) الدالية : خشبة يشد بها حبل ويسقى بها من البحر . (التفيد : ٣٢٥/١) .

(٩) سقطت من ز ، وفي ك : أو غير ذلك .

(١٠) في ز : الشمر .

(١١) في ز : مكيلته .

يقال ما ينقص هذا العنبر إذا تربب فيسقط على ما وصفنا ، ولو ^(١) كانت بلحاء
لا يتمر ^(٢) أو عنبا لا يتربب فليخرص على أن لو كان ذلك فيه مكنا .

فإذا صح في التقدير خمسة أو سق أحذ من ثمنه ، كان أقل من عشرين دينارا أو
أكثر ، وإن لم يبلغ خرمه ^(٣) خمسة أو سق فلا شيء فيه ، وإن كثر ثمنه وهو فائدة .
مالك ^(٤) : وإذا كان الحائط صنفا واحدا من أعلى التمر أو أدناه أحذ منه ، وإن
كان أحناسا ^(٥) أحذ من أو سطها جنسا ، لا من أدناها ، لقول الله تعالى : « ولا
تيمموا الخبيث [منه تنقون] ^(٦) » ^(٧) .

[في الرجل يزهو خلته ثم يموت قبل أن يجد]

ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد
خرص عليه شيء أو لم يخرص ، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكوة ، أوصى
بها أم لا ، بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكوة أم لا . وإن مات قبل الإزهاء
والطيب فلا شيء عليه .

والزكوة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكوة ، دون من لم تبلغ حصته
ذلك ، وإنما يخرص الكرم إذا طاب وحل بيده ، والنخل إذا أزهت وحل بيعها ، لا

(١) في لك : وإن .

(٢) في ق : لا تمر . والمشتبه من ز وك و ه .

(٣) في ز وك و ه : وإن لم يصح ذلك فلا شيء .

(٤) في لك : قال مالك .

(٥) في لك : كانت أحناسه مختلفة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .

قبل ذلك .

[أحكام تتعلق بالخرص]

ولا يخربن الحائط إذا لم يكن فيه خمسة أو سق ، ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق بعد ^(١) طيه ، ولا يترك له الخارص مما ^(٢) يخربن ل مكان الأكل والفساد شيئاً ، ومن خربن عليه أربعة أو سق فو جد ^(٣) خمسة أو سق أحبت له أن يزكي لقلة إصابة الخُرَاص اليوم .

[فيما لا يخربن]

و لا يخربن الزيتون و يومن ^(٤) عليه أهله كما يؤتمنون ^(٥) على الحب ، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أو سق أخذ من زيته ، فإن كان لا زيت له كريتون مصر فمن ثمه على ما فسرنا في النحل والكرم ، ومن باع زيتونا له زيت أو رطبأ يتمر أو عنباً يتربب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً أو زبيباً من عشر أو نصف عشر .

[زكاة الخلطاء في الشمار والزرع والذهب]

مالك : والشركاء في كل حب يزكي أو تمراً أو عنباً أو ورقاً أو ذهب أو ماشية وليس على من لم تبلغ حصته منهم ^(٦) مقدار الزكاة [زكاة] ^(٧) .

(١) في ز : من بعد .

(٢) في زوك و ه : فيما .

(٣) في زوك و ه : فرفع .

(٤) في زوك و ه : ويؤمن .

(٥) في ك و ه : يؤتمنون . وفي ز : يؤمن .

(٦) في ق : حصته منه . والمثبت من ك و ز .

(٧) سقطت من ز .

[في زكاة ما يُحبس من الشمار والإبل والذهب]

وتؤدى الزكاة على ^(١) الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم ، أو بغير أعيانهم ، ومن حبس إيلاء في السبيل للحمل ^(٢) عليها أو على نسلها ، أو دنانير وقفها ^(٣) للسلف ففي ذلك الزكاة ، وإن أوقف الدنانير أو الماشية ، لتفرق في سبيل الله ، أو على المساكين ، أو لتابع الماشية ويفرق الثمن ، فلا زكاة فيما أدرك الحول من ذلك .

[ما يجمع من أصناف الزكاة]

ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض في الزكاة ، وكذلك العنبر ، وإن كانت كرومته [متفرقة] ^(٤) في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض ، وكذلك ^(٥) الماشية والحبش .

[ما تضمن زكاته وما لا تضمن من الحبوب والشمار]

ومن جد ثره أو حصد زرعه وفيه ما تجنب فيه الزكاة فلم يدخله بيته حتى صاع من الأندر ^(٦) أو الجرين ^(٧) لم يضمن زكاته ، وكذلك لو عزل عشره من أندره أو

(١) في ز : عن .

(٢) في ز : في سبيل الله ليحمل .

(٣) في ز و ك و ه : أوقفها .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ز و ك و ه : وكذلك جميع .

(٦) الأندر : هو الذي يهذب فيه الزرع ، وهو البيدر بلغة أهل الشام . (التقيد : ٣٢٨/١ ، مختار الصحاح : ٦٥٢) .

(٧) الجرين : هو الذي ينشر فيه التمر ويجهف . (مختار الصحاح : ١٠٠ ، التقيد : ٣٢٨/١) .

جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه ، وإن دخل ذلك كله بيته قبل قدوة المصدق فضاع ضمن زكاته ، قال مالك : وكذلك لو عزل عشره حتى يأتيه المصدق [فضاع ضمنه ، لأنه قد دخله بيته ، وقال ابن القاسم : إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق] ^(١) لم يضمن ، وبلغني أن مالكا ^(٢) قال في ذلك : إذا لم يفرط في الحبوب لم ^(٣) يضمن ، وقال المخزومي : إذا عزله وجسه للصدق فتلف بغير سبيه فلا شيء عليه ، إذ ليس عليه أكثر مما صنع وليس ^(٤) إليه دفعه .

[زكاة أرض الخراج]

ومن أكتوى أرض خراج أو غيرها [فزرعها] ^(٥) فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها ^(٦) عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره .

[في الرجل يبيع زرعه بعد الفرك قبل أن يزكيه]

ومن باع زرعا ^(٧) بعد أن أفرك ويس ^(٨) فليأت بما لزمه حبا ، ولا شيء

(١) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٢) في ز : عن مالك أنه قال .

(٣) في ك : فلا يضمن .

(٤) في ك : وليس .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : من الزرع عن الزارع .

(٧) في ز وك و ه : زرعه .

(٨) في ك : واستغنى عن الماء ويس .

(٩) في ز : أو يبس .

على المبائع ، فإن أعدم البائع أخذ الساعي من المبائع من الطعام ، إن وجده بعينه ، ثم يرجع المبائع على ^(١) البائع بقدر ذلك الثمن . وقال أشهب لا شيء على المبائع ، لأن البائع كان له البيع جائزًا ^(٢) . سحنون ^(٣) : وهو عندي صواب .

[في الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زرعها]

ومن باع أرضه بزرعها ^(٤) وقد طاب فزكاته على البائع ، وإن كان الزرع أحضر فاشترطه المبائع فزكاته على المشتري .

[في الرجل يمنح أرضه أو يكريها لمن يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد]

ومن منح أرضه صبياً أو ذمياً أو عبداً أو أكرهاها منه ليزرعها ^(٥) ، فلا زكاة على واحد منهم إلا على الصبي الزارع وحده .

[في الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بشمرة حائطه]

ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بشمرة حائطه قبل طيه فهي وصية من الثالث غير مبدأ ، إذ لم تلزمته ، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي [هم] ^(٦)

(١) في ز : البائع على المبائع .

(٢) وجه القول الأول وهو قول ابن القاسم أنه باع حقه وحق المساكين فنفذ بيعه في حقه ، وبطل في حق المساكين . قال الزرويلي : والقياس قول أشهب ؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكوة من غيره لم يكن حق المساكين ثابتًا في عينه ، ولما لم يتغير حق المساكين وكان البيع له جائز ، فإذا باع تعلق الحق بذمته فلا يلزمته عدمه . (التقييد : ٣٢٨/١) .

(٣) في ك : قال سحنون .

(٤) في ز : وزرعها .

(٥) في ك : ليزرعها فزرعها .

(٦) سقطت من ك .

لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه ، وما بقي فللورثة ، فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجنب فيه الزكاة ، زكاه وإلا فلا .

وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أو سقى فأكثر ، زكاه المصدق ، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد^(١) ، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق ، وإن جعل ذلك الثالث ، لأنه كشيء بعينه أوصى لهم [به]^(٢) فاستحق أو بعضه .

وكذلك لو أوصى بشمرة حائطه أو بزرعه قبل طيه [كله]^(٣) للمساكين ، أو قال : ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة^(٤) للمساكين لم تسقط عنهم زكاته ، وإن لم يصر لكل مسكين من ذلك إلا مدا^(٥) بخلاف الورثة ، وأما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيه لرجل بعينه كان كأحد الورثة ، وعليه النفقة معهم ، لأنه استحقه يوم الوفاة ، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسفقه وعمله ، والنفقة عليه في^(٦) مال الميت حتى يقبضوه^(٧) .

(١) في ق و ك و ه : مدا . والمثبت من ز .

(٢) ساقطة من ق ، والمثبت من ز و ك و ه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : ثلاثة .

(٥) في ز و ه : مد .

(٦) في ك : من مال .

(٧) في ز : حتى يقتسموا .

[ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد]

والقمح ^(١) والشعير والسلت كصنف واحد يجمع في الزكاة ، ولا يجمع مع ^(٢) سواه ، فمن رفع خمسة أو سق من جميعها فليزك ويخرج ^(٣) من كل صنف بقدرها . وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع ^(٤) ، ولا تضم إلى غيرها ، ولا تزكي حتى يرفع [من] ^(٥) كل صنف منها خمسة أو سق .

وبجمع القطاني ^(٦) كلها [في الزكاة كصنف واحد] ^(٧) [الفول والعدس والحمص ، والجلبان وللوياء وما يثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني] ^(٨) ^(٩) و لا تجمع مع غيرها ، فمن ^(١٠) رفع من جميعها خمسة أو سق ، أخرج من كل صنف بقدرها .

(١) في ك : قال مالك : والقمح .

(٢) في ز : في ، وفي ك : معه .

(٣) في ك : أخرج من كل صنف .

(٤) في ك : لا تجمع ولا يضم بعضها إلى بعض .

(٥) سقطت من ك .

(٦) القطاني : اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء وللوياء والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني . (المصباح : ٥٠٩) .

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٨) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٩) هنا زيادة في ك هذا نصها : فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة .

(١٠) في ز : فإن رفع .

وفي حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل جبه خمسة أو سق أخذ من زيته ، وكذلك الجلجلان ^(١) _(٢) ، وإن كان قوم لا يعصرون [من] ^(٣) الجلجلان وإنما يبيعونه حبا لزيت فأرجو إذا أخذ من جبه أن يكون خفيفا .

* * *

(١) الجلجلان : السمسم في قشره قبل أن يمحض ، وثمرة الكبررة . (انظر : المعجم الوسيط : ١٢٨/١) .

(٢) هنا زيادة في ك : إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ كيل جبه خمسة أو سق .

(٣) سقطت من زوك وهـ .

في زكاة الفطر

[فيمن تجب عليه]

وتجب زكاة الفطر على من يحل^(١) له أخذها . و يؤديها^(٢) المحتاج إن وجد ، أو وجد من يسلفه^(٣) ، فإن لم يجد لم يلزمـه ، وإن أيسر بعد ذلك بأعوام^(٤) قضـها لماضـي السنـين ، [وإن آخرـها الـواحد فـعليـه قـضاـءـها لماضـي السنـين^(٥)]^(٦) .

[وقت إخراج زكارة الفطر]

ويـستـحبـ أن تـؤـدـىـ بـعـدـ الفـجـرـ مـنـ يـوـمـ الفـطـرـ قـبـلـ الغـدوـ إـلـىـ المـصـلـىـ ، وـإـنـ أـدـاـهـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـوـاسـعـ ، وـيـسـتـحـبـ الـأـكـلـ يـوـمـ الفـطـرـ قـبـلـ الغـدوـ إـلـىـ المـصـلـىـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ فـيـ الأـضـحـىـ ، وـإـنـ أـدـاـهـاـ قـبـلـ [ـ يـوـمـ]^(٧) الفـطـرـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـينـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ^(٨) ، وـيـؤـدـيـهـاـ المسـافـرـ حـيـثـ هـوـ ، وـإـنـ أـدـاـهـاـ عـنـهـ أـهـلـهـ أـجـزـاءـ .

(١) في ك : على من يحب له .

(٢) في ك : ويـسـتـحـبـ أن يـؤـدـيـهـاـ .

(٣) وـقـيلـ : لا يـتـسـلـفـ ؛ لأنـ رـبـماـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ القـضـاءـ ، وـلـعـلـ المـحـاجـ عـلـيـ قـوـلـ مـالـكـ يـتـسـلـفـ إـذـاـ كـانـ لـهـ شـيـءـ يـرـجـوـهـ . (انـظـرـ : التـقـيـيـدـ : ٣٣١/١) .

(٤) في ز و ك و ه : بعد أعوام .

(٥) في ز : الـواحدـ قـضـاهـاـ لـماـ مضـىـ مـنـ السـنـينـ .

(٦) سقط ما بين المعکوفین من هـ .

(٧) سقطت من ز و ك و هـ .

(٨) وـقـالـ سـحنـونـ : إنـ أـخـرـجـهـاـ قـبـلـ يـوـمـ الفـطـرـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـينـ لـمـ يـبـرـهـ ؛ لأنـ أـخـرـجـهـاـ قـبـلـ وـجـوبـهـاـ فـلـمـ يـبـرـهـ ، كـمـاـ لـوـ أـخـرـجـهـاـ قـبـلـ وـجـوبـهـاـ بـشـهـرـ أوـ شـهـرـينـ . وـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ مـاـ قـارـبـ الشـيـءـ أـخـذـ حـكـمـهـ ، وـتـقـدـيـهـاـ بـيـوـمـ أوـ يـوـمـينـ قـرـيبـ مـنـ وـقـتـ الـوـجـوبـ بـخـلـافـ الشـهـرـ وـالـشـهـرـينـ . (انـظـرـ : التـقـيـيـدـ : ٣٣٢/١) .

[في حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك]

ومن ملك بعض عبد لم يؤد إلا عن حصته كان باقيه عتيقاً أو لغيره ، و لا شيء على العبد فيما كان منه عتيقاً ، ومن له سدس عبد وبقيته لآخر ^(١) فلسس الزكاة عليه ، وخمسة أسداسه ^(٢) على شريكه ، ويؤديها عن عبده المسلمين ، لتجارة كانواوا أو لغيرها ، كانت قيمتهم أقل من مائة درهم أو أكثر ، كانوا أصحاباً أو بهم جنون ، أو جذام أو عمى ، ولا يعتقون عليه ولا يؤديها المكاتب عن نفسه ، و يؤديها عن المكاتب سيده ^(٣) .

و لا يؤديها عن عبده ^(٤) الآبق إياك إياس ، فأما من يرجحه لقربه فهي عليه عنه ، وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، فأما نفقتهم فمن مال القراض ، وقال أشهب : إذا بيعوا وكان ^(٥) فيهم فضل ، مثل ثلث الثمن ، فعلى العامل سدس تلك الزكاة ، وإن كان الرابع ^(٦) فعليه الثمن ، إن قارضه على النصف ، والفترة على الموصى بخدمته لرجل ، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة ، إن قبل الوصية كمن أحدم عبده رجلاً أمداً ^(٧) فصدقه الفطر عنه على سيده الذي أحدمه .

(١) في ز : لغيره .

(٢) في زوك و هـ : أسداسها .

(٣) في زوك : عن نفسه وليؤديها عنه سيده .

(٤) في ق : عن غيره ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في زوك و هـ : فكان .

(٦) في ز : الرابع .

(٧) في ق : أبداً ، والمثبت من باقي النسخ .

ومن جنى عبده جنابة فيها نفسه فحل^(١) عليه الفطر [وهو في يد سيده]^(٢)
قبل أن يقتل فنفنته وزكاة الفطر عنه على سيده .

ومن رهن عبده فنفنته وزكاة^(٣) الفطر عنه على سيده ، ومن ابتاع عبداً يوم
الفطر قال مالك : يزكي عنه المبتاع ثم قال : بل البائع ، وبه أقول .

وإن بعت عبداً بخيار أو أمة على مواضعه^(٤) فغشيهم^(٥) الفطر قبل زوال أيام
الخيار والاستيراء فالنفقة والفطرة عنها^(٦) عليك ، وسواء رد العبد^(٧) مبتاعه أم لا ،
وضمانهما منك حتى يخرج العبد من^(٨) الخيار والأمة من الاستيراء .

وإن ابتعت عبداً بيعاً فاسداً فجاءه الفطر عندك فنفنته وزكاة الفطر عنه عليك ،
رددته يوم الفطر أو بعده ، لأن ضمانه منك . وإن ورثت عبداً [لم تعلم به]^(٩) فلم

(١) في لـ : فحمل .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٣) في لـ : شفنته فزكاة الفطر .

(٤) الموضعية : مشاركة البيع والمشاهدة في الأمر ، ويراد بالموضعية هنا : أن توضع الجارية عند امرأة أو
رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمة من العمل ، بمحضة إن كانت من ذات الحيض ، وثلاثة
أشهر إن كانت يائسة من الحيض لغير أو صغر ، إذا كانت من توطاً ، بكرأ كانت أو ثياب ، أمن
منها العمل أو لم يؤمن . وقيل : إذا أمن منها العمل فلا موضعية . (انظر : البيان والتحصيل :
٨١/٤ - ٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٤٦/٣) .

(٥) في لـ : فغضبيها .

(٦) في لـ و هـ : عليهمـ .

(٧) في لـ : العبد عليك مبتاعةـ .

(٨) في زـ : من أيام الخيارـ .

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ و لـ .

تقبضه حتى مضى يوم الفطر فزكاته ونفقة عليك ، فإن شركك فيه وارث فذلك
عليكما .

[في الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر]

ومن أسلم بعد الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر ، والأضحية
أبيان عليه في الوجوب ^(١) .

[في حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يعوق عن المولود]

و لا يؤدي عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حيّاً أو يومه فيؤدي
عنه ، ومن أراد أن يعوق ^(٢) عن ولده ، فإن ولد بعد انشقاق الفجر لم يحسب ^(٣) ذلك
اليوم وحسبت ^(٤) سبعة أيام سواه ، ثم يعوق عنه يوم السابع ضحى ، وهي سنة
الضحايا والعقائق والنسك .

[في الذي يموت ليلة الفطر ، أو يومه]

ومن مات ليلة الفطر أو يومه من يلزمك أداء الفطرة عنه ، لم يزهـا موته ، ولو
مات رجل يوم الفطر أو ليلة ^(٥) الفطر وأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله ،

(١) هذا على القول بوجوب الأضحية وهو قول في المذهب ، والمشهور خلاهـ ، ومن قال بالوجوب
ابن حبيب ، أخذـا من قول المدونة : « قلت : وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام
النحر ، ولم تضل منه ؟ قال : هذا والأول سواء ، وهذا رجل قد أئـمـ حين لم يضح بها ».
(المدونة : ٧٢/٢ ، وانظر: التقىـد : ٣٧٩/٢ ، موهـبـ الجليل : ٢٣٨/٣) .

(٢) في كـ : أن يعوقـ .

(٣) في كـ : لم يحـسبـ بذلكـ .

(٤) في زـوكـ : وحسبـ .

(٥) في هـ : أو ليلـهـ وأوصـىـ .

وإن لم يوص بها لم يجبر^(١) ورثته عليها ، ويؤمرون بها كزكاة العين تحل عليه في مرضه ، وإنما يكون في الثالث من ذلك كله ، ما فرط فيه في صحته ثم أوصى به فإنه يبدأ في ثلثه علىسائر الوصايا خلا المدبر في صحته^(٢) .

[فيمن تلزم الرجل فطرته ومن لا تلزمه]

و لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ،
و لا يؤديها إلا عن من يُحکم عليه ببنفقة من^(٣) المسلمين خلا المكاتب^(٤) ولا يؤديها عن عبد^(٥) عبده .

ويلزمها أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجاً هن ، أو يُدعى الزوج إلى البناء ، فحينئذ تسقط عن الأب ، وتلزم الزوج [مع]^(٦) النفقة ، ويلزم عن ولده الذكور حتى يختلموا . ومن كان من ولده له مال ورثه أو وُهْب له ، أنفق عليه منه وزكي عنه الفطر وضحي عنه وحاسبه إذا بلغ ، ويلزمها أداؤها من ماله عن امرأته وعن خادم واحدة من خدمها التي لا بد لها منها لأن عليه نفقتها ، وإن كانت الزوجة ملية .

ومن نكح على أمة بعينها فأتى الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر

(١) في ق : لم يجروا . والثبت من هـ و كـ .

(٢) في ز و كـ و هـ : في الصحة .

(٣) في ق : في المسلمين . والثبت من ز و كـ و هـ .

(٤) في كـ زيادة نصها : فإنه لا ينفق عليه ويؤديها عنه .

(٥) في هـ : عن غير عبده .

(٦) سقطت من كـ .

قبل البناء^(١) فزكاة الفطر عن الزوجة^(٢) وعن الأمة على الزوجة^(٣) إن كان الزوج ممثلاً من البناء ، فإن لم يكن ممثلاً وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة^(٤) منها فذلك عليه عنهما ، لأن نفقتهمما كانت عليه .

وقد فرض النبي ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد^(٥) ذكر أو أنثى من المسلمين^(٦) ، ومن لزمه^(٧) نفقة أبيه حاجتهما لزمه أداء [زكاة]^(٨) الفطر عنهما . وإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم فعلى الأب أن ينفق على العبيد ويؤدي فطرتهم ثم يكون ذلك في^(٩) مال ولده ، وهم العبيد ، لأنهم أغنياء ، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة [عنه]^(١٠) عن أبيه ،

(١) في ز : قبل يوم البناء .

(٢) في ك : فزكاة الفطر على الزوجة عن نفسها .

(٣) في ز : الزوج ، وسقطت من ك .

(٤) في ك : ولا بد للزوجة .

(٥) في ز و ه : أو عبد .

(٦) وذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من ثغر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (الموطأ ، كتاب الزكوة ، باب مكيله زكاة الفطر : ٢٨٤/١) وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك . (الفتح : ٣٦٩/٣ (١٥٠٤)).

(٧) في ه و ك : لرمته .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ز و ك و ه : له في .

(١٠) سقطت من ز و ك .

لأن له أن يبيع العبد وينفق منه ^(١) عليه .
 وإن كان للعبد ^(٢) خراج ، أنفق منه [الأب] ^(٣) على عبيده وولده ويؤدي ^(٤)
 منه عنهم صدقة ^(٥) الفطر إن حمل ^(٦) ، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق
 عليهم أجيره السلطان على بيعهم أو ^(٧) الإنفاق عليهم ، وكذلك إن أبي السيد أن
 ينفق على عبده جير ^(٨) أن ينفق أو يبيع .

[في إخراج فطرة اليتامي]

ويؤديها الوصي عن اليتامي الصغار وعن عبيدهم من أمواههم ، ومن في حجره
 يتيم بغير إصاء أحد وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام فينظر له ، فإن لم يفعل وأنفق
 عليه منه وزكي عنه الفطر وبلغ الصبي فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين ويقبل
 قوله إن قال قد أديت عنهم زكاة ^(٩) الفطر كانوا في حجره أو حجر ^(١٠) الأم .

[ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه]

مالك : وتودی زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدحن والأرز

(١) في زو ك و ه : ثمنه .

(٢) في ق : للعبد . والمبثت من هـ .

(٣) ساقطة من ق ، والمبثت من ك و زو هـ .

(٤) في زو ك : وأدى .

(٥) في هـ : زكاة الفطر .

(٦) أي إن احتمل المال أخذ الفطرة منه .

(٧) في ق : الإنفاق . والمبثت من زو ك .

(٨) في زو ك : على أنـ . وفي هـ : أجير أن ينفق عليه أو يبيع .

(٩) في زو ك : صدقة الفطر .

(١٠) في زو ك و هـ : أو في حجر الأم .

والزبيب والتمر [والأقط] ^(١) ^(٢) صاعا ^(٣) من كل صنف منها ، ويندرج أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك ، والتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر ، لأنه جل عيشهم ، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزيهم .
ولايجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية ، وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من حنطة أو من شعير أو تمر .

مالك : ولا يجزيء أن يخرج قيمتها ^(٤) دققا أو سوينا . وكره مالك أن يخرج فيها شيئا ، وأنا أرى أنه لا يجزيء .

قال ابن القاسم : وكل شيء من القطنية مثل اللوباء ، أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرناها أنها لا يجزيء ، إذا كان ذلك عيش قوم ، فلا بأس أن يؤدي ^(٥) من ذلك ويجزيهم .

مالك : ولا يجزيء ^(٦) إخراج قيمتها [عينا] ^(٧) ولا عرضا .
ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود ^(٨) ولا يدفعونها إلى

(١) سقطت من ز .

(٢) الأقط : طعام يصنع من اللبن . (التقييد : ٣٣٦/١) .

(٣) في ز : صاع صاع . وفي هـ و كـ : صاعا صاعا .

(٤) في ز و كـ و هـ : يخرج فيها دققا .

(٥) في ز و كـ و هـ : يؤديوا .

(٦) في ز : لا يجزيهم . وفي كـ : لا يجزيء فيها .

(٧) سقطت من ز .

(٨) أهل العمود : هم أهل الأنجية . (المصباح : ٤٢٩) .

الإمام إن كان لا يعدل ، وإن كان عدلا لم يسع لأحد أن يفرق شيئاً من [تلك] ^(١)
الزكاة ، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها الإمام في مواضعها ، ولا يخرجها منه إلا أن لا
يكون بمواضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم ويفرقها ، ويجوز أن يعطيها
الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، ولا تعطى لأهل الذمة ولا للعبيد .

ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهريقت ^(٢) فلا ضمان عليه ،
وكذلك زكاة العين ، ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها ، ولو أخرجها بعد إبانها
وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامناً لها ^(٣) .

* * *

تم كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الحج الأول

بحول الله وقوته

م

(١) سقطت من زوكلوه .

(٢) في زوكلوه : اهرافت .

(٣) في هـ زيادة وهي : ضامناً لها ولو ضاع المال بعد الحول وقبل أن يزكيه بغير تفريط أو ضاع منه
ما نقصه عملاً في الزكاة فلا زكاة عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الحج﴾ (الأول)

﴾في الاغتسال للإحرام﴾

ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل ، كانت المرأة حائضاً أو نفساءً أم لا ، ولم يوسع [لهم]^(١) مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة . ولم يستحب^(٢) أن يتوضأ من يريد^(٣) الإحرام ويدع الغسل ، فمن^(٤) أحرم من ذي الخليفة اغتسل بها ، ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الخليفة فأحرم [بها]^(٥) أجزاء^(٦) غسله ، وإن اغتسل بها غدوة ، ثم أقام إلى العشي^(٧) ، ثم راح

(١) الحج لغة :قصد ، واصطلاحاً : هو قصد بيت الله الحرام على صفة ما ، في وقت ما ، تقتربن بفعل ما . (انظر : المصباح : ١٢١ ، المقدمات : ٣٨٠/١ ، التقييد : ٤١/٢ ، شرح الحدود : ١٦٨/١) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : كان الأولى أن يقول : ولم يتع أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٤) في ك : أراد .

(٥) في ق : ومن . والمثبت من ك . وفي هـ : وإن أحرم .

(٦) سقطت من ق وك وز . والمثبت من هـ .

(٧) قال عياض : ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسر من فوره . كذلك نسره سحنون وابن الماجشون ، وهذا الذي فعله النبي ﷺ ، كما استحب أن يلبس حيشذ ثياب إحرامه ، وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام . وحمل بعض الشيوخ أن استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب ، وأن ظاهر الكتاب تسوية الأمرين . (انظر : التقييد : ٤٢/٢) .

(٨) في ك وز : العشاء .

إلى ذي الخليفة فأحرم ، لم يجزه الغسل وأعاده .

[كيفية الإحرام]

ويحرم من أتى المیقات أي ^(١) وقت شاء حيث ^(٢) يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة ، أو بإثر [صلاة] ^(٣) فريضة ، كان بعدها نافلة أو لا ، والمستحب إحرامه بإثر ^(٤) النافلة ^(٥) ولاحد لتنفله .

وإن جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقتا تخل فيه الصلاة ، فيصلبي ويحرم إلا أن يكون خائفا أو مراهقا ^(٦) يخشى فوات الحج وشبهه ^(٧) ذلك من العذر ، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل .

ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد ولكن إذا خرج منه ركب راحلته ، فإذا استوت به ^(٨) في فناء ^(٩) المسجد لبى ولم يتضرر أن تسير ، فإن ^(١٠) كان ماشيا فحين

(١) في ز : في أي وقت .

(٢) في ك : مما . وسقطت من ز و ه .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) في ز : بعد .

(٥) لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام ، وإنما حاز عقيب فريضة ، لأن النبي ﷺ ، أحرم عقيب صلاة ، قبل فريضة ، وقبل نافلة . (انظر : التقىيد : ٤٢/٢) .

(٦) المراهق : هو من ضاق عليه الوقت حتى خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى ، فيخرج إلى عرفات من مكان إحرامه . (انظر : شرح حدود ابن عرفة : ١٨٢/١) .

(٧) في ز : أو ما يشبه ذلك . وفي ه : وما أشبه ذلك .

(٨) في ز : له .

(٩) في ك : في بناء .

(١٠) في ك و ز : وإن .

خرج من المسجد متوجهاً للذهب بحرب ولا يتنتظر أن يظهر بالبيداء^(١) ، وإن توجه اسياً للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرماً فإن^(٢) ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه ، وإن^(٣) تطاول ذلك به ، أو نسيه حتى فرغ^(٤) من حجته فليهرق دماً .

ويجزيء من أراد الإحرام التلبية ، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران ، لا يسمى حجاً ولاعمرة ، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك ، ووجه الصواب في القرآن^(٥) أن يقول : ليك بعمرة وحجـة^(٦) ، ويبدأ [القارن]^(٧) في تلبيته^(٨) العمرة قبل الحج وبحزبه النية أيضاً .

[باب في تقليد الهدي والإحرام]

و من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده^(٩) ثم يشعره^(١٠) ثم يجعله^{(١١)(١٢)} ،

(١) في ز : أن يحرم من البيداء .

(٢) في ك و ز و ه : وإن .

(٣) في ك : فإن .

(٤) في ق و ك و ز و ه : يفرغ . والثابت من بعض النسخ .

(٥) في ز و ه : في القارن .

(٦) أي ينوي ذلك ، كما يدل عليه قوله قبل هذا : ولا يسمى حجاً ولاعمرة ، وهذا أحب إلى مالك .

(٧) سقطت من هـ و زـ .

(٨) في ك و ز و ه : في نيته .

(٩) التقليد : جعل قلادة في رقبة الهدي . (جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١٠) الإشعار : شق في سدام الهدي من الجانب الأيمن بحيث يسيل الدم . (شرح حدود ابن عرفة :

١٨٧/١ ، جواهر الإكليل : ٢٠٣/١) .

(١١) في ك و هـ و زـ : ثم يجعله إن شاء .

(١٢) التحليل : أن يجعل على الهدي شيئاً من الباب وأفضلها الأبيض . (جواهر الإكليل :

٢٣٠/١) .

و [كل] ^(١) ذلك واسع ، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا . فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الخليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل .

ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد الإحرام ، ثم يحرم بعقب ^(٢) تقليده وإشعاره ، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الخليفة . وإن لم يكن معه ^(٣) هدي وأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي .

ومن قلد هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محراً حتى يحرم . ويقلد [هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه ، والهدي كله يقلد] ^(٤) ويشعر خلا الغنم فإنها لا تقلد ولا تشعر .

وإذا دخله في الحج ^(٥) فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك ، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم ، وإن دخله من الحل إلى مكة فنحره ^(٦) بها أجزاء [عنه] ^(٧) . ومن جهل أن يقلد بدننه أو يشعرها من حيث ساقها حتى ينحرها وقد أوقفها أجزاءه .

وتقلد البقر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسمنة فتشعر ^(٨) . والإشعار في الجانب الأيسر من أسمنتها عرضاً ، ولا تقلد بالأوتار . ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ز : ثم يحرم ثم يخرج بعقب .

(٣) في ك : عنده .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : وإذا دخله من الحل .

(٦) في ز : ونحره بها .

(٧) سقطت من ه .

(٨) في ه : فلتشعر .

نسك ، ومن شاء قلدها وجعلها هديا ^(١) .

[الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه]

ومن أتى الميقات مغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه بمحنة أو بعمره ^(٢) أو قران وتمادوا ، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحربوا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم ، قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزاء حجه ، وأرجو ألا يكون عليه دم لترك الميقات [لأنه معذور] ^(٣) ، وليس ^(٤) ما أحرم عنه أصحابه بشيء ^(٥) ، وإنما الإحرام ما أحرم به هو ونواه ، وإن لم يفق ^(٦) حتى طلع الفجر [من] ^(٧) ليلة النحر ، وقد وقف به أصحابه لم يجزه حجه .

[في الحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس الحرم الشياب]

وإذا نوى الحاج أو العتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه .
ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد ، وإن لم يغسله ، وقد أحرم ^(٨) مالك في

(١) في ك : نسكا .

(٢) في ق : أو عمرة ، والثبت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وفي هـ : وأن يكون معذورا .

(٤) في ز : ولا يعتد بما .

(٥) لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة ، والاعتقادات والنيات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، والمغمى عليه لا تصح منه نية ، فلا تعتقد عليه عبادة في حال إغماصه ؛ لأنه غير مخاطب بها ، وانختلف إذا أحرم صحيحا ثم أغمى عليه في عرفات ، فقال أشهب : لا يجزيه ، وقال ابن القاسم : يجزيه . (التقيد : ٤٤/٢) .

(٦) في ز : وإن لم يحرم .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : وقد حج .

ثوب حججاً^(١) ما غسله .

وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصر المقدم^(٢) لانتفاضه ، وكراهه للرجال في غير الإحرام .

ولا بأس أن يحرم الرجل في البرakanات^(٤) والطيالسة^(٥) الكحليه^(٦) وجميع^(٧) ألوان الثياب إلا المعصر المقدم^(٨) الذي يت نفس .

وما صبغ بالورس^(٩) والزعفران فإن مالكاً كرهه ، ولم يكره شيئاً من الصبغ غيره ، وما صبغ بورس أو زعفران فغسل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضاً مالك ، إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به ، وإن^(١٠) لم يخرج لونه ، ولم يجد غيره صبغه بالمشق^(١١) وأحرم فيه .

(١) حججاً : أي سنوات عدة .

(٢) في ك و ز و ه : المقدم .

(٣) المعصر المقدم : هو المشبوع بصبغ العصفر ، وعكسه المورد ، وهو ما كان صبغه خفيفاً .
(التقييد : ٤٥/٢) .

(٤) البرakanات : ثياب خشان يسفد بها للشتاء والرقاد . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٥) الطيالسة : ثياب حسان ذكر بعضهم أنها كالبرانس . (التقييد : ٤٢/٢) .

(٦) في ز : الكحليه .

(٧) في هـ : وفي جميع ألوان .

(٨) في ك و ز و هـ : المقدم .

(٩) الورس : نبات كالسمسم يوجد باليمن . (المدونة : ٣٦٢/١ ، تعليق (٣)) .

(١٠) في ك و ز : وإذا .

(١١) المشق : طين يصبح به الثوب ، وهو صبغ أحمر ، وثوب مشق أي مصبوب بالمشق ، وهو المغرة .
(انظر : اللسان : ٣٤٥/١٠) .

ولا بأس بالورد ^(١) والممشق ، ولا بأس بالإحرام في الثياب المفروية ^(٢) إن كان سبغها بغیر الزعفران ، فإن كان بالزعفران فلا يصلح .

ولا يحرم في ثوب علق به ^(٣) ريح المسك حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر .

[في لبس الخفين للحرم]

وإذا لم يجد الحرم نعلين وهو مليء جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من لكتعبين ، وإذا ^(٤) وجد نعلين فليشرهما ، وإن زيد ^(٥) عليه في الثمن يسيرا ، وأما ما بتناهش من الثمن فما عليه أن يشتريهما [به] ^(٦) ، وأرجو أن يكون في سعة .

[في الدهن عند الإحرام]

ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد الحلاق رأسه بالزيت [وشبهه] ^(٧) ، وبالبان السمح ، وهو البان غير المطيب ، وأما ما يبقى رائحته ^(٨) فلا يعجمي .

[كيفية الإحرام]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، [وإحرام المرأة في يديها ووجهها] ^(٩) ، ويكره

(١) المورد : المصبوغ بالورد ، وقيل المصبوغ صبغًا حقيقاً لا ينفع . (انظر : التقىد : ٤٥/٢) .

(٢) المفروية : نسبة إلى هرآة ، بلد من خراسان ، تقع في أفغانستان حاليا . (انظر : المصباح : ٦٣٧) .

(٣) في ك : فيه .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في ك : زاد .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في ك و ز و هـ : ريحه .

(٩) في ك : المرأة في يديها ورجلها . وفي هـ : إحرام المرأة في وجهها وكفيها . والجملة سقطت من زـ .

للمحرم ^(١) أن يغطي ما فوق ذقنه ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء [فيه ^(٢) ^(٣) عن عثمان - رضي الله عنه - [في الجزء الثالث من الحج ، ولا بأس بتغطية الذقن للمرأة والرجل ^(٤) .

[رفع الصوت بالتلبية]

وليرفع المحرم صوته بالتلبية ، ولا يسرف أو ^(٥) يلح ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا .

و لا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد ، إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد مني ، و [حد ما ^(٦) ترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها .

[قطع التلبية للحاج والمعتمر]

مالك : وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلي ، ويقطع التلبية من حين يتدبر بالطواف الأول بالبيت إلى ^(٧) أن يفرغ من

(١) في ز : للرجل .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ؛ أنه قال : أخبرني الفرافصة بن عمر الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم . (الموطأ كتاب الحج ، باب تحمير المحرم وجهه : ١/٣٢٧) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز و ه .

(٥) في ز : ولا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : إلا .

سعيه [بين الصفا والمروءة] ^(١) وإن لم يبي حول البيت [الحرام لم أر ذلك ضيقاً ^(٢) عليه وهو [^(٣) في سعة .

وقال مالك : لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروءة وذلك واسع . قال : فإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد ^(٤) .

قال ابن القاسم : يزيد إذا زالت الشمس وراح يزيد الصلاة ، قطع التلبية ، وثبت مالك على هذا ، وعلمنا أنه رأيه ، لأنه قال : لا يلبي الإمام يوم عرفة على المسر ، ويكتب بين ظهريني خطبته ، ولم يؤقت ^(٥) في تكبيره وقتاً ، وكان مالك قبل ذلك ^(٦) يقول ^(٧) : يقطع التلبية إذا راح ^(٨) إلى الموقف ، وكان يقول : [يقطع] ^(٩) إذا زاغت الشمس ، ثم رجع ^(١٠) فثبت على ما ذكرناه . وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكتب .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٢) في ز : مضيقاً .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٤) في ك : إلى الموقف .

(٥) في هـ : ولم يؤقت مالك .

(٦) في ق تكررت (ذلك) مرتين فعدلناها على ما في باقي النسخ .

(٧) عن مالك في قطع التلبية يوم عرفة ثلاثة روايات : الأولى : إذا زالت الشمس . والثانية : إذا راح إلى الموقف . والثالثة وهي التي رجع إليها وثبت عليها : إذا راح إلى الصلاة بعد الزوال . وقد قال بعضهم : إن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وذلك أن رواحه إلى المسجد هو رواحه إلى الموقف ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال . والصواب أنها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواح الناس إلى الموقف بعد صلاتهم عند المسجد . (انظر : التقىد : ٤٧/٢) .

(٨) في ك : رجع .

(٩) سقطت من هـ ، وفي ز : ويقطع التلبية .

(١٠) في ز : ثم يرجع .

وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ، ورآه خرقاً^(١) من فعله . ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها ، وكذلك من أتى وقد فاتته الحج أو أحصر^(٢) بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم ، لأن عملهم صار عمل العمرة ، ولا يُحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت ، وإن تطاول ذلك به سنتين .

والذى يحرم بعمره من غير ميقاته مثل الحجراة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة [قلت له : أو المسجد الحرام ، قال :]^(٣) أو المسجد الحرام ، كل^(٤) ذلك واسع . ويلبي الحاج والقارن في المسجد [الحرام]^(٥) ، وحكم من جامع في حجه فأفسده^(٦) في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسد ، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس .

[في إفراد الحج وإرداده على العمرة والعمرة عليه]
و الإفراد بالحج أحب إلى مالك^(٧) من القرآن والتمتع . وأجاز الشاة في دم

(١) خرقاً : أي جهلاً وسوء عمل ، من عرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله . (اللسان : ٧٥/١٠) .

(٢) في ز : أو حصر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٤) في ز : كان ذلك .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : في حجة فاسدة .

(٧) لأنه أسلم ، ولا هدي عليه فيه ، ولا يجب الهدي إلا ليحرر به نقص ، والعبادة التي لا نقص فيها أفضل . وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أفردت ، وذكرت عنه ﷺ أنه أفرد ، وهي أعلم الناس به ، وأفرد أبو بكر سنة تسع ، وعتاب بن أسيد سنة ثمان ، وهو أول حج أقيم في الإسلام ، وأفرد عمر ، وروي عنه أنه قال في قوله تعالى **«وَأَكْوَبُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ»** : من =

القرآن على تكره ^(١) ، يقول : إن لم يجد ^(٢) ، واستحب فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر : البقرة دون البعير ^(٣) .

وكره مالك لمن أحرب بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة ، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء ، وليتماد على حجه ، ولا يلزمه شيء مما أردف ، ولا قضاوه ^(٤) ولا دم قران .

ولمن أحرب بعمره أن يضيف إليها الحج ، ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ، فإذا طاف [بالبيت] ^(٥) ولم يركع ، كره له أن يردد الحج ، فإن فعل لزمه ، وصار قارنا ، وعليه دم القران .

[وإن أردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة ، فيتمه ولا يسعى شيئا] ^(٦) وإن

= تمامها أن تفرد كل واحدة منها عن الأخرى ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، وروى عنه مالك في الموطأ أنه قال : افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته . وأفرد عثمان ثلاثة عشرة سنة ، واتصل به العمل بالمدينة . (انظر : التقىد : ٤٧/٢ ، المقدمات : ٣٩٧/١ وما بعدها ، الاستذكار : ٢٣١/١١ وما بعدها ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٠٣/٤) .

(١) في ز : على تركه . وفي هـ : على تكره منه .

(٢) أي : إن لم يجد البدنة أو البقرة .

(٣) روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدي : بدنـة أو بقرة . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي : ٢٨٦/١) . وقد استحب مالك في الموطأ قول علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - في أن ما استيسر من الهدي شاة . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي : ٢٨٥/١ - ٢٨٦) .

(٤) في ق : ولا قضاء . المثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك و ز و هـ .

(٦) سقط ما بين المحكومين من ك و ز .

أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع ، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك ^(١) ، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل [قال أبو زيد :] ^(٢) ثم يستأنف الحج ، [قال يحيى : إن شاء] ^(٣) .

وإن أردف الحج بعد تمام سعيه وقبل ^(٤) أن يحل لزمه الحج ، ولم يكن قارنا ^(٥) ، ويؤخر حلاق رأسه ، ولا يطف باليت ، ولا يسع حتى يرجع ^(٦) من مني إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً ولا يسعى ، ولا دم قران عليه ، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكياً أو غير مكى ، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ، ولا دم عليه لمعته ^(٧) [إلا أن يحل من عمرته ^(٨) في أشهر الحج فيلزم الدم لمعته] ^(٩) إن كان غير مكى ، وإن كان مكياً لم يلزم غير دم تأخير الحلاق فقط .

(١) في هـ : كره له ذلك مالك .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من كـ و زـ و هـ .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من كـ و زـ و هـ .

(٤) في هـ و زـ : قبل . من غير واو .

(٥) قال الزرويلى : إرداد الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه ، أحدها جائز ، والثاني مكروه ، ويكون فيما قارنا ، فالجائز أن يردد قبل الطواف ، والمكره أن يردد بعد الطواف وقبل الركوع . ووجهان آخران لا يكون فيما قارنا ، وأحدهما جائز ، والثاني مكروه . فالجائز أن يردد بعد الطواف والسعى ، والمكره أن يردد بعد الطواف والركوع وقبل السعى . (التقييد : ٤٨/٢) .

(٦) في زـ : حتى يخرج .

(٧) في زـ : لمعته . وفي هـ : للمعنة .

(٨) في هـ : من عمرة .

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من زـ .

[في هدي تأخير الحلاق]

ويقلد هدي تأخير الحلاق ، ويشعره ويفق به بعرفة مع هدي تمنعه ، فإن لم يقف [به] ^(١) بعرفة [مع هدي تمنعه] ^(٢) لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرجه إلى الحل فيسوقه منه إلى مكة ، وبصیر منحره بمكة ، وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة ، لأنه نسك .

[في إحرام المكي لعمره أو حجة]

مالك : ولا يحرم أحد بالعمرة ^(٣) من داخل الحرم ^(٤) ، قال ابن القاسم : والقرآن عندي مثله ، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم .

وإذا أحرم مكي بعمره من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمه ^(٥) وصار قارنا ، وينتظر إلى الحل ، لأن الحرم ليس بمقابل للمعتمرين ، وليس عليه دم قران ، لأنه مكي . وإن هو أحرم بحجية بعدهما سعي بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن ، وعليه دم لتأخير الحلاق ، والمكي وغيره في هذا الدم سواء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط ما بين العكوفتين من ك و ز و ه .

(٣) في ك و ه : أو يقرن .

(٤) لا خلاف في المذهب أنه لا يحرم للعمرة من الحرم بل لا بد من الخروج إلى الحل لكي يجمع في النسك بين الحل والحرم . أما في الحج فإنه يحرم من الحرم ، لأنه خارج إلى عرفات وغيرها من المواقف مما هو في الحل ، وهذا لا خلاف فيه في المذهب بالنسبة للممتع والمفرد ، أما القارن فقد اختلف فيه ، فقال ابن القاسم : هو كالمعتمر ؛ لأنه يحرم مع حجه بعمره ، فلا بد له أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، وقال سحنون : هو كالمفرد والممتع ليس عليه أن يخرج ليحرم من الحل ؛ لأنه خارج إلى عرفات ، وعرفات في الحل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ . التقييد : ٤٩/٢) .

(٥) في ز : أجزاء .

ولو دخل مكي بعمره فأضاف [إليها]^(١) الحج ثم أحضر بمرض حتى فاته الحج
فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل و^(٢) يقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً .

[في دم القران والتتمتع ومتي يلزم أهل مكة وغيرهم]

ومن دخل مكة قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج
ثم حج من عامه فعليه دم القران ، ولا يكون طواوه حين دخول^(٣) مكة لعمرته لكن
[يكون]^(٤) لهما جيئاً . ولا يحل من واحدة منها دون الأخرى ، لأنه لو جامع
فيهما لقضاهما^(٥) قارناً .

وليس على أهل مكة - القرية^(٦) - بعينها ، أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو
تمتعوا دم قران و لا متعة أحرموا من الميقات أو من غيره ، لكنهم^(٧) يعملون عمل
القارن ، وكذلك لو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها ، ولم يوطنها
ثم رجع إلى مكة فقرن جاز قرانه ولا دم عليه للقران لأنه مكي .

وأما أهل مني والمناهل التي^(٨) بين مكة والمواقيت كقديد^(٩) ، وعسفان^(١٠) ،

(١) سقطت من ق و ك و ه ، والمشتبه من ز .

(٢) في ز : ثم .

(٣) في ه : يدخل .

(٤) سقطت من ك و ز و ه .

(٥) في ك : قضاهما . وفي ز و ه : لقضى .

(٦) في ز : الفدية .

(٧) في ه : لكن يعملون .

(٨) في ق و ك : الذين ، والمشتبه من ز و ه .

(٩) قديد : موضع بين مكة والمدينة . (اللسان : ١١/٥٤) .

(١٠) عسفان : قرية بين مكة والمدينة ، نحو مرحلتين من مكة . (تهذيب الأسماء واللغات : ٣/٤٥) .

ومرظهان ^(١) ، وغيرهم من سكان الحرم ^(٢) إذا قرروا من موضع يجوز لهم [أو دخلوا بعمره من موضع يجوز لهم ^(٣) ، أو تمنعوا فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج ، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا ، فعليهم الدم للمرة وللقرآن ^(٤) ، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه ^(٥) إلى منزله .

ومن كان له أهل مكة وأهل بعض الآفاق ، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ^(٦) فهذا من مشتبهات الأمور ، وأحاط له أن يهدى .

ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمره وهو يريد سكناها ثم حج [من ^(٧) عامه [ذلك ^(٨) فعليه دم المتعة ، وليس هو كأهل مكة ، لأنه أتى ^(٩) يريد السكنى ، وقد ييلو له .

(١) مرظهان : قرية بواد بين مكة والمدينة على بعد ستة عشر ميلا ، وقيل أربعة وعشرين ميلا .
(انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٠/٣) .

(٢) قال الزروبي : ظاهر هذا أن ما تقدم ذكره من قديد وعسان ومرظهان في الحرم ، وليس كذلك ، وفي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره : وأما أهل مني وغيرهم من سكان الحرم والمناهل التي بين مكة والمواقع ، كقديد وعسان ومرظهان إذا قرروا . . . إلخ . (انظر : التقىده : ٥٠/٢) .

(٣) سقط ما بين المعقودتين من ك .

(٤) في ك و ه : أو القرآن ، وفي ز : والقرآن .

(٥) في ز : إلا أن رجوعه .

(٦) في ك : في أشهر الحج ثم حج .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقطت من ك وز .

(٩) في ك وز : إنما .

ومن حل ^(١) من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة ، وهو أبين من الذي قدم لسكن ، لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنا .

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام ، أو من مصر ، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة إلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه ^(٢) ، وتباعد من مكة ثم يحج ^(٣) فلا يكون متمتعا .

[فيمن بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال]

ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل [هلال] ^(٤) شوال
فأتم سعيه فيه ، ثم حج من عامه ، كان متمتعا [حج عن نفسه أو عن غيره] ^(٥) ، ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم أهل [هلال] ^(٦) شوال قبل أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمنع ، لأن مالكا قال : من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة [فلبس الشياطين قبل أن يقصر] ^(٧) فلا شيء عليه .

(١) في ق وز : ومن دخل مكة من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج فحل منها قبل أشهر الحج . والثبت من ك لأنه أوضح .

(٢) في ز : مثل أفقه في البعد .

(٣) في ك وز : ثم حج .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ك و ه .

(٦) سقطت من ك وز .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ز .

[مكان إحرام أهل مكة وغيرهم من دون المواقت]

واستحب مالك لأهل مكة أو من دخلها بعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام ، [قال أشهب : من داخل المسجد لا من باب الحرم] ^(١) ، ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمره وعليه نفس ^(٢) فأحب إلى أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج ، ولو ^(٣) أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له .

ويهل أهل قديد وعسفان ومرظohan من منازلهم ، وكل من كان وراء الميقات إلى مكة ^(٤) فميقاته من منزله .

[مواقت الإحرام]

وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها من الناس [كلهم] ^(٥) خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب ، فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه ^(٦) ، وله إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة ، والأفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ لأنها طريقهم . وميقات أهل اليمن من يلملم ، وأهل نجد قرن ، ووقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذات عرق

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه .

(٢) عليه نفس : أي سعة في الوقت ، يقال : أنت في نفس من أمرك ، أي في سعة وفسحة ، ودارك نفس من داري ، أي أوسع . (انظر : اللسان : ٢٣٧/٦ ، التقىيد : ٥١/٢) .

(٣) في ك : فإن .

(٤) أي دون الميقات إلى جهة مكة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : لا يتعدونه .

لأهل العراق ^(١).

ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الخليفة ولا يؤخر إلى الجحفة ، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق . وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم ميقات ليس له فليحرم منه ، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مرروا بالمدينة على ما وصفنا ^(٢) .

[في تعددية المواقت من غير إحرام]

ومن حاوز الميقات [من يريد الإحرام ^(٣) جاهلا ولم يحرم منه ، فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه ، إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه ويتماد وعليه دم ، ولو أحرم بعد أن حاوزه لم يرجع وإن لم يكن مراهقاً وتمادى وعليه دم .

ومن أهل من ميقاته بعمره فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردد حجه إلى عمرته ، فلا دم عليه ، لتركه الميقات في الحج ، لأنه لم يجاوز الميقات إلا محراً .

وإن تعدد الميقات ثم قرن أو أحرم بعمره ثم لما دخل ^(٤) مكة أو قبل أن يدخلها أردد الحج ، فعليه دم لترك الميقات ، ودم للقران ، لأن كل من كان ميقاته من منزله أو غيره فجاوزه ، وهو يريد أن يحرم بحج ، أو عمرة ، فأحرم بعد ذلك فعليه دم .

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن ثوير حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لما فتح هذان المصاران ، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانتظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق . (الفتح : ٣٨٩/٣) (١٥٣١) .

(٢) يريد ما تقدم من كونهم يجوز لهم أن يؤخرموا إحرامهم إلى الجحفة ، وإن مرروا بذبي الخليفة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك فراغ في موضع : (ثم لما دخل) .

ولا يشبه بالذى جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعترون من الجعرانة والتنعيم ، لأن ذلك رخصة لهم ، وإن لم يبلغوا [مواقفهم] ^(١) .

ومن جاوز ميقاته في حاجته ^(٢) [وهو لا يريد إحراما] ^(٣) ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه ^(٤) ، وكذلك لو مضى مصرى إلى عسفان في حاجة ، ثم بدا له أن يحج منها ، أو يعتر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات .

مالك : ومن تعدى الميقات وهو ^(٥) صرورة ^(٦) ثم أحضر فعليه دم .
قيل لابن القاسم : فإن تعداده ثم أحضر بالحج بعد أن جاوزه وليس [بضرورة] ، قال ^(٧) : إن كان جاوزه [^(٨) مریدا للحج ثم أحضر فعليه دم ^(٩) . ومن ^(١٠) تعدى

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك و ز و ه : في حاجة .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٤) هذه الجملة وقعت في ز بصيغة تختلف عما في النسخ الأخرى ، مع اتحاد في المعنى .

(٥) في ه : وهو عمر صرورة .

(٦) الصرورة : هو الذي لم يحج ، سي بذلك لصره على نفقة ، لأنه لم يخرجها في الحج . (انظر : المصباح : ٣٣٨) .

(٧) في ه : قال : قال مالك .

(٨) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(٩) لا فرق بين الصرورة وغيره في أنه إذا تجاوز الميقات وهو مرید للحج يكون عليه دم ، وإن لم يكن مریدا له ، بل طرأ عليه بعد تجاوزه ، لا يكون عليه دم ، وإنما بين أولا حكم متتجاوز الميقات من غير إحرام مطلقا ، فظن السائل أن هناك فرقا بين الصرورة وغيره في حكم تجاوز الميقات من غير إحرام مع إرادة الحج ، من أجل أن غير الصرورة حجه نافلة ، فبين أن ليس هناك فرق بين الصرورة وغيره في هذه المسألة . (انظر : التقىد : ٢/٥٣) .

(١٠) في ز : ولا تعدى .

الميقات فأحرم ^(١) بالحج ثم فاته الحج فلا دم عليه لتعديه ^(٢) لرجوعه إلى عمل العمرة وإنه يقضى حاجته .

وإن جامع فأفسد حجه فعليه دم الميقات ، لأنه على عمل حجه متمد وإن قضاه .

ومن وجب عليه دم ^(٣) لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام ، وأجزاءه الصوم إن لم يجد هديا ، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى ^(٤) أو في جزاء الصيد .

[في المكي والمتمتع يقونان بالحج من خارج مكة]

ومن ^(٥) أحرم بالحج من خارج الحرم ، مكي أو متمتع ، فلا دم عليه لتركه ^(٦) الإحرام من داخل الحرم ، لأنه زاد ولم ينقص ، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه .

وإن أحرم بالحج من الخل ^(٧) أو من التنعيم وهو مكي أو غير مكي فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن ^(٨)

(١) في ز و ه : ثم أحرم .

(٢) في ك : لتعديه إن كان حاوزه لرجوعه .

(٣) في ك و ز و ه : الدم .

(٤) في ز : الأداء .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : لترك الإحرام .

(٧) في ز : من الحرم .

(٨) في ك : إلا أن يكون .

مراهاقا ، ويكون خلاف من أحرام بالحج من الحرم .

[في داخل مكة بغیر إحرام من لا يريد النسك]

ومن دخل مكة بغیر إحرام متعمدا أو جاهلا فقد عصى ولا شيء عليه ، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغیر إحرام ، وخالفه مالك وقال : لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغیر إحرام ^(١) .

(١) دخل مكة من لا ي يريد النسك على قسمين ، أحدهما : من يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة كالحشاش والخطاب ونحوهما من كانت له ضياعة يتكرر دخوله وخروجه ، فهو لاء لا يلزمهم الإحرام عند جمهور الفقهاء . والقسم الثاني : من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف العلماء فيه على قولين ، الأول : أنه لا يجب عليه الإحرام ، إنما هو مستحب في حقه فقط ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، ومروي عن ابن عمر ، وابن شهاب ، وأبي مصعب ، وذكره ابن القصار عن مالك ، واحتاره اللخمي ، وقال : يرجع إليه قول مالك في المدونة . قلت : لعله يقصد قوله فيها : « وأنا أرى ذلك واسعا مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغیر إحرام ، فلا أرى بمثل هذا بأسا » (المدونة : ٣٧٨/١) . وبهذا القول قال الحنفية فيمن كان مقامه دون المواقت ، واستدل أهل هذا القول بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٩/١٣٥٧) أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر . وفي رواية : وعلى رأسه عمامة سوداء . وكذلك استدلوا بفهم المخالفه من حديث ابن عباس المشهور ، الذي أخرجه البخاري (١٥٢٤) : (الفتح : ٣٨٤/٣) وفيه : « هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج أو العمرة » مفهومه أن من لم يردهما ليس عليه إحرام من المواقت ، وكذلك قالوا : إن الحج فرض في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة على القول بوجوبها ، ولو أزمنا كل داخلي مكة الإحرام بعمره أو حجة تكون قد أوجبنا الحج والعمرة أكثر من مرة واحدة ؛ لأن الناس قد تكون لهم حوائج ومهمات في مكة . واستدلوا كذلك بما روى مالك في المرطأ عن ابن عمر أنه قدم إلى مكة من قدid من غير إحرام . القول الثاني : أنه يجب عليه الإحرام بحجة أو عمرة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وبه قال الحنفية فيمن كان منزله وراء المواقت ، =

وإن كان من [أهل ^(١) المناهل القرية منها كقديد ونحوها يقدم في السنة لحاجة وليس شأنهم الاختلاف ، وإنما أرخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والخطب مثل ^(٢) الطائف وجدة وعسفان فيدخلوا ^(٣) [مكة ^(٤)] بغير إحرام لكثره ذلك عليهم أو مثل فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد بلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل ^(٥) مكة بغير إحرام ^(٦) .

ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام . وإن جاوز الميقات غير مرید للحج فلا دم عليه وقد أساء [في ما فعل ^(٧) حين دخل الحرم ^(٨) حلالا ^(٩) ^(١٠) من أي أهل الآفاق كان ولا شيء عليه .

= واستدلوا بالأثر المروي عن ابن عباس أن مكة لا يدخلها إلا حرم ، وكذلك استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٤٢٩٥) (الفتح : ٢٠/٨) : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » . وربما خص المخالفون هذا الحديث بالقتال دون غيره . (انظر : المغني : ٢١/٢ - ٧٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، المجموع : ١٨/٧ ، بداية المحتهد : ٧٩٩/٢ ، التقييد : ٥٣/٢) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : من مثل .

(٣) في ز : فيدخلون .

(٤) في ز : مكة الحرم .

(٥) في ز : ودخل .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خير من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . (الموطأ ، باب جامع الحج : ٤٢٣/١) .

(٧) سقطت من ك و ز .

(٨) في ز مكة الحرم .

(٩) في ك : حين دخل من الخل إلى الحرم حلالا .

(١٠) انظر الامثل رقم (١) في ص ٥١١ .

[في إدخال السيد عبده وأمهه مكة بغیر إحرام]

وللسید أن يدخل عبده أو أمهه مكة بغیر إحرام وينزجهما إلى منى وعرفات
غیر محرمین ، ومن ذلك الجارية يرید بیعها فلا بأس أن يدخلها بغیر إحرام ، فیإن أذن
السيد لعبدہ بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك المیقات .

[فيمن أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمکة]

وإذا أسلم نصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت جارية ^(١) بعد دخولهم ^(٢)
مكة ، أو هم بعرفات ، فأحرموا حينئذ بالحج ووقفوا أجزائهم عن ^(٣) حجة الإسلام ،
ولا دم عليهم لترك المیقات .

ولو أحـرـم العـبـد قـبـل عـتـقـه وـالـصـبـي وـالـجـارـيـة قـبـل الـبـلـوغ تـمـادـوا عـلـى حـجـهـم وـلـم يـجـزـ
لـهـم ^(٤) أـن يـجـدـدوا ^(٥) إـحـرـاما ^(٦) ، وـلـا تـجـزـيهـم عـن حـجـةـالـإـسـلـام .

[في المحرم من مکة ، ومتى يستحب له الإحرام]

وإذا أحـرـم مـكـي أو مـتـمـتـعـ من مـكـةـ بالـحـجـ فـلـيـوـخـرـ ^(٧) الطـوـافـ حتـىـ يـرـجـعـ من
عـرـفـاتـ فـيـطـوـفـ وـيـسـعـيـ ، وـلـوـ عـجـلـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ قـبـلـ خـرـوجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ لـمـ

(١) في ق : حاضت امرأة . والمشتبه من باقي النسخ .

(٢) في هـ : بـلوـغـهـمـ .

(٣) في كـ : مـنـ .

(٤) في كـ : لمـ يـجـزـهـمـ . وفي زـ : وـلـمـ يـحـرـمـواـ .

(٥) في زـ : وـلـمـ يـجـدـدواـ .

(٦) لأن تجديد الإحرام فيه رفض للإحرام السابق وذلك لا يجوز لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم »
من الآية ٣٤ سورة محمد ^{صلوات الله عليه وسلم} . (انظر : التقىـدـ : ٥٣/٢) .

(٧) في زـ : فـلـيـوـخـرـواـ .

يجزه ، وليعدهما إذا رجع من عرفات ، فإن لم يعد السعي حين رجع ^(١) من عرفات حتى رجع ^(٢) إلى بلده أجزاء السعي الأول ^(٣) ، وعليه هدي ، وذلك أيسر شأنه .
 مالك - رحمه الله - وأحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة ^(٤) .
 وكان مالك يأمر أهل مكة ، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه ^(٥) الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات ، وله أن يطوف تطوعاً قبل أن يخرج ، ولا يسعى حتى يرجع من عرفات ، فإذا رجع طاف الطواف الواجب و [سعي . والطواف الواجب ^(٦)] ^(٧) هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة .

(١) في ز : حين خروجه .

(٢) في ز : حتى يرجع .

(٣) رجوعه إلى بلده ليس شرطاً ، وإنما الشرط التباعد ، وإنما أجزاء السعي الأول دون الطواف الأول ؛ لأن السعي في العمرة والحج لا يكون إلا مرة واحدة ، أما الطواف فإنه يكون للقدوم والإفاضة ، ولا بد في طواف الإفاضة من الجمع بين الحل والحرم فلم يصح طواف الصدر للمكى ، لأنه لم يخرج بعد إلى الحل وليس قادماً من خارج الحرم حتى يلزم طواف القدم ، أما السعي فإنه أجزاء لأنه فعله على وجه يصح حيث أتى به بعد طواف ، كما يجزئه طواف القدم الصحيح عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده . (انظر : التقىيد : ٥٣/٢ - ٥٤) .

(٤) وذلك لتطول مدتهم في الإحرام فيتحققهم من شعثه ومشقته بعض ما لحق غيرهم من أهل الآفاق فيعظم أجرهم ويتحقق فيهم وصف الواقفين بعرفات شعثاً غيرأ يدعون الله تعالى .

(٥) في ز : طواف الواجب .

(٦) هو بالنسبة إلى الآفافي واجب وجوب السنن لأنما سعي بأثر طواف القدم ، وبالنسبة إلى المكى وجوب الفرائض . (انظر التقىيد : ٥٤/٢) .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

وكره مالك أن يحرم أحد قبل [أن يأتي^(١) ميقاته ، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل في الوجهين [جيمعاً^(٢) لزمه ذلك^(٣) .

[في حج العبد والمرأة]

ومن أذن لعبده أو لأمته أو [لزوجته^(٤) في الإحرام فليس له أن يحلّهم بعد ذلك ، فإن خاصصوه قضي لهم عليه ، وإن^(٥) باع عبده أو أمته وهم محرمان حاز بيعه ، وليس للمبتاع أن يحلّهما ، ولو إن لم يعلم بإحرامهما الرد لعيوب بهما إلا أن يقربا من الإحلال .

وإن أحزم العبد بغير إذن سيده فحلله^(٦) منها ثم أذن له في عام آخر في قضاياها حج وأجزائه منها ، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده إلا أن يهدى عنه سيده أو يطعم .

(١) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

(٣) خلافاً لمن لم يلزم بذلك بحجة أن الإحرام قبل أشهر الحج لا يجوز كالإحرام للصلوة قبل وقتها ، والجواب عن ذلك في الفرق بينهما من جهة المعنى ، لأن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتاخر إلى ميقاته ، فلا يضره الإحرام به قبل وقتها ، إذ لا يمكنه عمله إلا في وقتها . والصلوة يتصل عملها بالإحرام لها ، فلو أحزم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها . وإنما كره مالك الإحرام قبل الميقات الزمانى والمكاني لأن فيه تشديداً على النفس وعدم قبول رخصة الله تعالى .
(انظر : المقدمات : ٣٨٥/١) .

(٤) سقطت من ز

(٥) في لـ : فإن .

(٦) في ز : فحللها .

فيل : [فإذا] ^(١) أحرمت المرأة بفرضية بغير إذن زوجها فحللها ^(٢) ، ثم إذن لها من عامها فحجبت أيجزيها ^(٣) حجتها من الفرضية والقضاء ؟ ، فقال : أرجو ذلك .

وأما إن أحرم [عبد] ^(٤) بغير إذن سيده فحلله ثم اعتقه فحج ينسى القضاء ، وحجحة الإسلام أجزأته للفرضية ، كما لو نذر فقال : إن اعتق الله ربتي فعلي المشي إلى بيت الله في حجة ، فأعتق ، فإنه يحج حجحة الإسلام ثم النذر بعدها ، ولا يجزيه حجته حين اعتق عنهم ، لأنه أدخل تطوعاً مع واجب .

والمرأة إنما أجزأها حجتها ^(٥) عن الفرضية والقضاء ، ^(٦) لأنها قضت واجباً بواجب ، ولو كان إنما حللها من تطوع [وهي صرورة] ^(٧) بهذه قضاء [لها] ^(٨) وعليها حجحة الإسلام .

وقد قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحثّ وهو صرورة فمشى في

(١) سقطت من ك ، وفي هـ : فإن .

(٢) الزوجة المستطيعة ليس للزوج منعها من أداء فرضية الحج على القول بأن الحج واجب على الفور ، أما على القول بأنه واجب على التراخي ففي المسألة قولان ، أما لو أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ، إلا إذا كانت أحرمت قبل الميقات الرماني أو المكاني ، وبكان هو في حاجة إلى وطئها ، لأنها حينئذ تكون قد منعته من حقه قبل أن يحب عليها الإحرام ، وهذا شريطة لا يكون هو محظياً ، إما إذا كان إحرامها عند الميقات ، أو قبل الميقات وزوجها محظى أيضاً فليس له في هاتين الحالتين أن يحللها . (انظر : النخبة : ١٨٥ - ١٨٦) .

(٣) في ز : أفيجزيها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : أجزأتها حجتها .

(٦) في ز : والفرضية لأنها .

(٧) سقطت من باقي النسخ .

(٨) سقطت من ك .

حجـة^(١) ينوي بها^(٢) نذرـه وفرضـه^(٣) إنـها تجـزـيه لنـذرـه لا لـفـرضـه ، وعـلـيـه حـجـة الإـسـلام ، فـمـسـأـلة العـبـد مـثـلـ هـذـا .

[في حـجـ الصـبـيـ والمـجنـون]

وـإـنـ^(٤) حـجـ بالـصـغـيرـ أـبـوهـ وـهـوـ لـاـ يـجـتـبـ ماـ يـؤـمـرـ بـهـ [ـ مـثـلـ]^(٥) اـبـنـ سـبـعـ سـنـينـ وـثـمـانـيـةـ^(٦) ، فـلـاـ يـجـرـدـهـ حـتـىـ يـدـنـوـ مـنـ الـحـرـمـ ، وـالـذـيـ قـدـ نـاهـرـ^(٧) يـجـرـدـ منـ الـمـيقـاتـ ، لـأـنـهـ يـدـعـ ماـ يـؤـمـرـ بـتـكـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـلـاـ يـلـبـيـ عـنـهـ أـبـوهـ ، فـإـذـاـ جـرـدـهـ أـبـوهـ [ـ يـرـيدـ]^(٨) بـتـجـرـيـدـهـ [ـ الـإـحـرـامـ]^(٩) فـهـوـ مـحـرمـ ، وـيـجـبـهـ ماـ يـجـتـبـ^(١٠) الـكـبـيرـ ، فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ دـوـاءـ أـوـ طـيـبـ فـعـلـ بـهـ [ـ ذـلـكـ]^(١١) وـفـدـيـ عـنـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـوـ^(١٢) عـلـىـ الطـوـافـ طـيـفـ بـهـ مـحـمـلاـ ، وـيـرـمـلـ الـذـيـ يـطـوـفـ بـهـ فـيـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ بـالـبـيـتـ وـيـسـعـيـ فـيـ الـمـسـيـلـ ، وـلـاـ يـرـكـعـ عـنـهـ الرـكـعـتـيـنـ إـنـ لـمـ يـعـقـلـ الـصـلـاـةـ ، وـلـاـ

(١) في ز : في حـجـ .

(٢) في ز : به .

(٣) في ز : وـفـصـدـ أـنـ يـجـرـيـهـ .

(٤) في باـقـيـ النـسـخـ : وـإـذـاـ .

(٥) سـقطـتـ مـنـ زـ .

(٦) في ز : وـثـمـانـيـةـ سـنـينـ .

(٧) في هـ : قـدـ نـاهـرـ الـحـلـمـ .

(٨) نـاهـرـ : أـيـ قـارـبـ .

(٩) سـقطـتـ مـنـ زـ .

(١٠) في كـ : لـإـحـرـامـ .

(١١) في ز : الـذـيـ يـجـتـبـ . وـفيـ هـ : مـاـ يـجـتـبـهـ .

(١٢) سـقطـتـ مـنـ زـ وـهـ .

(١٣) في ز : يـقـدرـ .

يطوف به إلا من طاف لنفسه لثلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطواف بالبيت كالصلاوة . ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيًا واحداً يحمله في ذلك ويجزيه منها^(١) ، لأن السعي أخف من الطواف ، وقد يسعى من ليس على وضوء ، ولا يطوف إلا متوضيء ، ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف .

والمحنون في جميع أمره كالصبي ، وليس لأب الصبي أو أمه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحججه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف [عليه]^(٢) من ضياعته بعده ، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل به ذلك ، وإلا ضمن ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر^(٣) ما كان ينفق في مقامه .

[في الإحرام بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها]

[مالك :]^(٤) و لا بأس أن يحرم بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل^(٥) وعليهم الأسوره ، وكره مالك للصبيان الذكور حلی الذهب^(٦) .

[في دخول مكة]

ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل ، واستحب مالك أن يدخلها نهاراً^(٧) ،

(١) في هـ : عنهما .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ق و ك : إلا بقدر ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) الخلاخل : جمع خلخال ، وهو الذي تلبسه المرأة من الخلالي في ساقها . (انظر : اللسان : ٢٢٠/١١) .

(٦) والكرامة هنا كراهة تحريم ، كما قال القاضي عياض . (انظر : التقىيد : ٥٦/٢) .

(٧) لأنه أوقع في النفس من أجل المشاهدة ، ولأنه فعله ~~فاحش~~ . (انظر : التقىيد : ٥٦/٢) .

واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَدَاء^(١) . وذلك واسع من حيث [ما]^(٢) دخل .

[في استلام الأركان وتقبيلها]

فإذا دخل المسجد فعليه أن يتidiء^(٣) باسلام الحجر الأسود بفيه إن قدر^(٤) ، وإلا لمسه^(٥) بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كَبَر إذا حاذاه ، ولا يرفع يديه ثم يمضي و يطوف^(٦) ، ولا يقف ، وكلما مر به فواسع إن شاء استلم أو ترك .

ولا يقبل بفيه الركن اليماني لكن^(٧) يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لزحام الناس كَبَر ومضى ، وكلما مرّ به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع .

(١) كَدَاء - بفتح الكاف والمد - : هي الثنية التي بأعلى مكة ، ويستحب دخول الحاج منها وتسمى الآن بباب المعلى . وأما كَدَى - بالقصر والتثنين - فهي الثنية التي بأسفل مكة ، ويستحب خروج الحاج منها . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٣/٣ ، شفاء الغرام : ٤٩٤/١) .

(٢) سقطت من ق ، والمشيت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أن يبدأ .

(٤) في هـ : إن قدر عليه .

(٥) في ز : مسه .

(٦) في ز : مضى يطوف ، وفي باقي النسخ عدا ق : يمضي يطوف . من غير واو .

(٧) كـ : لكنه .

ولايسلم الركين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما^(١) [ولا يكبر^(٢) إذا حاذ^(٣) [هما^(٤) .

[وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا^(٥) الركن الأسود : إيماناً^(٦) بك وتصديقاً بكتابك^(٧) ، ورأى أنه ليس عليه العمل ، وقال : لا يزيد على التكبير شيئاً ، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود وقال : هذه بدعة .

وليزاحم على استلام الحجر مالم يكن آذى^(٨) ، ولا بأس باستلامه^(٩) لغير طواف^(١٠) ، قلت : فإذا طاف أول دخول^(١١) مكة الطواف الواجب الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ، واستلم الحجر ثم طاف بعد ذلك [أبدأ باستلام^(١٢)

(١) في ك وز : بيده ولا يقبلان . وفي هـ : بيده ولا يقبلان .

(٢) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في زـ : اللهم إيماناً .

(٦) هذا لفظ حديث موقوف على علي - رضي الله عنه - رواه الطيراني في الأوسط : ٣٠٣/١ ، والبيهقي في الكبرى : ٧٩/٥ ، كلامها من طريق الحارث ، وهو ضعيف قد وثق . (انظر : بجمع الروايد : ٢٤٠/٣) وقد رواه أحمد في حديث طويل مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح (بجمع الروايد : ٢٤٠/٣) ، وبهذا الحديث أخذ الشافعية والحنابلة ، فاستحبوا الدعاء به عند استلام الحجر . (انظر : مناسك الحج لابن جماعة : ٤٧) .

(٧) في ك وز : آذى .

(٨) في هـ : باستلام الحجر .

(٩) في ك و هـ : طائف .

(١٠) في هـ وزـ : دخوله مكة .

(١١) في زـ : ابتدأ استلام .

الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك ؟ قال : نعم [١٤] .

قال [١٥] : ليس عليه أن يستلم [١٦] الحجر [١٧] في ابتداء طوافه إلا في [١٨]
الطواف الواجب إلا أن يشاء ، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة [١٩] وصلى
الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر ، فإن لم يفعل فلا شيء
عليه ، فإذا [٢٠] طاف بالبيت بعد أن تم سعيه [٢١] بين الصفا والمروة [٢٢] وأراد الخروج
إلى منزله وليس عليه أن يرجع [٢٣] حتى [٢٤] يستلم الحجر إلا أن يشاء .

ومن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من
ذلك فلا شيء عليه .

[ما يكره في الطواف]

ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف ، ولا ينشد [٢٥] شعرا ، وليس [٢٦]

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، والثبت من باقي النسخ ، قوله : قال : نعم ، سقط من ز و هـ
أيضا .

(٢) في ك و هـ : قال مالك : وليس .

(٣) في ز أن يفعل .

(٤) سقطت من ق و ز و هـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : إلا من .

(٦) في ك : ما يدخل .

(٧) في ز : وإذا .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) سقطت من ز و هـ .

(١٠) في هـ و ز : لا ينشد فيه .

(١١) في ق و ز و هـ : وليس . والثبت من ك .

القراءة ^(١) في الطواف من السنة ، وإن باع واشترى في طوافه فلا يعجبني .

[الرمل في الطواف والسعي]

ولإذا زوحم في الرمل فلم ^(٢) يجد مسلكا رمل بقدر طاقته ، ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي ^(٣) بين الصفا والمروة فهذا خفيف ، وكان مالك يقول : [عليه الدم ، ثم رجع عنه ^(٤) وقال : لا دم عليه .

قال مالك : يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكان يقول [^(٥) في تارك ^(٦) الرمل إن قرب أعاد ، وإن بعد ^(٧) فلا شيء عليه ، ثم خففه ولم ير أن يعيد [وإن قرب ^(٨) ، ومن قضى حجة فائضة ^(٩) فليرمل بالبيت ، ويسعى في المسيل ، ويستحب لمن اعتمر ^(١٠) من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل إذا طاف بالبيت ، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقت . وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم و ^(١١) غير ذلك ، ومن ^(١٢) ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في

(١) في ز : بالقراءة .

(٢) في ق : أو لم يجد ، وفي ز : ولم يجد ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ه : وأن يسعى في بطن الوادي .

(٤) سقطت كلمة « عنه » من هـ .

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من زـ .

(٦) في ز : في ترك .

(٧) في هـ : تباعد .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا زـ .

(٩) في ق : ومن فاته الحج فليرمل ، وفي هـ : ومن فاته الحج فقضاه فليرمل .

(١٠) في ز : أحزم .

(١١) في ك و هـ : أو .

(١٢) في ق : وكمن ، والثبت من باقي النسخ .

الثلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه ، دم^(١) ولا غيره . ومن رمل الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه .

[تنكيس الطواف وطواف الراكب والمحمول ومن به نجاسة]

ومن طاف بالبيت منكوسا^(٢) لم يجزه ، ومن طاف محمولا من عنبر أجزاء ، وإن كان لغير عنبر أعاد الطواف بالبيت ، إلا أن يكون رجع إلى أهله^(٣) فليهرق^(٤) دما ، وإن^(٥) طاف راكبا أعاد إن لم يفت ، فإن^(٦) تطاول [ذلك]^(٧) فعليه دم .

ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده بخاصة لم يعد كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت .

[الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء]

ولا يعتد بما طاف^(٨) في داخل الحجر ، ويبيّن على ما طاف خارجا منه ، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلد़ه فليرجع ، وهو كمن لم يطف . والطواف بالبيت^(٩) للغرباء أحب إلى^(١٠) من الصلاة ، ولم يكن مالك يحبب في مثل هذا .

(١) في ك : لا دم ولا غيره .

(٢) بأن جعل البيت عن يمينه ، والوضع الصحيح في الطواف هو أن يجعل البيت عن يساره .

(٣) في باقي النسخ : بلدَه .

(٤) في ز : فليهرق .

(٥) في هـ : ومن .

(٦) في ك و هـ : وإن .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في زـ : بما صلَى .

(٩) في قـ : في البيت ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في قـ : إلينا ، والمثبت من باقي النسخ .

[الطواف بالنعلين والخلفين]

ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخلفين ^(١) ، وكراهه أن يدخل البيت بهما أو يرقى بهما الإمام أو ^(٢) غيره منبر النبي ﷺ ، وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحجر ^(٣) .

[الطواف وراء زمم ، وفي سقائف المسجد]

ومن طاف وراء ^(٤) زمم أو ^(٥) في سقائف ^(٦) المسجد من زحام الناس فلا بأس به ، وإن طاف في سقائمه لغير زحام لحرّ ونحوه أعاد الطواف .

[في طواف القارن]

ومن قرن الحج والعمرأة أجزاء طواف واحد لهما ^(٧) [جميعاً] ^(٨) وهي السنة ^(٩) .

(١) في ز : في النعلين أو الخفين .

(٢) في ز : وغيره .

(٣) في ز : الحجرة .

(٤) في هـ و ز : من وراء .

(٥) في ز : وفي .

(٦) السقائف : جمع سقية ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره .
(المصباح: ٢٨٠) .

(٧) في ز : أجزاء الطواف وأجزاؤهما .

(٨) سقطت من كـ و زـ و هـ .

(٩) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الروداع ، وفيه : « وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرأة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ». أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة : ٤١٠/١ (٢٢٣) ، والبخاري كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفسياء : ٤٨٥ (١٥٥٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوب الإحرام : ١٢١١ (٨٧٠/١) .

[في المراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج]

ومن دخل مكة مراهقاً فخشى ^(١) فوات الحج ، وهو مفرد بالحج أو قارن ،
لليد ع الطواف وبمضي إلى عرفات ، ولا دم عليه لترك الطواف ، وسواء دخل مكة أو
حرم أو لم يدخل ، ومضى كما هو إلى عرفات ، لأنه مراهق .

ولأن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فأخر الطواف حتى أفضى كان
عليه دم لتأخيره ، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل [الحرم] ^(٢) ومضى إلى عرفات
وهو يقدر على الدخول و ^(٣) الطواف فتركه فالدم يلزمته لتأخير الطواف ^(٤) ، لأنه
غير مراهق . وعلى القارن دم آخر [لقرانه] ^(٥) .

وأما من ^(٦) دخل مكة معتمراً يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق ففرض ^(٧)
الحج وتمادي صار قارناً ولا دم عليه لتأخير الطواف ، إذ له إرداد الحج مالم يطف ،
ولئما عليه دم القران فقط .

[فيمن طاف على غير وضوء في حج أو عمرة]

والفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم

(١) في هـ زـ : يخشى .

(٢) سقطت من زـ هـ .

(٣) في كـ : أو .

(٤) أي طواف القدوم .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في كـ و هـ : إن .

(٧) في كـ : قدم الحج .

النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع ^(١) إلى بلده فأصاب النساء والصياد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابساً للثياب حلالاً إلا من النساء والصياد والطيب حتى يطوف ويُسْعى ثم يعتمر ويهدى . وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي ، لأنَّه قد حلق مُنْتَهِي ^(٢) ، ولا شيء عليه في لبس الثياب ، لأنَّه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر ، [لأنَّ المعتمر] ^(٣) لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي .

و لا شيء عليه في الطيب ^(٤) لأنَّه بعد [رمي] ^(٥) الجمرة ، فهو ^(٦) خفيف ، وعليه لكل صيد أصحابه الجزاء ، ولا دم عليه إذا أخر ^(٧) الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، لأنَّه لم يتعد ذلك وهو كالمرافق ، والعمرَة مع المهدى يجزيه ^(٨) من ذلك كله ، وجل الناس ^(٩) يقولون : لا عمرة عليه . ومن طاف لعمره على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها عِكَة أو ^(١٠) ببلده

(١) في ك : حتى خرج .

(٢) في ز : لمنى .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : في الطواف .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : وهو .

(٧) في ك : عليه لتأخير ، وفي هـ و ز : لما أخر من الطواف .

(٨) في هـ و ز : تجزيه .

(٩) يريد بهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقييد : ٦٠/٢) .

(١٠) في ز : وببلده .

فليرجع حراماً كما كان ، وهو كمن لم يطف بالبيت [ويسمى] ^(١) ، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى ، وإن كان أصاب النساء [والصيد] ^(٢) والطيب عليه لكل صيد أصابه الجزاء .

ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع ^(٣) لذلك من بلده ، فيطوف ^(٤) للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعاً فيحرمه [من طواف الإفاضة] ^(٥) .

وطواف الإفاضة واجب كطوافه ^(٦) الذي يصل به السعي بين الصفا والمروءة ^(٧) ،

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) سقطت من ق ، والمبثت من باقي النسخ .

(٣) في ق : ورجم . ويبدو أن الواو مقحمة ، والمبثت من باقي النسخ .

(٤) في ه : فليطوف .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٦) في ز : كطواف الذي .

(٧) العبارة في ك هكذا : وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروءة ، هذان الطوافان واجبان عند مالك .

(٨) قال الزرويلي : هذه المسألة متعدبة على أبي سعيد ، لكونه جعل طواف الإفاضة كالطواف الذي يصل به السعي (طواف القدوم) والمشبه بالشيء إنما يكون مثله أو أضعف ، وليس هكذا في الأهمات ، وإنما في الأهمات : « قلت : طواف الإفاضة عند مالك - رحمه الله - واجب ؟ ، قال : نعم . . . وليس طواف القدوم من فروض الحج ولا من أركانه ، ولكنه سنة مؤكدة بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يجير ». قلت : وفي النسخة التركية وردت العبارة هكذا : « وطواف الإفاضة والطواف الذي يصل به بين الصفا والمروءة هذان الطوافان واجبان عند مالك » . وقد نقل الزرويلي هذه العبارة عن بعض النسخ ثم نقل عن بعض الشيوخ أن معنى الوجوب هنا في طواف القدوم وجوب السنن ، وفي طواف الإفاضة وجوب الفرائض ، فأطلق اللفظ على حقيقته ومحازه .

(انظر : التقييد : ٦٠/٢ ، المدونة : ٤٠٦/١ ، النسخة التركية : ٣٥) .

يرجع لما ترك منها فيطوفهما ^(١) ، وعليه الدم ، والدم في هذا خفيف .

[فيمن نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف]

ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسبي السابع ^(٣) وصلى ركعتين ^(٤) ، وسعى ، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه أو ذكر ذلك في طريقه أو يبلده [أو بعد أن وقف بعرفات] ^(٤) رجع فابتدا الطواف من أوله وركع وسعى . وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل ^(٥) كما وصفنا في الذي طاف ^(٦) وسعى على غير وضوء .

وإذا ذكر المعتمر يبلده أنه نسي الركعتين ، وقد أصاب النساء ، فليركعهما ويهدى ، وإن ^(٧) ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا ^(٨) رجع فابتدا الطواف وركع وسعى وأمر الموسى على رأسه ، وقضى عمرته وأهدي .

ولو ^(٩) أتم سعيه [لعمرته] ^(١٠) ثم أردد الحج ثم ذكر بعرفة أنه لم يكن طاف

(١) في هـ و ز : فيطوفه .

(٢) في هـ و ز : الشوط السابع .

(٣) في هـ و ز : الركعتين .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٥) في ز و هـ : قد جامع النساء بعدما رجع فليفعل كما وصفناه (هـ : وصفت) لك أيضا قبل هذه المسألة ، يعني أنه يفعل كما وصفنا

(٦) في ز : يطوف .

(٧) في كـ : وإذا .

(٨) في ز و هـ : ستة .

(٩) في ز و هـ : وإن .

(١٠) سقطت من ز .

بالبيت إلا ستاً^(١) صار قارناً يعمل عمل القارن .

[في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة]

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه [هنا]^(٢) فرضة ولا تطوعاً^(٣) ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف^(٤) ينوي به طواف الفريضة^(٥) ، فإن^(٦) لم يتبعه رجع فطاف وسعى . وإن فرغ من حجته ثم رجع إلى بلده وتبعه وجامع النساء أجزاء ذلك وعليه الدم^(٧) ، والدم في هذا خفيف .

[في الذي يخرج من طوافه للصلوة على الجنازة و نحو ذلك]

ومن طاف بعض^(٨) طوافه ثم خرج^(٩) فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليكتفى الطواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلوة^(١٠) الفريضة .

[في تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخره]

وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل ، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق

(١) في ز و ه : ستة .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) وإنما يكون ذلك إذا لم ينوي بالقربة أصلاً .

(٤) في ز : إلا بطواف .

(٥) مفهوم الكلام السابق أنه أيضاً إذا نوى بالتطوع أجزاء ، وقد رجحه بعض الشيوخ . (انظر : التقىد : ٦١/٢) .

(٦) في ز : وإن .

(٧) في ز : وعليه دم .

(٨) في ك و ز : بعد طوافه .

(٩) في ك : رجع .

(١٠) في ز : للصلوة .

وانصرف^(١) من مني إلى مكة فلا بأس . وإن آخر الإفاضة والسعى بعدما انصرف من مني أياماً وتطاول ذلك فليطف ويسمع ويهذب^(٢) .

وللرجل أن يؤخر الطواف والسعى إلى الموضع^(٣) الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة . وطواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة ، وكراهه مالك أن يقال : طواف الزيارة ، أو^(٤) يقال : زرنا قبر النبي ﷺ^(٥) .

[في طواف الوداع]

وطواف الصدر^(٦) مستحب ليس بواجب ، وهو طواف الوداع ، ويرجع له مالم يبعد ، وقد رد له عمر - رضي الله عنه - من مرظهان^(٧) ، ولم يجد فيه مالك أكثر من قوله : إن كان قريباً . وأنا أرى أن يرجع مالم يخشى^(٨) فوات أصحابه ، أو

(١) في ك : فانصرف .

(٢) في ز : ويسعى ويهذب .

(٣) في ز : موضع الذي .

(٤) في ز : ويقال .

(٥) علل بعض العلماء كراهة مالك للفظ الزيارة هنا بأمررين ، الأول : أن لفظ الزيارة اقتربت به عبارة اللعنة في مثل هذه المواطن ، كما في الحديث : « لعن الله الزوارات » وكما في حديث : « لعن الله اليهود اخندوا قبور أنبيائهم مساجد » . الثاني : أنه يوذر أن للزائر فضلا على المزور . وهذا مثل كراهته إطلاق أيام التشريق على الأيام المعدودة ، وكذلك إطلاق العتمة على العشاء . (انظر : التقىيد : ٦٣/٢ ، الذخيرة : ٣٧٥/٣) .

(٦) الصدر ، بفتح الدال : الرجوع والانصراف . (انظر : المصباح : ٣٣٥ ، التقىيد : ٦٣/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، ولفظه عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مرظهان لم يكن ودع البيت حتى ودع . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب وداع البيت : (١٣١) : ٣٧٠/١) .

(٨) في هـ : مالم يخف .

منعًا^(١) من كريه ، فيمضي حيئند ولا شيء عليه ، ومن^(٢) تركه فلا شيء عليه .

ومن طاف للوداع ثم باع واشتري^(٣) في ساعة بعض حوائجه فلا يرجع ، وإن أقام في ذلك [مكة]^(٤) يوماً أو بعض يوم رجع فطاف ، ولو ودعوا ثم برز بهم الكري إلى ذي طوى فأقام بها يومه وليلته^(٥) فلا يرجعوا للوداع ويتموا^(٦) الصلاة بذى طوى^(٧) ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا .

وطراف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد^(٨) ، وليس ذلك على مكى^(٩) ولا على من قدم مكة حاجاً يريد أن يستوطنها ، ولا على من فرغ من حجها فخرج ليتعر من الجعرانة أو التعميم ، وأما إن^(١٠) خرج ليتعر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع ، وإن سافر مكى ودّع ، و[من]^(١١) حج من مرّ ظهران^(١٢) أو من عرفة أو من غيرها من يقرب^(١٣) ، فليودع .

(١) في ز : أو منع .

(٢) في ز : وإذا تركه .

(٣) في ز و ه : أو اشتري .

(٤) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : يوماً وليلة .

(٦) في ز و هـ : ويتمون .

(٧) ذي طوى : واد يقرب مكة على نحو فرسخ ، ويعرف حالياً بحي الراهن ، في طريق التعميم .

(انظر : المصباح : ٣٨٢) .

(٨) في كـ : كل واحد .

(٩) في هـ و زـ : على مكى إذا حج .

(١٠) في هـ : أما من .

(١١) سقطت من كـ .

(١٢) في كـ و زـ : مر الظهران .

(١٣) في زـ : يقربها .

ومن ^(١) اعتمر ثم خرج من فوره أجزاء طواف عمرته من الوداع ، وإن أقام ثم خرج ودع ، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة ^(٢) ، أو أفسد حجه عليه طواف ^(٣) الصدر إذا أقام هذا المفسد بمحكمة ، لأن عمله عاد إلى عمرة ^(٤) ، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه .

وإن ^(٥) حاضرت امرأة ^(٦) بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ^(٧) ، وإن حاضرت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء ^(٨) في الحيض والاستظهار ، وفي ^(٩) النفاس من غير سقم [و] ^(١٠) لا يحبس أكثر من هذا .

وقد تقدم ذكر دخول البيت بنعلين أو خفين ^(١١) .

[ما جاء في ركعتي الطواف ، وما يفعله من نسيهما]

ولا تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

(١) في ز : وإن اعتمر .

(٢) في ز : بعمره .

(٣) في ك و ز و ه : طاف الصدر .

(٤) في ز : عمرته .

(٥) في باقي النسخ : وإذا .

(٦) في ز : المرأة .

(٧) في ز : فلتخرج وإن لم تودع .

(٨) في هـ : جلوسها في الحيض .

(٩) في ز و هـ : وأقصى جلوس النساء في النفاس .

(١٠) سقطت من كـ .

(١١) انظر ص ٥٢٤ .

ومن طاف أَسْبُوعاً فلم يرکع رکعتيه حتى دخل في أَسْبُوع ثانٍ قطع ورکع ،
فإن لم يذكر حتى أتمه رکع لكل أَسْبُوع رکعتين للاختلاف فيه .

ومن طاف في غير إِيَّان صلاة أَخْرَ الرَّكعَتَيْن ، وإن خرج إلى الْخَلَّ رکعهما فيه ،
وبجزيائنه ^(١) ما لم ينتقض وضوءه . فإن انتقض [وضوءه] ^(٢) قبل أن يرکع وكان
طوافه ذلك واجباً رجع وابتدأ الطواف [بالبيت] ^(٣) ورکع ، [لأن الرَّكعَتَيْن من
الطواف توصلان] ^(٤) به [٥] إلا أن يتبعه فليركعهما ، ويهد ^(٦) ولا يرجع .

ومن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسى رکعي الطواف ، وقضى
جميع حجه أو عمرته ثم ذكر ذلك مكة أو قريباً منها ، رجع فطاف ورکع وسعى ،
فإن كان معتمراً فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب ، وإن كان في
حج وكانت الرَّكعَتَان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه
الهدى ^(٧) وإن كانتا من طواف الإفاضة وكان قريباً رجع فطاف ورکع [وسعى] ^(٨) ،
وإن ^(٩) كان وضوءه قد انتقض ، ولا شيء عليه .

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراحت حتى يرجع من عرفة فذكر

(١) في ز و ه : ويجزيانه .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : توصلابه ، وفي ه : يوصلان .

(٥) سقط ما بين المعرفتين من ز .

(٦) في ك : وليهد . وفي ز و ه : وبهدى .

(٧) في ك : فعليه أن يهدى .

(٨) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من ه .

(٩) في ز : إذا كان .

ذلك بعد تمام حجه وهو بعكة أو قريباً^(١) منها ، فليعد الطواف [إذا كان وضوءه قد انتقض]^(٢) ويركع ويسعى [ما فيه سعي]^(٣) ولا هدي عليه ، لأنهما من طواف هو بعد وقوفه^(٤) بعرفة ، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلدته ، أو تباعد من مكة ، فلا يالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل وقوف عرفة أو بعد ، فليركعهما حيث هو ويهدي و محل هديه مكة .

[السعي بين الصفا والمروءة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك]

ومن فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ، ولم يجده مالك من أي باب يخرج ، ويستحب أن يصعد منه ومن المروءة أعلىهما حيث يرى الكعبة منه ، ولا يعجبني أن يدعوا قاعداً عليهمما^(٥) إلا من علة^(٦) .

وتقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهم أن يصعدن إلا أن يخلوا^(٧) [من الرجال]^(٨) فيصعدن^(٩) وذلك أفضل لهن .

[كيفية الدعاء في السعي]

ولم يجده مالك في الدعاء على الصفا والمروءة حدّاً ، ولا لطول القيام وقتاً ،

(١) في ز و ه : قريب .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ز .

(٤) في ك و ه و ز : بعد وقوف عرفة .

(٥) في ز : عليه .

(٦) في ز و ه : إلا من علة به .

(٧) في ك و ز : أن يخلو .

(٨) سقطت من ك و ق ، والثابت من ز و ه .

(٩) في ك : فيصعدون .

واستحب المكث عليهمما ^(١) في الدعاء ، وإن رفع يديه عليهمما أو في وقوف عرفة فرفعا ^(٢) خفيفا ، وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا ابتداء الصلاة فإنه يرفع [يديه] ^(٣) ، ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين .

[كيفية السعي]

ويبدأ ^(٤) في سعيه بالصفا ويختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة [زاد] ^(٥) شوطا ليصيير باديا بالصفا ، ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أحرازه وقد أساء ، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه .

[المرأة يسعى جنبا أو راكبا أو يقطع سعيه بجلوس أو شيء آخر]

وإن سعى جنبا أحرازه إن كان ^(٦) في طوافه وركوعه ظاهرا ، ولا يسعى راكبا إلا من عذر ، وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه ، وإن طال فصار كالالتارك لما كان عليه فليتبدئ ولا يبني .

وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشتري أو جلس [مع أحد أو وقف معه يحده ، لم ينبع له ذلك ، فإن فعل منه شيئا بنى فيما حف ولم يتطاول [و] ^(٧) أحرازه . وإن أصابه حقن في سعيه] ^(٨) مضى فتوضاً وبنى .

(١) في ز : عليها .

(٢) في ز : فيرفع .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) في ز : وبدأ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ق : وإن كان . وقد عدلناها على ما في النسخ الأخرى .

(٧) سقطت من ك .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[في ترك السعي أو بعضه]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من ^(١) بلده .

[ما جاء في مقام إبراهيم]

[قال مالك : [^(٢) كان المقام في عهد إبراهيم - عليه السلام - في مكانه اليوم ، وكان [أهل [^(٣) الجاهلية ألقواه بالبيت ^(٤) خيفة السيل ، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - ، فلما ولى عمر - رضي الله عنه - [وحج [^(٥) رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة ^(٦) كانت في خزائن الكعبة قيس ^(٧) بها حين أخذ ^(٨) ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ^(٩) ذلك ^(١٠) .

(١) في ك : في .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق و ز ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك و ه : إلى البيت .

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : قوية .

(٧) في ز : فقيس .

(٨) في ك و ه : آخر .

(٩) في ز : على .

(١٠) انظر : أخبار مكة للأزرقي : ٣٦ - ٣٧ ، أخبار مكة للفاكهي : ٤٥٤ / ٢ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤٨ / ٥ .

وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال ففتحت حين أرى الله إبراهيم مواضع
المناسك ^(١) فهو قوله - عز وجل - : « وَرَنَا مَنَاسِكُنَا » ^(٢).

* * *

تم كتاب الحج الأول
بحمد الله وحوله
يتلوه كتاب الحج الثاني
بحول الله وعونه .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

» كتاب الحج الثاني «

[ما جاء في الخروج إلى مني يوم التروية ، والمبيت بها]

ومن أحرم بالحج من مكة فأحرّ الخروج يوم التروية والليلة المقلبة فلم يمت
معنى ^(١) وبات بمكة ثم غدا من مكة إلى عرفات ، فقد أساء ولا شيء عليه . وكره
[له] ^(٢) مالك أن يدع المبيت ^(٣) مع الناس معنى ليلة عرفة كما كره أن يبيت ليالي
مني إذا رجع من عرفات في غير مني ، ورأى على من بات ليلة كاملة أو حلها في غير
مني ليالي مني الدم ، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه ، ولم ير في ترك المبيت معنى
ليلة عرفة دماً .

[ما جاء في التقدم قبل الناس إلى مني وعرفات]

وكره مالك التقدم إلى مني قبل يوم التروية أو ^(٤) إلى عرفة ^(٥) قبل يوم عرفة ،
وأن يتقدم الناس أبنائهم إليها ^(٦) .

[ما جاء في البنيان يعني وعرفات]

وكره البنيان الذي اتخذه الناس معنى ^(٧) ، وبيان مسجد عرفة ، وما كان بعرفة

(١) في ز : بها .

(٢) سقطت من باقي النسخ .

(٣) في ك : البيت .

(٤) في ك : و .

(٥) في ز : أو يوم قبل يوم عرفة .

(٦) في ز : إليهما .

(٧) وذلك لثلا يضيق عليهم .

مسجد مذكانت ، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم^(١) بعشر سنين ، وكان الإمام يخطب منها بموضع^(٢) يخطب [الإمام]^(٣) اليوم متوكلا على شيء ، ويصلّي بالناس [فيه]^(٤) ، وفي الجزء الأول ذكر قطع التلبية^(٥) .

[وقت الأذان يوم عرفة]

ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته ، ذلك واسع ، قيل له : فقبل أن يأتي الإمام أو^(٦) قبل أن يخطب ؟ ، فقال : ما أظنهما يفعلون هذا .

[في الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها]

وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا ، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ^(٧) ، ثم يستخلف^(٨) من يصلّي بهم الظهر والعصر ، ويصلّي هو ما نسيها^(٩) ، ثم الظهر والعصر ، ولو ذكرها بعد أن سلم من الظهر استخلف من

(١) بعد بني هاشم : أي بعد أخذهم الخليفة بعشر سنين ، ويعنى ببني هاشم العباسين . (انظر : التقىيد : ٦٢/٢) .

(٢) في ك وز : موضع .

(٣) سقطت من ك وز و ه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر ص ٤٩٨ .

(٦) في ز و ه .

(٧) لأن من ذكر أنه غير متوضئ يقطع صلاته وحده دون المأمورين .

(٨) يستخلف : هنا يعنى يقدم من يصلّي بهم ، وليس بمعنى الاستخلاف الفقهي الذي يكون في الرعاف والعجز ونحو ذلك . (انظر المدونة : ٤١٢/١) .

(٩) في ز و ه : ما نسي .

يصلـي بهـم العـصـر وفـعـل هو كـما وصـفـنـا ، ولو ذـكـرـهـا وـهـوـ فيـ العـصـر قـطـعـ وـقـطـعـواـ ،
وـاسـتـخـلـفـ منـ يـصـلـيـ بهـمـ العـصـرـ ، وـصـلـىـ هوـ ماـ نـسـيـ شـمـ الـظـهـرـ ثـمـ (١)ـ العـصـرـ ،
وـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـعـيـدـواـ مـاـ صـلـوـاـ مـعـهـ فيـ الـوقـتـ . وـهـذـهـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ فيـ كـابـ الصـلـاـةـ
وـهـوـ (٢)ـ آـخـرـ قـولـهـ (٣)ـ ، وـإـذـاـ (٤)ـ فـرـغـ النـاسـ مـنـ صـلـاتـهـمـ قـبـلـ الـإـمـامـ فـلـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ
إـلـىـ عـرـفـاتـ ، وـلـاـ يـنـتـظـرـونـ (٥)ـ الـإـمـامـ ، لـأـنـ خـلـيـفـتـهـ مـوـضـعـهـ ، إـذـاـ فـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ دـفـعـ
[ـ بـالـنـاسـ]ـ (٦)ـ إـلـىـ عـرـفـةـ ، وـدـفـعـ النـاسـ بـدـفـعـهـ . وـيـنـزـلـ النـاسـ (٧)ـ بـعـرـفـةـ أـوـ مـنـيـ أـوـ (٨)ـ
الـشـعـرـ الـحـرـامـ حـيـثـ أـحـبـواـ (٩)ـ .

[في وقوف المغمي عليه]

وـمـنـ وـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ وـهـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ دـفـعـواـ مـنـهـاـ أـجـزـأـهـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ .

[في الوقوف بعد دفع الإمام]

وـمـنـ تـعـمـدـ تـرـكـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ حـتـىـ دـفـعـ الـإـمـامـ أـجـزـأـهـ أـنـ يـقـفـ لـيـلـاـ ، وـقـدـ أـسـاءـ

(١) في ز و ه : و .

(٢) في ز : وهي .

(٣) أي الذي في كتاب الطهارة ، وهو قوله : وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدواهم وقد كان يقول يعيديون لهم في الوقت . (انظر : كتاب الطهارة ص ١٩٩) . وقوله : وقد كان يقول يعيديون لهم في الوقت يشير إلى ما هو هنا في كتاب الحج .

(٤) في ز و ه : فإذا .

(٥) في ز و ه : ولا ينتظروا .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك و ز و ه : الرجل .

(٨) في ز : إلى .

(٩) في ز و ه و ك : أحب .

وعليه الهدي ، قيل ^(١) : فمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف لها أبجزئه ذلك من الوقوف ؟.

قال : قال مالك : من جاء ليلا وقد دفع الإمام أحراه أن يقف [بعرفة] ^(٢) قبل طلوع الفجر ^(٣).

[النطهر للوقوف بعرفة]

ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه ، ووقفه ظاهراً أحب إلى وأفضل .

[ما يوقف من الهدي بعرفة]

قيل : أي هدي يجب علي أن أقف به بعرفة ؟ .

قال : كل هدي لا يجوز لك أن تتحرر إِنْ اشترىَهُ فِي الْحَرَمَ حَتَّى تُخْرِجَهُ ^(٤) إِلَى الْخَلْ فَتَدْخُلَهُ الْحَرَمَ ، أَوْ تُشْتَرِيَهُ مِنْ الْخَلْ فَتَدْخُلَهُ الْحَرَمَ ، فَهَذَا الَّذِي يَوْقُفُ بِهِ بِعْرَفَةَ ، لَأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْوَقْفُ بِهِ بِعْرَفَةَ ، لَمْ يَنْحُرِرْهُ ^(٥) حَتَّى يَخْرُجَ [بِهِ] ^(٦) إِلَى الْخَلْ ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا ^(٧) اشْتَرَاهُ فِي الْحَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ [إِنَّمَا] ^(٨) اشْتَرَاهُ فِي الْخَلْ فَلَا يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْخَلْ ثَانِيَةً .

(١) في ز : مالك : ومن مر .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ه - بعد هذه الجملة ما يلي : « قال ابن القاسم : وإذا رأى أذى من عرفات مارا ، وينوي بمروه بها وقتا ، أن ذلك يجوزه » . وهذه الزيادة لا توجد في باقي النسخ .

(٤) في ز : تخرج به .

(٥) في ز و ه و ك : لم ينحر .

(٦) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في ك : ما .

(٨) سقطت من ز و ه .

[ما ينحر من الهدي بعكة أو بمنى]

وكل هدي أخطاء الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليلتها ينحره ^(١) بعكة
ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة ، ولا يجزيك ما أوقفه غيرك ^(٢) من الهدي حتى
توقفه أنت بنفسك .

وتوقف الإبل والبقر والغنم وما وقف به من الهدي بعرفة ^(٣) ، فإن ^(٤) بات
[به] ^(٥) في المشعر الحرام فحسن ، وإن لم يمت به فلا شيء عليه .

قيل : فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها
كمما يدفعون إلى عرفات ؟ .

قال : لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ، ولا يدفع بها قبل غروب
الشمس ^(٦) .

قال ابن القاسم : فإن فعل لم يكن ذلك وقا وينحر ^(٧) بعكة [لا ^(٨) بمنى] ^(٩) ،

(١) في ز و ه : ينحر .

(٢) في ز : ما وقف به غيرك .

(٣) في ز : يوم عرفة .

(٤) في ق : وإن . والمشتبه من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ك .

(٦) يعني من عرفة .

(٧) في ز : وينحره .

(٨) في ك : إلا .

(٩) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

قال ^(١) : فإن عاد بها فأوقفها بعرفة قبل انفجار الصبح ^(٢) من ليلة النحر كان ذلك وقفا ، لأن مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس : إنه إن رجع فوقف ^(٣) بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ولا هدي عليه ^(٤) ، لأنه كالملاوت ^(٥) ، وإن لم يرجع يقف ، حتى طلع الفجر ، فاته الحج ، وعليه الحج قابلا ، والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج . فإذا ^(٦) اشتري الهدي بعرفة فوقف به أجزاءه .

وأكره من انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأذمين ^(٧) . ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزاءه ، لأنه دفع وقد حل الدفع ، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل .

(١) في ق : قيل ، والمثبت من ز و ه ، وسقطت من ك .

(٢) في ز : الفجر .

(٣) في ز : فوقف به بعرفة .

(٤) عدم إيجاب الهدي هنا يخالف ما تقدم قبل قليل ، وهو قوله : ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزاءه أن يقف ليلا وقد أساء وعليه الهدي . ولعل الفرق بينهما أنه هنا لم يتعمد وهناك تعمد ، أو أنه هنا فعل بعض الوقوف ، وهناك لم يفعل شيئا . (انظر : التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٣/٢٥٨) .

(٥) في ز : كالملاوت . والمخاوت : هو الذي يخشى فوات الحج بطلوع الفجر . (انظر : التقييد : ٦٧/٢) .

(٦) في ك : وإن . وفي ز و ه : وإذا .

(٧) المأذمان : مثني مأزم ، وهو في اللغة الطريق الضيق بين الجبلين ، والمأذمان تقال للمضيق الذي بين جبلي عرفة ومزدلفة ، ولمضيق جبلين يعني . (انظر : المصباح : ١٣ ، التقييد : ٦٧/٢ ، الذخيرة : ٣/٢٦١) .

[ما جاء في الصلاة بالمزدلفة]

ومن لم تكن به علة ولا بدبته وهو يسير لسير ^(١) الناس فلا يصلى المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة ، فإن صلى قبلها أعاد ^(٢) إذا أتاهما ، لأن النبي ﷺ قال : الصلاة أمامك ^(٣) .

وأما من به علة أو بدبته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ^(٤) ثم يجمع بينهما حيث كان وأجزاءه .

قيل : فإن أدرك الإمام المزدلفة قبل مغيب الشفق .

قال : هذا ما لا أظنه يكون ، ولو كان ما أحبت أن يصلوا ^(٥) الصالحين حتى يغيب الشفق ، ولا يكابر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح .

[في السرول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام]

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام فلا يقف بعده ، ولا يختلف

(١) في ز و هـ : سير الناس ، وفي كـ : سير الناس .

(٢) في ز : أعاد إليها إذا . . .

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب صلاة المزدلفة : ٤٠٠/١ . وقد أخرجه البخاري ، الفتح : ٢٣٩/١ (١٢٩) . و مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة : ٩٣٤/٢ (١٢٨٠) . ولفظه كما في الموطأ عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبالفترضاً ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فترضاً فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أanax كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصلى بينهما شيئاً .

(٤) في ز : تغيب الشمس .

(٥) في هـ : أن يصلى .

عنه ، وإن كان لم يبت معه ، وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى وقد طلعت الشمس . قال مالك ^(١) : فلا وقف ^(٢) له بالمشعر [الحرام] ^(٣) .

واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر ، والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد ^(٤) صلاة الصبح ، فمن وقف بعد الفجر قبل أن يصل إلى الصبح فهو كمن لم يقف .

ومن أتى به المزدلفة مغمى عليه ^(٥) أجزاءه ولا دم عليه ، ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه دم ، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزاءه ولا دم عليه .

[في الدفع من المشعر الحرام إلى مني يوم النحر]

ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر [الحرام] ^(٦) بدفع الإمام ، ولا يتتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يقدموها أو يتأخروا ، ولا يقف أحد بالمشعر ^(٧) إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك ، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، ومن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أساءه ولا شيء عليه .

(١) في لف فراغ .

(٢) في لف : وقف .

(٣) سقطت من لف و وز .

(٤) في ز : قبل .

(٥) في هـ : وهو مغمى عليه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في لف : بالمشعر الحرام .

[ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن]

واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً ،
وليأخذها من حيث شاء ، ولا يرمي بمحصى الجمار ^(١) لأنه قد رمي بها مرة .

[كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر]

قال مالك : الشأن ^(٢) أن يرمي ^(٣) جمرة العقبة يوم النحر [ضحوة] ^(٤) راكباً
كما يأتي الناس على دوابهم ، وفي غير يوم النحر يرمي مأشياً ، فإن مشي يوم النحر
في رمي العقبة ^(٥) أو ركب في رمي الجمار [في ^(٦) الأيام] ^(٧) الثلاثة فلا شيء
عليه .

وإن ^(٨) رمي العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزاء ، وبطلوع الفجر يوم
النحر يحل الرمي ، والنحر بمنى ، وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي . والرجال
والنساء والصبيان في هذا سواء .

ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكير ^(٩) مع كل حصاة يرميها ، وأحب

(١) في ز : بمحصى الجمار التي رمي بها لأنه ...

(٢) في ك وزوه : والشأن .

(٣) في ز : أن ترمي :

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز وك : جمرة العقبة .

(٦) في ق : من . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : ويكرير يوم النحر مع كل حصاة .

إلينا ^(١) أن يرميها من أسفلها ، وتفسير حديث ^(٢) القاسم ^(٣) أنه كان يرميها من حيث تيسر معناه : من أسفلها من حيث تيسر . قال مالك : وإن ^(٤) رماها من فوقها أجزاء .

[حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل]

وإن ترك رمي حمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى [إلى] ^(٥) الليل فليرمها ليلا ^(٦) ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلى أن يهدى على اختلاف من قول مالك في وجوبه ^(٧) .

[فيما حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح]

ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى ، ولا يذبح حتى يرمي ، فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق بعد الرمي قبل ^(٨) أن يذبح أجزاء ولا شيء عليه ، ووجه النحر والذبح

(١) في ز : إلى .

(٢) حديث القاسم ، رواه مالك في الموطأ أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي حمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر . (الموطأ : كتاب الحج ، باب رمي الجمار ٤٠٦/١) .

(٣) في ز : ابن القاسم . والقاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التابعى الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وتوفي سنة اثنى عشرة ومئة ، وقيل ثمان وسبعين ، وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء : ٢٣/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ق ١ ج ٢ ص ٥٥) .

(٤) في ك و ز : فإن . وفي هـ : فإن رماها من أعلىها .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في هـ : بالليل .

(٧) قال الزرويلي : لم يختلف قول مالك في تارك رمي حمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم ، إنما اختلف قوله إذا ترك بعضها . (التقييد : ٦٩/٢) .

(٨) في ك : وقبل .

ضحوة ، ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح .

[فيمن جامع يوم النحر أو بعده]

ومن جامع يوم النحر بعدما رمى حمرة العقبة قبل أن يحلق فحجه تام وعليه هدي ^(١) وعمره ، ينحر الهدي فيها وهديه بدنـة ، فإن لم يجد ^(٢) بقرة ، فإن لم يجد فشـاة من الغنم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [في الحج] ^(٣) وسبعة [إذا رجع] ^(٤) بعد ذلك إن شاء فرق بينهن ^(٥) أو جمع ، لأنـه إنما يصومها بعد أيام منـى إذا قضـى عمرـته .

وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخرـه قبل أن يرمـي ويـفيـض ، فـسدـ حـجـهـ وـعلـيـهـ حـجـ قـابـلـ ، ولو ^(٦) وـطـيـءـ بـعـدـ يومـ النـحرـ قبلـ أنـ يـفـيـضـ وـيرـمـيـ فـحـجـهـ ^(٧) بـجزـيـءـ عـنـهـ وـيعـتـمـرـ وـيـهـدـيـ ، ولو وـطـيـءـ يومـ النـحرـ ^(٨) أو بـعـدـهـ قـبـلـ الرـمـيـ وـبـعـدـ الإـفـاضـةـ ، فإنـماـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ وـحـجـهـ تـامـ وـلـاـ عـمـرـةـ عـلـيـهـ ، ولو وـطـيـءـ ^(٩) بـعـدـ الإـفـاضـةـ ثـمـ

(١) في ز : الهـدـيـ .

(٢) هنا جملة مقتـمة في ق ، وليسـ في باقـيـ النـسـخـ ، وكـذـلـكـ لـيـسـ فيـ المـدوـنـةـ ، لـنـلـكـ لـمـ تـبـثـهـاـ فيـ المـتنـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ : قـالـ اـبـنـ عـمـ وـغـيـرـهـ يـحـجـ قـابـلـاـ ، قـالـ اـبـنـ عـمـ وـغـيـرـهـ : لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ هـدـيـ ، يـنـحرـ هـدـيـ فـيـهـ .

(٣) سقطـتـ منـ قـ وـ كـ وـ زـ ، وـالـثـيـثـ منـ هـ .

(٤) سقطـتـ منـ قـ وـ كـ وـ زـ ، وـالـثـيـثـ منـ هـ .

(٥) في كـ : وـبـيـنـهـ . وـفيـ زـ وـ هـ : بـيـنـهـماـ .

(٦) في زـ : وإنـ .

(٧) في زـ : فـحـجـهـ تـامـ يـبـرـئـ عـنـهـ .

(٨) في كـ وـ هـ : فيـ يـوـمـ النـحرـ .

(٩) في قـ وـ كـ : وـطـئـهـاـ ، وـالـثـيـثـ منـ هـ وـ زـ .

ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ^(١) ترك ركعية الطواف فليطف بالبيت سبعا ويركع ثم يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي .

[في التطيب بعد رمي العقبة]

وأكره من رمى حمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه ^(٢) .

[في تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق]
وإذا رمى العقبة ^(٣) فبدأ فقلم أظفاره ^(٤) ، وأخذ من لحيته وشاربه ، واستحد وأطلى بالثورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك .

[ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر]

ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب وفعله ابن عمر ^(٥) . [قال] ^(٦) مالك : والحلق يوم التحرئي أحب إلى

(١) في ز : و .

(٢) قال الزرويلي : لما جاء فيه أي لما جاء عن العلماء . (التقييد : ٧١/٢) . وذلك أن جمهور العلماء يقولون بجواز من الطيب لمن تخلل التحلل الأصغر من غير كراهة ، وكأن مالكا اكتفى بالكراهة فقط من غير إيجاب الدم مراعاة للخلاف في هذه المسألة .

(٣) في ك : حمرة العقبة .

(٤) في ز : ثم أخذ من أظفاره .

(٥) رواه مالك في الموطأ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه . (الموطأ ، كتاب الحج ، بباب التقصير : ٣٩٦/١) . ورواية البخاري بلفظ : « كان ابن عمر إذا حج ، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخيه » صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، حديث رقم (٥٤٤٢) .

(٦) سقطت من ك .

وأفضل .

وإن حلق بعكة في أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحل في أيام مني فلا شيء عليه ، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى .

[فيمن ضفر ، أو عقص ، أو لبد]

ومن ضفر ^(١) _(٢) أو عقص ^(٣) أو لبد ^(٤) فعليه الحلاق ، [ومعنى قوله ^(٥) : ولا تشبهوا بالتبليد : أن السنة جاءت فيمن لبد أن عليه الحلاق ^(٦) ، فقيل : من ضفر

(١) في ق و ك و ه : ظفر ، والمشتت من ز .

(٢) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بشلات طاقات فما فوقها . (المصباح : ٣٦٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١) .

(٣) عقص رأسه : أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله . (المصباح : ٤٢٢ ، مختار الصحاح : ٤٤٦ ، شرح الزرقاني : ٤٦٧/١) .

(٤) التبليد : هو أن يجعل الحرم في رأسه صمغاً أو خطمياً أو غير ذلك ليتبليد شعره أي يتتصق بعضه ببعض فلا يخلله الغبار ولا يصبه الشعث ولا القمل . (انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٦٧/١ ، مختار الصحاح : ٥٨٩) .

(٥) أي قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتبليد . (الموطأ ، كتاب الحج ، باب التبليد : ٣٩٨/١ ١٩١) .

(٦) لعله يشير إلى حديث حفصة الذي أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦١٠) ، وفيه : «أني لبدت رأسي» ، وقد بوب له بقوله : باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله فلا أنه حلق رأسه في حجه . (الفتح : ٢٩٩/٥) .

أو عقص فليحلق ، ولا تشبهوا [بالتبليد] ^(١) أي ولا تشبهوا علينا ، فإنه مثل التبليد [^(٢)].

[في الحاج يضل هديه قبل أن يحلق]

ومن ضلّت بدنّته يوم النحر أخرّ الحلاق وطلّبها ^(٣) ما بينه وبين الزوال ، فإنّ أصحابها وإلا حلق . ويفعل ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطئ النساء وحلق الرأس وليس الشاب كانت هذه البدنة مما عليه بدها أم ^(٤) لا .

[في كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة]

ويُبَرِّ الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق ، ومن حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزاء ^(٥) .

[في حلق المراحق ونحوه]

ومن أخرّ الطواف والسعي من مراحق وشبهه فليحلق إذا رمى الجمرة ، ولا يؤخّر حتى يطوف .

[ما جاء في التقصير]

وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه ، وما أخذ من ^(٦) ذلك أجزاء ،

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٣) في ز : وطلب .

(٤) في ز : أو .

(٥) في ز بعد هذه الجملة : قال أشهب : لا يجزيه .

(٦) في ك : في .

وكذلك الصبيان .

وليس على النساء إلا التقصير ، ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل ، وما أخذت ^(١) من ذلك أجزأها ، ولا يجزيهما أن يقصراً بعضاً ويعيناً بعضاً . فإن ^(٢) جامعها بعد أن قصر و ^(٣) قصرت بعضاً وأبقياً بعضاً فعليهما المدح .

[فيمن لبس الثياب قبل التقصير]

وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحب إلى أن يونحر لبس الثياب حتى يقصر ، وإن ^(٤) لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

[في من وطئ قبل أن يقصراً]

وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه المدح .

[في وقت رمي الجمار وكيفيته]

والأيام ^(٥) الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث جمرات ^(٦) بعد الزوال ماشياً ، كل جمرة منها ^(٧) بسبع حصيات ، ولو رمى قبل الزوال أعداد الرمي بعد الزوال .

(١) في ك : وما أخذ .

(٢) في ك : وإن .

(٣) في ز و ه : أو .

(٤) في ك و ز : فإن .

(٥) في ك : قال مالك : والأيام

(٦) في ز و ه : الثلاث جمرات .

(٧) في باقي النسخ : كل جمرة يرميها .

ويرمي الجمرتين جيئا^(١) من فوقهما والعقبة من أسفلها ، وإن^(٢) رمى بسبعين^(٣)
حصيات في مرة لم يجزه وتكون كواحدة ، ويرمي بعدها بست^(٤) ويواли بين الرمي ،
ولا يتضمن كل حصتين شيئاً ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، فإن لم يكبير أجزاء
الرمي .

قيل [له]^(٥) : فإن سبع مع كل حصاة ؟ . قال : السنة التكبير .

[في الدعاء عند الجمرتين]

ويقف عند الجمرتين للدعاء ، ولا يرفع يديه ، وإن لم يقف فلا شيء عليه ،
[ولا يقف عند العقبة]^(٦) .

[فيمن وضع الحصاة وضعاً أو طرحتها طرحاً]

وإن وضع الحصى وضعاً [أو طرحتها]^(٧) لم يجزه ، وإن^(٨) رمى حصاة فوّقعت
قرب الجمرة فإن وقعت موضع حصى الجمرة^(٩) وإن لم تبلغ الرأس أجزاء ، وإن
سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه ، ولو^(١٠)

(١) في ك : معاً .

(٢) في ك : فإن .

(٣) في ك : رمى سبع .

(٤) في ك : يرمي بعدها ستة .

(٥) سقطت من ق ، والثابت من باقي النسخ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في ك : ومن .

(٩) في ز : حصى الجمار .

(١٠) في ك : وإن .

أصابت الحمل ثم مضت لقوه الرمي الأول ^(١) حتى وقعت في الجمرة أجزأته .

[**فيمن رمي بحصاة قد رُمي بها**]

ولا يُرمي بمحصى الجمار ، لأنه قد رُمي بها ، ومن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة فرمى به ^(٢) أجزأه .

قال ابن القاسم : سقطت مي حصاة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك : إنه مكروه ، وما أرى عليك شيئاً ^(٣) .

[**فيمن ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئاً منه**]

ومن ترك يوم ثانى النحر رمي جمرة ^(٤) من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واختلف قول مالك ^(٥) في وجوب الدم [عليه] ^(٦) ، وأحب إلى أن يلزمـه الدم .

وإن ترك رمي جمرة ^(٧) أو الجمار كلها حتى مضت أيام منـى فـحجـه تـامـ وـعلـيهـ

(١) في ك و ز و ه : بقوه الرمية الأولى .

(٢) في ك و ق : فرمى به . والمتثبت من باقى النسخ .

(٣) انظر : المدونة : ٤٢٢/١ .

(٤) في ز : رمي جمرة العقبة .

(٥) قال الزرويلـي : « هذه المسألـة ما يـعـقـبـ على أـبيـ سـعـيدـ ، لأنـ ظـاهـرـهـ أنـ اـخـتـلـافـ قولـ مـالـكـ إـنـماـ هوـ فيـ تركـ جـمـرـةـ وـاحـدـةـ لـاـ فيـ تركـ الجـمـارـ كـلـهـ ، فـقـيـ الأـمـهـاتـ (المـدوـنـةـ) سـأـلـهـ عـنـ تركـ جـمـرـةـ حـتـىـ غـابـ الشـمـسـ فـأـجـاـيـهـ بـاـخـتـلـافـ قولـ مـالـكـ فـيـ الجـمـارـ » ، فـاـخـتـلـافـ قولـ مـالـكـ فيـ وجـوبـ الدـمـ حـاـصـلـ فـيـمنـ تركـ رـمـيـ جـمـرـةـ وـاحـدـةـ أوـ الجـمـارـ كـلـهـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، باـسـتـنـاءـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ فـإـنـ منـ تـرـكـهـ إـلـىـ اللـيـلـ فـلـاـ يـخـتـلـفـ قولـ مـالـكـ فـيـ وجـوبـ الدـمـ عـلـيـهـ . (انـظـرـ : التـقـيـدـ : ٢٢/٢) .

(٦) سقطـتـ منـ زـ .

(٧) في هـ : الجـمـرـةـ .

بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام ، وأما في حصاة فعليه دم . فإذا ^(١) مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمي .

ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثانى النحر ثم ذكر من يومه رمي الأولى ^(٢) التي تلي مسجد مني بمحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ، ولو ذكر ^(٣) من الغد رمي هكذا وليهد على أحد قوله مالك ^(٤) .

ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولي بحصاة ، والاثنتين ^(٥) بسبع سبع ، ثم يعيد ^(٦) رمي يومه ، لأنه في بقية من يومه ^(٧) ، وعليه دم للأمس [على أحد قوله] ^{(٨) (٩)} .

وإن ^(١٠) ذكر [ذلك] ^(١١) بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمي عن أمس بما ذكرنا وعليه [فيه] ^(١٢) دم ولم يعد رمي يومه ، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي

(١) في ز و ه : وإذا .

(٢) في ز : رمي الأول .

(٣) في ز : ولو بكر .

(٤) انظر : الذخيرة : ٣/٢٧٦ ، التقييد : ٢/٧٤ .

(٥) في ز و ه : والاثنين .

(٦) في ز : يعد .

(٧) في ز و ه : من وقته .

(٨) سقط ما بين المعکوفین من ز و ه .

(٩) انظر المراجع السابقة .

(١٠) في ك : وإذا .

(١١) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) سقطت من ك .

يomin فذكره ^(١) قبل مغيب الشمس [من] ^(٢) آخر أيام التشريق رمي الأولى بحصاة والاثنين بسبعين يوم ^(٣) ، وأعاد الرمي ليومه هذا فقط ، إذ عليه بقية يومه ^(٤) ، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما ، لأن وقت رمي قد مضى ، [وعليه دم على أحد قوله ^(٥)] ^(٦) .

وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدرى من أي جمرة ، فقال مالك مررة : يرمي الأولى بحصاة ثم ^(٧) الوسطى [والعقبة] ^(٨) بسبعين يوم [وبه أقول ^(٩) . ثم قال : يرمي كل جمرة بسبعين يوم ^(١٠) .

[ما جاء في رمي المريض]

وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي ، [ووجد ^(١١) من يحمله] ^(١٢) حمل ورمي بيده ، ولا يرمي الحصاة ^(١٣) في كف غيره ليرميها ذلك عنه ،

(١) في ز : فذكر قبل .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : رمي الأولى بحصاة والاثنين بسبعين يوم ثم يعيد رمي يومه عن أول يوم وأعاد الرمي .

(٤) في ز : بقية منه .

(٥) انظر : الذخيرة : ٢٧٧/٣ - التقىيد : ٧٤/٢ .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه .

(٧) في ز و ه : ثم يرمي الوسطى .

(٨) سقطت من ز .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(١١) في ز و ه : ويوجد .

(١٢) سقط ما بين المعقوفين من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(١٣) في ك : الجمار .

[وإن لم يُقدر على حمله ولم يستطع الرمي رمي عنه غيره]^(١) ، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكير لكل حصاة كبيرة ، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء ، وحسن أن يتحرى المريض [ذلك]^(٢) الوقت [^(٣) فيدعوه ، وعلى المريض الدم ، لأنه لم يرم ، وإنما رمي عنه غيره ، فإن^(٤) صَحَّ ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي ، أعاد ما رمي عنه كله^(٥) في الأيام الماضية وعليه الدم .

ولو رمي عنه^(٦) العقبة يوم النحر ثم صَحَّ آخر ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه ، وإن صَحَّ ليلاً فليرم ما رمى عنه وعليه الدم^(٧) . والمغمى عليه [في الرمي]^(٨) كالمرتضى .

[في الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه]

ويرمي عن الصغير^(٩) من رمي عن نفسه كالطواف ، ولو كان الصبي كبيراً قد

(١) وردت هذه العبارة في ز و ه على التحو التالي : وإن لم يستطع حمله أو لا يقدر على من يحمله ؛ أو لم يستطع الرمي رمي عنه غيره .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز و ه : ذلك الوقوف .

(٤) في ق : وإن . والثابت من باقي النسخ .

(٥) وردت هذه العبارة في ز هكذا : « أعاد ما رمى عنه ، وعليه الدم كله في الأيام الماضية وعليه دم » . وهي محرفة .

(٦) في ز : عند جمرة العقبة .

(٧) في ز : وعليه الدم كله في الأيام الماضية .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ه : ويرمي عن الصبي الصغير . وفي ز : ويرمي عن الصبي .

عرف الرمي فليرم عن نفسه ، فإن ترك الرمي أو لم يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما .

[في الاشتراك في الهدايا]

ولا يُشترك في هدي ^(١) تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء ^(٢) أو فدية ، ولا يشترك ^(٣) [في بغير ^(٤) وقد لزمهما شاة أو لزم رجلاً ^(٥) وأهل بيته شاة شاة فأشركهم في بغير لم يجزهم ، وأهل البيت والأجنبيون في هذا سواء ^(٦) . ولو ابتع ^(٧) هو هدي تطوع لم ينبع أن يشرك فيه أهل بيته .

[كيفية النحر ووقته]

والشأن أن تُنحر البدن ^(٨) قياماً ، فإن ^(٩) امتنعت حاز أن تعقل ، والإبل تُنحر ولا تذبح بعد النحر ، والبقر تذبح ولا تُنحر بعد الذبح .

(١) في ز : الهدي .

(٢) في ز و ه : جزاء صيد .

(٣) في ز و ه : ولا يشتركان .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ق و ز : رجل ، والمثبت من ك و ه .

(٦) المذهب عدم مشروعية الشركة في الهدي لا في الشمن ولا في الثواب ، فإن أشرك فيه غيره لم يجز عن واحد منها خلافاً للأضحية ، لأن الهدي قد خرج عن ملك صاحبه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر بخلاف الأضحية ، وأن الهدي شرع في الإحرام تبعاً له ، والإحرام لا شركة فيه فلا شركة في الهدي تبعاً لأصله بخلاف الأضحية فإنها لم تتبع غيرها . (انظر : الذخيرة : ٣٥٤/٣ ، حاشية الدسوقي : ٩٢/٢) .

(٧) في ز : الإبل .

(٨) في ك : وإن .

والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر يوم النحر ^(١) لم تجزه ، [و من قلد نسكاً لأذى فلا يجوزه أن ينحره إلا يوم النحر . منى بعد طلوع الفجر ، ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر ^(٢) نهاراً ، ولا تذبح ليلاً ، فإن ذبحت ليلاً لم تجز ^(٣) .

[في الرجل ينحر عنه غيره]

وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو [يذبح] ^(٤) أضحيته غيره ، فإن نحر له غيره [أو ذبح] ^(٥) أحزاء إلا أن يكون غير مسلم فلا يجوزه وعليه البدل .

[في التسمية للنحر]

ومن ذبح فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل من فلان ، فذلك حسن ، وإن لم يقله وسمى الله أحزاء .

[في الهدي يدخله عيب]

وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشاره وهو صحيح مما يجوز في الهدي ^(٦) فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره . منى ^(٧) أحزاء .

(١) في باقي النسخ : من يوم النحر .

(٢) في ك : في يوم النحر .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في ز و ه : في الهدايا .

(٧) في ز : فنحره بها .

[ما ينحر من الهدي بعكة]

وإن فاته أن يقف [به] ^(١) بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بعكة ، ولا يخرجه إلى الحل ^(٢) ثانية ، إن كان قد أدخله من ^(٣) الحل ، فإن هلك هذا الهدي في سيرة به إلى مكة لم يجزه ^(٤) ، لأنه لم يبلغ محله ، وكل هدي فاته الوقوف بعرفة ^(٥) ف محله مكة لا مني .

ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم [به] ^(٦) مكة فنحره بها جاحلا وترك مني تعمداً أجزاء .

[في الهدي الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة]

ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام مني فلينحره بعكة ، قال لي مالك مرة : ولا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه ، وقال قدما - فيما بلغني - أنه يجزيه ، وبه أقول ..

[في الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه]

ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل ^(٧) منه فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف ، لأنه قد وجب هديا ، لا يرجع ^(٨) في ماله

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : إلى الحل .

(٣) هنا زيادة سطرين في ز ، فيهما سقط ، وهما : لم يجزه ... وهذا في هدي التطوع إذا نذره أو نذر ثنه ولم ... ، وأما إن كان تطوعا معينا لم يلزم غرمته بخلاف ... لأنه لم يبلغ محله .

(٤) في ز و هـ : الوقوف به بعرفة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : ثم أشعره فضل منه .

(٧) في ك : ولا يرجع . وفي ز و هـ : وهو لا يرجع .

ولا يجزئ ما أوقف التجار ، لأن توقيفهم لا يوجبها^(١) هدية ، وله ردتها ويعها .

[فيمن ضل هديه بعدها أوقفه فوجده غيره فنحره]

ومن أوقف هديه بعرفة ، ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى ، لأنه رأه هدية ،
فوجده ربه منحوراً أجزأه .

[في الرفقاء يخططون فينحر بعضهم هدي بعض]

إذا^(٢) أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزاهم ،
ولو كانت ضحايا لم تجذبهم وعليهم بدلها^(٣) ، ويضمن كل واحد لصاحبها القيمة ،
لأن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه ، ومن نحره بعد أن بلغ^(٤) محله
أجزاء^(٥) صاحبه ، والضحايا له أن يبدلها بغير منها .

[في المرأة تدخل مكة ومعها هدي فتحيض]

قال مالك في امرأة دخلت مكة [بعمره^(٦) ومعها هدي فحاضت بعد دخولها
مكة قبل أن تطوف ، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر
وتقصير ، فإن كانت من ترید الحج وخفافت الفوات ولم تستطع الطواف
لحيضتها^(٧) ، أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى ،

(١) في ز : لا يوجب هدية .

(٢) في باقي النسخ : وإذا .

(٣) في ز : وعليهم فداتها .

(٤) في ك : أن يبلغ . وفي ز : ومن نحره قبل أن يبلغ محله .

(٥) في ق وك : أجزاء صاحبه . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق وك ، والمثبت من ز و ه .

(٧) في ق وك : بمحضتها ، والمثبت من ز و ه .

وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن .

[فيمن ساق هديا في عمرته]

ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر و^(١) يحل . قال مالك - رحمه الله - : ولا يؤخره إلى يوم النحر ، فإن أخره فلا يثبت^(٢) حراما ، ولتحل من عمرته ، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج ، واستحب [له]^(٣) مالك أن يحرم في أول العشر .

[فيمن أخر هدي عمرته لينحره عن قرانه أو متعه]

قال مالك : فإن^(٤) كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته ، لأنه قد لزمه أن ينحره أولا ، ثم قال مالك : إن^(٥) أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزيه ، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ^(٦) ، وأحب إلى أن ينحره [ولا يؤخره]^(٧) .

(١) في ك : أو يحل .

(٢) في ه : فلا يثبت .

(٣) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : وإن .

(٥) في ه : وإن آخر .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في الموطأ : ٤١٠/١ ، باب دخول مكة ، وأخرجه أيضا البخاري : ١٢١/١ (٣١٣) ، وفيه خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة » . قال القرافي : ظاهره أنه بعد الإحرام وأن هديهم ذلك يجزيهم عن القرآن . (انظر : الذخيرة : ٣٦٣/٣) .

(٧) سقطت من ز .

[فيما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه]

وإذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا يأكل منه ، لأنه غير مضمون ، وليس عليه بدل ، فإن أكل منه فعليه بدل ، وإن ^(١) استحق فعليه بدل ، ويجعل ما يرجع [إليه] ^(٢) من ثنه في هدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب هدي التطوع ، والهدي المضمون ^(٣) هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه ^(٤) بدل .

قال مالك : وله أن يأكل من الهدي كله ، واجبه وتطوعه ، إذا بلغ محله ، ويجزئ إلا ثلاثة : جراء الصيد ، وفدية الأذى ، وما نذره للمساكين ، فإن أكل من جراء الصيد أو فدية الأذى [ما] ^(٥) قل أو كثر بعد محله فعليه البدل .

قال ابن القاسم : ولا ^(٦) أدرى ما قول مالك إن أكل مما نذره للمساكين ، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ، ولا يكون عليه البدل ، لأن ^(٧) هدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل منه بمنزلة جراء الصيد ، وفدية الأذى ، وإنما استحب مالك ترك الأكل منه .

قال مالك : وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم

(١) في هـ : فإن .

(٢) سقطت من قـ . وفي ز و هـ : (وبه) ، بدل (إليه) ، والمثبت من كـ .

(٣) في زـ : مضمون .

(٤) في كـ : فعليه .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في هـ : وما أدرى .

(٧) في زـ : لأن كل هدي نذره للمساكين .

من شاء غنياً أو فقيراً^(١) لأن عليه بده ، ولا يبيع من ذلك لحما ، ولا جلدا ، [ولا حبلا^(٢) ، ولا خطاما^(٣) ، [ولا جلالا^(٤) ، ولا قلائد^(٥) ، لا يستعين بذلك في ثمن البدل .

[ما جاء في الهدي المضمون وغير المضمون]

قال مالك - رحمه الله - : ومن الهدي المضمون ما إن عطبه قبل [أن يبلغ]^(٦) محله حاز [له]^(٧) أن يأكل منه ، لأن عليه بده ، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه ، وإن أكل منه لم يجزه وعليه [البدل]^(٨) وهو حزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين .

والهدى الذي ليس بمضمون هو [هدى]^(٩) التطوع وحده ، وكل هدى ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج^(١٠) ، أو^(١١) يجب

(١) في ز و ه : من غني أو فقير .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) الخطام : الزمام . (مختار الصحاح : ١٤١) .

(٤) سقطت من ق و ز ، والثابت من باقي النسخ . والحلال : جمع حلّ ، وحل الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه الحر والبرد . (انظر : المصباح : ١٠٦ ، المختار : ١٠٧) .

(٥) في ك : ولا قديد .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ز و ه .

(٨) سقطت من ك .

(٩) سقطت من ق و ه ، والثابت من باقي النسخ .

(١٠) أي في الماضي .

(١١) في ق و ك : و يجب عليه . والثابت من باقي النسخ .

[عليه] ^(١) في المستقبل فهذا تطوع ^(٢) .

[فيما قلد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله]

ومن قلد بدنة أو أهدى هدياً تطوعاً ثم مات قبل أن تبلغ محلها ^(٣) فلا ترجع
ميراثاً ، لأنه قد أوجبها ^(٤) على نفسه .

[في أحكام الهدي المبعوث مع الغير]

والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من الجزاء ^(٥) والفدية ^(٦) ونذر المساكين فلا
يأكل منه [شيئاً] ^(٧) إلا أن يكون الرسول مسكوناً فجائز أن يأكل منه .

ومن بعث ^(٨) بهدي تطوع مع رجل [حرام] ^(٩) ثم خرج بعده حاجاً فإن
أدرك ^(١٠) هديه لم ينحر ^(١١) فليؤخر نحره إلى أن يحمل ، وإن ^(١٢) لم يدركه فلا شيء
عليه .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) أي ولا لشيء يحب عليه في المستقبل .

(٣) في ز و ه : قبل أن يبلغ محله فلا يرجع .

(٤) في ز و ه : قد أوجبه .

(٥) أي جزاء الصيد ، كما تقدم في صاحب الهدي نفسه .

(٦) في ك : إلا من الحزار الفدية .

(٧) سقطت من ز و ه .

(٨) في ز : ومن بعث معه بهدي .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) في ز : فأدرك . بدل : فإن أدرك .

(١١) في ز و ه : فلم ينحره .

(١٢) في ك : فإن .

[في الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر]

وإذا أصل هدي التطوع ثم وجده ^(١) بعد أيام النحر نحره بعكة . ولو ضلت منه أضحيته فوجدها بعد أيام النحر فلا يذبحها ولبيصون بها ما شاء ، وإن أصابها في أيام النحر ذبحها ، إلا أن يكون قد ضحى بيدها فلا شيء عليه . ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا ، لأنه قد أوجبه [على نفسه] ^(٢) فلا يرده في ماله .

[أحكام هدي التطوع إذا عطب على صاحبه ، أو على من أرسله به]

ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائلها في دمها إذا نحرها ورمى عندها جلها وخطامها وخلى بين الناس وبينها ، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا ، فإن أكل أو أمر بأكلها ^(٣) أو بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل ، وسبيل البخل والخطام سبيل لحمها ، وإن بعث بها مع رجل فعطيت [فسبيل الرسول] ^(٤) سبيل صاحبها لو كان معها ، ولا يأكل منها الرسول [إن عطبت] ^(٥) ، فإن أكل لم يضمن ولا يأمر ربها الرسول إن ^(٦) عطبت [أن] ^(٧) يأكل منها ، فإن فعل ضمن ، وإن أمره ربها إن عطبت أن يخلني بين الناس وبينها فعطيت فتصدق بها الرسول لم يضمن ، وأجزت

(١) في ك : ثم وجد .

(٢) سقطت من ق و ه ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز و ه : أمر من يأكل منها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) في ز : إذا .

(٧) سقطت من ك .

صاحبها ، كمن عطب هديه التطوع فخلٰي بين الناس وبينه ، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس ، فلا شيء عليه ولا على ربه .

ومن وجب عليه هدي في حج أو عمرة فله أن يبعشه مع غيره ، وكل هدي واجب ضلٰ من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن ينحره [وهو يعني أو في الحرم أو قبل أن يدخل الحرم] ^(١) فلا يجوزه وعليه ^(٢) بدلـه ، وكل هدي تطوع مات أو سرق أو ضلٰ فلا بدل على صاحبه [فيه] ^(٣) .
ومن سُرق هديه الواجب بعدهما ذبحه أجزاؤه .

[فيمن لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدي ، وما يلزم من ذلك]

ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفدية [فعليه البدل ، جهلهم أو علم بهم كالزكاة ، ولا يطعم منها ، ولا من جميع الهدي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفدية] ^(٤) ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف وقد أساء ، وإن ^(٥) أطعم ذمياً كفاراً عليه لم تجزه ^(٦) .

ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ، ولا يطعم من الجزاء ^(٧) أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده ، كما لا يعطيهم من زكاته .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق وك ، والثابت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أكثر . بدل : وعليه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في ز : ومن أطعم .

(٦) في ز : لم يجزه .

(٧) في ز : من الغداء .

[في العيب يزول أو يطأ على الأضحية و الهدي]

ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به ^(١) فلم يلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا ، ولو ^(٢) قلده سليما ثم حدد به ذلك قبل محله أجزاء .

وما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها بدها ، لأن ^(٣) له بدل أضحيته بخير منها ، وليس لن قلد هديا بدل بخير منه ولا يبعه ، فإن باعه رد إن وجد ، وإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بشمنه ، ولا ينقص منه ، وإن وجد بدله [بدونه] ^(٤) ، وإن لم يجد بالشمن فليزيد عليه لأنه قد ضمن الهدي .

[في حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك]

وجلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضحى يصنع بها ما يصنع بلحومها ، ولا يعطي الجزار ^(٥) على حزر الهدايا ^(٦) والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها [شيئا] ^(٧) ، وكذلك خطمها وجلالها .

[ما يجزئ في الهدايا والضحايا ، وما لا يجزئ]

وبجزئ المكسورة القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ ، فإن كان يدمسي ^(٨)

(١) في ز : لعيب فيه .

(٢) في ز : وإن قلده .

(٣) في ز : فإن .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز و ه : الجازر .

(٦) في ز و ه و ك : على جزره الهدبي .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ز : قدما .

فلا يصلح ، ولا بأس في المدايا ^(١) والضحايا باليسir من قطع أو شق في الأذن مثل السمة ^(٢) ونحوها ، ويجوز الخصي في [المدايا و] ^(٣) الضحايا ، ووسع مالك في المدايا والضحايا في الكوكب يكون في العين إذا كان يضر بها ^(٤) ولم يكن على الناظر .

ولا يجوز في المدايا والضحايا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء في الحديث ^(٥) ، ولا يجوز الدّير ^(٦) من الإبل في الهدي ، ولا المحروم وذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير ، ولا يجوز في جزء الصيد [و] ^(٧) الفدية ذات العوار .

[ما يجوز من الأسنان في الضحايا والهدي]

ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن ، والذي يجزئ ^(٨) من الأسنان

(١) في ز : بالمدايا .

(٢) في ك : الصمة . وفي ز : الرسمة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق : يضر منها . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئل : ماذا يتقوى من الضحايا ؟ ، فأشار بيده ، وقال : « أربعًا » ، وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البين ظلعمها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي » . الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . (٤٨٢/٢) .

(٦) الدّير من الإبل : هو الذي أصابته الدبرة ، وهي القرحة أو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل هو أن يقرح خف البعير . (انظر : اللسان : ٤/٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في هـ وز : يجوز .

في المدحيات والضحايا والبدن^(١) والفذية الجذع من الصنادل والثني من سائر الأنعمان ، و كان ابن عمر يقول : لا يجوز إلا الثني من كل شيء^(٢) ، قال مالك - رحمه الله - : إلا أن النبي ﷺ [قد]^(٣) أرخص في الجذع من الصنادل^(٤) .

[مفهوم البدن عند مالك]

والبدن عند مالك من الإبل وحدها^(٥) ، والذكور والإإناث بدن كلها لعموم قول الله تعالى : «والبدن»^(٦) ولم يقل ذكرا ولا أنثى ، وتعجب مالك من قال : لا تكون إلا في الإناث . [ويجوز الذكور والإإناث]^(٧) من الغنم وغيرها في الهدي .

[حكم من نذر بدننة أو هدية]

ومن نذر بدننة فهي من الإبل ، فإن لم يجد بدننة بقرة ، فإن لم يجد [بقرة]^(٨)

(١) في هـ : النذر .

(٢) روى في الموطأ بسنده عن ابن عمر إنه كان يتعني من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص خلقها . التي لم تسن ، أي لم تكن مسنة ، الموطأ : كتاب الضحايا ، باب ما ينهي عنه من الضحايا (٤٨٢/٢) .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يضر عليكم فتذبحوا جذعة من الصنادل » صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية : ١٥٥٥/٢ (١٩٦٢) .

(٥) ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ... الحديث » رواه البستي . (انظر : جامع الأصول : ٤٢/١) فنفيقه - عليه السلام - بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال لها بدنـة .

(٦) سورة الحج : من الآية : ٣٦ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٨) سقطت من هـ .

فسبعاً من الغنم ، والذكور والإإناث في ذلك سواء . ومن نذر هدياً ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي .

[حكم من أهدى ثوبا]

ومن أهدى ثوباً فليبعه ويشترى بثمنه ^(١) هدياً ما حمل من بدن أو بقرة أو شاة وليشترى ^(٢) ذلك من الخل فيسوقه ^(٣) إلى الحرم ، ولا يشتري إلا ما يجوز في الهدي .

[حكم من اشتري هدياً تطوعاً أو واجباً فأصاب به عيباً]

ومن اشتري هدياً تطوعاً فلما قلده وأشعره أصاب به عيباً فليمض به هدياً ولا بدل عليه ، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ، فإن ^(٤) لم يبلغ تصدق به . وإن كان هدياً واجباً فعليه بدله ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله ، ولا ترد البذنة المعيبة تطوعاً كانت أو واجبة ، كمن اشتري عبداً فأعنته عن واجب وبه عيب لا يجزئ [به] ^(٥) ثم ظهر على العيب فإنه لا يجزيه ، وليس له رده في الرق بعد عنته ، ولكن يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى .

وإن كان العيب مما تجزئ به الرقبة جعل حصة ^(٦) العيب في رقبة أو قطاعه

(١) في ز : ويشترى به .

(٢) في ز و ه : ويشترى .

(٣) في ز : يسوقه . وفي ه : فليسوقه .

(٤) في ز : أو إن لم يبلغ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : صحة العيب .

ما شاء .

حصة العيب ^(٤) في هدي

ع به ما يصنع من رجع من
ردد بالضحايا عيّاً ردها وأخذ ثنها
ب المدي المقلد ، ولو جنى على الضحايا [أحد] ^(١)
- ساحبها عقل ما جنى فاشترى بدها ولم يذبح المعية .

[في الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها]

وإذا نتاحت ^(١٠) الناقة أو البقرة أو الشاة وهي هدي فليحمل ^(١١) ولدها معها إلى
مكة إن وجد محملاً على غيرها ، فإن لم يجد حمله عليها ، فإن لم يكن في أمه ما يحمله

(١) في ك : به .

(٢) في ز و ه : المدي .

(٣) في ز : يجعل به .

(٤) في ه : حصة عييه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) في باقي النسخ : عييب .

(٧) في باقي النسخ : وإن وجد .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في ك : قال مالك : وإذا ذبحت . وفي ز : إذا أنتحت .

(١١) في ك : فليجعل .

عليها تكلف حمله .

[الشرب من لبن الهدايا]

ولا يشرب من لبن الهدى شيئاً ، ولا ما فضل عن ولدتها ، فإن فعل فلا شيء عليه ، لأن بعض من مضى أربعين فيه بعد ريحانة فصيلها ^(١) .

[فيمن احتاج إلى ظهر هديه]

ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته ، لأن النبي ﷺ قال : « اركبها ويحلك » في الثانية أو الثالثة ^(٢) ، وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها .

[في الهدى يصل ثم يوجد بعد أيام مني]

وإذا ضل الهدى بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام مني نحر بيكه ، فإن وجد خارجاً من ^(٣) مكة بعد أيام مني سبق إلى مكة فنحر بها ، وإن لم يوجد بعرفة فوجد [في] ^(٤) أيام مني سبق إلى مكة فنحر بها ، وإن وقف به ^(٥) بعرفة ثم وجد أيام ^(٦)

(١) يريد بعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عمروة أن أباه قال : « إذا اضطررت إلى بدنك فاركبها ركوباً غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنيها فاشرب بعدما يروي فصيلها ، فإذا خرنتها فانحر فصيلها » (الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدى : ٣٧٨/١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما يجوز من الهدى (١٣٨) / ٣٧٧ ، والبخاري في كتاب الحج ، باب ركوب البدن : ٦٢٦ / ٣ (١٦٨٩) . ومسلم في كتاب الحج ، باب حواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها : ٩٦٠ / ١ (١٣٢٢) .

(٣) في هـ : عن مكة .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) في زـ : وقف بها .

(٦) في زـ و هـ : في أيام مني .

منى نحر بمعنى .

[في هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره]

ومن كان عليه هدي من جزاء الصيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراء في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا ، ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ^(١) ثم يقفه ^(٢) في الحل ، ثم يدخله ^(٣) مكة فينحره عنه ولا يجزئ ذبح جزاء الصيد ، وما كان ^(٤) من هدي إلا بعكة أو بمنى ، وإن أطعم لحمه للمساكين ^(٥) وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأ Maddad ، لو ^(٦) أطعم الأ Maddad ، لم يجزه ^{(٧)(٨)} .

[هدي العمرة الذي ينحر بعكة]

وما كان من هدي في عمرة [نحره إذا حل منها بعكة إذا] ^(٩) [كان] ^(١٠)

(١) في ز : بهديه مع حرام أو حلال من الحرم .

(٢) في ق و ك : يقف . والثابت من باقي النسخ .

(٣) في ق : يدخل . والثابت من باقي النسخ .

(٤) في هـ : أو ما كان .

(٥) في ز و هـ : والمساكين .

(٦) في ق : إذ لو أطعم . وفي ز : وإن أطعم . وفي كـ : إن لو أطعم . والثابت من هـ .

(٧) في ق : لم يجز . والثابت من باقي النسخ .

(٨) معنى هذا الكلام أن الذي لرمه الجزاء لا بد أن ينحره في محله الذي يجزيء فيه ، وهو بعكة أو منى ، فإذا عدل عن الذبح إلى الإطعام لا يجزئه أن يطعم اللحم مقابل الطعام ، فإن اللحم هنا لا يقوم مقام الطعام ، وكأنه لما اشترط في الذبح أن يكون بمعنى أو بعكة سأله سائل فإذا ذبحت في غير موضع الذبح فهل يجوز لي أن أطعم المساكين ذلك اللحم بدل أ Maddad الطعام ؟ ، فأجاب بالنفي .

(٩) سقط ما بين المعقوفين من قـ . والثابت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من قـ و كـ و زـ ، والثابت من هـ .

وَجْبُ لِشَيْءٍ نَفْصُهُ مِنْهَا أَوْ هَدِيَ نَذْرٌ أَوْ تَطْوعٌ أَوْ جَزَاءٍ صَيْدٌ فَذَلِكَ سَوَاءٌ يَنْحَرُهُ إِذَا
حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ لَمْ يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَكَةَ أَوْ بِمَنِى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَدِيَ
الْجَمَاعِ فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي قَضَائِهَا أَوْ بَعْدِ قَضَائِهَا بِمَكَةَ .

[فِيمَا يَنْحَرُهُ الْحَاجُ يَوْمَ النَّحْرِ يُرِيدُ بِهِ الْأَضْحِيَّةَ]

وَمِنْ اشْتَرَى يَوْمَ النَّحْرِ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَعِيرًا وَلَمْ يَوْقُفْهُ بِعْرَفَةَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى الْحَلَلِ
فِي دُخُلِ الْحَرَمِ وَيَنْوِي بِهِ الْهَدِيِّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَضْحَى بِذَلِكَ ، فَلَيَذْبَحْهَا ضَحْوَةً ،
وَلَيَسْتَ بِضَحْيَةٍ ، لَأَنَّ أَهْلَ مَنِى لَيْسُ عَلَيْهِمْ أَضَاحِيٌّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَجَّ فَهُوَ
هَدِيٌّ ، وَمَا لَيْسَ فِي الْحَجَّ فَهُوَ أَضَاحِيٌّ .

[مَا يَكُونُ مِنْ الْهَدِيِّ عَدْلَهُ طَعَامٌ أَوْ صَيَامٌ]

وَكُلُّ^(٢) مِنْ وَجْبِهِ الدَّمِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَالصَّوْمُ يَجِيزُهُ مِنْهُ وَلَا
إِطَاعَمُ فِيهِ . وَلَيْسَ الطَّعَامُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَكَانُ الْهَدِيِّ إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ^(٣) فَدِيَةِ
الْأَذْى ، وَكُلُّ هَدِيٍّ وَجْبٌ عَلَى مَنْ تَعْدِي مِيقَاتَهُ ، أَوْ تَمْتَعُ ، أَوْ قَرْنَ ، أَوْ أَفْسَدَ
حَجَّهُ ، أَوْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ ، أَوْ النَّزُولَ بِالْمَزْدَلْفَةِ ، أَوْ نَذْرَ مَشِيَّا فَعَجَزَ عَنْهُ ،
أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَجَّ يَجِيرُهُ بِالدَّمِ^(٤) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ
وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

[كَيْفِيَّةُ الصَّيَامِ وَوْقَتُهُ ، وَمَقْتِيُّ يَجِزَّئِهِ]

وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُومْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ

(١) فِي نَسْخَةِ زَ منْ بِدَايَةِ الْفَقْرَةِ إِلَى هَذَا تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَبِيَاضٍ وَتَكْرَارٍ .

(٢) فِي كَ : قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَكُلُّ .. .

(٣) فِي هَ : أَوْ فَدِيَةٌ .

(٤) فِي زَ : مَا يَجِيرُهُ الدَّمِ .

أفطر يوم النحر وصام ثلاثة الأيام التي بعده ، وهي أيام التشريق ، ويصل السبعة بها إن شاء ، وقول الله تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » ^(١) يقول : من مني ، وسواء أقام بمحنة أم لا .

وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين فليصم ما يبقى عليه في أيام العاشوراء ، فإن لم يصوم ثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء كل ، وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمع أو أفسد حجه أو فاته [الحج] ^(٢) ، وأما ^(٣) من لزمه بالمردفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي يطأ أهله بعد ، لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام مني ، و ^(٤) من فليصم متى شاء ، لأنه يقضي في غير حج فكيف لا

يمرته من ترك میقات أو وطئ أو ما يلزم به فلم ^(٥)
بعة بعد ذلك .

— ١٩ —

بعة .

من باقي النسخ .

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

·

وكل من لم يصم من ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولم يجزه الصوم ، وكذلك من أيسر قبل صيامه ، ومن وجد من يسلفه ، فلا يصم وليستلف إن كان موسرا بيده .

[في تقديم الناس أنقاظهم من منى إلى مكة ، ونزوهم بالأبطح]

ولا بأس ^(١) أن يقدم الناس أنقاظهم من منى إلى مكة ^(٢) ، وإذا رجع الناس من منى نزلوا بأبطح مكة ^(٣) وهو معروف حيث المقبرة ^(٤) ، فيصلوا بها ^(٥) الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه ^(٦) وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فليصلها حيث أدركه الوقت ، ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل ^(٧) . واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول [أول الليل] ^(٨) بالأبطح ، ووسع لمن لا يقتدى به في ترك النزول [به] ^(٩) ، وكان يفي به سرا ، ويفتي ^(١٠) في العلانية بالنزول في الأبطح لجميع الناس ^(١١) .

(١) في ك : قال ابن القاسم : ولا بأس .

(٢) في ز : أن يقدم الناس من أنقاظهم إلى مكة .

(٣) أبطح مكة : أي مسيل واديها ، وهو بطئ الوادي . (انظر اللسان : ٤١٣/٢) .

(٤) أي مقبرة المعلقة .

(٥) في ك و ز : فيه . وفي ه : فيها .

(٦) في ه : إلا أن يكون رجلاً أدرك وقت .

(٧) في ك : أو أول الليل .

(٨) سقطت من باقي النسخ .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك : ويفتي به في العلانية ، وفي ق : بعلانية ، والمشتبه من باقي النسخ .

(١١) قال الزرويلي : لعله يتمنى الناس على ترك النزول به فيتركوا ما فعله النبي ﷺ ، وهذا من سياسة مالك - رحمه الله - لما خاف أن تدرس هذه السنة أفتى في العلانية بالنزول للجميع ، وخاف أن يعتقد الجهل أن ذلك واجب فأباح لهم ترك النزول . والمراد بالسنة الاتباع ، وليس السنة المعهودة في الاصطلاح . (انظر التقييد : ٨٦/٢) .

[وقت العمرة واستحباتها]

وتجوز ^(١) العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره ^(٢) لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس ^(٣) من آخر أيام الرمي ، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل أو قفلوا ^(٤) إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم ^(٥) بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس .

قال ابن القاسم : ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن يتم ^(٦) رميء من آخر أيام الرمي [وحل من إفاضته ، فيلزمه ^(٧)] .

ومن ^(٨) لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق ، لأن إحلاله بعد أيام مني . وقال ابن القاسم ^(٩) : سواء كان إحلاله منها في أيام مني أو بعدها بخلاف الحاج . والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ^(١٠) ، ولو اعتمر بعدها

(١) في ز و ه : مالك : وتجوز

(٢) في ه : فإنه يكره لهم .

(٣) في ز : حتى يغيب الشفق .

(٤) في ز : وقفلوا .

(٥) في ه : فلا يحرموا .

(٦) في ك و ز و ه : بعد أن تم رميء .

(٧) سقط مابين المعکوفین من ك .

(٨) في باقي النسخ : مالك : ومن لم يكن ... لخ .

(٩) في ز : وقال مالك .

(١٠) أي العمرة المستحبة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة ، كما روی مالك في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاثة : عام الحديبة ، وعام القضية ، وعام الجعرانة ، وكذلك كثير من السلف ، وذكر عبد الرزاق قال أخبرني الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة . قال : وأخبرنا جعفر عن =

لزمه كانت الأولى

[في المحصر بغير غيره]

والمحصر^(٤)

ذلك ، فإذا يعسر

الحرم أو غيره ، ولا

ويرجع إلى بلده ولا قص

ذلك من حجة الإسلام ، و

حتى رجع إلى بلده [حلق^(٨)]

وقال في موضع آخر^(٩) [في

= هشام عن الحسن أنه كان يكره عمرتين في المسنة

مرتين . (انظر: سنن البيهقي : ٣٤٤/٤ ، ٢٦٦/٣ ، والمجموع : ٦/٧

٢٥١/١١ ، والمغني : ٢٦٦/٣)

(١) في هـ : ألم لا .

(٢) في كـ : أراد الحاج من عامه ، وفي هـ و زـ : أراد الحج .

(٣) في زـ : أولا .

(٤) في كـ : ابن القاسم : والمحصر .

(٥) في قـ و كـ : رجاء ، والمبثت من باقي النسخ .

(٦) في قـ : بحث ، وفي كـ : الحج أو عمرة ، والمبثت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) نقل الزرويلي عن ابن يونس أن قوله هذا والذي قبله سواء ، لأن قوله : إذا يعسر أر
لقرب وقت الحج بحيث لو خلى لم يدركه . (انظر التقييد ٢/٨٧) .

(١٠) سقطت من زـ .

يكون مُحصراً حتى يفوته الحج أو يصير إن خلّي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام ،
فيكون مُحصراً ويحل^(١) مكانه ولا يتضرر ذهاب الحج .

[في المحصر بعدو بعد الوقوف بعرفة]

ومن أحصر [بعده^(٢)] بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يُحله من إحرامه
إلا طواف الإفاضة ، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجamar والمبيت بالمزدلفة ويعنى
هدى واحد ، كمن ترك رمي الجamar كلها ناسياً حتى زالت أيام مني ، فحجه تمام
وعليه هدى واحد^(٣) .

[في إحصار الحرم من مكة]

وإذا أحرم مكى بالحج من مكة [أو من الحرم^(٤)] أو رجل دخل معتمراً ففرغ
من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم ،
فلا بد له أن يخرج إلى الحلّ فيلي من الحلّ ، ويعمل عمل العمرة ويحج قابلاً ويهدي ،
ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحلّ فيعمل فيما^(٥) بقى عليه ما
يعمل المعتمر ويحل^(٦) .

[في تلبية المحصر ومتى يحلّ]

والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ، ولا يحله من

(١) في ز : ولا يحل .

(٢) سقطت من باقى النسخ .

(٣) في هـ : هدى واحد بذنة ، وفي زـ : هدى بذنة .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) في كـ و زـ : فيعمل ما بقى .

(٦) في زـ : وما يحل به .

إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ، وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى ^(١) على إحرامه الأول وحج به أجزاء من حجة الإسلام ولا دم عليه .

[في هدي المحصر بمعرض]

وإذا ^(٢) كان مع المحصر بمرض هدي جبسه حتى يصح فينطلق [به ^(٣) معه ، إلا أن يصييه من ذلك مرض يتطاول عليه [ويحاف ^(٤) على الهدي فليبعث به ينحر عكمة ، ويقيم هو على إحرامه ، فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت ، وعليه إذا دخل ^(٥) وقد فاته الحج هدي آخر مع ^(٦) حجة القضاء ، ولا يجوزه عنه هديه الذي بعث ^(٧) ، ولو لم يبعثه ما أجزاءه أيضا [ذلك الهدي عن الهدي الذي وجّب عليه من فوات الحج ^(٨) .

[في المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته]

ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ^(٩) ، ثم أحصر ، أو أحصر عكمة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعى من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعى مؤتنفين .

(١) في ك : فقضى ، وفي ز : فيمضى .

(٢) في ك : وإن كان .

(٣) سقطت من ق والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ز ..

(٥) في ز و ه : إذا حل .

(٦) في ك : من حجة .

(٧) في ز و ه : الذي بعث به .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٩) في ق : أيام التشريق ، والثبت من باقي النسخ .

[في الحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل]

وكذلك من أحصر بمرض فقاهة الحج فقدم مكة فطاف فعليه أن يسعى ولا يحل أحد من أحصر بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق ، والمحصر بمرض إذا أصابه أذى [فحلق] ^(١) فلينحر هدي الأذى حيث أحب .

[في الحرم يحبس في نكمة دم]

قال ابن القاسم : كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرومون فحبسو في المدينة فقال : لا يحل لهم إلا البيت ، ولا يزالون ^(٢) محربين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا ^(٣) بالبيت .

[في المرأة تحج بلاولي]

وتحج المرأة مع ولائها ، فإن أبى أو لم يكن لها ولد ووجدت من يخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج [معهم ^(٤)] .

[في الرجل يحج عن الميت بأجر فصدق]

ومن ^(٥) أخذ مالا ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو ، فإن كان أخذه على ^(٦) البلاع ^(٧) رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا ، وإن كان أحيرا كان له من

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق و ك : ولا يزالوا ، والثابت من باقي النسخ .

(٣) في ق و ك : فيحلون ، والثابت من باقي النسخ .

(٤) سقط من جميع النسخ ما عدا ك .

(٥) في ك : وإن أخذ .

(٦) في ز : عن .

(٧) الإجارة على الحج لها حالتان الأولى : إجارة ضمان : وهي الإجارة بقدر معن على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كلنا في حجة ؟ ، أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن =

الأجر بحساب مسيره إلى موضع صُدّ فيه ورَدَ ما بقي .

[في الأجير على الحج بأجرة أو بلاغ ، يموت أو يمرض]

وكذلك لو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب هكذا بقدر ما بلغ من الطريق .

وإن أحصر صاحب البلاغ بمرض فلا شيء عليه ، وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً ، فإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت ، وإن لم يقم إلى حج قابل وقوى على الذهاب قبل ذلك إلى البيت ، فله نفقته .

[في النيابة في الحج]

ومن كبر ويس أن يبلغ مكة ^(١) لكره [وضعفه ^(٢)] وهو صرورة [أو غير صرورة ^(٣)] فلا يحج أحداً عن نفسه ^(٤) .

= تحج أنت عي بكمدا سواه عين السنة أو أطلق . الثانية : إجارة البلاغ : وهي إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه ذهابا وإيابا بالمعروف من غير توسيع ولا تغير على مقتضى العادة ، فإذا رجع ردّ ما فضل ، فإن لم يكفله ما أنفقه على نفسه على من استأجره . (انظر حاشية الدسوقي : ١٤-١١ / ٢ ، مواهب الجليل : ٥٤٨ / ٢) .

(١) في ق و ك : أن يبلغ حج مكة . والثابت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) مذهب مالك أن من لم يستطع الحج بمرض أو زمانة فليس بمحاطب بالحج ، وبالتالي ليس عليه أن ينبع غيره ليحج عنه بأجرة أو بغير أجرا . وحجحة مالك في ما ذهب إليه قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) ، فإذا كان عاجزاً مرض أو زمانة فليس عليه الحج ، لأنه غير مستطيع ، وليس استطاعة غيره استطاعته له ، وقد روی عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال في الآية (من استطاع إليه سبيلا) السبيل الصحة .

وأيضاً فإن الحج من عمل الأبدان ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلة ، وأما حديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها الذي أدركه الحج - وهو ضعيف لا =

[في الحج عن الميت]

ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد ، فلراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق ، فإن أوصى أن يحج عنه أنفذ^(١) ذلك ، ويحج عنه من [قد^(٢)] حج أحبابه إلى ، فإن جهلو فاستأجروا من لم يحج أحراً عنه^(٣) ، وكذلك^(٤) إن^(٥) أوصى بعمره أنفذت أيضاً .

[في الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة]

ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتبر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجز ذلك عن الميت ، وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استوجر .

[في الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت]

ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن [المال^(٦)] ، لأنه أشرك

= يستطيع الثبوت على الراحلة - فأمرها بالحج عنه ، فأحجب عنه من وجهين : الأول : أنه مخصوص بها لا يجوز أن يُتعدي به إلى غيرها لعموم الآية كما كان سالم مولى أبي حذيفة مخصوصاً برضاعه في حال الكبير . الوجه الثاني : أنه إنما أحابها بذلك لإرادة الشirk والثواب لها لا لإرادة الفرض كالحج للصبي . (انظر : التمهيد بترتيب عطية محمد سالم : ٢٦٢-٢٦١ / ٧) . حاشية الدسوقي : ١٨/٢ .

(١) في ز : نفذ .

(٢) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٣) في ز : أحراه .

(٤) في ز : حالك ، بدل : كذلك .

(٥) في ك : من أوصى .

(٦) سقطت من ز .

في عملهم غير ما أمروه وعليه دم القرآن .

ومن حج عن ميت فالنية تجزيه ، وإن لم يقل ليك عن فلان .

[فيمن حج عن ميت وترك بعض المنسك]

ومن حج عن ميت فترك من المنسك شيئاً يجب فيه الدم ، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه أجزته ، فهي تجزيء عن الميت ، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعله لضرورة فوجب به عليه هدي أو أغми عليه أيام مني حتى رمي عنه غيره ، أو أصابه أذى فلزمته فدية ، كانت الفدية والهدى في مال الميت ، وهذا كله فيأخذ المال على البلاع^(١) ، [وما وجب عليه من ذلك بتعمده فهو في ماله ، وأما إن أخذ المال على الإجارة^(٢)] فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله .

[في حكم من أخذ مالاً يحج به عن ميت على البلاع أو على الإجارة]

ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت على البلاع فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت ، ونفقته في رجوعه عليهم ، وإن تمادي ولم يرجع فهو متقطع ، ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن تسقط بعد إحرامه فليمض ، لأنه لما أح Prism لم يستطع^(٣) الرجوع ، وينفق في ذهابه ورجوعه^(٤) ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ، ولو أخذه على الإجارة سقط فهو ضامن للحج ، أح Prism أم لم يحرم .

[في الميت يوصي أن يحج عنه بعجل معين فيفضل منه شيء]

ومن^(٥) أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين ديناراً فدفعوها إلى رجل على البلاع

(١) في ك : على الإجارة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ز : لم يكن يستطع .

(٤) في ك و ز و ه : ورجعته .

(٥) في ك : وإن .

ففضلت منها عشرون دينارا ، فليرد إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشتروا عبد فلان
بمائة دينار فاعتقوه عني ، فاشتروه بتسعين ^(١) فالبقية ^(٢) ميراث ، وإن قال أعطوا فلانا
أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث .

[في الرجل يدفع مبلغا معينا لمن يتذكرى له مع من يحج عن الميت]

ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتذكرى بها من المدينة من يحج ^(٣) عن
ميت فاكتراه عشرة ، فليرد الأربعة إلى من دفعها إليه لا لمن حج عن الميت .

[في تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب]

وي ينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح ، ووجه به أولى من قصائه
ديننا على أبيه .

* * *

تم كتاب الحج الثاني بحول الله وعونه

ويتلويه كتاب الحج الثالث بحول الله وقوته

(١) في باقي النسخ : بثمانين .

(٢) في ك : فالعشرون الباقي .

(٣) في ز : من يحج بها .

[حديث ^(١)] هبار ^(٢) بن الأسود ^(٣) وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر : طوفا وأحلا ، وعليكم الحج من قابل والمدي ^(٤) ^(٥) .

وقد قال ابن القاسم ^(٦) : إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة ^(٧) كان ^(٨) فعله باطلًا . وقال أيضًا : إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في عمرة ^(٩) ثم حج من عامه كان ممتنعًا ، ولو ثبت على أول إحرامه بعدها دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلاً أجزأه من حجة الإسلام .

وليس من فاته الحج أن يحرم بحجية أخرى ، فإن فعل لم يلزمته ، وهو على إحرامه الأول ، وإنما له أن يحل بعمره ، أو يقيم على إحرامه إلى حج قابل فيجزيه حجه .

[في الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد]

ومن فاته الحج فأصاب النساء والطيب والصيد ، فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج ، إلا أنه يهريق دم الفساد ، ودم الفوات في حجة القضاء . وما أصاب من

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في ز : هبان بن الأسود .

(٣) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشى الأسى صاحب شهر أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة . ذكره في الإصابة ولم يذكر تاريخ ولادته ولا وفاته . (انظر الإصابة : ٥٢٤/٦) .

(٤) في ك : وأحلاه منه في عمرة رخصة لهم .

(٥) رواه مالك في الموطأ باب هدي من فاته الحج ١/٢٨٣ ، والبيهقي في الكبير ٥/١٧٥ .

(٦) في ز : قال مالك .

(٧) في ق و ز : في عمرته ، والمثبت من باقى النسخ .

(٨) في ك : في عمرة ثم حج من عامه كان فعله باطلًا .

(٩) في ق و ك : في عمرته ، المثبت من باقى النسخ .

الصيد وتطيب ولبس فليهرق له الدم متى شاء .

والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ، وليس عليه عمرة أخرى ^(١) ، وطيء بعد أن فاته الحج أو قبل .

[زمان نحر هدي الفوات ، ومكانه]

ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات ، وإن خاف الموت ، ولا ينحره إلا في حجة القضاء يعني ، فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزاءه ، وقد كان مالك يخففه ثم استقله .

قال ابن قاسم ^(٢) : ولا أحب له أن يفعل إلا بعد [القضاء ^(٣)] ، فإن فعل وحج أجزأ ^(٤) عنه ، لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى ^(٥) عنه لمكان ذلك ، ولو كان [ذلك ^(٦)] لا يجوزه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت .

قال ^(٧) : فإن فاته أن ينحره يعني ساقه إلى الخل ، ثم قلده وأشارره إن كان مما يقلد ، ثم أدخله مكة فنحره بها وأجزاءه .

[كيفية القضاء في الحج]

[ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضى قارنا وليقضى مفردا ، وكذلك لو أفرد الحج ثم

(١) وردت في ق جملة زائدة في هذا الموضع ونصها : [وقد عاد عمله إلى عمرة ، وكأنه أنسد عمرة وليس عليه عمرة أخرى] .

(٢) في ز : قال مالك .

(٣) سقطت من ق و ك و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز و ك : أجزاء عنه .

(٥) في ز : هدي .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : قبل .

جامع فيه فلا يقضى قارنا فإن فعل لم يجزه ، إلا أن يفرد كما أفسد ، لأن القارن ليس^(١) حجه تماماً كتمام حج المفرد ، إلا بما أضاف إليه من الهدي ، ومن قرن ثم فاته الحج ، فلا يفرق القضاء ، فيقضى الحج وحده وال عمرة وحدتها ، ولكن يقضى قارنا^(٢) ، ولا يقضى قارنا عن إفراد ، ولا مفرداً عن قران ، [فإن فعل لم يجزه^(٣) .

[في الذي يجامع زوجته في الحج وكيف يقضى الحج أو الأذى]
 ومن جامع زوجته [في الحج] ^(٤) فليفترقا ، إذا أتى بهما شهرين المخصوص بهما بليل
 يجتمعا ^(٥) حتى يحلوا ، ويحرم في ^(٦) قضاء الحج أو العمر ^(٧) من شهرين أحدهما في
 الأول ^(٨) ، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات ^(٩) فإذا كان إحرامه الأول
 من الميقات ، فإن تعداده في القضاء أجزاءه وكان ^(٩) عليه يوم ، لأنها أيام في قيوده
 رمضان متعمدا إنما يقضى يوما بلا كفارة ^(١٠) .

(١) في ق : ليس له حجة ... ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ك.

(٣) سقط ما بين المukoفتين من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت منك .

(٥) في هـ : لا يكتفى عـانـ.

(٦) في لك : عن ، وفـنـونـهـ

(٧) في هذه المعرفة

(٨) فـِي زـِيـَادـِهـِ فـِي الـِّأـَكـَـلـِ

(٩) فرنزلکن علیه

(١) وجده هنا التعلل : لأن

علم الگفتار فی النہاد

(١٠) وجه هذا التعليل : أن من أفتر في نهار رمضان عليه التتميم ، والغاء ما ينافي
عليه الكفاره في الفطر في رمضان لحرمه الزمان . أمراً لا يغفر له ، وإنما يغفر له
دون الكفاره ، لأن القضاء يقع في غير رمضان .

[في القارن يجامع بعد الطواف والسعى]

وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارناً ، لأن طوافه وسعيه إنما كان للعمره والحج جميعاً ، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحًا لم يلزم إدا رجع من عرفات أن يسعى لحجه^(١) ، وأجزاء السعى الأول .

[فيما أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء]

ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء ، لم يلزم ذلك ولا قضاوه ، وهو على إحرامه الأول ، ولا يكون ما^(٢) جدد من إحرامه نقضاً لحجه الفاسدة .

[فيما يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج]

ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً ، ولا يرتفع^(٣) الحج على العمرة الفاسدة .

[فيما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضي]

وإذا جامع القارن لزمه الآن دم لقرانه ويقضي^(٤) قابلاً قارناً ، وعليه مع

= يلزم الدم إن تعدى الميقات ، لأنه قضاء كما لا تلزم الكفارة في الفطر عادةً في قضاء الصوم ، فبَيْنَ أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في زمن العبادة ، وهو أشهر الحج - بخلاف الفطر في القضاء ، فإنه لا تلزم منه الكفارة . لأنه حاصل في غير زمن العبادة - وهو رمضان - (انظر التقىد ٩٥/٢) .

(١) في ق : بحجه ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : بما جدد .

(٣) في ق : ولا يرتفع ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : ويهدى قابلاً .

حجـة^(١) القـضـاء هـدـي لـقـرـانـه الثـانـي وـهـدـي لـفـسـادـه^(٢) الـأـول ، وـلـا يـجـزـيه أـن يـفـرـقـ القـضـاء فـيـقـضـي العـمـرـة وـحـدـهـا وـالـحـجـ وـحـدـهـ ، فـإـن فـعـل أـعـادـ قـارـنـا ، وـيـهـدـي إـذـا قـرـنـ هـدـيـنـ كـمـا ذـكـرـناـ .

[فيما يلزم المتمتع إذا أفسد حجه]

وـمـن تـمـتـعـ ثـمـ أـفـسـدـ حـجـهـ فـعـلـيـهـ الـآنـ دـمـ الـمـتـعـةـ وـهـدـيـ الـفـسـادـ^(٣) عـنـدـ [حـجـةـ^(٤) الـقـضـاءـ .

[فيـمـنـ أـفـسـدـ حـجـهـ بـجـمـاعـ ثـمـ فـعـلـ بـعـضـ مـحـظـورـاتـ الـإـحرـامـ الـأـخـرىـ]

وـمـنـ جـامـعـ فـيـ حـجـهـ فـأـفـسـدـهـ ثـمـ أـصـابـ صـيـدـاـ أوـ حـلـقـ منـ أـذـىـ ، أوـ تـطـيـبـ ، فـإـنـ تـأـولـ أوـ جـهـلـ أـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـتـامـ مـاـ أـفـسـدـ^(٥) لـمـ لـزـمـهـ مـنـ القـضـاءـ فـتـطـيـبـ وـلـبـسـ وـقـتـلـ الصـيـدـ مـرـارـاـ عـامـدـاـ لـفـعـلـهـ يـرـىـ أـنـ الـإـحرـامـ سـقـطـ عـنـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ فـيـ الصـيـدـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ صـيـدـ قـتـلـهـ^(٦) جـزـاءـ .

وـإـنـ لـمـ يـتـأـولـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ مـرـةـ فـدـيـةـ مـثـلـ مـاـ يـلـزـمـ الصـحـيـحـ الـحـجـ .

[فيـمـنـ جـامـعـ مـرـارـاـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ أـوـ عـدـةـ نـسـاءـ فـيـ حـجـةـ]

وـأـمـاـ وـطـوـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ أـوـ مـرـارـاـ اـمـرـأـةـ^(٧) وـاحـدـةـ ، أـوـ عـدـدـاـ مـنـ النـسـاءـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ

(١) في ق : مع حجته القضاء ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ك : لفساد الأول .

(٣) في ز و ه : للفساد .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : ما فسد .

(٦) في ز : مثله .

(٧) في ز : أو امرأة واحدة .

في ذلك إلا هدي واحد ، لأنه بالوطء فسد حجه ، ولزمه ^(١) القضاء .

[في الرجل يكره نساءه على الجماع في الحج]

وإن أكره نساءه وهن محرمات أحجهن ، وكفر عن كل واحدة [كفارة ^(٢)] ،
وإن بَنَّ منه ^(٣) ونكحه غيره ، فإن طاوعته بذلك عليهن دونه .

[في المحرم أو الحرم ينزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك]

وإذا أداه المحرم التذكرة للذلة حتى أُنْزَلَ ، أو عبث بذكره فأُنْزَلَ ، أو كان راكباً
فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أُنْزَلَ ، أو لمس أو قبل أو باشر فأُنْزَلَ ، أو أداه النظر
للذلة حتى أُنْزَلَ فسد حجه ، وعليه الحج من قابل والمهدى ، [وكذلك المحرمة إذا
فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أُنْزَلت ^(٤)] .

فأما إن نظر المحرم فأُنْزَلَ ، ولم يتبع ^(٥) النظر ولا أدامه ، أو قبل أو غمز أو
جس ^(٦) أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ، ولم تغب الحشمة [منه ^(٧) في
ذلك منها ، فعلية لذلك الدم وحجه تام .

(١) في ز : وعليه القضاء .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : عنه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ز و ك : ولم يتبع .

(٦) في ك : حبس .

(٧) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

٨٠ حيفة قتل الدواب ^(٨) ، فإن فعل

والغراد والحمنان : أسنان القراد ، أو لها قمقانة وهي أصغرها ، ثم حمنانة ، ثم القرادة ثم الحلمة وهي أكبرها . (انظر : التقىد : ٩٧/٢) .

(٢) في هـ : أو البرغوث فلا شيء عليه وإن طرح ... إلخ .

(٣) العلقة : دودة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وقص الدم ، والمعلوق من الدواب والناس الذي أخذ العلق بخلقه عند الشرب . (انظر : اللسان : ٢٦٧/١٠ ، المصباح : ٤٢٦) .

(٤) قال الزروبي معلقا على هذه المسألة : حاصله أنه متى طرح عن نفسه ما هو من دوابه أو عن دابته ما هو من دوابها ، افتدى ، ومهما طرح عن نفسه ما ليس من دوابه ، أو عن دابته ما ليس هو من دوابها فلا شيء عليه . (التقىد : ٩٧/٢) .

(٥) في كـ : ولا يغسل المحرم ، بدل : وكره مالك أن يغسل المحرم .

(٦) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس . (اللسان : ١٨٨/١٢) .

(٧) في زـ : بالماء .

(٨) في زـ : الذباب .

أطعم شيئاً، وأكره للصائم الحلال غمس
يدخل الماء حلقة.

[في دخول الحمام للمرأة]

وأكره للழم دخول المحرم
وأنقى الوسخ^(٢)، وأكره أن[؟]
يصيب ثوبه بنجاسة^(٣) فيغسله
وجائز [له]^(٤) أن يبدأ

[كيفية لباس المحرم]

وأكره أن يدخل منكبيه في
عليه ، لأن ذلك دخول فيه ولبه
وجائز أن يطرح قميصه :

(١) في ك : الحمام لا ينقى وهو

(۲) فزوه : فإن دخله فـ وانفي . موسع افتدى لذلك .

(٣) في باقي النسخ : جنابة ، بدل : نحاسة .

(٤) الحرض : بضمتين ، الأشنان بضم الممزة ، وهو ما صلح من النبات كالفالسول وشبيهه . (انظر : التقيد : ٩٨ / ٢ ، المصباح ١٣٠) .

(٥) سقطت من قزوين ، والثبت من ك

٦) القباء : الثوب الذي يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتنبثق عليه . (مختار الصحاح : ٥٢٠ ، المصباح : ٤٨٩ ، المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(٧) في ك : في القضاة .

(۸) فی هزو زو ک : پرتدی .

أن يحتي^(١) ، ولا يزور الطيلسان^(٢) على نفسه ولا يخلل^(٣) عليه كسام ، وجائز أن يتوضح^(٤) بشربه ما لم يعقد ذلك ، فإن عقده على نفسه أو خلل كسام أو لبس قميصه ، فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى ، وإن نزعه مكانه أو حل الثوب^(٥) الذي عقده مكانه فلا شيء عليه .

[ما يجوز للمحرمة ، وما يكره لها من اللباس]

وجائز للمحرمة [وغير المحرمة]^(٦) لباس الخنز^(٧) والحرير والعصب^(٨) والحلبي والسرابيل [والخف]^(٩) ، ويكره لمن لباس القباء^(١٠) في الإحرام وغيره لحرة أو أمة لأنه^(١١) يصفهن .

[في لبس الجوربين والخفين للمحرم]

ويكره للمحرم لبس الجوربين ، فإذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما من أسفل

(١) احتي الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتي بيديه . (المصباح : ١٢٠) .

(٢) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، حال عن التفصيل والخياطة ، وهو فارسي معرب . (المعجم الوسيط : ٥٦١ ، المصباح : ٣٧٥) ، قوله : لا يزور على نفسه أي يشده بالإزار . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٣) خلل كسام على نفسه : أي ضم طرفي ونشبه في عنقه بالخلال ، وهو عود أو حديدة يخلل بها الثوب . (انظر : المصباح : ١٨٠ ، مختار الصحاح : ١٨٧ ، التقييد : ٩٨/٢) .

(٤) التوضح : هو أن يخالف بين طرفي ثوبه ثم يعقده من ورائه . (التقييد : ٩٨/٢) .

(٥) في ز : وإن حل مكانه أو نزع الثوب .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) الخنز : ثياب تنسج من صوف وأبريسيم . (اللسان : ٨١/٤) .

(٨) العصب : برد يصبح غزله ثم ينسج ، ولا يثنى ولا يجمع . (المصباح : ٤١٣) .

(٩) سقطت من جميع النسخ عدا ك .

(١٠) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتنطق عليه . (المعجم الوسيط : ٩١٣) .

(١١) في ك : لأنهن ، وبعدها بياض بقدار كلمتين .

الكعبين ولا شيء عليه^(١) ، فإن لبسهما لضرورة بقدميه وهو يجد نعلين افتدي ، لأنه متداو بخلاف الأول .

[كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لها تغطيته وما لا يجوز]

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، و[إحرام]^(٢) المرأة في وجهها [وكفيها]^(٣) ، والذقن هما فيه سواء ، لا بأس بتغطيته [لها]^(٤) ، وإن غطى المحرم رأسه ووجهه ناسياً أو جاهلاً ، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى انتفع به افتدي ، وكذلك المحرمة إن غطت وجهها مثل الرجل^(٥) .

[في المرأة تسدل رداءها للستر]

ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها [على وجهها]^(٦) إذا أرادت سترها ، وإن لم ترد سترها فلا تسدل .

قال ابن القاسم : وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافي عن وجهها ، ولا علمت أنه كان [ينهاها]^(٧) عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلت ، فإن رفعته من أسفل وجهها افتديت ، لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل^(٨) .

(١) في ق : ووْجَدَ خَفْيَنْ فَقْطَهُمَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) سقطت من ق و ز ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في ك : وإن غطى المحرم رأسه ، والمحرمة وجهها ناسيناً أو جاهلين ، فإن نزعاه مكانهما فلا شيء عليهما ، وإن تركاه حتى انتفعوا به افتدياً .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز .

(٨) انظر المدونة ٤٦١/١ .

[في التبرقع ^(١) ولبس القفازين للمرأة]

ويكره لها أن تبرقع وإن جافتها عن وجهها ، أو تلبس القفازين ، فإن فعلت افتقدت كفدية الرجل .

[في المحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم]

وما جره المحرم على وجهه وهو نائم فانتبه فتنزعه فلا شيء عليه ، وإن طال ، بخلاف المستيقظ .

[في المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام]

ولو نام فغطى رأسه ووجهه أو طيه أو حلق رأسه ، ثم انتبه فلينزع ذلك ويغسل الطيب [عنه] ^(٢) ، ولا شيء عليه ، والفذية على من فعل ذلك به .

[في المحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه]

ولو تقلب في نومه ^(٣) على جراد أو فراخ حمام ^(٤) أو ذباب أو غيره من الصيد فقتله ، فعليه الكفارة .

[فيما يجوز للمحرم أن يحمله على رأسه]

وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما ^(٥) لا بد له منه ، مثل خرجه ^(٦)

(١) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . (المصباح : ٤٥) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق : ثوبه ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : أو فراخ أو حمام .

(٥) في ق : مما لا بد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) تقدم شرحه .

فيه زاده ، أو جرابه ^(١) ، ولا يحمل ذلك لغيره طوعاً ولا بإجارة ، فإن فعل افتدى ، ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز ^(٢) أو سقط ^(٣) ولا يتحرر فيما يغطي به رأسه في إحرامه .

[في شد المحرم للمنطقة ، وتقليله للسيف]

وجاجائز أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره ، فإن ربطها من فوقه افتدى ، لأنه احتزم من فوق إزاره ، والمحرم لا يحتزم بحبل ولا بخيط ^(٤) فإذا لم يرد العمل ، فإن فعل افتدى ، وإن ^(٥) أراد العمل فجاجائز أن يحتزم ، ولم يوسع له أن يشدتها إلا في وسطه ، ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه ، فإن فعل فأرجو أن يكون حفيفاً ، ولا فدية عليه ^(٦) .
ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدتها على بطنه ، فإن فعل افتدى ، وإنما أرجحه له في حمل نفقته للضرورة ، ولو ^(٧) ربطها أولاً لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها ^(٨) فلا شيء عليه ^(٩) ، لأن أصل ما شدتها لنفسه . وإن ألحى المحرم إلى تقليل السيف فلا بأس به .

(١) الجراب : وعاء من إهاب الشاء نوعي في الأشياء اليابسة . (اللسان : ٢٢٨/٢) .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) السقط : المتابع وقيل رديء المتابع مثل الإبرة والفأس والقدر ونحو ذلك . (اللسان : ٢٩٤/٦) .

(٤) في باقي النسخ : بحبل أو بخيط .

(٥) في ك : وإذا .

(٦) في ز : ولا هدي عليه .

(٧) في ه : وإن .

(٨) في ق : فيه ، والثابت من باقي النسخ .

(٩) في ز : فلا شيء له فيها .

[في المحرم يعصب جرحة أو رأسه أو يوضع جبيرة أو يلصق شيئاً]

وَجَاهَرَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جَرَاحَهُ خَرْقَاً وَيَفْتَدِي ، وَإِنْ عَصَبَ رَأْسَهُ ^(١) مِنْ صَدَاعٍ
أَوْ عَصَبَ رَأْسَهُ ^(٢) أَوْ جَسَدَهُ مِنْ خَرَاجٍ ^(٣) ^(٤) [أَوْ جَرْحٌ ^(٥) أَوْ عَصَبَ عَلَى بَعْضِ
جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ ، أَوْ رَبْطَ الْجَبَائِرَ عَلَى كَسْرِ أَصَابِيهِ أَوْ أَلْصَقَ عَلَى صَدَغِيهِ مِثْلَ مَا
يَصْنَعُ ^(٦) النَّاسُ ، افْتَدِي ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ نَسَكَ ، وَلَوْ أَلْصَقَ عَلَى قَرْوَحٍ ^(٧)
بَهُ خَرْقَاً صَغَارِأْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَرْقَاً كَبَارِأْ افْتَدِي .

[حُكْمُ الْخَضَابِ لِلْمَحْرُومِ وَالْمَحْرَمَةِ]

وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ وَلَحِيَتِهِ بِحَنَاءٍ أَوْ بُوْسَمَةٍ ^(٨) أَوْ خَضَبَتِ الْمَرْأَةُ ^(٩) الْمَحْرَمَةَ يَدِيهَا أَوْ
رَجْلِيهَا أَوْ رَأْسَهَا أَوْ طَرَفَتِ ^(١٠) أَصَابِعِهَا بِحَنَاءٍ فَلِيَفْتَدِيَا ، وَإِنْ خَضَبَ الرَّجُلَ أَصْبَعَهُ
بِحَنَاءٍ بَلْ جَرْحَ أَصَابِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ رِقْعَةً كَبِيرَةً افْتَدِي ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ .

(١) في ك : على رأسه .

(٢) في ك : أو عصب على رأسه .

(٣) في ز : خراج .

(٤) الخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته ، وقيل هو ما يخرج في البدن من القرؤح . (اللسان : ٤/٥٣).

(٥) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك : يفعل .

(٧) في ك : على فرج ، وفي ز : جرح .

(٨) الوسمة : نبت يختصب بورقه ، ويقال هو العظيلم . (المصباح : ٦٦٠) .

(٩) في ك و ه : أو خضبت المحرمة ، وفي ز : أو خضبت المرأة .

(١٠) طرفت أصابعها : أي خضبت أطرافها . (المصباح : ٣٧١) .

[حكم تداوي المحرم بالطيب والحناء]

وإن داوى جرحة ^(١) بما فيه ^(٢) طيب برقعة صغيرة أو كبيرة فليفتد ^(٣) ، بخلاف الحناء ، لأن الحناء هي طيب مثل الريحان ، وليس بمنزلة المؤنث ^(٤) من الطيب .

[ما يكره للمحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه بيده ولصق بها]

ويكره له شم الطيب ، وإن لم يمسه بيده أو ينخرره ^(٥) ، فإذا كان قريباً منه يمسه أو يشمها أو يمر في موضع العطارين ، أو يشم الريحان والياسمين والورد والخيري ^(٦) والنفسج ، وشبهه ، فإن تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية عليه . وإن ^(٧) مس الطيب بيده افتدى ، لصق بيده ألم لا .

[في خلائق ^(٨) الكعبة]

ولا شيء عليه فيما لصق بيده ^(٩) من خلائق الكعبة ، إذ لا يكاد يسلم منه . ولا

(١) في هـ : جراحته .

(٢) في كـ : بقاء فيه .

(٣) في زـ : افتدى .

(٤) مؤنث الطيب ما خفي لونه وظهرت رائحته كالملسك والعنبر والغالية والكافور ، ولا ينظر في ذلك إلى اللفظ . (انظر : التقىيد : ١٠١/٢) .

(٥) في هـ : أو ينخرر به ، وفي كـ وزـ : أو يتجرر به .

(٦) الخيري : الخزامي ، سمي بذلك لأنه أذكي نبات البادية ربيعاً . (المصباح : ١٨٥) .

(٧) في كـ : ومن .

(٨) الخلائق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . وخلائق الكعبة يعني طيفها وأحفلقت الكعبة إذا طُيّبت بالخلائق . (انظر : اللسان : ١٩٧/٤ ، المصباح : ١٨٠ ، مختار الصبح : ١٨٧) .

(٩) في كـ : لصق به من ، وفي زـ : لصق عليه من .

تلحق الكعبة أيام الحج ، ويقام العطارون [من] ^(١) بين الصفا والمروة أيام الحج .

[حكم من توضأ أو غسل يديه بالريحان والأشنان المطيب ونحو ذلك]
ويكره له أن يتوضأ [أو يغسل يديه] ^(٢) بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان ^(٣)
المطيبة ^(٤) بالريحان، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى .
وحائز أن يتوضأ بالحرض ^(٥) أو يغسل يديه بأشنان غير مطيب أو بغازول
وشببه .

[في المحرم يدهن يديه أو عقيبه أو ساقيه لعلة أو لغير علة]
وإن دهن قدميه وعقبيه من شفوق فلا شيء عليه ، وإن دنهما لغير علة ، أو
دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى، وإن دهن شفوقاً في [يديه أو] ^(٦)
رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه ، وإن دهن ذلك بطيب افتدى .

[كفارة القارن]

وما فعله القارن من إماتة أذى ، أو طيب ، أو نقص من حجه ^(٧) ، فكفارة
واحدة تجزيه لا كفارتين ^(٨) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من قـ و هـ وزـ : والمثبت من كـ .

(٣) تقدم شرحه .

(٤) في باقي النسخ : بالأشنان المطيب .

(٥) تقدم شرحه .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في زـ : في حـجـ . وفي هـ : من حـجـ .

(٨) في هـ : لا كفارتان .

[في الحرم يجعل في أذنيه قطنا لشيء فيهما]

وإن جعل الحرم في أذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى ، كان في القضنة طيب
أم لا .

[ما يكره للحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك]

ويكره للحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لناحية السرف ، وإن شرب
الحرم دواء فيه طيب افتدى ، ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور ، وأن يأكل ^(١)
مرقة مزغفة ^(٢) فإن فعل افتدى ، وإن ^(٣) أكل طعاما مسته ^(٤) النار فيه [كافور
أو] ^(٥) ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه .

[في دهن الحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك]

وإن دهن رأسه بزيت أو زنبق ^(٦) أو بان أو بنفسج أو بشيرج ^(٧) الجلجلان ^(٨) أو
زيت الفجل و شبه ذلك افتدى ، كان شيء من ذلك مطينا ^(٩) أم لا .

(١) في باقي النسخ : أو يأكل دقة .

(٢) في ك : من عفرة .

(٣) في ك : ولو أكل .

(٤) في ك : طعاما ما مسته .

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) الزنبق : دهن الياسمين . (اللسان : ٨٩/٦) .

(٧) في ق : بشيرش ، والمشت من باقي النسخ .

(٨) شيرج الجلجلان : أي دهن السمسم . (انظر : المصباح : ٣٠٨) .

(٩) في ك و ق : مطيب ، والمشت من باقي النسخ .

[ما يجوز للمحرم أن يأتمد به أو يستساعط من دهن أو زيت و نحو ذلك]

و جائز أن يأتمد بدهن الجلجلان وهو كالسمن ، ويكره أن يأتمد [بدهن] ^(١) الزنبق ^(٢) والبنفسج و شبهه ، أو يستساعط ^(٣) بذلك ، و جائز أن يستساعط ^(٤) بالزيت والسمن و يأكله .

[في الاتصال بالإثم و نحوه للمحرم والمرمة]

وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثم وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتدى ^(٥) ، ويكره [له] ^(٦) أن يكتحل لزينة ، فإن فعل افتدى ، ولا تكتحل المرأة لزينة ، ولا بالإثم لغير زينة ، لأنه زينة لها ، فإن اكتحلت بالإثم لزينة افتدت ، وإن كان لضرورة فلا فدية عليها ، لأن الإثم ليس بطيب وكذلك الرجل .

[في حلق الحرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة]

ولا يحلق الحرم رأس حلال فإن فعل قال مالك : يفتدي . قال ابن القاسم : يتصدق بشيء من طعام .

ولو حجمه فحلق موضع المحاجم ، فإن أيدن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه ، ولو اضطر حرم إلى الحجامة جاز لحرم [و] ^(٧) غيره أن يحلق [له] ^(٨) موضع المحاجم

(١) سقطت من ز .

(٢) تقدم شرحه .

(٣) في ك و ز : يستساعط ، وفي هـ : يستساعط .

(٤) في ك و ز : يستساعط ، وفي هـ : يستساعط .

(٥) في ك : فيفتدى .

(٦) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

ويحجمه إذا أيقن أنه لا يقتل دواب ، والفدية على المفعول به ذلك ، وإن لم يضطر إلى ذلك فلا يفعله ، وإن دعا محرما ^(١) غيره إلى أن يفعل [به] ^(٢) ذلك فلا يعيشه ^(٣) عليه ، وإن أيقن أنه لا يقتل دواب ، فإن فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم .

[في تقليم الأظفار للمحرم]

وإن قلم محرم أظفار حلال فلا بأس به ، ولا ينبغي لحرم أن يقلم أظفاره ، فإن فعل ناسيا أو جاهلا افتدى ، وإن قلتمت له بأمره ^(٤) فعليه الفدية ، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل به ذلك من حلال أو حرام ، وإن قلم ظفرا واحدا لإماتة أذى افتدى ، وإن لم يمط [به] ^(٥) عنه أذى أطعم شيئا من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ، وإن أصابت أصابعه قروح فاحتاج أن يداوينها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره افتدى كفدية من أماط الشعر من الأذى .

[في الأخذ من الشارب للمحرم]

قبل [له] ^(٦) : فإن أخذ ^(٧) من شاربه ؟

قال : قال مالك : من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا ، وإن نتف ما أ Mataط به عنه أذى افتدى .

(١) في ز : محرم .

(٢) سقطت من ق ، والمشت من باقي النسخ .

(٣) في ك : فلا يعيشه .

(٤) في ز : بإذنه .

(٥) سقطت من ق ، والمشت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ك و ز و ه .

(٧) في ه : أخذ شعرا من شاربه .

[كفارة ما دون إماتة الأذى وما يلزم من قتل القمل]

ولم يجد مالك فيما دون إماتة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء ، وقال في قملة أو قملات حفنة من طعام ^(١) ، والحفنة ملء ^(٢) يد واحدة .

ولا شيء عليه فيما انقلع ^(٣) عند وضوئه من لحيته أو رأسه أو أنفه إذا امتحنط أو ما حلق الإكاف ^(٤) والسرج في الركوب من ساقيه ، وهذا خفيف لا بد للناس منه .

[في الحرم يلبس القنسوة لوجع ثم نزعها ثم يعيدها]

وإذا لبس قنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه ذلك المرض فلبسها ، قال مالك : الشأن فيه إن كان [أعاد] ^(٥) نزعها على البرء وتركها فعليه فديتان ، وإن كان نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه أعادها فدية واحدة .

[في الوطء أو لبس الثياب مرة بعد مرأة]

وإن وطيء مرة بعد مرأة ، أو لبس الثياب لوجع [به] ^(٦) مرة بعد مرأة ونوى أن يلبسها إلى بره يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار ، فمضى لذلك عشرة أيام ، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا أو جهلا [أو حرأة] ^(٧) أو نسيانا ، فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو وطيء ، لأنه على نيته في لبسها ، وكذلك

(١) في ك : حفنة واحدة .

(٢) في ز و ه : والحفنة يد واحدة .

(٣) في ق و ز : انقطع ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) الإكاف : البرذعة : وهو الحلس الذي يوضع على الحمار يركب عليه . (المعجم الوسيط : ٢٢/١)

(٥) سقطت من باقي النسخ .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٧) سقطت من هـ .

المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية^(١) واحدة ، لأنه إنما أراد بذلك لباساً واحداً .

[في الحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة]

وما أصاب هذا الحرم من صيد مرة بعد مرة ، أو تطيب مرة بعد مرة ، فعليه لكل صيد حزاء ، وكذلك الطيب لكل مرة فدية [إلا أن يكون به جرح أو قرحة فتوى أن يعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه كفارة واحدة ، وإن لم ينفع ذلك فلكل مرة فدية^(٢) وإن ظهرت به قرحة أخرى فدواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة أخرى ، وإن أصابه رمد فدواه [بدواء فيه طيب مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك^(٣) فدواه فعليه فدية^(٤) أخرى ، لأن هذا وجع غير الأول .

[في الحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد حاجة]

وإن احتاج في فور واحد إلى لباس أصناف لضرورة فلبس خفين [وقلنسوة^(٥)] وقميصاً وسراسير ونحوه فعليه في ذلك كفارة واحدة ، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان .

[في الحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة]

وإن قلم اليوم أظفار يده ، وفي غد أظفار يده الأخرى ، فعليه فديتان .

(١) في ز : كفارة .

(٢) سقط مابين المعكوفين من ز .

(٣) سقط مابين المعكوفين من ز .

(٤) في ز : كفارة أخرى .

(٥) سقطت من ز .

وإن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد لم تلزمه [في ذلك] ^(١) إلا فدية واحدة ، وإن فعل ذلك شيئاً بعد شيء ففي كل وجه ^(٢) فدية . وكذلك قال مالك في محرمة أصابتها حمى فتعالجت بأدوية مختلفة فيها طيب فقال : إن كان ذلك في موضع واحد ، وكان ذلك قريباً بعضه من بعض فليس عليها لذلك [كله] ^(٣) إلا فدية واحدة .

[في فدية الأذى]

وهذه فدية الأذى التي ذكرناها ^(٤) في إماتة الأذى وما ضارعه ^(٥) من اللباس والطيب [وغيره] ^(٦) ، مما يفعله [الحاج] ^(٧) لحاجة لا يحكم فيه ^(٨) الحكمان ^(٩) ، والرجل فيها مخير كما قال الله تعالى : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ^(١٠) ، [وكذلك الذي يلبس أو ^(١١) يتطيب جهلاً من غير أذى يخier فيما ذكرنا كما يخier من ^(١٢) فعله من أذى] ^(١٣) .

(١) سقطت من ق و ك ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : كل واحد فدية .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : وهذه الفدية التي ذكرناها .

(٥) ضارعه : أي شابهه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ق و ك و ز : والمثبت من ه .

(٨) في ك و ق : فيها ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في ك : الحكمان .

(١٠) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(١١) في ه : و ، بدل : أو .

(١٢) في ق و ك : كما يخier بين من فعله ... والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) سقط ما بين المعکوفین من ز .

[أحكام فدية الأذى]

والنسك شاة يذبحها أين شاء من البلاد ، [إذا^(١) ذبحها بمكة أو بمنى لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا خروجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه ، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد^(٢) والصيام ثلاثة أيام ، والإطعام ستة مساكين مدين^(٣) لكل مسكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش [أهل^(٤)] ذلك [البلد]^(٥) من بر أو شعير ، ولا يجزيء أن يغدي أو^(٦) يعشى ، لأن النبي ﷺ سمي مدين^(٧) ، وأجزأ في كفارة اليمين لأنها مد مد ، والغداء والعشاء أفضل [من]^(٨) مد .

[في قتل المحرم لسباع الوحش والطير]

ويجوز للمرء قتل سباع الوحش^(٩) والنمور التي تعدد وتفترس ، يبتئها وإن لم تبتده ولا شيء^(١٠) عليه في ذلك .

(١) في هـ و كـ : وإن .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من زـ .

(٣) في كـ و هـ : مدان .

(٤) سقطت من قـ ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) في كـ و هـ : ويعشي .

(٧) وذلك في حديث كعب بن عجرة الذي رواه البخاري كتاب الحج (٦٨٦١) ، وسلم كتاب الحج (٢٠٨٠) ومالك في الموطأ وفيه أن النبي ﷺ قال له : "صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان " . الموطأ ، الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر / ٤١٧ .

(٨) سقطت من زـ .

(٩) في كـ : السباع والوحش .

(١٠) في قـ : فلا شيء عليه ، والثبت من باقي النسخ .

ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس ، [فإن قتلها فلا شيء عليه]^(١).
 ويكره^(٢) له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع ، فإن فعل فعليه جراؤهم^(٣) إلا
 أن يتبدئوا^(٤) أذاه فلا شيء [عليه]^(٥) [فيهم]^(٦) .

ويكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها ، فإن قتل سباعها فعليه الجزاء إلا
 أن تعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها ، ولا جزاء عليه ، لأنه لو عدا عليه رجل
 يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلرمه شيء .

[في صيد البحر وطيور المحرم]

ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم ، والأنهار والغدر والبرك ، وإن أصاب من
 طير الماء شيئاً فعليه جراؤه ، ويؤكل صيد البحر الطافي^(٧) وغير الطافي ، والضفدع ،
 وترس الماء من صيد البحر ، وهذه السلحافة التي تكون في البراري هي من صيد البر ،
 إذا ذكّيت أكلت ، ولا تحل إلا بذكارة ولا يصيدها الحرم .

[في حكم قطع شجر الحرم]

ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً ييس أو لم ييس ، فإن فعل فليستغفر الله
 [ولا شيء عليه]^(٨) .

(١) سقطت ما بين المعكوفتين من ق و ز ، والثبت من ك و ه .

(٢) في ز : وكره مالك .

(٣) في ز و ه : جراؤها .

(٤) في ز و ه : تبديء .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ ، وفي ه : فيها .

(٧) الطافي : هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . (انظر : مختار الصحاح : ٣٧٥) .

(٨) سقطت من ز .

وَلَا بَأْسَ بِقَطْعٍ^(١) مَا أَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الشَّجَرِ، مِثْلَ النَّخْلِ وَالرَّمَادِ وَالْفَاكِهَةِ كُلُّهَا وَالْبَقْلِ كُلُّهُ، [وَ]^(٢) الْكَرَاثُ، وَالْخُصُّ وَالسَّلْقُ^(٣) وَشَبَهُهُ وَالسَّنَا وَالْإِذْخَرُ^(٤).

[في الرعي ونحوه في الحرم]

وَجَائزُ الرَّعْيِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ. وَأَكْرَهَ أَنْ يَحْتَشَّ^(٥) فِي الْحَرَمِ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ خِيفَةُ قَتْلِ الدَّوَابِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ فِي الْحَلِّ^(٦)، إِنْ سَلَمُوا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِ^(٧) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَهَهُمْ ذَلِكُ .
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَبْطِ^(٨) وَقَالَ: هُشْوَا وَارْعُو^(٩).
وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ: اهْشِ تَحْرِيكَ الشَّجَرَةِ بِالْمَحْجَنِ لِيَقْعُ الْوَرْقُ، وَلَا يَخْبِطُ، وَلَا يَعْضُدُ، وَمَعْنَى الْعَضْدِ: الْكَسْرُ^(١٠).

(١) فِي كَ: وَلَا بَأْسَ بِطَعَامٍ .. وَفِي هَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ ..

(٢) سَقَطَتْ مِنْ زَوْهَرٍ .

(٣) السَّلْقُ: نُوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يَطْبَخُ وَيُؤْكَلُ . (المُصَبَّاحُ: ٢٨٥) .

(٤) الْإِذْخَرُ: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ ذَكَرَهُ الْرِّيحُ وَإِذَا جَفَ أَيْضًا . (المُصَبَّاحُ: ٢٠٧) .

(٥) يَحْتَشَّ: أَيْ يَقْلُعُ الْحَشِيشُ .

(٦) فِي زَ: وَكَذَلِكَ الْحَرَمُ وَالْحَلُّ .

(٧) فِي زَ: إِنْ سَلَمُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ ..

(٨) الْخَبْطُ: هُوَ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاهُ الشَّجَرَ فَيَسْقُطَ وَرْقَهَا لِبَعْرَهُ وَهُوَ جَائزٌ لِلْحَلَالِ فِي الْحَلِّ وَلِلْمَحْرُمِ فِي

الْحَلِّ إِذَا أَمِنَ قَتْلَ الدَّوَابِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَلَا حَرَامٌ . (انْظُرْ: التَّقْيِيدُ: ١٠٧/٢) .

(٩) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ٦٧٩، (بِرْتَبَ ابْنِ بَلْيَانَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٠٠٥ وَأَبْوَ دَاؤِدَ

فِي السَّنَنِ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٢١٧/٢ (٢٠٣٩) وَذَكَرَهُ الْمَيْسِمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ

٣٠٢/٣ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(١٠) انْظُرْ الْمَدْوُنَةَ ٤٥٢/١ .

[في ذبح الحمام ونحوه في الحرم]

وكره مالك - رحمه الله - أن يذبح الحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي ، والحمام الرومية [الألوف] ^(١) التي لا يطير ، وإنما تتخذ للفراخ ، لأنها من أصل ما يطير . وجائز أن يذبح الأوز والدجاج ، لأن أصلها ليس مما يطير ^(٢) ، وجائز أن يذبح الحلال بمكة الحمام الأنسي ، والوحشي ، والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم ، لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول ، فهم محظون في ديارهم ، والحرم إنما يقيم محظيا أيام قلائل . قال مالك : وما أدركت أحداً من أقتدي به يكره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح ^(٣) ثم أجازه ^(٤) .

[في صيد الجراد في الحرم]

وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يصاد الجراد في حرم المدينة ، ونهى مالك عن الصيد في حرمها ، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء .

[في الصيد يجرحه الحرم أو يعطب أو يهلك بسببه]

وليس في جراح الصيد شيء إذا أيقن أنها سلمت من ذلك الجراح ^(٥) ، ولو ضرب الحرم فسلطاته ^(٦) ^(٧) فتعلق بأطناه صيد فعطب ، أو حفر بثرا للماء فعطب

(١) سقطت من باقي النسخ .

(٢) في ز : أصلها مما لا يطير .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة أربع عشرة ومائة . (انظر : تقرير التهذيب : ٢٩١/١) .

(٤) انظر المدونة ٤٤٤/١ .

(٥) في ز : الجرح .

(٦) في هـ : فسلططا .

(٧) الفسلطاط : الخيمة من الشعر ، والأطتاب : الحبال التي تشد بها الخيمة . (انظر : المصباح : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

فيه صيد ، فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه ، كمن حفر بثرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل ، فلا دية عليه ^(١) .

وإن رأى الصيد محراً ففزع منه فأحضر ^(٢) فمات من حضره ، فعلى المحرم جراؤه . وإن نصب شركاً للذئب والسباع مخافة على غنمته أو دابته أو [على] ^(٣) نفسه فوق فيه صيد ظبي أو غيره [فعطب] ^(٤) ، فعليه الجزاء ، كمن حفر في منزله بثرا للسارق ، أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق فهو ضامن إن وقع فيه سارق فمات ، ولو وقع فيه غير السارق فمات ضمن ديته .

[في المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله]

وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيداً كان معه فظن العبد أنه أمره أن يذبحه فعلى السيد الجزاء ، وإن كان العبد محراً فعليه الجزاء أيضاً ، ولا ينفعه خطوه ، ولو أمره [بذبحه فأطاعه] ^(٥) فذبحه كان عليهما جميعاً الجزاء .

[في المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله]

وإذا دل المحرم على صيد محراً أو حلاً فقتله المدلول عليه ، فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ، وكذلك إن أشار أو أمر بقتله فلا شيء عليه ، إلا أن يكون المأمور عبده فيكون على الأمر جزاء واحد ، وقد أساء ، وعلى القاتل الجزاء إن كان محراً ، وإن كان حلاً ^(٦) فلا شيء عليه .

(١) في ز و ه : فلا دية فيه على الحافر ، وفي ك بعد كلمة « عليه » فراغ عقدار كلمة .

(٢) أحضر : أي هرب وعداً . (انظر : لسان العرب : ٢١٨/٣) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في هـ : وإن كان حلاً في الحال فلا شيء عليه .

[في الصيد يشترك في قتله محرومون ، أو مخلون في الحرم]

وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد [في الحرم] ^(١) ، أو اجتمع مخلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل ومحرم ^(٢) قتلا صيدا [في الحرم] ^(٣) ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ، ولا يزداد على الحرم لاحرامه شيء فوق الجزاء .

[قلت فلو اجتمع محرومون على صيد فجرحه كل واحد منهم جرح؟ . قال :
قال مالك] ^(٤) : إذا ^(٥) جرح محروم صيدا فغاب عنه [الصيد] ^(٦) فعليه جزاؤه .
وإذا أمسك محروم صيدا لغير القتل ، وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل
جزاؤه [وإن قتله حلال فعلى الماسك] ^(٧) جزاؤه ، لأن قتله من سببه ، وإن أمسكه
لم يقتله ، فإن قتله محروم فعليهما جزاءان ، وإن قتله حلال فعلى الحرم جزاؤه] ^(٨) ،
ولا شيء على الحلال .

[فيما من أحقرم والصيد في بيته أو بيده]

ومن أحقرم [و] ^(٩) في بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله ، وإن أحقرم وهو
في يده أو يقوده أو في قفص معه فليرسله و ^(١٠) لا يأخذه حتى يحمل ، وإن أرسله من

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في بقية النسخ : وحرام .

(٣) سقطت من ق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٥) في ك : إن جرح .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : فعلى الحرم جزاؤه .

(٨) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(٩) سقطت من ك .

(١٠) في ك و ه : ثم ، بدل : و .

يده حرام أو حلال لم يضمن له شيئاً ، لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه . ألا ترى أن مالكا قال في حلال أخذ صيدا فأفلتت ^(١) منه فأخذه ^(٢) غيره ، فإن كان بعدها ذلك رده ^(٣) إليه ، وإن طال ولحق بالوحش كان لمن أخذه [آخر] ^(٤) ، وزال ملك الأول عنه وهذا حين أحرم زال ملكه عن الصيد ، ألا ترى أنه لو جبسه معه حتى يحل أو بعث به إلى بيته بعدما أحرم وهو يده ثم حل وجب عليه إرساله ، ورأى بعض الناس ^(٥) أن له جبسه ، لأنه قد حل ، ولا آخذ به .

[فيما يصيده المحرم في إحرامه ، وكيف لو تنازعه غيره]

وما صاد ^(٦) في إحرامه ليرسله ، فإن لم يفعل ^(٧) حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له [شيئاً] ^(٨) ، وإن صاده ^(٩) في إحرامه أو أحرم وهو يده فأناه ^(١٠) محرم ليرسله من يده فتنازعاه ^(١١) فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهمما الجزاء ، وإن

(١) في ك : فافتلت .

(٢) في ز : فأخذ غيره .

(٣) في ك : رد إليه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) يريده بهأشهب ، فقد قال في سماع سحنون أنه له جبسه ولا جزاء عليه ، وقد ذكر الخلاف في المدونة ٤٤٠/١ ، والبيان والتحصيل ٦٢/٤ .

(٦) في ز : ومن صاد .. وفي هـ : وما صاده ..

(٧) في ك : لم يفصل .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ك : وإن صاد ..

(١٠) في ك : فأنت محرم .

(١١) في هـ : فتنازعـا .

نازعه^(١) حلال فعلى الحرم الجزاء ولا قيمة له على الحال ، ولا يضمنان^(٢) [أيضاً]^(٣) له الجزاء ، لأن القتل جاء من قبله حين منعهما^(٤) من إرساله .

[في جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحال أو الحرم]

ومن طرد صيداً فآخرجه من الحرم فعليه جزاوه^(٥) [ولا يؤكل]^(٦) ، وإن رمى صيداً في الحرم [من الحال^(٧) أو في الحال^(٨) من الحرم [فقتله^(٩) فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن رمى صيداً في الحال وهو في الحال^(١٠) فهرب الصيد فتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاوه^(١١) .

وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم ، وهو و الصيد جميعاً في الحال فأخذه [في الحال^(١٢) فلا شيء عليه ، وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه^(١٣) [منه^(١٤) فقتله في الحال [فعليه الجزاء ولا يؤكل ، وإن أرسل كلبه أو بازه^(١٥) في بعده^(١٦) من الحرم ، فقتل الصيد في الحرم ، أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه

(١) في ز : وأن تنازعاه .

(٢) في ك : ولا يضمن .

(٣) سقطت من ق ، والثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : منعه .

(٥) سقطت من ز و ه .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : في الحرم .

(٨) سقطت من ك و ز و ه .

(٩) في ز : في الحرم .

(١٠) سقطت من ق . والثبت من باقي النسخ .

(١١) سقطت من ه .

(١٢) في ك : أو جازه .

(١٣) في ز : بعض .

فقتله في الحل [١) فلا يوكل ، ولا جزاء عليه ، لأنه لم يغرس^(٢) بالإرسال .

[في الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره]

وإن أرسل ^(٣) كلبه على صيد في الحرم فأشلاه ^(٤) رجل آخر فأخذ الصيد ، فإن انشلا الكلب بإشلاهه فعلى الذي أشلاه الجزاء [أيضاً] ، وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدها فعليه الجزاء [٥] . وإن صاد طيراً فتفته ثم حبسه حتى نسل ^(٦) ^(٧) فطار فلا شيء عليه .

[في الذي عليه جزاء الصيد]

والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأً كان أول ما أصابه أو كان قد أصابه قبل ذلك .

[في الحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام]

وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مراراً ^(٨) على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه ، وبلغ الجميع لبسه وطبيه كفارة واحدة ، وكذلك لتكرار الجماع كفارة واحدة .

(١) سقط ما بين المعقوفين من هـ .

(٢) في زـ : لم يعذر .

(٣) في هـ : وإن كان أرسل ..

(٤) أشلاه : يعني أرسله . (انظر : اللسان : ١٨٤/٧ ، والقاموس : ١٣٤٨/٢) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من كـ .

(٦) نسل : أي سقط ريشه . (انظر : مختار الصحاح : ٦٠٤) .

(٧) في زـ و هـ : حتى ينسـل .

(٨) في كـ : والطيب أو مراراً ..

[حَكْمُ الصَّيْدِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَقَبْلِ الْحَلَاقِ]

وَمَنْ قُتِلَ صَيْدًا فِي الْخَلِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةٍ (١) الْعَقْبَةِ فَعَلَيْهِ الْجُزَاءُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ
الْإِفَاضَةِ وَقَبْلِ الْحَلَاقِ (٢) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .
وَكَذَلِكَ الْمُعْتَمِرُ إِنْ أَصَابَ (٣) صَيْدًا فِي الْخَلِّ فِيمَا بَيْنَ طَوَافَهُ وَسُعْيِهِ فَعَلَيْهِ الْجُزَاءُ ،
وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ السُّعْيِ قَبْلِ الْحَلَاقِ فَلَا جُزَاءُ عَلَيْهِ .

[حَكْمُ أَكْلِ الْحَرَمِ وَالْحَلَالِ مَا صَادَهُ الْحَرَمُ ، أَوْ صَيْدُ لَهُ]

وَمَا ذُبْحَ الْحَرَمِ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ أَوْ صَادَهُ بِكَلْبِهِ (٤) أَوْ بِاَبَاهِهِ فَأَدَى جُزَاءَهُ فَلَا
يَأْكُلُهُ (٥) حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، فَإِنْ أَكْلَ هُوَ مِنْ لَحْمِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُزَاءٌ آخَرُ ، وَلَا قِيمَة
مَا أَكْلَ ، لِأَنَّهُ أَكْلَ لَحْمَ مِيتَةٍ .

وَمَا ذُبْحَ مِنْ أَجْلِ حَرَمٍ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَلِيَذْبَحْهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ فَلَا يَأْكُلُهُ
حَرَمٌ وَلَا حَلَالٌ (٦) ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ
قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي فَكُلُوا ، وَأَبِي أَنْ يَأْكُلْ (٧) .

(١) في ك : عمرة العقبة .

(٢) في ز : قبل الإحلال .

(٣) في ق : كذلك المعتمر وإن أصاب .. ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ز : بيده أو كلبه أو باهه .. وفي ك : أو صاده لكلبه .

(٥) في ق : جراء غير معلم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) لأنَّهُ عَنْدَهُ مِيتَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى الْحَرَمَ عَنْ قُتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالَةِ
إِحْرَامِهِ فَيُعَتَّرُ مَا ذُبْحَهُ مِيتَةً ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِيِ الْفَسَادَ إِذَا اتَّهَدَ الجَهَةُ ، وَالْحَرَمُ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ
الصَّيْدَ ، إِلَّا أَنَّهُ ذُبْحَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَكَانَ لَهُ نُوْعٌ مِنَ الْمُشَارِكَةِ فَأَشْبَهَهُ مُشَارِكَةُ الْبَازِيِّ الْمُعَلَّمِ لِغَيْرِ الْمُعَلَّمِ .

(انظر: الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، بداية المحتهد : ١١٨٩/٣ بتحقيق العبادي ، حاشية الدسوقي : ٧٨/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ بباب ما لا يحل للحرم أكله من الصيد ٣٥٤/١ ، وعبد الرزاق في المصنف

. ٤٣٤/٤

[في القارن يصيب الصيد ، وفي المحرم يصيب الصيد المعلم]

وإذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد ، وإذا قتل المحرم بازيا معلما فعليه جزاً غير معلم وعليه قيمة لربه معلما .

[فيما أصاب الآخرين والصبي من الصيد]

وإذا أحرم الآخرين فأصاب صيدا ^(١) حكم عليه كما يحكم على غيره ، وإذا حج بالصبي الصغير ^(٢) الذي لا يعقل أبوه ^(٣) فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب ، وإن كان للصبي مال ، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج كذلك على والده ، لأنه أحجه ، ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم عنه أو يهدى .

[فيما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك]

وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماتة أذى من ضرورة أو فوات ^(٤) حج [أصابه] ^(٥) لم يختلف له ^(٦) عامدا ، فلزمته هدي ، كذلك كله على العبد ، وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه ، وإن لم يأذن له صام ، ولا يمنعه سيده من الصوم ، وإن أضر به إلا أن يفدي ^(٧) عنه أو يطعم .

(١) في هـ : فأصاب صيدا أو لبس وتطيب ، فالجزاء حكم عليه ..

(٢) في كـ : إذا حج بالصغير الذي .. ، وفي هـ : إذا أحج الصغير الذي ..

(٣) في كـ و زـ و هـ : والده ..

(٤) في زـ : لإماتة لضرورة أو لفوات ..

(٥) سقطت من زـ ..

(٦) في هـ : لم يختلف لذلك ..

(٧) في زـ : إلا يهدى ، وفي هـ : إلا أن يهدى ..

وما أصاب العبد عمداً مما وجب به عليه الهدى أو الفدية^(١) ، فلسبيه أن يمنعه أن يفتدي بالنسك أو الصدقة ، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضر^(٢) به في عمله فيمنعه [منه]^(٣) [إن شاء]^(٤) ، وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ، ولا يمنعه سبيه من الصوم إلا أن يضر به في عمله ، فيمنعه إن شاء ، لأنه أدخل الظهر على نفسه ، وليس له أن يضر سبيه .

[في الحرم يصيب بضم الصيد وجنيه]

وإذا كسر حرم [أو حلال]^(٥) بضم طير وحشى في الحرم وفيه فرخ أمه لا^(٦) ، أو أخرج^(٧) منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخاً فعليه^(٨) عشر ثمن أمه . وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فعليه^(٩) الجزاء كاملاً كجزاء كبير [ذلك]^(١٠) الطير ، وهذا^(١١) كالحرثة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أو حياً يضطرب فمات قبل أن يستهل [صارخاً]^(١٢) ، فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا

(١) في ق : والفدية .. ، والثبت من باقي النسخ .

(٢) في ز : إلا أن يكون يضر به .

(٣) سقطت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) في ز : وقع تقديم وتأخير وتحريف .

(٧) في كـ : وخرج منه ، وفي ز و هـ : أو أخرج .

(٨) في باقي النسخ : ففيه

(٩) في باقي النسخ : ففيه

(١٠) سقطت من زـ .

(١١) في كـ : وهذه .

(١٢) سقطت من ز و هـ .

قسامة فيه ، وإن خرج حيا فاستهل صارخا فعليه ^(١) الديمة ^(٢) بقسامة .
وإن أصاب محرم أو حلال بيض حمام مكة ^(٣) فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة .
وإذا شوى المحرم بيض النعام أو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح أكله حلال ولا حرام ^(٤) .
وإن ^(٥) أفسد [المحرم] ^(٦) وكر طير فلا شيء عليه ، إلا أن يكون فيه بيض أو
فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ ، لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض
والفراخ للهلاك .

وإن ^(٧) ضرب بطن عذر من الظبا فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم ، فعليه في
الجدين عشر قيمة أمه ، ولو ماتت ^(٨) العذر بعد ذلك كان عليه مع ^(٩) ذلك جزاؤها
أيضا ، ولو استهل جنين العذر ثم ماتت أمه [كان عليه جراءان ، ولو ضرب
بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده ^(١٠) كان في الجدين عشر دية أمه وفي

(١) في باقي النسخ : ففيه

(٢) في ق : الديمة كلها بقسامة ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في ك : وإن أصاب المحرم بيضة من حمام مكة أو حلال في المحرم فعليه

(٤) قد يتعرض على تحرير البيض هنا على الحلال ، بأنه لا يحتاج إلى ذكارة ، ويجب عن ذلك بأن كسر
البيض بمنزلة ذبحه ، لقوله تعالى « تناه أيديكم ورماحكم » (المائدة ٩٤) . والذى تناه الأيدي
البيض والفراخ ، وأنه ميتة كجدين الصيد الذى ذبحه محرم ، فلما كان البيض هو الذى نشا عنه الجدين
نزل البيض منزلة الجدين . (انظر : الذخيرة : ٣٢٨/٣ ، التقىده : ١١٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٧٨/٢) .

(٥) في ز : ولو .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ز : ومن ، وفي هـ : وإذا .

(٨) في ز : ماتت الأم ... ، وفي ك : ولو مات العذر .

(٩) في ك : بعد ذلك .

(١٠) (بعده) سقطت من ز .

المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة ، ولو استهل الجنين صار خاماً ثم ماتت أمه ففيهما [١) على العاقلة ديتان بقساوة ، ويحكم في جنين العنز إذا استهل صار خاماً يحكم في كبار الظبا ، ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحكم في كباره ، كمساواة الحر [٢) الكبير الصغير في ديته .

[في الحكمين في جراء الصيد]

ويحكم في جراء الصيد حكمان كما قال الله تعالى [٣) ، ولا يكونان [٤) إلا عدلين فقيهين ، ويجوز أن يكونا دون الإمام ولا يكتفيان [٥) من [٦) الجزاء بما روى ولبيتديا [٧) بالاجتهاد [٨) ، ولا يخرجَا بآجتهادهِما عن آثار من مضى ، وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعوا على أمر واحد .

وإن أحطا خطأ بينا فحكمَا بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة أو ببدنة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ويؤتلف الحكم [فيه [٩) .

(١) سقط ما بين المukoوفين من ك .

(٢) في ك : الجرو .

(٣) يشير إلى قوله « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » (المائدة آية ٩٥) .

(٤) في ك و ز : ولا يكونا .

(٥) في ك و ه : ولا يكتفيا .. وفي ز : ولا يكتفى .

(٦) في باقي النسخ : في ، بدل : من .

(٧) في ز : ليفتدىا .

(٨) في ك : الجهاد ، وفي ز و ه : الاجتهاد ، من غير باء .

(٩) سقطت من ك .

[التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد]

والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكم ما عليه بجزاء^(١) ما أصاب من النعم ، أو بالصيام أو بالطعام ، كما قال الله تعالى^(٢) ، فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكمها به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو^(٣) الصيام يحكمان^(٤) عليه [به]^(٥) هما أو غيرهما ، فذلك له .

[السن التي تجزئ في جزاء الصيد]

وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك فيه طعام أو صيام ، ولا يحكم بجَفْرَة^(٦) ولا بعناق^(٧) ولا بدون السن^(٨) .

[في تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الطعام]

وإن أرادا أن يحكموا عليه بالطعام فليقوما الصيد [نفسه حيًّا]^(٩) بالطعام ، ولا يقوّما^(١٠) جزاءه من النعم ، ولو قُوْم الصيد بدراهم ثم اشتري بها طعاماً ، رجوت أن

(١) في ز : جزاء ما أصاب .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » المائدة آية ٩٥ .

(٣) في ق : والصيام ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ق : حكمها به عليه ، وفي ك : يحكمها ..

(٥) سقطت من ز .

(٦) الجَفْرَة : الأنثى من ولد المعز ، قيل : لها أربعة أشهر وقيل : ستة أشهر . (اللسان : ٣٠٤/٢) .

(٧) العناق ، بالفتح : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول . (المصباح : ٤٣٢) .

(٨) في ك : المسن ، وفي هـ : السنين .

(٩) سقطت من ك ، و كلمة (نفسه) سقطت من ز أيضاً .

(١٠) في ك و هـ : لا يقوم ، وفي ز : لا يقوموا .

يكون واسعا ، ولكن تقويمه بالطعام أصوب .

ثم إن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بعد النبي ﷺ ، وإن جاوز ذلك
شهرين أو ^(١) ثلاثة ، وأحب إلى أن يصوم لكسر ^(٢) المد يوما .

ويقوم الصيد بطعم ولا ينظر إلى فراهيته ^(٣) وجماله ، ولكن قيمته على الحال ^(٤)
التي كان عليها حين أصحابه ، وكذلك البازار ، [و] ^(٥) الفاره وغير الفاره في الحكم
سواء ، ويقوم بالخنطة ، فإن قوم شعيرا أو قمرا ^(٦) أجزأ إذا ^(٧) كان ذلك طعام ذلك
الموضع ، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٨) .
قيل : أيقوم الصيد بشيء من [الطعام] ^(٩) القطاني أو بزبيب أو أقط وهو عيش
[أهل] ^(١٠) ذلك الموضع ؟

قال : يجوز فيه ما يجوز في كفارة الأيمان ، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في
كفارة الأيمان ، ولو قوم عليه طعام ^(١١) فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو ^(١٢)

(١) في ق و ك : وثلاثة .. والثبت من باقي النسخ .

(٢) أي بعض المد الذي لا يبلغ مدا كاملا .

(٣) في ك : فراحته .

(٤) في ك و ه : ولكن قيمة الحالة ..

(٥) سقطت من ق و ز . والثبت من باقي النسخ .

(٦) في ك و ه : بشعير أو قمر .

(٧) في ه : إن كان .

(٨) في ك بعد هذه الجملة : (حكومة عدل بعد النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٩) سقطت من باقي النسخ .

(١٠) سقطت من ز .

(١١) في ك و ز : بطعم . وفي ق : طعاما ، والثبت من هـ .

(١٢) في ق و ك : وعرضما ، والثبت من ز و هـ .

عرضنا لم يجزه ، فإن ^(١) حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا ولم يجد تمام الثلاثين ^(٢) فله أن يذبح الجزاء ولا يجزئه أن يصوم ^(٣) مكان العشرة ، وإنما هو طعام كله ، أو صيام كله كالظهور . والصوم في كفارة الصيد متتابع أحب إلى ، وإن فرق أجزاء ^(٤) .

[في تحقيق مثالية الصيد من النعم]

ولا يبلغ شيء ^(٥) من جزاء الصيد دمين ، وليس ^(٦) شيء من الصيد إلا وله نظير ^(٧) من النعم ، وإن أصحاب ^(٨) صيدا نظيره من الإبل فقال : احکموا ^(٩) علي من الغنم ^(١٠) ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصحاب ، إن ^(١١) كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من البقر فمن البقر ، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى ﴿فِرْجَاءٌ مُّثُلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ ^(١٢) ، وإنما ينظر

(١) في باقي النسخ : وإن ..

(٢) بعد هذه الجملة في ك زيادة لا توجد في باقي النسخ وهي : (فله أن يرفع ويدفع في المغرب . قلت له : فهل له أن يذبح الجزاء إذا لم يجد تمام المساكين ؟ قال : نعم إذا أفسد بيته على المساكين . قال : هي بقية الطعام ، لأنه لما خرج أن يفرقه على المساكين ولم يجد العدة كره أن يرجع فيه) .

(٣) في ك : ولا يجزيء الصوم .

(٤) في ق : أجزأ ، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في هـ : بشيء .

(٦) في ز : وليس له .

(٧) في ز : مثل .

(٨) في ز : وإن كان أصحاب .

(٩) في ك : احکما .

(١٠) في هـ : النعم .

(١١) في ك : وإن ..

(١٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

إلى مثله من النعم في نحوه وعظمته .

[في مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد]

وجزاء الصيد [وغيره] ^(١) من المدايا لا ينحر أو ^(٢) يذبح إلا بعكة أو بمنى ، إن وقفه بعرفة نحره بمنى ، وإن لم يوقفه ^(٣) بعرفة سبق من الحل ونحر بعكة ، فإن ^(٤) كان أوقفه ^(٥) بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بعكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية ، وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام ^(٦) بالموضع الذي أصاب فيه الصيد ، ثم لا يطعم في غير ذلك المكان .

قال مالك رحمه الله : يحكم عليه ^(٧) بالمدينة ويطعم بمصر ؟ إنكاراً من يفعل ذلك .

قال ابن القاسم : يزيد إن فعل لم يجزه .

وأما الصيام في الجزاء [والنسلك] ^(٨) فحيث شاء من البلاد .

[في هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده]

وإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهديه متى شاء ، إن شاء أهداه وهو حلال أو حرام ولكن إن قلده وهو في الحج ^(٩) لم ينحره إلا بمنى ، وأن قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بعكة .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : ولا يذبح .

(٣) في ك و ز و ه : وإن لم يقف به .

(٤) في باقي النسخ : وإن كان .

(٥) في ق : وقف بعرفة ، وفي ك و ز : وقفه بعرفة ، والثبت من ه .

(٦) في هـ : في الجزاء والطعام .

(٧) في هـ : عليه فيه بالمدينة .

(٨) سقطت من ك .

(٩) في ك : إن قلده في حج .

[في جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبيهه]

وإذا أصاب الحرم اليربوع والضب والأرنب وشبيهه حُكْم عليه^(١) بقيمة طعاماً
ونُخَيِّر الحرم ، فإن شاء أطعم كل مسكين مدائماً ، أو صام لكل مديوماً .

[في حمام مكة ودبسي الحرم وقمريه وحمام غير الحرم]

وفي حمام مكة والحرم شاة ، وأما دُبْسٰي^(٢) الحرم وقمريه فإن كان من^(٣) الحمام
عند الناس ففيه شاة ، واليمام مثل الحمام ، وأما حمام غير مكة والحرم^(٤) ففيه
حكومة .

[في حكم من وطيء بعيده على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم]
وإذا وطيء الرجل بعيده على ذباب^(٥) أو ذر أو [نمل]^(٦) فقتلهم فليتصدق
 بشيء من الطعام .

* * *

تم كتاب الحج الثالث بحمد الله وعonne

(١) في باقي النسخ : فيه ، بدل : عليه .

(٢) الدُبْسٰي : نوع من الطير لونه بين السواد والحررة . (مختار الصحاح : ١٨٩) .

(٣) في ز : مثل الحمام .

(٤) في ز : غير مكة والمدينة ففيه .

(٥) في ك : دبا .

(٦) سقطت من ق ، والمشتبه من باقي النسخ .

فهرس المحتويات

الافتتاحية.....	
تقديم.....	١
ملة عن المذهب المالكي.....	٤٢ - ٥
نشأة المذهب المالكي.....	٥
آفاق انتشار المذهب المالكي.....	٨
أسباب انتشار المذهب المالكي.....	١٤
مدارس المذهب المالكي	١٧
المدرسة القيروانية.....	١٨
أطوار التأليف في المذهب المالكي	٢٣
- مرحلة النشوء	٢٣
- مرحلة التطوير	٢٤
- مرحلة الاستقرار	٢٥
المدونة	٣١
مراحل تدوينها	٣١
أهمية المدونة ومكانتها بين أمهات المذهب المالكي	٣٦
مختصرات المدونة وشرحها	٣٩

القسم الأول : البراذعي وكتابه التهذيب

الفصل الأول : عصر البراذعي ، وفيه مباحث	٤٥ - ٨٥
المبحث الأول : الحالة السياسية.....	٤٧
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.....	٦١
المبحث الثالث : الحالة العلمية.....	٦٧
الفصل الثاني : حياة البراذعي ، وفيه مباحثان	٨٧ - ١٢٤
المبحث الأول : حياته الشخصية ، وفيه مطالب	٨٩
المطلب الأول : اسمه ونسبه.....	٩١
المطلب الثاني : مولده ونشأته	٩٤
المطلب الثالث : شخصيته وعلاقته بمجتمعه	٩٩
المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه مطالب	١٠٩
المطلب الأول : طلبه للعلم	١١١
المطلب الثاني : شيوخه.....	١١٤
المطلب الثالث : تلامذته	١٢٠
المطلب الرابع : آثاره ومؤلفاته.....	١٢٣
المطلب الخامس : وفاته.....	١٢٤
الفصل الثالث : كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وفيه مباحث	١٢٥ - ١٦٤
المبحث الأول : أهميته ومكانته في الفقه المالكي.....	١٢٧
المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه	١٣١
المبحث الثالث : عنوانه	١٣٢

المبحث الرابع : سبب تأليفه ١٣٤
المبحث الخامس : نظام ترتيبه و محتوياته ١٣٥
المبحث السادس : منهجه وأسلوبه ١٣٨
المبحث السابع : شروح التهذيب ١٤٣
المبحث الثامن : بعض الانتقادات عليه ١٤٦
المبحث التاسع : نسخه ١٤٩
عملنا في الكتاب ١٥٦

القسم الثاني : النص الحرق

مقدمة المؤلف ١٦٧

كتاب الطهارة

العمل في الموضوع ١٦٩
ما لا يتوضأ به ١٧٠
الموضوع بالماء المستعمل ١٧١
الموضوع بماء وقع فيه دواب الماء وخشاش الأرض ١٧١
الموضوع بسور الدواب والدجاج والكلب ١٧٢
الموضوع بسور الدواب التي تأكل النجاسات ١٧٤
في استقبال القبلة للبول والغائط ١٧٥
في الاستنجاء من الريح ١٧٦
الموضوع من مس الذكر ١٧٦
الموضوع من النوم ١٧٧

في حكم ما يخرج من السبيلين.....	١٧٨
في وضوء المجنون والسكران والمغمى عليه يفيق.....	١٧٩
في الملامة والقبلة.....	١٨٠
في الذي يشك في الوضوء والحدث.....	١٨١
في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني.....	١٨١
في تنكيس الوضوء.....	١٨٢
في الموالاة وترك بعض أعضاء الوضوء أو الغسل.....	١٨٢
فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.....	١٨٣
مسح الرأس والأذنين.....	١٨٤
في مسح الوضوء بالذيل وجامع الوضوء وتحريك اللحية.....	١٨٤
باب النجاسة.....	١٨٦
في غسل القئ والحمامة.....	١٨٦
في القرحة تسيل.....	١٨٦
في الذيل والخلف والنعل يصيبيها ما بالطريق.....	١٨٧
الدم وغيره يكون في الثوب يصلى به.....	١٨٨
النجاسة تزال بالماء.....	١٨٩
في المسح على الجبائر.....	١٩٠
طهارة الأقطع.....	١٩١
بول الحارية والغلام.....	١٩١
البول قائما.....	١٩٢
في الوضوء بماء البئر تقع فيه دابة.....	١٩٢

الدابة تموت في الغسل ونحوه.....	١٩٣
الوضوء بماء وقعت فيه ميته.....	١٩٣
في عرق الجنب والخائض.....	١٩٤
الدللك في الغسل والوضوء.....	١٩٤
الغسل في الماء الدائم.....	١٩٥
في الغسل من الجنابة.....	١٩٦
موجب الغسل.....	١٩٦
في وطيء المسافر أهله.....	١٩٧
النية في الغسل والوضوء.....	١٩٧
دخول الجنب المسجد.....	١٩٨
اغتسال النصرانية من الجنابة والخيضة.....	١٩٨
فيمن صلى وهو جنب.....	١٩٩
فيمن صلى وفي جسده أو ثوبه نجاسة.....	٢٠٠
فيمن لم يكن معه غير ثوب نحس.....	٢٠٠
في صلاة الحاقن.....	٢٠١
الصلاحة بما لبسه أهل الذمة ، وغسل النصراني للإسلام.....	٢٠١
في الرعاف.....	٢٠٢
في المسح على الخفين	٢٠٤
في المسح على الجرموق.....	٢٠٥
من له المسح.....	٢٠٧

٢٠٨	ما جاء في التيمم
٢٠٨	كيفية التيمم
٢٠٨	وقت التيمم
٢٠٩	فائد الماء في الحضر
٢١٠	الموالاة والترتيب في التيمم
٢١٠	الجنب يتيم ثم يجد الماء
٢١١	الخائف من استعمال الماء
٢١١	ما يتيم عليه
٢١٢	وجود الماء بعد التيمم
٢١٣	فيمن لم يجد الماء إلا بالثمن
٢١٣	من خاف العطش أو لم يكن معه ماء كاف
٢١٣	جامع التيمم
٢١٤	تحديد التيمم لكل صلاة
٢١٥	إمامة المتيم للمتوسطين
٢١٥	وطيء المسافر أمرأته مع عدم وجود ماء يكفي
٢١٧	ما جاء في الحيض
٢١٧	حيض المبتدأة
٢١٧	حيض المعتادة والعمل في الاستظهار
٢١٩	حكم من يتقطع حيضها وكيفية الاستظهار
٢٢١	الاستمتاع من الحاضن

القول في دم النفاس والحامل ترى دما	٢٢٢
مدة النفاس	٢٢٢
في الحامل ترى الدم	٢٢٣

كتاب الصلاة الأول

أوقات الصلاة	٢٢٥
صفة الأذان والإقامة	٢٢٦
مكروهات الأذان ومستحباته ومن له أن يؤذن	٢٢٧
المواضع التي يسن فيها الأذان والإقامة	٢٢٩
أحكام الإقامة	٢٣٠
الإجارة على الأذان والصلاحة	٢٣٠
مقدار الفصل بين الإقامة والصلاحة	٢٣١
تكبيرة الإحرام	٢٣١
حكم البسمة في الفريضة والنافلة	٢٣٣
الجهر في الصلاة	٢٣٤
القراءة في الصلاة	٢٣٤
رفع اليدين في الصلاة	٢٣٦
أحكام الركوع	٢٣٨
في تكبيرات الصلاة	٢٣٨
في تسبيحات الركوع والسجود	٢٣٨
أحكام السجود	٢٣٩

أحكام الركوع والرفع منه وما يقول في ذلك.....	٢٣٩
في المأمور ينعد فيفته بعض أركان الصلاة.....	٢٤٠
صفة الجلوس في الصلاة.....	٢٤٠
صفة السجود والنهو منه.....	٢٤١
الاعتماد في الصلاة.....	٢٤١
ما يكره السجود عليه وما لا يكره.....	٢٤٢
في صلاة المريض.....	٢٤٤
صلاة الجالس والراكب.....	٢٤٦
في تنفل المسافر على دابته.....	٢٤٧
إماماة الجالس.....	٢٤٨
الإمام يصلّي أرفع من المأمور.....	٢٤٨
الصلاۃ في دور بين يدي الإمام.....	٢٤٩
في الصلاة على ظهر المسجد.....	٢٤٩
كيفية الإمامة في السفينة.....	٢٥٠
الصلاۃ في الدور المحجورة.....	٢٥٠
في إماماة أهل الجور من الولاية.....	٢٥٠
أحق الناس بالإماماة.....	٢٥١
الصلاۃ خلف من لا يحسن القرآن.....	٢٥١
إماماة أهل الأهواء والبدع.....	٢٥٢
الصلاۃ خلف من يقرأ بالقراءة الشاذة.....	٢٥٢
فيمن لا تجوز إمامته أو تكره.....	٢٥٢

في صلاة الإمام بغير رداء ، وصلاة المأموم خلف من لم ينور إمامته.....	٢٥٤
الصف خلف الإمام.....	٢٥٤
من أدرك الإمام وهو ساجد.....	٢٥٥
إعادة الصلاة في جماعة.....	٢٥٥
فيمن صلى فريضة وأقيمت عليه تلك الفريضة.....	٢٥٥
إمامة من صلى فرضه.....	٢٥٦
من صلى في جماعة هل يعيد مع أخرى.....	٢٥٦
صلاة الإمام الراتب في المسجد وحده.....	٢٥٧
إعادة الجماعة مرتين في مسجد.....	٢٥٧
المواضع التي تجوز فيها الصلاة.....	٢٥٨
المواضع التي تكره فيها الصلاة.....	٢٥٨
الصلاوة إلى قبلة فيها تماثيل.....	٢٥٩
الصلاوة في الحجر والكعبة.....	٢٦٠
ما يصلى عليه وما لا يصلى عليه.....	٢٦٠
فيما يتتفق به من الميئنة.....	٢٦١
من توضاً بماء غير ظاهر.....	٢٦١
فيمن صلى إلى غير القبلة.....	٢٦١
في توقيت الصلاة لأهل الأعذار.....	٢٦٢
لباس المرأة في الصلاة.....	٢٦٣
في صلاة العراة.....	٢٦٤
لباس الرجل في الصلاة.....	٢٦٤

صلاة المسبوق.....	٢٦٥
في صلاة النافلة.....	٢٦٦
حكم قطع النافلة ، والتنفل بعد الوتر ، وفي موضع صلاة الفريضة	٢٦٧
تحية المسجد.....	٢٦٨
الإشارة والسلام والتسبيح والتصفيق في الصلاة.....	٢٦٨
حكم الضحك والعطاس والثاؤب في الصلاة.....	٢٦٩
البصاق في المسجد.....	٢٧٠
متى يؤمر الصبي بالصلاحة.....	٢٧٠
قتل القمل والبراغيث في الصلاة.....	٢٧١
القوت في الصبح والدعاة في الصلاة.....	٢٧١
من ظن أنه أحدث في الصلاة.....	٢٧٣
اختلاف النية في الصلاة.....	٢٧٣
المشي في الصلاة.....	٢٧٤
النفخ في الصلاة.....	٢٧٤
فيمن سلم من اثنين ساهيا.....	٢٧٤
صلاة المنفرد خلف الصف.....	٢٧٥
صلاة المرأة بين صفوف الرجال.....	٢٧٦
خروج النساء إلى المسجد.....	٢٧٦
صلاة الصبي في المسجد.....	٢٧٦
في تجمير المسجد أو تخليقه.....	٢٧٧
جامع الصلاة.....	٢٧٧

كتاب الصلاة الثاني

في سجود القرآن	٢٨١
حمل المصحف لمن ليس على وضوء.....	٢٨٤
سترة المصلي	٢٨٤
المرور بين يدي المصلي.....	٢٨٥
جمع الصلاتين في المطر.....	٢٨٦
المريض يجمع بين صلاتين	٢٨٦
جمع الصلاتين للمسافر.....	٢٨٧
متى يبدأ المسافر قصر الصلاة.....	٢٨٧
حكم صلاة السفر في الحضر أو العكس.....	٢٨٨
مدة القصر ومسافته.....	٢٨٨
في المسافر يقيم عادة	٢٩٠
المسافر يمر بقريته وأهله	٢٩٠
اقتداء المسافر بالمقيم والعكس.....	٢٩٠
حكم من يتم في سفره.....	٢٩٠
صلاة الأسير بدار الحرب	٢٩١
الصلاحة في السفينة	٢٩٢
في ركعتي الفجر	٢٩٢
في صلاة الوتر	٢٩٤
فيمن ذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحزم بأخرى	٢٩٦
فيمن ذكر مكتوبة وهو في نافلة.....	٢٩٧

٢٩٧	فيمن نسي مكتوبة ثم ذكرها
٢٩٨	ترتيب الفوائد
٢٩٩	بطلان الصلاة بذكر يسير الفوائد
٣٠٠	جامع القول في السهو
٣٠٦	صفة الشهد
٣٠٧	كيفية سلام الإمام والمأمور
٣٠٨	في استخلاف الإمام غيره
٣٠٩	جامع القول في صلاة الجمعة
٣١٠	غسل الجمعة
٣١٠	فيمن لا تحب عليه الجمعة
٣١٠	فيمن لم يقدر على السجود من زحمة الناس
٣١٠	صلاة المسبوق في الجمعة
٣١٠	النافلة أثناء خروج الإمام وجلوسه
٣١٠	الإنصات في الخطبة
٣١١	جلوس الإمام في الخطبة
٣١١	سلام الإمام على الناس
٣١١	الخطيب يتكلم لأمر ما
٣١٢	ما يستحب للخطيب
٣١٢	حكم الصلاة في الأماكن القريبة من المسجد
٣١٤	شروط إقامة الجمعة

٣١٥	المسافة التي تجحب فيها الجمعة
٣١٥	الشراء والبيع وقت الجمعة
٣١٦	أحكام الاستخلاف في الجمعة
٣١٧	المأمور يحدث ويخرج أثناء الخطبة
٣١٨	في الذي يقصر الخطبة أو يصلى قبلها
٣١٨	فيمن صلى الظهر وهو من تلزم الجمعة
٣١٨	الإمام المسافر يمر بقرية من عمله
٣١٩	في الإمام يهرب عنه الناس يوم الجمعة
٣١٩	الأئمة يؤخرون الجمعة
٣١٩	التتفل في المسجد بعد انقضاء صلاة الجمعة
٣٢٠	ما يقرأ في صلاة الجمعة
٣٢٠	في الذين تفوتهم
٣٢٠	لخطي الرقاب
٣٢٠	في الجمعة أيام مني ويوم عرفة
٣٢٠	المقيم بمكة هل عليه جمعة
٣٢١	وقت الجمعة
٣٢٢	ما جاء في صلاة الخوف
٣٢٢	كيفية صلاة الخوف
٣٢٣	سجود السهو في صلاة الخوف

٣٢٥	في صلاة الخسوف
٣٢٥	وقت صلاة الخسوف
٣٢٥	فيمن تشرع لهم صلاة الخسوف
٣٢٦	في حكم من فاته بعض صلاة الخسوف
٣٢٦	كيفية صلاة الخسوف
٣٢٨	صلاة الاستسقاء
٣٢٩	في صلاة العيددين والتكبير في أيام التشريق
٣٢٩	الغسل للعيددين والخروج لصلاتهما
٣٢٩	فيمن تجحب عليهم صلاة العيددين
٣٣٠	في القراءة والخطبة والتكبير في صلاة العيددين
٣٣٠	فيمن فاتته صلاة العيد وفي التخلف قبلها وبعدها ومن نسي بعض التكبير
٣٣١	في الخروج إلى المصلى ، ووقت نحر الأضحية
٣٣٢	في التكبير أيام التشريق
٣٣٢	في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة

كتاب الجنائز

٣٣٥	في الصلاة على الميت
٣٣٦	في مقام الإمام من الميت عند الصلاة عليه
٣٣٦	التكبير ورفع اليدين في الجنازة
٣٣٦	في حمل الجنازة والمشي أمامها
٣٣٧	الصلاحة على الجنازة في المسجد

الصلاحة على قاتل نفسه وأولاد الزنا.....	٣٣٧.....
في الصلاة على من يموت من الحدود والقود.....	٣٣٧.....
الصلاحة على أطفال الكفار.....	٣٣٨.....
في إجبار السيد ابن عبده على الإسلام.....	٣٣٨.....
وطع الأمة غير المسلمة.....	٣٣٨.....
الصبي الذي لم يستهل صارخا ، ومن ارتد قبل بلوغه.....	٣٣٩.....
حكم الصلاة على جزء من الميت.....	٣٣٩.....
ما لا يجوز فعله للميت.....	٣٣٩.....
فيمن فاته بعض التكبير ، واجتماع الجنائز.....	٣٣٩.....
الصلاحة على القبر.....	٣٤٠.....
في اجتماع جنازة رجال وصبيان ونساء.....	٣٤٠.....
الصلاحة على أهل البدع.....	٣٤١.....
حكم الشهيد في المعترك.....	٣٤١.....
في المظلوم أو الغريق يقتل.....	٣٤١.....
في غسل الميت.....	٣٤٢.....
غسل الميت.....	٣٤٢.....
في غسل الزوجة وأم الولد والحمل.....	٣٤٢.....
الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال.....	٣٤٣.....
غسل المحروم ومن في حكمه.....	٣٤٣.....
الكافر يموت بين المسلمين.....	٣٤٣.....
تحنيط الميت	٣٤٤.....

تکفین المیت.....	٣٤٤
فیمن أولى بالصلوة على المیت.....	٣٤٥
ما تتبع المرأة من الجنائز.....	٣٤٥
كيف تصلی النساء على المیت إذا مات وليس معه غيرهن.....	٣٤٥
كيفية سلام الإمام والمأمور في الجنائز.....	٣٤٦
تحصیص القبر والبناء عليه ، وفي إمام الجنائز يحدث.....	٣٤٦
في أوقات الصلاة على الجنائز.....	٣٤٦
شق بطن المیت.....	٣٤٧

كتاب الصيام

بيان وقت الإمساك	٣٤٩
حكم من أفترى بعد طلوع الفجر في صوم تطوع أو واجب	٣٤٩
من شك في طلوع الفجر أو ظن غروب الشمس أو شك في الأكل ...	٣٥٠
في الذي يرى هلال رمضان وحده ، والشهادة في الهلال.....	٣٥١
في القبلة وال المباشرة للصائم والكافارة في ذلك.....	٣٥٢
في الحقنة والكحل واللحامة والسعوط والقيء والذوق ونحوه للصائم.....	٣٥٣
في الغسل والسوالك للصائم.....	٣٥٥
الصوم في السفر والحضر.....	٣٥٥
في صيام يوم الشك ، ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى صائما	٣٥٧
فیمن أصبح صائما ينوي القضاء فذكر أنه قد قضى.....	٣٥٨
فیمن تلبس عليه الشهور في دار الحرب	٣٥٨
الرجل يصبح جنبا أو المرأة حائضا.....	٣٥٨

في المغمى عليه والنائم.....	٣٥٩
الرجل يبلغ وبه جنون.....	٣٦٠
الرجل يفطر في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا.....	٣٦٠
القول في صيام الصبيان والمكره.....	٣٦١
المرضع تخاف على ولدتها.....	٣٦١
الحامل تخاف على ولدتها.....	٣٦٢
الكبير يضعف عن الصوم.....	٣٦٢
صوم المرأة المتطوعة بإذن زوجها.....	٣٦٣
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وصيام العيددين وأيام التشريق.....	٣٦٣
القول فيمن أخر رمضان حتى دخل عليه آخر.....	٣٦٣
ترتيب الكفارات والحقوق وأيها يقدم.....	٣٦٤
القول في النذر بالصيام.....	٣٦٥
ما يترب على مغيب الحشمة في الفرج.....	٣٦٩
في كفارة الصيام.....	٣٦٩
كفارة من أكره امرأته على الجماع في رمضان.....	٣٧٠
ناوي الفطر في رمضان متعمدا من غير عذر.....	٣٧٠
الجارية تحيض أو الغلام يختلم فيفطران عمدا.....	٣٧٢
صوم رمضان لقضاء رمضان قبله.....	٣٧٢
من نذر أن يمشي فجعل مشيه للحج.....	٣٧٢
في قيام رمضان.....	٣٧٣

كتاب الاعتكاف

العمل في الاعتكاف.....	٣٧٧
خروج المعتكف في حاجة أو يخرجه القاضي.....	٣٧٩
فيمن اشترط في الاعتكاف أو سَكَر.....	٣٨٠
ما لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل به.....	٣٨٠
النذر في الاعتكاف.....	٣٨٢
في اعتكاف العبد والأمة.....	٣٨٢
في المكاتب ينذر الاعتكاف.....	٣٨٣
في اعتكاف المرأة.....	٣٨٣
ما يجب به الاعتكاف.....	٣٨٤
القول في الجوار.....	٣٨٤
الاعتكاف في الشعور.....	٣٨٦
من نذر اعتكافاً فمات و أوصى أن يطعم عنه.....	٣٨٦
بيان أقل مدة الاعتكاف والنذر المعين فيه.....	٣٨٦
القول فيما يجتنبه المعتكف وما يفعله وأين يعتكف وخروجه للحاجة.....	٣٨٨
دخول المعتكف معتكfe وخروجه وما يجوز أن يفعله.....	٣٩١
ما جاء في ليلة القدر.....	٣٩٣

كتاب الزكاة الأول

زكاة الذهب والورق.....	٣٩٥
بيان نصاب الذهب والفضة.....	٣٩٥
ما يجمع من الأصناف وزكاة ربح المال.....	٣٩٦

زَكَاةُ الْحُلُىٰ	٤٠٠
زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ	٤٠٣
زَكَاةُ الصَّابِيَانِ وَالْمَجَانِينِ	٤٠٣
زَكَاةُ الْمُحتَكِرِ	٤٠٣
زَكَاةُ الدِّينِ وَالْتِجَارَةِ	٤٠٤
زَكَاةُ الْمَدِيرِ	٤٠٧
زَكَاةُ الدِّينِ	٤٠٩
بَابُ جَامِعٍ فِي الْفَائِدَةِ وَالْغَلَةِ وَالْإِقْضَاءِ	٤١٣
زَكَاةُ الْمَدِيَانِ	٤٢٢
زَكَاةُ الْقِرَاضِ	٤٢٥
أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ	٤٢٧
عُشُورُ أَهْلِ النَّدْمَةِ	٤٢٨
عُشُورُ أَهْلِ الْحَرْبِ	٤٢٩
أَحْكَامُ الْجَزِيرَةِ	٤٣٠
أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمَاهَارِبِ ، وَوقْتُ إِخْرَاجِهَا	٤٣٢
إِخْرَاجُ الرَّكَابَةِ وَدَفْعَهَا إِلَى الْإِلَامِ	٤٣٣
القولُ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ	٤٣٥
القولُ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ	٤٣٥
القولُ فِي الرَّكَازِ	٤٣٧
مَا لَا زَكَاةً فِيهِ	٤٤٠

مصرف الزكاة.....	٤٤٠
في إعطاء الزكاة للأقارب.....	٤٤٤
في العتق من الزكاة ، وإعطاء ابن السبيل	٤٤٥
حكم إعطاء الزكاة في كفن الميت أو بناء المسجد أو دفعها لغير المؤمن.....	٤٤٦
احتساب الدين في الزكاة.....	٤٤٦
إعطاء الأقارب من الركاز.....	٤٤٧
مصرف الجزية والفيء.....	٤٤٧

كتاب الزكاة الثاني

زكاة الإبل.....	٤٥١
زكاة البقر.....	٤٥٣
زكاة الغنم.....	٤٥٤
زكاة ماشية القراض ، وغنم التجارة.....	٤٥٦
كيفية إخراج الزكاة إذا اجتمعت أصناف من الماشي.....	٤٥٧
زكاة ماشية المديان.....	٤٥٩
حكم زكاة الماشية تستهلك أو تباع أو يتبادل بها.....	٤٥٩
المصدق يموت قبل جيء الساعي وبعد تمام الحول ، وزكاة الوارثين....	٤٦١
فائدة الماشي.....	٤٦٢
نصاب الماشية يموت عنه صاحبه بعد الحول.....	٤٦٣
الذى حللت عليه الزكاة في مرضه.....	٤٦٤
خلاف رب المال مع الساعي وكيف يعمل لو كان الإمام غير عادل.....	٤٦٥
زكاة الخلطاء في الماشية.....	٤٦٥

حكم ما مات من الماشية ، بعد الحول أو قبل قدم الساعي.....	٤٦٨
زكاة من هرب بناشيه.....	٤٦٩
زكاة الماشية يغيب عنها الساغي.....	٤٦٩
إبان خروج السعاة.....	٤٧٠
زكاة الماشية المغضوبة.....	٤٧١
الساعي يغير رب المال على دفع قيمة زكاته	٤٧١
باب في زكاة الشمار والحبوب	٤٧٣
وقت وجوب الزكاة في الشمار والحبوب	٤٧٣
ما يخرص من الشمار والحبوب.....	٤٧٣
الرجل يزهو نخله ثم يموت قبل أن يجد.....	٤٧٤
أحكام تتعلق بالخرص.....	٤٧٥
ما لا يخرص.....	٤٧٥
زكاة الخلطاء في الشمار والزرع والذهب	٤٧٥
زكاة ما يحبس من الشمار والإبل والذهب	٤٧٦
ما يجمع من أصناف الزكاة.....	٤٧٦
ما تتضمن زكاته وما لا تتضمن من الحبوب والشمار.....	٤٧٦
زكاة أرض الخراج.....	٤٧٧
الرجل يبيع زرعه بعد الفرك قبل أن يزكيه.....	٤٧٧
الرجل يبيع أرضه بعدما طاب زراعها.....	٤٧٨
الرجل يمنح أرضه أو يكريها لمن يزرعها من صبي أو ذمي أو عبد.....	٤٧٨
الرجل يوصي بزكاة زرعه أو بشمرة حائطه.....	٤٧٨

ما يجمع من أنواع الحب والتمر فيعد صنفا واحدا ، وما لا يعد.....	٤٨٠
في زكاة الفطر.....	٤٨٢
من تجب عليه.....	٤٨٢
وقت إخراج زكاة الفطر.....	٤٨٢
حكم إخراج فطرة العبد والمكاتب ونحو ذلك	٤٨٣
الذي يسلم بعد الفجر من يوم الفطر.....	٤٨٥
حكم إخراج فطرة الحمل ، ومن يقع عن المولود.....	٤٨٥
الذى يموت ليلة الفطر ، أو يومه	٤٨٥
من تلزم الرجل فطرته ومن لا تلزمها.....	٤٨٦
إخراج فطرة اليتامي.....	٤٨٨
ما تخرج منه زكاة الفطر و ما لا تخرج منه.....	٤٨٨

كتاب الحج الأول

في الاغتسال للإحرام.....	٤٩١
كيفية الإحرام.....	٤٩٢
باب في تقليد الهدي و الإحرام.....	٤٩٣
الرجل يأتى الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه.....	٤٩٥
المحرم ينوي رفض إحرامه ، وفي لبس المحرم الثياب.....	٤٩٥
لبس الخفين للمحرم.....	٤٩٧
الدهن عند الإحرام.....	٤٩٧
كيفية الإحرام.....	٤٩٧

رفع الصوت بالتلبية.....	٤٩٨
قطع التلبية للحجاج والمعتمر	٤٩٨
إفراد الحج وإرداقه على العمرة والعمرة عليه.....	٥٠٠
هدي تأخير الحلاق.....	٥٠٣
إحرام المكي لعمرة أو حجة.....	٥٠٣
دم القران والتتمتع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم.....	٥٠٤
من بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال.....	٥٠٦
مكان إحرام أهل مكة وغيرهم من دون المواقت.....	٥٠٧
مواقف الإحرام.....	٥٠٧
تعدية المواقت من غير إحرام.....	٥٠٨
المكي والتتمتع يقومان بالحج من خارج مكة.....	٥١٠
داخل مكة بغير إحرام من لا يريد النسك.....	٥١١
إدخال السيد عبده وأمه مكة بغير إحرام.....	٥١٣
من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة.....	٥١٣
الحرم من مكة ، ومتى يستحب له الإحرام.....	٥١٣
حج العبد والمرأة.....	٥١٥
حج الصبي والجنون.....	٥١٧
الإحرام بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها.....	٥١٨
دخول مكة.....	٥١٨
استلام الأركان وتقبيلها.....	٥١٩
ما يكره في الطواف.....	٥٢١

الرمل في الطواف والسعي.....	٥٢٢
تنكيس الطواف ، وطواف الراكب والمحمول ومن به بحاصة.....	٥٢٣
الطواف داخل الحجر ، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء.....	٥٢٣
الطواف بالنعلين والخففين.....	٥٢٤
الطواف وراء زرم ، وفي سقائف المسجد.....	٥٢٤
طواف القارن	٥٢٤
الراهق يدخل مكة وهو مفرد بالحج.....	٥٢٥
من طاف على غير وضوء في حج أو عمرة.....	٥٢٥
من نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف.....	٥٢٨
الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة.....	٥٢٩
الذى يخرج من طوافه للصلوة على الجنائزة ونحو ذلك.....	٥٢٩
تعجيل طواف الإفاضة ، وتأخيره.....	٥٢٩
طواف الوداع.....	٥٣٠
ما جاء في ركعتي الطواف ، وما يفعله من نسيهما	٥٣٢
السعى بين الصفا والمروءة ، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك.....	٥٣٤
كيفية الدعاء في السعي.....	٥٣٤
كيفية السعي	٥٣٥
الماء يسعى جنبا أو راكبا أو يقطع سعيه بمحلوس أو شيء آخر	٥٣٥
ترك السعي أو بعضه	٥٣٦
ما جاء في مقام إبراهيم.....	٥٣٦

كتاب الحج الثاني

ما جاء في الخروج إلى مني يوم التروية ، والمبيت بها.....	٥٣٩
ما جاء في التقدم قبل الناس إلى مني وعرفات.....	٥٣٩
ما جاء في البيان بمنى وعرفات.....	٥٣٩
وقت الأذان يوم عرفة.....	٥٤٠
الإمام بعرفة يذكر صلاة نسيها.....	٥٤٠
وقف المغمى عليه.....	٥٤١
الوقوف بعد دفع الإمام.....	٥٤١
التطهر للوقوف بعرفة.....	٥٤٢
ما يوقف من الهدي بعرفة.....	٥٤٢
ما ينحر من الهدي بعكة أو بمنى.....	٥٤٣
ما جاء في الصلاة بالمزدلفة.....	٥٤٥
النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام.....	٥٤٥
الدفع من المشعر الحرام إلى مني يوم النحر.....	٥٤٦
ما جاء في قدر حصى الجمار وأخذهن.....	٥٤٧
كيفية الرمي يوم النحر ، ووقته ، ووقت النحر.....	٥٤٧
حكم من ترك الرمي يوم النحر أو نسي بعضه إلى الليل.....	٥٤٨
من حلق أو ذبح قبل الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح.....	٥٤٨
من جامع يوم النحر أو بعده.....	٥٤٩
التطيب بعد رمي العقبة.....	٥٥٠
تقليم الأظافر والأخذ من اللحية ونحو ذلك بعد الرمي وقبل الحلق.....	٥٥٠

ما جاء في الحلق والتقصير وتقليم الأظافر.....	٥٥٠
من ضفر ، أو عقص ، أو لبد.....	٥٥١
الحاج يضل هديه قبل أن يحلق.....	٥٥٢
كيفية حلق الأقرع والحلق بالنورة.....	٥٥٢
حلق المراهق ونحوه.....	٥٥٢
ما جاء في التقصير.....	٥٥٢
من لبس الثياب قبل التقصير.....	٥٥٣
من وطئ قبل أن يقصر.....	٥٥٣
وقت رمي الجمار وكيفيته.....	٥٥٣
الدعاء عند الجمرتين.....	٥٥٤
من وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا.....	٥٥٤
من رمى بحصاة قد رمي بها.....	٥٥٥
من ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئا منه.....	٥٥٥
ما جاء في رمي المريض.....	٥٥٧
الرمي عن الصغير ، ومتى يرمي عن نفسه.....	٥٥٨
الاشراك في الهدايا.....	٥٥٩
كيفية النحر ووقته.....	٥٥٩
الرجل ينحر عنه غيره.....	٥٦٠
التسمية للنحر.....	٥٦٠
الهدى يدخله عيب.....	٥٦٠
ما ينحر من الهدى بمكة.....	٥٦١

الهدي الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة.....	٥٦١
الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه.....	٥٦١
من ضل هديه بعدما أوقفه فوجده غيره فنحره.....	٥٦٢
الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدي بعض.....	٥٦٢
المرأة تدخل مكة ومعها هدي فتحيض.....	٥٦٢
من ساق هديا في عمرته.....	٥٦٣
من آخر هدي عمرته لينحره عن قرائه أو تتعه.....	٥٦٣
ما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه.....	٥٦٤
ما جاء في الهدي المضمون وغير المضمون.....	٥٦٥
من قلد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله.....	٥٦٦
أحكام الهدي المبعوث مع الغير.....	٥٦٦
الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر.....	٥٦٧
أحكام هدي التطوع إذا عطى على صاحبه ، أو على من أرسله به.....	٥٦٧
من لا يجوز لهم أن يطعموا من الهدي ، وما يلزم من ذلك.....	٥٦٨
العيوب يزول أو يطرأ على الأضحية و الهدي.....	٥٦٩
حكم جلود الضحايا والهدايا وجلالها ونحو ذلك.....	٥٦٩
ما يجوز في الهدايا والضحايا ، وما لا يجوز.....	٥٧٠
ما يجوز من الأسنان في الضحايا والهدبي.....	٥٧٠
مفهوم البدن عند مالك.....	٥٧١
حكم من نذر بذنة أو هديا	٥٧١
حكم من أهدى ثوبا	٥٧٢

حكم من اشتري هديا تطوعا أو واجبا فأصاب به عيما.....	٥٧٢
حكم أرش الجنابة على الهدى والأضحية	٥٧٣
الهدايا تلد ، وما يصنع بولدها.....	٥٧٣
الشرب من لبن الهدايا.....	٥٧٤
من احتاج إلى ظهر هدية	٥٧٤
الهدى يضل ثم يوجد بعد أيام مني.....	٥٧٤
هدى جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق ، وموضع نحره.....	٥٧٥
هدى العمرة الذي ينحر بمكة	٥٧٥
ما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية.....	٥٧٦
ما يكون من الهدى عدله طعام أو صيام.....	٥٧٦
كيفية الصيام ووقته ، ومتى يجزئ.....	٥٧٦
تقديم الناس أثقالهم من مني إلى مكة ، وزوالهم بالأبطح.....	٥٧٨
وقت العمرة واستحبابها.....	٥٧٩
المحصر بعده أو مرض.....	٥٨٠
المحصر بعده بعد الوقوف بعرفة.....	٥٨١
إحصار الحرم من مكة.....	٥٨١
تلبية المحصر ومتى يحل	٥٨١
هدى المحصر بمرض	٥٨٢
المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف وسعى لحجته.....	٥٨٢
المحصر بمرض يفوته الحج ومتى يحل.....	٥٨٣
الحرم يحبس في تهمة دم	٥٨٣

المرأة تحج بلاولي.....	٥٨٣
الرجل يحج عن الميت بأجر فيصل.....	٥٨٣
الأجير على الحج بأجرة أو بлаг، يموت أو يمرض.....	٥٨٤
النيابة في الحج.....	٥٨٤
الحج عن الميت.....	٥٨٥
الأجير يعتمر عن نفسه ويحج عن الميت من مكة.....	٥٨٥
الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت.....	٥٨٥
من حج عن ميت وترك بعض المنسك.....	٥٨٦
حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاغ أو على الإجارة.....	٥٨٦
الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء.....	٥٨٦
الرجل يدفع مبلغا معينا لمن يتکارى له مع من يحج عن الميت.....	٥٨٧
تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب.....	٥٨٧

كتاب الحج الثالث

الذى يفوته الحج.....	٥٩٠
الذى يفوته الحج فيصيب النساء أو الطيب أو الصيد.....	٥٩٠
زمان نحر هدى البواث ، ومكانه.....	٥٩١
كيفية القضاء في الحج.....	٥٩١
الذى يجامع زوجته في الحج وكيف يقضى الحج أو العمرة.....	٥٩٢
القارن يجامع بعد الطواف والسعى.....	٥٩٣
من أفسد حجه بالوطيء ولم يتمه حتى أحرم لحجة القضاء.....	٥٩٣
من يجامع زوجته في عمرته ثم يحرم بالحج.....	٥٩٣

ما يلزم القارن إذا جامع وكيف يقضى.....	٥٩٣
ما يلزم المتنم إذا أفسد حجه.....	٥٩٤
من أفسد حجه بجماع ثم فعل بعض مخظورات الإحرام الأخرى.....	٥٩٤
من جامع مراراً امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة.....	٥٩٤
الرجل يكره نسائه على الجماع في الحج.....	٥٩٥
الحرم أو الحرمة يتزلان من غير جماع ، وما يفسد الحج من ذلك.....	٥٩٥
ما يطرحه الحرم عن نفسه أو غيره من حلمة وقراد ونحو ذلك.....	٥٩٦
غسل الحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل.....	٥٩٦
غمس الحرم أو الصائم رأسه في الماء.....	٥٩٦
دخول الحمام للمحرم وغسله ثوبه أو ثوب غيره.....	٥٩٧
كيفية لباس الحرم.....	٥٩٧
ما يجوز للمحمرة ، وما يكره لها من اللباس.....	٥٩٨
لبس الجوربين والخلفين للمحرم.....	٥٩٨
كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لها تغطيته وما لا يجوز.....	٥٩٩
المرأة تسدل رداءها للستر.....	٥٩٩
التبرقع ولبس القفازين للمرأة.....	٦٠٠
الحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم.....	٦٠٠
الحرم يفعل به غيره بعض مخظورات الإحرام.....	٦٠٠
الحرم يقتل شيئاً مما يمنع عليه.....	٦٠٠
ما يجوز للمحرم أن يحمله على رأسه.....	٦٠٠
شد الحرم للمنطقة ، وتقليله للسيف.....	٦٠١

الحرم يعصّب جرّه أو رأسه أو يضع حبرة أو يلصق شيئاً.....	٦٠٢
حكم الخضاب للمحرم والحرمة.....	٦٠٢
حكم تداوي المحرم بالطيب والجناء.....	٦٠٣
ما يكره للمحرم من شم الطيب ونحوه وما يلزمه إذا مسه بيده ولصق بها	٦٠٣.....
في خلوق الكعبة.....	٦٠٣.....
حكم من توضاً أو غسل يديه بالريحان والأشنان الطيب ونحو ذلك... الحرم يدهن يديه أو عقيبه أو ساقيه لعنة أو لغير علة.....	٦٠٤.....
كفارة القارن.....	٦٠٤
الحرم يجعل في أذنيه قطناً لشيء فيهما.....	٦٠٥
ما يكره للمحرم من أكل أو شرب لوجود كافور فيه ونحو ذلك.....	٦٠٥.....
دهن المحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك.....	٦٠٥
ما يجوز للمحرم أن يأتدم به أو يستسعّ من دهن أو زيت ونحو ذلك.....	٦٠٦.....
الاكتحال بالإثم ونحو للمحرم والحرمة.....	٦٠٦
حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو في غير حجامة.....	٦٠٦
تقليم الأظافر للمحرم.....	٦٠٧
الأخذ من الشارب للمحرم.....	٦٠٧
كفارة ما دون إماتة الأذى وما يلزم من قتل القمل.....	٦٠٨
الحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها.....	٦٠٨
الوطيء أو لبس الثياب مرة بعد مرة.....	٦٠٨
الحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة.....	٦٠٩
الحرم يلبس أصنافاً من اللباس في وقت واحد لحاجة.....	٦٠٩

الحرم يفعل عدة محظورات في وقت واحد ، أو متفاوتة	٦٠٩
فدية الأذى.....	٦١٠
أحكام فدية الأذى.....	٦١١
قتل الحرم لسباع الوحش والطير.....	٦١١
صيد البحر وطيره للمحرم.....	٦١٢
حكم قطع شجر الحرم.....	٦١٢
الرعى ونحوه في الحرم.....	٦١٣
ذبح الحمام ونحوه في الحرم.....	٦١٤
صيد الجراد في الحرم.....	٦١٤
الصيد يجرحه الحرم أو يعطب أو يهلك بسببه.....	٦١٤
الحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله	٦١٥
الحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله.....	٦١٥
الصيد يشتراك في قتله محرومون ، أو محلون في الحرم.....	٦١٦
من أحمر والصيد في بيته أو بيده	٦١٦
ما يصيده الحرم في إحرامه ، وكيف لو نازعه غيره	٦١٧
جزاء الصيد يطرد من الحرم أو يقتل في الحل أو الحرم	٦١٨
الرجل يرسل كلبه للصيد فيشاركه غيره	٦١٩
الذي عليه جزاء الصيد	٦١٩
الحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه رفض الإحرام.....	٦١٩
حكم الصيد بعد الرمي وطواف الإفاضة وقبل الحلاق.....	٦٢٠
حكم أكل الحرم والحلال مما صاده الحرم ، أو صيد له.....	٦٢٠

القارن يصيب الصيد ، وفي الحرم يصيب الصيد المعلم.....	٦٢١
ما أصاب الآخرين والصبي من الصيد.....	٦٢١
ما يلزم العبد من جزاء صيد ، أو فدية ، أو هدي ونحو ذلك.....	٦٢١
الحرم يصيب ببعض الصيد وجنبه في الحكمين في جزاء الصيد.....	٦٢٢ .. ٦٢٤
التخيير في خصال كفاراة جزاء الصيد.....	٦٢٥
السن التي تجزئ في جزاء الصيد.....	٦٢٥
تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام.....	٦٢٥
تحقيق مثالية الصيد من النعم مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد.....	٦٢٧ .. ٦٢٨
هدي جزاء الصيد وموضع نحره إن قلده.....	٦٢٨
جزاء اليربوع والأضب والأرنب وشبهه.....	٦٢٩
حمام مكة ودبسي الحرم وقمريه وحمام غير الحرم.....	٦٢٩
حكم من وطيء بغيره على ذباب أو ذر أو نحو ذلك بالحرم.....	٦٢٩

* * *

